

فَتْحُ الْوَهَابِ بِبَيْتِخِ الْأَدَابِ

وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى رِسَالَةِ الْأَدَابِ فِي الْبَحْثِ وَالْمُنَاطَرَةِ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْرَفِ السَّمَرْقَنْدِيِّ

تَأَلَّفَ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ

(الْتَوَفَّى سَنَةَ ٩٢٦ هـ)

وَيَسْمَلُ: سَائِلَ كَلَامِيَّةٍ وَعَهْكَامِيَّةٍ وَجِهْلِيَّةٍ

وَمَعَهُ

حَاشِيَةُ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَرَفَةَ الدَّسُوقِيِّ

(الْتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٣٠ هـ)

مَقْبُولٌ وَقَلْبِيٌّ

د. عَرَفَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّادِي

مَدِينَةُ بَيْسَمِ الْعَقِيدَةِ وَالْفَلَسْفَةِ - كَلْبَةُ أَسْوَءِ الدِّينِ بِالْقَاهِرَةِ

بِإِذْنِ مَدْرَسَةِ الْأَزْهَرِ

كَلَامُ الصِّيَابَةِ

لِلْبَيْتِخِ وَالْبَيْتِخِ
الْكُتُبِ



فَتَحِ الْوَهَّابِ بِشَيْخِ الْإِدَابِ

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ


الطَّبَعَةُ الأُولَى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

التَّجْلِيدُ القَبِي

شركة انواد البهانه للتجليد

بيروت - لبنان



دار الضياء
للنشر والتوزيع

DAR ALDEYAA
For Printing & Publishing

دار الضياء
للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الجسّن البصري

ص.ب. ١٣٤٦ مولي

الرز البريري، ٣٢٠١٤

تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠

نقال: ٠٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠

www.daraldeyaa.com

info@daraldeyaa.com

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت،

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

تلفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠

المملكة العربية السعودية،

مكتبة الرشد - الرياض
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض

هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
هاتف: ٦٣١١٧١٠
هاتف: ٤٩٢٥١٩٢
فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

الجمهورية التركية،

مكتبة الارشاد - اسطنبول
المكتبة الهاشمية - اسطنبول

هاتف: ٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ - فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠
هاتف: ٠٢١٢٥٢٠٢٥٣٣

الجمهورية اللبنانية،

دار إحياء التراث العربي - بيروت
شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة

هاتف: ٥٤٠٠٠٠
هاتف: ١٧٠٧٠٣٩
فاكس: ٨٥٠٧١٧

الجمهورية العربية السورية،

دار الفجر - دمشق - حلبوني

هاتف: ٢٢٢٨٣١٦
فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

جمهورية مصر العربية،

دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر

تلفاكس: ٠٢٢٤١١١٤٤١ - محمول: ٠١٠٠٢٤٣٦٢٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية،

دار الرازي - عمان - العبدلي
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان

تلفاكس: ٤٤٦١١٦
هاتف: ٦٤٦٥٣٣٩٠
تلفاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠

الجمهورية اليمنية،

مكتبة تريم الحديثة - تريم

هاتف: ٤١٧١٣٠
فاكس: ٤١٨١٣٠

دولة ليبيا،

مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص

هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط

هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٥٢٤٦١

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَيْخِ الْأَدَابِ

وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى رِسَالَةِ الْأَدَابِ فِي الْبَحْثِ وَالْمُنَاطَرَةِ
لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْرَفِ السَّمَرْقَنْدِيِّ

تَأَلَّفَ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ
(الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٢٦ هـ)

وَيُسَمَّى: سَائِلَ كَلَامِيَّةٍ وَمَكْمِيَّةٍ وَجِدَلِيَّةٍ

وَمَعَهُ

حَاشِيَةُ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَرَفَةَ الدَّسُوقِيِّ
(الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٣٠ هـ)


مُحَقَّقٌ وَتَعْلِيلٌ

د. عَرَفَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّادِي
مُدَرِّسٌ بِقِسْمِ الْعَقِيدَةِ وَالْفَلَسَفَةِ - كَلِيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ بِالْقَاهِرَةِ
بِامْعَدَةِ الْأَزْهَرِ

دَارُ الضِّيَاءِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الْكُوفَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَاتٌ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وليُّ الصالحين،
وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه، وعلى
آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،،،

فإن الله - تعالى - خلق البشر متفاوتين في الظواهر والبواطن وفي
التفكير، وخلق الإنسان لعمارة الأرض، فكان اجتماع الإنسان مع بني جنسه
أمراً ضرورياً؛ إذ لا يستطيع الإنسان أن يعيش بمفرده منعزلاً عمّن حوله وعمّا
حوله، ومما نتج عن هذا الاجتماع: الاختلاف، يصدق ما ذكرتُ: قوله
- تعالى -: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ
رَحِمَ رَبُّكَ ﴿١﴾، ومع وجود الاختلاف والتنازع والتخاصم: يدافع صاحب كل
رأي عن رأيه، ويجادل من يخالفه، وسيلته في ذلك: نعمة البيان التي أنعم الله
- تعالى - بها عليه، ثم التعبير عن ذلك: باللسان.

ويكثر الجدل مع تنوع الآراء والمذاهب وتباينها واختلافها، مما
يدل على أن الجدل ظاهرة إنسانية فطر عليها الإنسان، قال - تعالى -:
﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٢﴾﴾، وقال: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ مُّجَدِلًا

(١) الآية رقم (١١٨، ١١٩) من سورة: (هود).

(٢) من الآية رقم (٥٤) سورة: (الكهف).

عَنْ نَفْسِهَا^(١)، كما قَصَّ القرآن بعض نماذج من ذلك؛ كما في حوار سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ للنمرود - الذي حاجّه في ربّه -، وكما في حوار سيدنا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لفرعون، المذكور في مطلع سورة (الشعراء)؛ فسيدنا إبراهيم وسيدنا موسى - عليهما السلام - كانا يجادلان بقصد إظهار الحق، وردّ شبه المخالف، خلافاً للنمرود وفرعون، إذ كان كل منهما يجادل دفاعاً عن باطله الذي يعتقده، فلا يلتزم بحجة، ولا يقتنع بمحجّة، وهذا يفيد: أن الجدل منه ما يكون بقصد إظهار الحق، ومنه ما يراد به الباطل أو دحض الحق، فكان لابد من وضع قواعد وضوابط ترشد إلى معرفة ما يتعلق بالجدل والمناظرة؛ من مصطلحاتٍ وآدابٍ وغير ذلك؛ لتكون نبراساً يستضيء به طالب الحق، ويحترز به عن الوقوع في الخطأ أثناء حوارهِ أو مناظرته لغيره.

فكان أن دوّن الفيلسوف اليوناني (أرسطو) كتاباً في الجدل، ولم يجعله علماً مستقلاً، بل جعله تابعاً للمنطق، ثم تُرجمت العلوم في صدر الدولة العباسية، وكان التوسّع في تدوين كثير من العلوم، وظهرت الفرق الكلامية، ومن هذه الفرق: فرقة المعتزلة، كما ظهرت آراء الفلاسفة، وتوسعت الفتوحات؛ فدخل في الإسلام كثير ممن ليسوا من العرب؛ فتشعبت الفرق، وكثرت الآراء، وكان من هذه الآراء ما يتنافى والعقيدة الإسلامية؛ مما دعا علماء الإسلام للدفاع عن العقائد الحقة، وردّ ما يخالفها، ومن أهم وسائلهم في ذلك: الجدل والمناظرة؛ بقصد إظهار الصواب.

فاحتيج لتوضيح وتهذيب القواعد التي توضح حال المتناظرين وآدابهم وما ينبغي على كلّ أثناء المناظرة، فاستند العلماء في ذلك: إلى قواعد الجدل التي وضعها أرسطو، ثم قاموا بتهذيبها وتوضيحها، وزادوا عليها ما

(١) من الآية رقم (١١١) سورة: (النحل).

تمسُّ الحاجة إليه، وسموا ذلك: علم المناظرة، وعلم الآداب، وعلم صناعة التوجيه، فامتاز هذا العلم: عن الجدل الذي وضعه أرسطو، وإن رأى بعض العلماء: إطلاق اسم الجدل على المناظرة؛ بالنظر إلى أساسه الذي بُني عليه.

ومن أجمع ما قيل في أهمية هذا العلم ووجه الحاجة إليه: قول الصاحب: محيي الدين يوسف بن الجوزي (ت ٦٥٦هـ): «اعلم - وفقنا الله وإياك -: أن هذا العلم لا يستغني عنه ناظر، ولا يتمشى بدونه كلام مناظر؛ لأن به يتبين صحة الدليل من فساد، تحريراً وتقريراً، وتوضح الأسئلة الواردة من المردودة إجمالاً وتفصيلاً، ولولاه لاشتبه التحقيق في المناظرة بالمكابرة، ولو خُلِّي كل مدّع ودعوى ما يرومه على الوجه الذي يختار، ولو مُكِّن كل مانع من ممانعة ما يسمعه متى شاء: لأدى إلى الخبط، وعدم الضبط، وإنما المراسم الجدلية تفصل بين الحق والباطل، وتميِّز المستقيم من السقيم، فمن لم يُحط بها علماً كان في مناظرته كحاطب ليل. ويدل عليه: الاشتقاق؛ فإن الجدل من قولك: جدلتُ الحبل، أجدلُّه جدلاً؛ إذا فتلته فتلاً مُحكماً، وله بهذا الاشتقاق معنيان: أحدهما: أن يكون استعمالك إياه في محافل النظر سبباً لقتل خصمك إلى موافقتك بتوجيه أدلتك وإبطال شبهه. الثاني: أن يكون سُمى بذلك: لكونه مُحكماً للأدلة والأسئلة والأجوبة، مبرماً لمنتشدها بقوانينه المعبّرة. فإن قيل: لو كان كذلك لكان إخلال الأول به خلا، ولا يُظن ذلك بهم! قلنا: قرائح الأول كانت تُغنيهم عن تدوينهم إياه، كما كانت تُغنيهم عن تدوين: اللغة والنحو والعروض وغيرها، فهلا قيل في بقية العلوم هكذا، وقد حُررت تصانيفها وحُجرت دواوينها. وإنما يطعن في هذا الفن: من قصر فهمه

عنه، أو قل نصيبه منه، ليمهد لتقصيره عذراً، ومن أنكر ضياء الشمس نهاراً فقد أسجل على نفسه بالعمى من حيث لا يعلم»^(١).

فعلم المناظرة بقواعده الذي هو عليها: مستحدث في الإسلام، وضعه علماء الإسلام على طريقتين:

الأولى: خاصة بالأدلة الشرعية، وهي طريقة خاصة بالفقهاء، وأول من كتب في هذه الطريقة: فخر الإسلام محمد البزدوي الحنفي، المتوفى سنة (٤٨٢هـ).

والثانية: طريقة عامة في كل دليل يُستدل به، من أي علم كان، وأول من وضع في هذه الطريقة: (ركن الدين أبو حامد محمد بن محمد العميدي الحنفي، المتوفى سنة ٦١٥هـ)، في كتابه المسمى: (الإرشاد)، فاشتهر: أنه أول من أَلَفَ في هذا الفن، أما من تقدّمه: فكان يمزج هذا الفن بغيره، ثم تبعه كثير من العلماء؛ كشمس الدين السمرقندي، والنسفي، والجرجاني، والمرعشي، وغيرهم.

وعلى القول بأن تاريخ وفاة شمس الدين السمرقندي - الآتي ذكره - هو سنة (٦٩٠هـ): يكون السمرقندي من أوائل المؤلفين في هذا الفن، على هذه الطريقة.

وقيل: إن شمس الدين السمرقندي - الآتي ذكره - هو أول من أَلَفَ في هذا الفن، على هذه الطريقة، وهذا القول مبنيٌّ على الخلاف في تاريخ وفاته: هل هو

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، للصاحب محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمود بن السيد دغيم، ص ٩٩، ١٠٠، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكتبة مدبولي - القاهرة.

سنة (٦٠٠هـ)، أم سنة (٦٩٠هـ)؛ فقد ذكر صاحب كتاب (كشف الظنون): أن أشهر ما كُتب في هذا الفن: (آداب الفاضل: شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي، المتوفى في حدود سنة ستمائة)، وهذه الرسالة (آداب الفاضل): هي جزء من هذا العمل المتواضع الذي أقدمه في هذا الكتاب، بل هي أساس هذا العمل، حيث لم تطبع من قبل - على قدر بحثي - طبعةً علميةً محققةً، بحيث يتم فيها مقابلتها على نسخةٍ أخرى.

وعليها شروح وحواشٍ وتعليقات، سردها كثير ممن تعرضوا لها، مع إغفالهم هذا الشرح القيم لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المسمّى: (فتح الوهاب بشرح الآداب)، الذي تأتي أهميته: من استفادة الشيخ زكريا من أشهر شروح هذه الرسالة - كما سيأتي توضيحه قريباً -، فلستُ مبالغاً إن قلتُ: إن شرح الشيخ زكريا اشتمل على هذه الشروح المتقدمة عليه، وزاد عليها، كما هي طبيعة العلم: يستفيد المتأخر من المتقدم عليه، وقد يفوق المتأخر المتقدم.

ومما كسا شرح الشيخ زكريا رونقاً وبهاءً: الحاشيةُ القيمة للعلامة المحقق المدقق: الشيخ/ محمد الدسوقي، صاحب التآليف الشهيرة، والتي لم تلق حاشيته هذه شهرةً ولا إشارةً في الأوساط العلمية، على غير عادة العلامة الدسوقي في تأليفه الفريدة المتنوعة!!

فكان ذلك باعثاً لي على نشر هذا العمل المتواضع، سيما مع كثرة الحاجة إلى معرفة ما يتعلق بفن المناظرة، في ظل التناحر والاختلاف، وتعصّب صاحب كل رأيٍ لرأيه، فكانت الحاجة ماسّةً للنظر في هذه المؤلفات، وتوظيفها

في خدمة الحق والدفاع عنه، يقول أحد علمائنا المعاصرين^(١): «ولا أدري لماذا لم يتسع التأليف في أدب البحث، مع أهميته، ولماذا استُغنى عن تدريسه، وهو مما يفيد العلم والسلوك معاً».

وباعثٌ آخر على نشر هذا العمل، يدعو إلى الحاجة الضرورية إلى معرفة قواعد هذا العلم وأصوله، وهو: تداول مصطلحات فن البحث والمناظرة في كثيرٍ من العلوم، وعلى رأسها: علم الكلام، وأصول الفقه، وغيرهما، فكثيراً ما نرى هذه المصطلحات أثناء الاطلاع على هذه العلوم: المنع، النقض، والمعارضة، وغير ذلك من مصطلحات هذا الفن، التي يضرّ الجهل بها من رام التحقيق في العلوم؛ وهذا ما أشار إليه العلامة الدسوقي في حاشيته هذه بقوله: «ومن ليس له صناعة هذا الفن لا يكاد يفهم أبحاث العلوم، خصوصاً: الكلام وأصول الفقه والميزان».

وهذا العمل هو العمل الثاني الذي أنشره في مجال تحقيق التراث العلميّ لعلماء الإسلام، إذ قمتُ من قبل بنشر حاشيةٍ لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح العقائد النسفية، ونشرتُ معها: شرح العقائد النسفية، للعلامة/ سعد الدين التفتازاني، وكان هذا العمل - السابق - في الأساس: رسالتي التي حصلتُ بها على درجة التخصص (الماجستير) من كلية أصول الدين بالقاهرة - جامعة الأزهر، ولقى هذا العمل - بحمد الله تعالى - قبولا ورواجاً كبيراً، فكان فاتحة خيرٍ في مجال النشر والتحقيق.

ورغم اجتهادي وبذل ما في وسعي في إخراج هذه الكتب التي لا غنى

(١) هو: المرحوم الدكتور/ محمد رجب البيومي؛ في كتابه: النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، ج ٤ ص ١٨٠، مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

عنها لكثير من طلاب العلم: لا أدعى خلوّ هذه الأعمال المتواضعة من الخطأ والسهو، كما هي طبيعة أي عملٍ بشريٍّ، فبحسبي أنى قد اجتهدتُ، فأسأله - تعالى - أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

الأربعاء، ٢٢ رمضان ١٤٣٤هـ

٣١ يوليو ٢٠١٣م

بنها - القليوبية - مصر

* أقسام الكتاب إجمالاً:

لقد قدّمتُ لهذا العمل المتواضع بمقدماتٍ؛ تناولتُ فيها:

أ - ذِكرُ نبذة مختصرة عن كلِّ من:

١ - المصنّف: (شمس الدين السمرقندي). ثم ذكرتُ نبذة عن رسالته: آداب البحث.

٢ - الشارح: (شيخ الإسلام/ زكريا الأنصاري). ثم ذكرتُ نبذة عن شرحه على رسالة آداب البحث، المسمى: فتح الوهاب بشرح الآداب.

٣ - المُحشّي: (العلامة/ الدسوقي). ثم ذكرتُ نبذة عن حاشيته على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على آداب البحث للسمرقندي.

ب - كما ذكرتُ: الطريقة المتبّعة في التحقيق والتعليق، ومنهجِي في تطبيق هذه الطريقة.

ج - ثم أثبتُّ صوراً من المخطوطات التي استعنتُ بها في هذا العمل، وتشمل:

١ - صوراً لمخطوط: الآداب للسمرقندي.

٢ - وصورا لمخطوط: فتح الوهاب بشرح الآداب، للشيخ زكريا.

٣ - ثم صوراً لمخطوط: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام.

د - وأتبعْتُ ذلك بإثبات:

١ - متن الآداب، للسمرقندي، وأثبتُّه بمفرده، مجرداً عن الشرح،

مقابلاً على نسخٍ أخرى.

٢ - ثم أثبتُّ متن الآداب، للسمرقندي، ممزوجاً بشرح الشيخ زكريا، يليهما: حاشية العلامة الدسوقي، مع التحقيق والتعليق والتخريج.

هـ - ثم ذكرتُ ثبوتاً لأهم المصادر والمراجع.

و - ثم فهرساً للموضوعات.

*** **

أولاً: ترجمة المصنّف: العلامة السمرقندي^(١)

لقد ذكر البعض ممّن حاول الترجمة للمصنّف (الإمام السمرقندي): عدم وجود ترجمةٍ تفصيليّةٍ له^(٢)، وعدم الوقوف على تاريخ ميلاده، مع الاختلاف في تحديد تاريخ وفاته، وأشارهم القول في ذلك، فبرغم بذلي جهداً واسعاً للوقوف على تفصيلٍ لترجمته: لم أجد ذلك، وأذكر التّبذة التي وقفتُ عليها من ترجمته:

- هو: شمس الدين، أبو القاسم^(٣)، محمد بن أشرف الحسيني

(١) راجع: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، المشهور بحاجي خليفة، ج ١ ص ١، ٨١، ج ٢ ص ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٢٧٣، ١٣٢٦، ١٧٩٨، ١٨٠٣، نشر: مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١م. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبرى زاده، ج ١ ص ٢٨٠، ج ٢ ص ١٦٠، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، ج ٦ ص ٣٩، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م، نشر: دار العلم للملايين. معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إيلان سركيس، ج ٢ ص ١٠٤٦، ١٥٢٨، نشر: مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لإدوارد فانديك، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيلوي، ص ٢٣٨، نشر: مطبعة التأليف (الهلال) بمصر، ١٣١٣هـ - ١٨٦٩م. معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٩ ص ٦٣، نشر: مكتبة المثنى - بيروت، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) ممن صرح بذلك: طاش كبرى زاده، في كتابه: مفتاح السعادة، ج ٢ ص ١٦٠، وأيضاً: الباحث/ أحمد عبد الرحمن الشريف، في مقدمته لكتاب: الصحائف الإلهية، للسمرقندي، نسخة خاصة بالمحقق محفوظة بمكتبة كلية أصول الدين بالقاهرة، تحت رقم ٢٦٥٠، لسنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٣) هذه الكنية (أبو القاسم): ذكرها الإمام الدسوقي في أول هذه الحاشية.

السمرقندي: منطقيّ، متكلم، حكيم، مهندس، فلّكيّ.

ونسبته إلى (سمرقند): أحد مراكز أوزبكستان، وأغرق مدن آسيا الوسطى.

* مؤلفاته:

١ - القسطاس المستقيم: في المنطق؛ وهو على مقدمةٍ ومقالّتين: في التصور، والتصديق، مطبوع بكلكتة سنة (١٨٥٤م).

وأشار السمرقندي إلى كتاب القسطاس المستقيم في كتابه: الصحائف الإلهية، (ص ٣١٧).

٢ - شرح القسطاس المستقيم.

٣ - آداب البحث، ويسمّى أيضا: آداب الفاضل. وهي الرسالة التي أثبتّها في هذا الكتاب، مجردة، ثم ممزوجةً بشرح الشيخ زكريا.

٤ - شرح آداب البحث.

٥ - مفتاح النظر شرح مقدمة الجدل، للنسفي.

٦ - المنية والأمل في علم الجدل.

٧ - عين النظر في علم الجدل: مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم ١٩٧ منطق وأدب بحث، وتناول فيه الكلام على: التلازم والتنافي بين الشّيئين، والدوران.

٨ - أشكال التأسيس: في الهندسة: وعليها حواشٍ: لقاضي زاده، (ت ٨١٥هـ)، ولفصيح الدين محمد النظامي، (ت ٩١٩هـ)، ولتاج السعيد، (ت ٩٥٠هـ).

٩ - الصحائف: في التفسير.

١٠ - الصحائف الإلهية^(١): في علم الكلام: وهو في الأصل: رسالة
دكتورة مخطوطة بمكتبة كلية أصول الدين بالقاهرة، تحت رقم ٢٦٥٠، لسنة
١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، تحقيق: د/ أحمد عبد الرحمن الشريف.

وهذا الكتاب مشهور متداول ضمن أمهات الكتب القيّمة في علم
الكلام، وقد رجعتُ إليه أثناء التعليق على شرح آداب البحث للشيخ زكريا
وحاشية الإمام الدسوقي.

١٢ - المعارف في شرح الصحائف: مخطوط بدار الكتب المصرية،
تحت رقم ٢٨ حكمة. رجع إليه محقق كتاب: الصحائف، واستفدتُ منه في
هذا الكتاب.

وهو أيضا مشهورٌ ومتداول، وشرحَ البهشتي كتاب (الصحائف)
بشرحين.

- وفاته: قيل: إن المصنّف (السمرقندي) توفي سنة (٦٠٠هـ)، ورجح
البعض: أن وفاته بعد سنة (٦٩٠هـ - ١٢٩١م).

*** ** *

(١) نُشر كتاب الصحائف الإلهية: بدار الفلاح، ودار الكتب العلمية، ورجعت إلى النسخة
المحفوظة بمكتبة كلية أصول الدين بالقاهرة، وهي نسخة خاصة بالمحقق. وممن نسب
كتاب (الصحائف، وشرحه) للإمام السمرقندي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد
الرحمن السخاوي؛ في كتابه: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج١١ ص ١٤٣، نشر: دار
الجيل - بيروت، بدون تاريخ.

رسالة: آداب البحث، للسمرقندي^(١)

هي أشهر ما كُتب في فنّ البحث والمناظرة، وتعرف أيضا: بـ(آداب الفاضل)، ذكر في مقدمتها: أنه ألفها لنجم الدين عبد الرحمن، وأنه جعلها على ثلاثة فصول: في التعريفات، وترتيب البحث، والمسائل التي اخترعها.

وعلى هذه الرسالة عدة شروح، منها:

١ - شرح كمال الدين: مسعود الشرواني، أو الشيرازي، الرومي^(٢): وهو أشهر الشروح، وهو مخطوط بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم ١٣٢٧٧٨، في (٣٥ لوحة)، وتوجد منه نسخٌ أخرى بالمكتبة الأزهرية ودار الكتب المصرية وغيرهما.

وإلى هذا الشرح: استند الشيخ زكريا في شرحه، والعلامة الدسوقي في حاشيته.

وعلى شرح الشرواني حواشٍ وتعليقات، منها:

أ - حاشية جلال الدين الدواني، توفي سنة (٩٠٨هـ)، وهي حاشية جلييلة.

(١) نسبت إليه رسالة: (آداب البحث): في الكتب السابق الإشارة إليها في الهامش عن ترجمته ومؤلفاته.

(٢) ويقال: إن اسمه: مسعود بن حسين. من تأليفه: تعليقة على إلهيات شرح المواقف للجرجاني، وحاشية على شرح حكمة العين للشيرازي. توفي بهراة، سنة (٩٠٥هـ - ١٥٠٠م). انظر: هدية العارفين، لإسماعيل البغدادي، ج ٢ ص ٤٣٠، وكالة المعارف الجلييلة باستانبول، ١٩٥١م، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ومعجم المؤلفين، ج ١٢ ص ٢٢٧.

ب - حاشية عماد الدين: يحيى الكاشي، توفي بعد سنة (٧٤٥هـ)^(١)، وهي حاشية عظيمة، وهذه الحاشية: لدقة معانيها وغموض مباحثها: يقال لها: الحاشية السوداء.

ج - حاشية أحمد ديكقوز: من علماء الدولة العثمانية، توفي بعد سنة (٨٥٥هـ - ١٤٥١م)^(٢)، وهي حاشية مفيدة.

د - حاشية عصام الدين: إبراهيم الاسفرايني، (ت ٩٤٤هـ)^(٣)، وهي أدق الحواشي.

٢ - شرح البهشتي^(٤): علاء الدين، أبو العلاء: محمد بن أحمد الاسفرايني، المعروف بفخر خراسان، سماه: المآب في شرح الآداب، وهو مخطوط بالمكتبة الأزهرية، رقم ٥٢٩/١٣٥٠٥٩ أدب بحث، في (٣٨ لوحة)، ومنه نسخة أخرى بدار الكتب المصرية. واستفاد الشيخ زكريا من هذا الشرح.

٣ - شرح قطب الدين محمد الكيلاني: نبغ سنة (٨٣٠هـ)، وكتب هذا الشرح سنة (٨٩١هـ)، ومنه نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم ٢٢٧/٨٨١٩٩، في (٢٦ لوحة)، وهو مطبوع في تشكند سنة (١٨٩٤م)، وهو

(١) انظر في ترجمته: الأعلام، ج ٨ ص ١٣٥.

(٢) انظر: معجم المؤلفين، ج ١ ص ٢٢٠.

(٣) انظر: معجم المؤلفين، ج ١ ص ١٠١، وانظره أيضا ج ١، ص ٢٢٤، ج ٣ ص ٣، ١٩٢، ج ٥ ص ٢٠٢، ج ٦ ص ١٩٨، الأعلام، ج ٢ ص ٣١٧.

(٤) البهشتي: هكذا ضبطها الإمام الدسوقي في حاشيته هذه، (ل) ٤٤، بينما ضبطها الزركلي، هكذا: البهشتي، توفي سنة (٧٤٩هـ - ١٣٤٨م). راجع في ترجمته: الأعلام، ج ٥ ص ٣٢٦. وهو غير رمضان البهشتي، المتوفى سنة (٩٧٩هـ - ١٥٧١م)، ولرمضان هذا: تعليقة على شرح المسعودي. انظر: معجم المؤلفين، ج ٤ ص ١٧١، ج ٦ ص ١٣.

شرح متداول عند المحققين^(١). واستفاد الشيخ زكريا من هذا الشرح أيضا.

٤ - ومن الكتب المتأخرة التي شرحت موضوعات (رسالة الآداب، للسمرقندي) شرحًا قيمًا: كتاب آداب المسامرة في البحث والمناظرة، للمرحوم الأستاذ/ محمد علي سلامة: المدرّس بكلية أصول الدين بالجامع الأزهر، الطبعة الأولى، ١٩٣٢هـ، مطبعة أبي الهول بالقاهرة. ويقع الكتاب في (١٢٥ صفحة)؛ فهذا الكتاب - على صغر حجمه - شرح كثيرًا من موضوعات الآداب للسمرقندي، دون إشارة مؤلفه إلى ذلك، والظاهر استفادة مؤلفه - رحمه الله - من كثير من الشروح والحواشي على رسالة السمرقندي، يعلم ذلك من اطلع على متن الآداب، وأحد شروحه؛ كشرح الشيخ زكريا.

* النسخ الخَطِيَّة لـ (رسالة: الآداب للسمرقندي):

ومتن رسالة السمرقندي: مثبت - كاملا - ضمن شرح الشيخ زكريا، ممزوجًا به، فأثبتته من نسختين - متغايرتين - من شرح الشيخ زكريا - يأتي التعريف بهاتين النسختين -، ثم قابلتهما على نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم: ٧٦٦٤/٢٦٠ مجاميع، وعدد لوحاتها: (ست لوحات)، مقاس: ٢٢×١٥، ومسطرتها: ٢٧ سطر، ورمزت لها بالرمز: (١)، كما قابلت المتن أيضا: على نسخة مطبوعة (ضمن مجموعة، من ص ١٢٥: ١٣٢)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ، بتصحيح: العلامة الشيخ/ محمود الإمام المنصوري: من كبار علماء الأزهر الشريف، أشار مصححها في (ص ١٢٨): إلى أنه قابلها وصححها على نسخة أخرى، ومع ذلك: فيها سقط في مواضع

(١) ممن رجع إلى شرح الكيلاني: العلامة الشيخ/ حسن العطار، في حاشيته الكبرى على مقولات السيد البلدي، ص ٢٦٠، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م، المطبعة الخيرية.

قليلة جدا. ورمزت لهذه النسخة المطبوعة بالرمز (٢).

* توثيق نسبة رسالة الآداب إلى الإمام / شمس الدين السمرقندي:

لقد نسبها إليه كثير ممن ترجم للعلامة السمرقندي، ويمكن معرفة ذلك: بالرجوع إلى المصادر والمراجع التي تناولت ذكر السمرقندي، وأشارت إليها في هامش سابق.

وأیضا يمكن التيقن من صحة نسبتها إليه: بمقارنة بعض ما ورد فيها بما ورد في أشهر كتبه التي رجعتُ إليها؛ أعنى: كتاب (الصحائف):

١ - ومن ذلك: مقارنة ما ذكره الإمام السمرقندي في رسالة الآداب عن دليل (وحدانيته - تعالى -)، وهو مثبت في هذا الكتاب باختصار، وانظر تفصيل هذا الدليل في كتابه: (الصحائف)، وأكتفى بالإحالة في الهامش، تجنبًا للتطويل^(١).

٢ - ومنه أيضا: مقارنة ما ذكره الإمام السمرقندي في رسالة الآداب عن الحكماء من قولهم: (واجب الوجود يجب أن يكون موجبا بالذات)، وهو أيضا مثبت في هذا الكتاب باختصار، وانظر تفصيل هذا الدليل في كتابه: (الصحائف)^(٢).

(١) انظر ذلك في: الفصل الثالث من هذا الكتاب، والذي يحمل عنوان: (المسائل التي اخترعتها)، المسألة الخاصة بعلم الكلام، أو اللوحة رقم (٢٥، ٢٦) من النسخة (أ) من شرح الشيخ زكريا الآتي التعريف به. ثم قارن ذلك: بما ورد في كتاب: الصحائف، للإمام السمرقندي، ص ٢٢١.

(٢) انظر ذلك في: الفصل الثالث من هذا الكتاب، والذي يحمل عنوان: (المسائل التي اخترعتها)، المسألة الخاصة بعلم الحكمة، أو اللوحة رقم (٢٧، ٢٨) من النسخة (أ) من شرح الشيخ زكريا. ثم قارن ذلك: بما ورد في كتاب: الصحائف، ص ٢٣٦، ٢٣٧.

* ومن المؤلفات الأخرى في أدب البحث^(١):

آداب العلامة عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، (ت ٧٥٦هـ)، وهو مختصر بيّن فيه آداب الفن كلها في عشرة أسطر، وعليه شروح وحواشٍ، فمن شروحه:

- ١ - شرح التبريزي: محمد الحنفي، توفي سنة (٩٠٠هـ) تقريباً. وللعلامة/ محمد بن علي الصبان، (ت ١٢٠٦هـ): حواشٍ وتقريراتٍ قيّمة على هذا الشرح، رجعتُ إليها في هذا الكتاب.
- ٢ - شرح محمد البردعي، (ت ٩٢٧هـ).
- ٣ - شرح عصام الدين الاسفراييني، (ت ٩٤٤هـ).
- ٤ - وللعلامة السيد الشريف الجرجاني، (ت ٨١٦هـ) تعليقة على المتن.

* ونسب صاحب (كشف الظنون) للشيخ زكريا الأنصاري مؤلفاً في الآداب؛ فقال: «آداب القاضي زكريا بن محمد الأنصاري المصري، المتوفى سنة ست وعشرين وتسعمائة»^(٢)، ولم أقف على مؤلف للشيخ زكريا بهذا الاسم، ولم ينسب إليه أحد من المترجمين له مؤلفاً بهذا الاسم، بل نسب إليه معاصره وقرينه: (الإمام السخاوي) كتاب: شرح آداب البحث المسمى: فتح

(١) انظر: كشف الظنون، ج ٦ ص ١٣. وقد سرد الأستاذ/ محمود بن السيد الدغيم، أسماءً لكثير من المؤلفات في هذا الفن، في تعليقه على كتاب: الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، للصاحب محيي الدين بن الجوزي، ص ٦٢٥ - ٦٣٣، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، نشر: مكتبة مدبولي - القاهرة.

(٢) كشف الظنون، ج ١ ص ١.

الوهاب بشرح الآداب، ونسب إليه حفيده (زين العابدين)، وكذا مؤلف
(الكواكب السائرة) كتابي:

١ - مختصر أدب القضاء، للغزّي، ويسمى: عماد الرضا ببيان أدب
القضا، وهو كتاب مشهور، مطبوع.

٢ - مختصر الآداب، للبيهقي.

وتناولتُ الكلام عن مؤلفات الشيخ زكريا في كتابٍ مستقل عن الشيخ
زكريا وما يتعلق بتصوّفه، تناولت فيه ترجمةً تفصيليّة لما يتعلق به، وتفصيلاً
واسعاً لما يتعلق بأرائه في التصوف الإسلامي ومدى موافقتها للكتاب والسنة،
أسأل الله - تعالى - أن ييسر طبعه وإخراجه.

*** **

ثانياً: ترجمة الشارح: الشيخ زكريا الأنصاري^(١)

هو: زين الملة والدين، شيخ الإسلام، شيخ مشايخ الإسلام، قاضي القضاة، محيي الدين: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي، السُنَيْكِيّ، ثم القاهريّ، الأزهري، الشافعيّ.

* مولده ونشأته:

مولده بسُنَيْكَةَ، بمحافظة الشرقية بمصر، سنة (٨٢٦هـ)، وفي سنينكة حفظ القرآن، وانتقل للدراسة بالأزهر، فاشتغل بالتلقي على أعلام عصره، كشيخ الإسلام/ ابن حجر العسقلاني، ومحيي الدين الكافيجي، وغيرهما، وأظهر ميلاً للاشتغال بالتصوف منذ صغره، وله فيه الباع الطويل، وبعد إتقانه الكثير من العلوم على تنوعها وتعددتها، وتلقيه بعض أمهات الكتب على مشايخه: أذن له بعضهم - كشيخه: الحافظ/ ابن حجر - بالإقراء والإفتاء والتدريس.

* شيوخه:

سبق لي تناول ترجمة الشيخ زكريا تفصيلاً في مقدمة كتابه/ فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد، سبق نشره، وتناولت فيه الكلام عن بعض

(١) انظر في ترجمته وما يتعلق بها: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج٣ ص ٢٣٤، ومقدمتي لحاشية الشيخ زكريا على شرح العقائد النسفية؛ المسماة: فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد، دراسة وتحقيق: عرفه عبد الرحمن أحمد، ص ٩ - ٧٠، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، نشر: دار الضياء بالكويت.

مشايخه، ولي تفصيل أدق لترجمته في مؤلف مستقل عن الشيخ زكريا - كما أشرتُ قريباً -، فالشيخ زكريا عُرف بالأخذ عن الأكابر، وأجازه ما يزيد على مائة وخمسين عالماً، منهم:

١ - شيخ الإسلام: الحافظ/ ابن حجر العسقلاني، مؤلف كتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تتلمذ عليه الشيخ زكريا في كثير من العلوم العقلية والنقلية، توفي سنة (٨٥٢هـ).

٢ - العلامة/ محيي الدين الكافيجي: محمد بن سليمان الرومي، شاع ذكراً، وزادت تصانيفه على المائة، وتلمذ عليه الشيخ زكريا في: المعقولات والأدب والمعاني والبيان، توفي سنة (٨٧٩هـ).

٣ - الشيخ/ محمد بن عَمْرٍ؛ الواسِطِيّ الأَصْل، العَمْرِيّ، عُرف بصحة العقيدة، واتباع منهج السلف، ومحاربة البدع، والإعراض عن متع الدنيا، وسلك عليه الشيخ زكريا طريق الصوفية، توفي سنة (٨٤٩هـ).

٤ - شمس الدين القاياتي: محمد بن علي بن محمد بن يعقوب؛ وليّ تدريس بعض المدارس الكبيرة بمصر، وولي قضاء الشافعية بمصر، توفي سنة (٨٥٠هـ).

٥ - شمس الدين الشرواني، محمد بن إبراهيم الدين: أخذ العلم عن السيد الشريف الجرجاني، وقرئت عليه أمهات الكتب في الأصلين، وكان متقناً لمذهب التصوف، توفي سنة (٨٧٩هـ).

٦ - كمال الدين بن الهَمَام: محمد بن عبد الواحد السيواسي؛ من علماء الحنفيّة، كان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة، وهو مؤلف كتاب: المسائرة في العقائد المنجية في الآخرة، توفي سنة (٨٦١هـ).

* تلاميذه:

عُرف عن الشيخ زكريا: أنه درّس وأقرأ وأفتى نحوًا من ثمانين سنة، وعاش حتى رأى تلاميذه وتلاميذ تلاميذه شيوخ الإسلام، ومنهم:

١ - يحيى بن زكريا الأنصاري؛ ابن الشيخ زكريا، توفي سنة (٨٩٧هـ).

٢ - محمد بن زكريا الأنصاري؛ محب الدين، أبو الفتوح: ابن الشيخ زكريا، وواضعُ تراجم مؤلفات والده، وشارك والده في الأخذ عن بعض مشايخه، وناب عن والده في مشيخة التصوف بالمدرسة الجيعانية، التي تقع ببولاق، وتوفي غريقاً سنة (٩٠٤هـ).

٣ - زكريا الأنصاري؛ حفيد الشيخ زكريا^(١)، أخذ العلم عن جده وعن غيره، عُرف بالذكاء والخشوع وكثرة الصدقة والتهجد والبكاء، توفي سنة (٩٥٩هـ).

٤ - جمال الدين الأنصاري: يوسف بن زكريا الأنصاري، أبو المحاسن: ابن الشيخ زكريا، المجمع على صلاحه وزهده وورعه، تصدى للتدريس، ودرّس العلم بالمدرسة الصلاحية المجاورة لضريح الإمام الشافعي رضي الله عنه، توفي سنة (٩٨٧هـ).

٥ - ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي؛ قال عن الشيخ زكريا: هو «أجلُّ من وقع عليه بصرى من العلماء العاملين، والأئمة الوارثين،...»، توفي بمكة سنة (٩٧٤هـ).

(١) ذكرت في مقدمة كتاب: فتح الإله الماجد، ص ٣٠: أن زكريا هذا: هو ابن الشيخ زكريا الأنصاري، وبعد اطلاعي على نسخ مخطوطة من كتاب: الطبقات الصغرى، للشعراني: تبين أنه حفيد الشيخ زكريا.

٦ - الشيخ / الشعراني: عبد الوهاب بن أحمد بن علي؛ لازم الشيخ زكريا مدة طويلة، وكثير ممن ترجم للشيخ زكريا: عوّل بالمقام الأول على ما ذكره تلميذه الشعراني. عُرف الشعراني بالتبحّر في علوم الشريعة، ولم تسلم مؤلفاته من الدسّ في حياته وبعد مماته، وكثرت الأقاويل فيه؛ ما بين مُنصِفٍ ومجحفٍ ومعتدلٍ، توفي الشعراني سنة (٩٧٣هـ).

* صفاته وأخلاقه:

ذكر زميله السخاوي طرفاً منها؛ فقال عنه: «ولم ينفك عن الاشتغال على طريقةٍ جميلة من التواضع وحسن العشرة والأدب والعفة، والانجماع عن بني الدنيا، مع مزيد من التقلُّ وشرف النفس، ومزيد العقل وسعة الباطن، والاحتمال والمداراة... وله تهجُّد وتوجُّد، وصبر واحتمال، وترك للقليل والقال، وأوراد واعتقاد، وتواضع وعدم تنازع، بل عمله في التودد يزيد في الحد... وزاد في الترقّي وحسن الطلاقة والتلقي؛ مع كثرة حاسديه، والمتعرضين لجانبه وواديه، وهو لا يلقاهم إلا بالبشر، والطيّ للشر»^(١).

* مكانته العلمية ومؤلفاته:

ومن الأدلة على رفعة المكانة العلميّة للشيخ زكريا:

تلقيّه أمهات الكتب في كثير من الفنون على أكابر علماء عصره، وإذن بعضهم له بالتدريس، وتولّيّه مشيخة التصوف، وتولّيّه منصب قضاء القضاة مدة عشرين عاماً، وهي مدة لم تقع لأحد من قبله من القضاة.

(١) الذيل على رفع الإصر، للإمام/ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ص ١٤٤ - ١٤٧، نشر: دار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ.

* منهجه في التأليف:

إن كثيراً من مؤلفات الشيخ زكريا يتمثل في: شروح أو حواشٍ وتعليقات، ويقوم بالتحقيق العلمي لأصل الكتاب؛ فيقابلة على أكثر من نسخة، ولهذا أهميته في إخراج نصّ الكتاب بصورة كاملة، كما يعرف بالمصطلحات، وبالأعلام والفرق والطوائف، ويتعرض للمسائل اللغوية وغيرها.

غير أن أهم ما في منهجه في التأليف: إكثاره من النقل عن الآخرين، وعزوه للمنقول عنه حيناً، وعدم عزوه إليه أحياناً، وقد فصلت ذلك في دراستي السابقة عنه، ودراستي الآتية عنه أيضاً، بما يُغني عن تكراره هنا.

* مؤلفاته:

تبلغ مؤلفات الشيخ زكريا نحو الثمانين، منها:

١ - فتح الجليل ببيان خفيّ أنوار التنزيل: حاشية على تفسير القاضي البيضاوي.

٢ - فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن.

٣ - منحة الباري بشرح صحيح البخاري.

٤ - فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: في علوم الحديث.

٥ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب: في الفقه، وصفه الإمام السخاوي: بأنه شرح بليغ.

٦ - لوامع الأفكار بشرح طوابع الأنوار: في علم الكلام. وقد اقتربتُ

- بفضل الله تعالى - من الانتهاء من العمل في هذا الكتاب القيم والعمل على نشره، بالاشتراك مع أحد الباحثين.

٧ - فتح الإله الماجد بشرح إيضاح العقائد: في علم الكلام.

٨ - حاشية على جمع الجوامع للسبكي، في الأصلين.

٩ - إحكام الدلالة على تحرير الرسالة: شرح للرسالة القشيرية في التصوف.

١٠ - نهاية الهداية في تحرير الكفاية: في الفرائض.

١١ - شرح مرشدة الطالب إلى أسنى المطالب: في الحساب.

١٢ - بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب، لابن هشام: في النحو.

١٣ - المناهج الكافية في شرح الشافية، لابن الحاجب: في الصرف.

١٤ - فتح الوهاب بشرح الآداب: وهو أساس العمل الذي بين أيدينا الآن.

* وفاته:

توفي الشيخ زكريا الأنصاري سنة (٩٢٦هـ - ١٥٢٠م)، وأخرجت جنازته من عند المدرسة السابقيّة، وشهدها ملك الأمراء، وقضاة القضاة، وأعيان الناس، ودُفن بالقرب من ضريح الإمام (الشافعي).

** ** *

كتاب: فتح الوهاب بشرح الآداب للشيخ/ زكريا الأنصاري^(١)

هذا الكتاب: هو من أوائل ما ألّف الشيخ زكريا، هو شرح ممزوج، مفيد، على آداب الفاضل (السمرقندي)، فرغ منه سنة (١٨٦٨هـ)، وعليه حاشية نافعة للعلامة (محمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠هـ - ١٨١٥م)؛ هي المنشورة مع شرح الشيخ زكريا في هذا الكتاب، وعليه أيضا حاشية لـ (أحمد بن يونس الخليلي المصري، ت ١٢٠٩هـ): وهي مخطوطة بدار الكتب المصرية، في (٦٠ لوحة)، رقم ٢٢٤٧١/١٥٣^(٢)، واستند الإمام الدسوقي إلى حاشية ابن يونس هذه في حاشيته على فتح الوهاب بشرح الآداب، وصرّح بالنقل عنها في أكثر من موضع، وعقب على كلام لابن يونس في بعض المواضع؛ وسيأتي قريبا إشارة لذلك.

وهذه الحاشية - لابن يونس - مشهورة؛ فعلى كثير من نُسَخ: (فتح الوهاب

(١) نسب إليه في: الضوء اللامع، ج ٣ ص ٢٣٦، الميزان الكبرى، للشعراني، ص ١٢٩، نشر: مكتبة الثقافة العربية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، تحفة الأجيال بفضائل أحد الأقطاب، لزبن العابدين حفيد الشيخ زكريا، ص ٧٣، مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم ٥٧٣ مخطوطات الزكية عربي، ميكروفيلم رقم ٥٦٣٠٦. ولـ (حسن باشا زاده) شرح على رسالة آداب البحث والمناظرة، لإسماعيل الكلنبوي، المعروف بشيخ زاده، سماه: (فتح الوهاب بشرح رسالة الآداب)، فهو كتاب غير الكتاب الذي نحن بصدده للشيخ زكريا.

(٢) انظر: هدية العارفين، ج ١ ص ١٨٢، الأعلام، ج ١ ص ٢٧٦.

بشرح الآداب بشرح الآداب) التي اطلعت عليها: تعليقات منقولة من حاشية ابن يونس، لكنني آثرت نشر: حاشية العلامة الدسوقي: لتأخره عن (ابن يونس)، مما مكَّنه من الاستفادة من حاشية (ابن يونس) هذه.

وبعد الاطلاع على فهرس المكتبة الأزهرية^(١) وفهارس دار الكتب المصرية: وجدت ما يزيد عن عشر نسخٍ من كتاب: فتح الوهاب بشرح الآداب، من بينها نسخ ناقصة الآخر، أو بها لوحاتٍ غير واضحة، أو غير ذلك مما يؤثر على تحقيق الكتاب، فاطلعت على بعض هذه النسخ، وفضَّلتُ الاستناد إلى نسختين مخطوطتين بدار الكتب المصرية، وهما:

أ - نسخة تحت رقم: ٢٥ آداب بحث، ميكروفيلم رقم: ٥١٠٩٤، وعدد لوحاتها: (٣١ لوحة)، مقاس: ٢٢×١٦، ومسطرتها: ٢٣ سطر، تاريخ النسخ: (١٠٩٩هـ)، اسم الناسخ: أبو بكر بن رجب الطولوني، وعلى اللوحة الأولى (الغلاف) منها: (هذا كتاب: فتح الوهاب بشرح الآداب، لسيدنا ومولانا شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، على مقدمة السمرقندي في آداب البحث - غفر الله لهما، وتغمدهما بالرحمة والرضوان، وأسكنهما فسيح الجنان، بمحمدٍ وآله، آمين، آمين يا رب العالمين).

وعلى غلافها أيضا: تملكُ للسيد/ عبد القادر بن إسماعيل الكيالي الرفاعي.

وعلى لوحات هذه النسخة: تعليقات قليلة، وعلى اللوحة الثانية والثالثة منها: ما يفيد اطلاع ناسخها على نسخةٍ بخط مؤلفها الشيخ زكريا، وعلى هامش لوحاتها أيضا: بعض التصحيحات.

(١) انظر: فهرس المكتبة الأزهرية، ج ٣ ص ٤٧٣، وفهارس دار الكتب المصرية.

واعتمدت هذه النسخة ورمزت لها بالرمز: (أ).

ب - نسخة تحت رقم: ٥٣ آداب بحث تيمور عربي ، ميكروفيلم رقم ٢٧٤٤٣ ، وعدد لوحاتها: (٣٤ لوحة) ، ومسطرتها: ٢١ سطر ، تاريخ النسخ: (١٢٨٤هـ) ، اسم النسخ: إبراهيم بن بدوى نصر القلتاوي ، وعلى اللوحة الأولى (الغلاف) منها: (هذا شرح شيخ الإسلام على متن آداب البحث ، لشمس الملة والدين / الحسيني السمرقندي ، نفعنا الله به ، آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

وعلى هامش هذه النسخة: تعليقات وتقارير ، كثير منها مستفاد من حاشية الدسوقي ، دون عزو لها ، وعلى هامش بعض لوحاتها أيضا: تصحيحات في مواضع قليلة جدا .

واعتمدت هذه النسخة ورمزت لها بالرمز: (ب).

*** **

توثيق نسبة هذا الشرح للشيخ زكريا

ومما يقوّى نسبته إليه ما يلي:

١ - نسبته إليه كثير من المترجمين للشيخ زكريا؛ كما أشرت في هامش سابق.

٢ - أن الشيخ زكريا يحيل إليه في كثير من مؤلفاته التي ثبت نسبتها إليه؛ ومن ذلك مثلا: قوله: «وقد بسطت الكلام على معاني العقل في: شرح آداب البحث»^(١)، وقوله عن المناظرة: «وقد بسطت الكلام على ذلك في: شرح آداب البحث»^(٢).

٣ - بمقارنة كلام الشيخ زكريا في هذا الكتاب ببعض ما في كتبه الأخرى؛ ومن ذلك مثلا: ديباجته للكتاب، وكلامه عن العقل، وكلامه عن الحواس^(٣).

٤ - أن بعض العلماء نقل عن شرح الشيخ زكريا على آداب البحث^(٤).

(١) فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد، ص ٢٣٨، وقال مثل ذلك في كتابه: فتح الرحمن على مقدمة لقطه العجلان، بحاشية الشيخ يس، ص ٢٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

(٢) السابق نفسه، ص ١٠، وقال مثل ذلك أيضا في ص ١٣، ٢٣.

(٣) قارن: فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد، ص ١٢٠ - ١٢٣، ١٩٦ - ٢١٠، وفتح الرحمن على مقدمة لقطه العجلان، ص ٥، ١١ - ١٤، والأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة، للشيخ/ زكريا الأنصاري، تحقيق: د/ عبد المجيد دياب، ص ٩٨ - ١٠٠، دار الفضيلة بمصر، ١٩٩٩م.

(٤) وممن نقل عن شرح الشيخ زكريا: الشيخ يس؛ في حاشيته على فتح الرحمن على مقدمة=

منهجه في تأليف شرحه على آداب البحث

ومنهجه هنا لا يخرج عن منهجه العامّ، فشرّحه هذا: يتميز بأنه متأخر عن كثير من الشروح السابقة عليه، مثل شرح: المسعودي والبهشتي والكيلاني، فلاريب أن الشيخ زكريا قد استفاد من هذه الشروح ومن غيرها، وصرّح في أكثر من موضع بالنقل عن بعض هذه الشروح وغيرها - كما سيأتي -، ولم يكن الشيخ زكريا مجرد ناقل، بل هو يوازن ويقارن بين كلام السابقين عليه، ويرجّح ما يراه صحيحاً^(١)، فكان في شرحه هنا: جامعاً بين كثير من الشروح والحواشي على آداب البحث للسمرقندي، سواء السابقة عليه أو المعاصرة له، بل أشار الشيخ زكريا إلى بعض ابتكار له في هذا الفن^(٢)، وأقر ذلك العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح.

وهو في هذا الشرح:

يقابل بين نسخ رسالة الآداب؛ ليثبت النص كاملاً دقيقاً^(٣).

يوضح كلام المصنف (السمرقندي) بكثير من الأمثلة^(٤).

= لقطه العجلان، ص ٣، ١٠، ١٣، ١٤، ٢٣. وأيضاً نقل عنه: الفتنى؛ في كتابه: كمال المحاضرة في آداب البحث والمناظرة، ص ٧، ٨، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر.

(١) انظر مثلاً: اللوحة (١٥) من النسخة (أ)، وحاشية الدسوقي عليها، (ج) ٤٣، وهامش اللوحة (٤١) من: الحاشية أيضاً.

(٢) انظر مثلاً: اللوحة (١٢) من النسخة (أ)، وحاشية الدسوقي عليها، (ج) ٣٧.

(٣) انظر مثلاً: اللوحة (٤، ٧، ٨، ١٥، ٢١) من النسخة (أ).

(٤) انظر مثلاً: اللوحة (١٢، ١٣، ١٥، ١٩) من النسخة (أ).

وتأتي زيادةً عند الكلام على منهج الإمام الدسوقي في حاشيته .

* مصادره في تأليف شرحه: (فتح الوهاب بشرح الآداب): -

بالاطلاع على شرح الشيخ زكريا: نرى أنه قد صرّح بالنقل عن هؤلاء

العلماء:

- ١ - ابن سينا^(١) .
- ٢ - الإمام الغزالي^(٢) .
- ٣ - ركن الدين العميدي^(٣) .
- ٤ - شمس الدين السمرقندي (المصنّف)^(٤) .
- ٥ - الرازي^(٥) .
- ٦ - التفتازاني (سعد الدين)^(٦) .
- ٧ - سراج الدين الزنجاني^(٧) .
- ٨ - البهشتي^(٨) .

-
- (١) انظر: اللوحة (٧، ٩) من النسخة (أ) .
 - (٢) انظر: اللوحة (٢) من النسخة (أ) .
 - (٣) انظر: اللوحة (١٥) من النسخة (أ) .
 - (٤) انظر: اللوحة (١٨) من النسخة (أ) .
 - (٥) انظر: اللوحة (٣، ١١، ١٢) من النسخة (أ) .
 - (٦) انظر: اللوحة (٩، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٩) من النسخة (أ)، ونلاحظ استناده إلى مؤلفات السعد الكلامية، خاصة شرح المقاصد، وشرح العقائد النسفية. واستناده إلى مؤلفاته في المنطق. وإلى مؤلفاته في غير ذلك .
 - (٧) انظر: اللوحة (٦، ٩، ١١، ١٣، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٩) من النسخة (أ) .
 - (٨) انظر: اللوحة (١٦) من النسخة (أ)، وحاشية الدسوقي عليها، (ل) ٢٥ .

٩ - المسعودي^(١).

١٠ - قطب الدين الكيلاني^(٢).

** ** *

(١) انظر: اللوحة (١٣) من النسخة (أ).

(٢) انظر: اللوحة (١١، ٢٠) من النسخة (أ). ونقل عن غير هؤلاء؛ ومن ذلك: نقله تعريف علم الكلام عن: المواقف للإيجي وشرحه للجرجاني، انظره في اللوحة (٢٥) من النسخة (أ).

ثالثاً: ترجمة العلامة الدسوقي^(١)

هو شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عرفه .

* نسبته:

هو: الدسوقي ، المالكي ، الأزهري . والدسوقي: نسبة إلى بلدته: دسوق: بمحافظة الغربية . الأزهري: نسبة إلى الجامع الأزهر ، الذي تلقى فيه العلم ، وتصدر فيه لإقراءه وتدريسه . والمالكي: نسبة إلى مذهبه في الفروع .

* مولده ونشأته:

لم تذكر كتب التراجم تفصيلاً لنشأة العلامة الدسوقي ، غير إشارة إلى أنه قد وُلد بدسوق ، وانتقل للقاهرة ، وفيها حفظ القرآن وجوّده على شيخه: محمد المنير ، وتلقى العلم على غيره ، كما سيأتي في الكلام على شيوخه ، وكان

(١) انظر في ترجمته وما يتعلق بها: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، لعبد الرحمن ابن حسن الجبرتي ، ج ٣ ص ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، دار الجيل - بيروت - بدون تاريخ . وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، لعبد الرازق بن حسن البيطار ، ج ١ ص ١٢٦٢ - ١٢٦٤ ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار صادر - بيروت . والخطط التوفيقية ، لعلى باشا مبارك ، ج ١١ ص ٦ ، ٧ ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٦هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر . وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، للعلامة الجليل الأستاذ الشيخ / محمد بن محمد مخلوف ، ص ٣٦١ ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ، بدون تاريخ . والأعلام ، ج ٦ ص ١٧ ، معجم المطبوعات ، ج ٢ ص ٨٧٥ ، ٢٧٦ ، معجم المؤلفين ، ج ٨ ص ١٩٢ .

يحضر دروس العلم بالجامع الأزهر، خاصة دروس الشيخ حسن الجبرتي برواق الجبرت بالأزهر.

* شيوخه:

١ - الشيخ محمد المنير: ابن الحسن بن محمد السمنودي، المحدث المقرئ الصوفي، مولده بسمنود سنة (١٠٩٩هـ)، قدم الأزهر، واشتغل بتعلم القراءات، وأجازه كثير من العلماء، وأخذ عنه الناس الحديث والقراءات والفقهاء، وهو أول من انتزع مشيخة الأزهر من المالكية. ومن مؤلفاته: تحفة السالكون في التصوف. وتوفي سنة (١١٩٩هـ - ١٧٨٥م)^(١).

٢ - الشيخ علي الصعيدي: العلامة المحقق المدقق، شيخ مشايخ الإسلام: أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي؛ مولده ببني عدى بصعيد مصر سنة (١١١٢هـ)، حضر دروس المشايخ بمصر بالأزهر وغيره، وعنه أخذ كثير من الأعلام، ومنهم العلامة الدسوقي، وكان في مبدأ اشتغاله بالعلم يبيت بالجوع ولا يقدر على ثمن الورق، ومع ذلك كان إذا وجد شيئاً تصدق به، من مؤلفاته الدالة على فضله: حاشيتان على شرح عبد السلام على جوهرة التوحيد، وحاشية على شرح السُّلم في المنطق. وكان معروفاً بقوة الشكيمة في الدين، صدّاعاً بالحق، أمراً بالمعروف، شريف النفس، تقياً، بعيداً عن التصنع. وتوفي سنة (١١٨٩هـ - ١٧٧٥م)^(٢).

٣ - الشيخ الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الأزهري، العلامة النحرير، القطب الكبير، شيخ الإسلام، أوحده وقته في العلوم العقلية

(١) راجع في ترجمته: حلية البشر، ج ٤ ص ١٢٢، معجم المؤلفين، ج ٩ ص ٢١٢.

(٢) راجع في ترجمته: شجرة النور الزكية، ص ٣٤١، ٣٤٢.

والنقلية، مولده ببني عدى بصعيد مصر سنة (١١٢٧هـ)، لازم الشيخ على الصعيدي وانتفع به وتفقه به وبغيره، وأفتى في حياة شيوخه، وعرف بالزهد والفقہ، وصار شيخ أهل مصر، وكان صداعا بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم، ومن مؤلفاته: أقرب المسالك لمذهب مالك، وشرحه، نظم الخريدة السنية في التوحيد، وشرحها، وغير ذلك، وتوفي سنة (١٢٠١هـ - ١٧٨٦م)^(١).

٤ - الشيخ حسن الجبرتي: حسن بن إبراهيم الزيلعي العقيلي الحنفي؛ فقيه، عالم بالفلك والهندسة، وهو والد المؤرخ الشهير: عبد الرحمن الجبرتي، كان لا يعتنى بالتأليف، وله نحو عشرين رسالة، منها: رفع الإشكال: في حكم ماء الحوض، وحقائق الدقائق: في المواقيت، وغيرهما. لازمه الدسوقي مدة طويلة، وتلقى عنه علوم: الحكمة، والهندسة، والهيئة، وفنّ التوقيت. وكان تلقيه هذه العلوم عن الجبرتي: بواسطة الشيخ محمد بن إسماعيل النفراوي، توفي الجبرتي سنة (١١٨٨هـ - ١٧٧٤م)^(٢).

٥ - أما الشيخ: محمد بن إسماعيل النفراوي: فهو أبو عبد الله محمد بن سليمان، العلامة المتفّن، كان والده من أهل العلم، وعليه تعلم ولده الشيخ محمد، وتلقى العلم عن غير والده أيضا، وحضر المعقول على كثير من الفضلاء، ومهر وأنجب ودرّس، عُرف بقوة الفهم والغوص في دقائق العلوم، والمعرفة الجيدة بالعلوم الرياضية التي تلقاها عن الشيخ حسن الجبرتي، من مؤلفاته: أجوبة على الأسئلة الخمسة التي أوردتها العلامة الشيخ أحمد الدمنهوري على علماء عصره، وحضر عليه الإمام الدسوقي أيضا: في فقه

(١) راجع في ترجمته: السابق نفسه، ص ٣٥٩، معجم المؤلفين، ج ٤ ص ٦٧.

(٢) راجع في ترجمته: تاريخ عجائب الآثار، ج ١ ص ٤٤٠، الخطط التوفيقية، ج ٨ ص

٧، الأعلام، ج ٨ ص ١٧٨.

الحنفية وفي المطوّل وغيره، وذلك برواق الجبرت بالأزهر. توفي سنة (١١٨٥هـ - ١٧٧١م)^(١).

٥ - الشيخ: محمد الجناحي: أبو عبد الله، محمد بن موسى، المعروف بالشافعي، وهو مالكي المذهب، تلقى العلم عن أعيان عصره، ولازم الشيخ على الصعيدي مدة طويلة وانتفع به، وهو من العلماء المعدودين والجهابذة المشهورين، كان ماهراً في المعقول والمنقول ودراسة الكتب العالية، وله معرفة جيّدة بالحساب والجبر والفرائض، وتقاريره على بعض الكتب في غاية الدقة، منها: تقرير على شرح الخرشي، وحاشية على شرح العقائد النسفيّة: لم تكمل، ومن أعيان العلماء الذين أخذوا عنه: الإمام الدسوقي: تلقى عنه الكثير من المعقولات، وعُرف الجناحي بحسن الخلق وعدم التصنع، والحرص على الإفادة، وكان ملحوظاً بين أقرانه، ووفاته سنة (١٢٠٠هـ - ١٧٨٦م)^(٢).

* تلاميذه:

ومن أشهر تلاميذ العلامة الدسوقي:

١ - الشيخ الصاوي: أبو العباس، أحمد بن محمد، الخلوتي، المالكي، عمدة أهل التحقيق، قدوة السالكين، ومربّي المريدين، مولده ببلدة (صاء الحجر)، بالغربية بمصر، سنة (١١٧٥هـ)، من مؤلفاته: حاشية على جوهرة التوحيد، بلغة السالك لأقرب المسالك: في فروع الفقه المالكي، توفي بالمدينة المنورة، سنة (١٢٤١هـ - ١٨٢٥م)^(٣).

(١) راجع في ترجمته: شجرة النور الزكية، ص ٣٤١، معجم المؤلفين، ج ٩ ص ٦٠.

(٢) راجع في ترجمته: شجرة النور الزكية، ص ٣٤٤، معجم المؤلفين، ج ١٢ ص ٦٢.

(٣) راجع في ترجمته: شجرة النور الزكية، ص ٣٦٤، معجم المؤلفين، ج ٢ ص ١١١.

٢ - الشيخ حسن بن محمد العطار، الشافعي، «العلامة الفهامة، حامل لواء الإنشاء البديع، والنظم الذي هو كزهر الربيع»^(١)؛ مولده بالقاهرة، سنة (١١٨٠هـ)، ونشأ بها، ورحل إلى دمشق، وبلاد الروم، وتولّى مشيخة الأزهر، كان عالما بالعلوم العقلية والنقلية، وأقرّ له علماء عصره بالانفراد، وكان آيةً في حِدّة النظر وشدّة الذكاء، ومن مؤلفاته الكثيرة: حاشية على جمع الجوامع: في الأصول، حاشية على شرح إيساغوجي في المنطق: للشيخ زكريا الأنصاري، وديوان شعر، وتوفي بالقاهرة، سنة (١٢٥٠هـ - ١٨٣٤م).

* صفاته وأخلاقه:

لاريب في أن الإمام الدسوقي تأثر بأخلاق مشايخه، فكان: ليين الجانب، متينا في الدين، معروفا بالتقوى والزهد والنقاء ومحاسن الأخلاق، والبعد عن التصنّع، ومجافاة التكلّف، جاريا على سجيّته الأصليّة وطريقته الفطريّة.

ومن أجمع ما يعبر عن صفاته: أبيات من قصيدة رثاه بها العلامة حسن العطار؛ يقول فيها عن شيخه الدسوقي:

ومَن يتغى تعداد حُسن خصاله	فليس ملومًا إن أطال وأشبعًا
فللصدق به عونٌ للمقال، فمن يقل	أصاب مكان القول فيه موسعا
تواضع للطلاب فانتفعوا به	على أنه بالحلم زاد ترفعا
وكان حليماً واسع الصدر ماجداً	تقيّاً نقيّاً زاهداً متورّعا

(١) شجرة النور الزكية، ص ٣٦٢، وانظر في ترجمته: الخطط التوفيقية، ج ٤ ص ٣٨ - ٤٠، معجم المؤلفين، ج ٣ ص ٢٨٥.

سعى في اكتساب الحمد طول حياته ولم نره في غير ذلك قد سعى
ولم تُلهه الدنيا بزخرف صورة عن العلم كيما أن تغر وتخدعا
لقد صرف الأوقات في العلم والتقى فما أن لها يا صاح أمسى مضيعا

* مكانته العلمية:

من أجمع ما قيل عنه: أنه العلامة الأوحد، الفهامة الأمجد، محقق عصره،
ووحيد دهره، الجامع شتات العلوم، المنفرد بتحقيق المنطوق والمفهوم، بقية
الفصحاء والفضلاء المتقدمين، والمميّز عن المتأخرين، تصدر للتدريس، وأتى
بكل نفيس، وأفاد وأجاد، كان فريداً في تسهيل المعاني وتبيين المباني، يفكّ
كل مشكل، ويفتح كل مغلق بفتح تحريره، ودرسه مجمع أذكياء الطلاب
والمهرة من ذوى الأفهام والألباب.

ويكفي في الدلالة على رفعة مكانته العلمية:

١ - أنه تلقى العلم عن أعيان عصره، وتلقى عنه من تلامذته من صار
بعد من أعيان عصره وما بعد عصره، فلو لم يكن من مشايخه سوى العلمين:
الصعيدي والدردير، ولو لم يكن في تلاميذه سوى العلمين: العطار والصاوي:
أقول لو لم يكن له سوى هؤلاء: لكان فيه كفاية في الدلالة على رفعة مكانته
العلمية، وإخلاصه في التلقي والإلقاء والتدريس، وغير ذلك.

٢ - ومما يدل على مكانته العلمية أيضاً: توليه التدريس بالجامع الأزهر،
كما أشار لذلك في آخر حاشيته على شرح الكبرى للسوسى، وسيأتي تعريف
بهذه الحاشية.

٣ - وأيضاً مما يدل على هذه المكانة: مشاركته في كثير من العلوم: من

الفقه، والنحو، والبلاغة، والمنطق، وآداب البحث، والحدود، والكلام،
والهيئة، والهندسة، والتوقيت.

ومما يحسن ذكره هنا: أبيات من قصيدة تلميذه العلامة / حسن العطار؛
فيها إشارات لطيفة إلى مكانته العلمية، يقول فيها عن شيخه العلامة الدسوقي:
فللناس عذر في البكاء وللأسى عليه، وأما في السواء فتجزعا
وكيف وقد ماتت علوم بفقده لقد كان فيها جهديًا سميذعا^(١)
فَمَنْ بعدَه يجلو دجنة شهبة ويكشف عن ستر الدقائق مقنعا
وإن ذو اجتهاد تعثر فهمه فيا ليت شعري من يقول له لعا^(٢)
يقرر في فن البيان بمنطق بديع معانيه يتوَّج مسمعا
وسار مسير الشمس غرّ علومه ففي كل أفق أشرقت فيه مطلقا
وأبقى بتأليفاته بيننا هدى بها يسلك الطلاب للحق مهيعا^(٣)
وحل بتحريراته كل مشكل فلم يبق للإشكال في ذلك مطمعا
فأي كتاب لم يفكّ ختامه إذا ما سواه من تعاصيه ضيعا

* منهجه في التأليف:

لقد أجمع من ترجم للعلامة الدسوقي: على أن من أسرار إقبال الأذكياء
المهرة على دروسه والتنافس على تحصيل تأليفه التي رُزق فيها القبول: ما
سبق من حُسن أخلاقه، وإتيانه بكل نفيس، وتفردّه في: تسهيل المعاني،

(١) أي متفردًا في الذكاء.

(٢) أي يدعو له بالسلامة والنجاة.

(٣) أي طريقًا.

وتبيين المباني، وفكّ المشكل، وفتح المغلق، وحرصه على الإفتاء والتدريس والإفادة، وبُعدّه عن التصنُّع وتكلف التعاضم وفخامة الألفاظ، فجاءت مؤلفاته: واضحة العبارة، لطيفة الإشارة، سهلة المأخذ، ملتزمة بكشف غوامض المشكل، وجاءت تقاريره واضحة، وتحريراته راتقة.

والعلامة الدسوقي كان مسبقاً بكثير من العلماء، وفي مشايخه ومشايخ مشايخه من كان يشار إليه بالابتكار والتجديد وكثرة التفنُّن في العلوم على تنوعها، أمثال: شيخه: حسن الجبرتي، والصعيدي، وغيرهما، ولا ريب أن ذلك كان له أكبر الأثر على العلامة الدسوقي في حياته العلمية، خاصة ما يتعلق منها بالتأليف، فاستفاد من السابقين عليه؛ فهو مثلاً: في علم الكلام ينقل عن: السعد التفتازاني، والملوى، والشيخ يس، وغيرهم، وفي آداب البحث: ينقل عن: الصبّان، والعُصّد، وحواشيهما، والمسعودي، وحواشيه، والبهشتي، وغيرهم، ولا يقتصر عمله على مجرد النقل، بل له أثر فيما ينقله.

ويتلخص منهجه العام في التأليف^(١): في إبراز دقائق المسألة التي يتناولها^(٢)، مع سهولة التعبير عنها، وتحرير مذهب أهل السنة والجماعة^(٣)،

(١) اقتصرْتُ - في عرض منهجه في التأليف - على العزو إلى: حاشيته على أم البراهين: لشهرتها الفائقة، فهي مطبوعة متداولة، ولا يختلف منهجه في غيرها عن منهجه فيها غالباً.

(٢) انظر مثلاً: عرضه لمسألة: التقليد في عقائد الإيمان، ووجوب النظر، وعرضه للآراء، وترجيحه للرأي المختار، وذلك في: حاشيته على أم البراهين، ص ٥٤ وما بعدها، وانظره أيضاً ص ٩٩، ١٣١، نشر: مكتبة المشهد الحسيني، بدون تاريخ.

(٣) ومن ذلك: تحريره أن المراد من قول أهل السنة: السبب يؤثر في المسبب: أن المراد بالتأثير: الاقتران، لا الإيجاد والاختراع؛ إذ المؤثر حقيقة: هو الله - تعالى -، أما المقارنة بين الأسباب والمسببات: فهي عادية، أي يمكن تخلفها. انظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٣٧ - ٤١، ١١١، ١٤٠.

وردّ ما سواه^(١)، وتناول بعض ما يتعلق بمسائل المنطق^(٢)، بلا إيجازٍ مخلٍّ، ولا حشوٍ أو إطنابٍ مُملٍّ.

ويعرّف بالمصطلحات^(٣)، ويشير إلى تعريف بالأعلام^(٤) والفرق والطوائف^(٥)، ويشير إلى بعض ما يتعلق بالمسألة من اللغة^(٦)، وينقل عن غيره مع عزوٍ وتحريّرٍ للمنقول عنه^(٧)، وربما ينقل كلام الغير ليصحح خطأه؛ لذلك لا يعزو

(١) انظر مثلاً: عرضه لرأي الفلاسفة في مسألة (قدّم العالم)، وذلك في: حاشيته على أم البراهين، ص ٧٠، ٧١، وانظر أيضاً: ذكره لرأي الفلاسفة وغيرهم من مخالفي أهل الحق: في ص ٧٥، ٧٨، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٨، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٩.

(٢) انظر مثلاً: في كلامه عن: التصور، والحكم عند المناطق: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٣٢، ٣٣، وانظره أيضاً ص ٣٥، ٣٨، ٥٨، ٩٨، ١٢٧، ١٥٤.

(٣) انظر مثلاً: في تعريفه لمصطلحات: (التناهي، واليقين، والمعرفة): حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٨، ١٠، ٥٢، وانظره أيضاً ص ٢٣، ٧٣، ١٢١.

(٤) انظر مثلاً: كلامه عن ابن حزم، وذلك في حاشيته على أم البراهين، ص ١٠٤، وانظره أيضاً ص ١٧، ٥٥.

(٥) ومن ذلك مثلاً: تعريفه للباطنية، وذلك في: حاشيته على أم البراهين، ص ٨٦، وكلامه عن الحشوية: ص ١١٥.

(٦) انظر مثلاً: كلامه على: (حتى)، وما يتعلق بكلمة: (مقاليد) من حيث: معانيها اللغوية، وما اشتملت عليه من استعارة أو غيرها، وذلك في: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٣، وانظره أيضاً ص ١٥، ٢٠، ١٤٢، وحاشيته على شرح الخيصي، ص ٨ - ١١، ١٥، مطبعة الحلبي، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

(٧) ومن ذلك مثلاً: نقله أن المشهور عن السعد والسيد: أنهما جوّزا دخول الباء على المقصور والمقصور عليه، ثم تصويبه: أنهما اتفقا على أن الأكثر: دخولها على المقصور، أما المقصور عليه وإن كان عربياً: فدخلها عليه جيد، إلا أنه خلاف الأكثر في الاستعمال. انظر في ذلك: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٦، وانظره أيضاً ص ١٧، ٣٢، ٣٧، ٦٦، ١٣٢، وانظر رده عما نسب للأستاذ الاسفراييني في بعض المسائل أيضاً في: حاشيته على أم البراهين، ص ٤٠، وانظر تحريره لرأي الرازي في المراد بلفظ (الوجود)، وذلك في: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٧٥، ٧٦.

الخطأ لصاحبه، مما يدل على حُسن خلقه أثناء نقده للآخر^(١).

وكثيراً ما ينقل عن شيخه الصعيدي، فهو يقول مثلاً في حاشيته على شرح الكبرى للسوسى: «هذه تقييدات على شرح الكبرى، جمعتها من تقرير شيخنا العلامة/ أبي الحسن على بن أحمد الصعيدي،...»^(٢).

* مؤلفاته:

ومن مؤلفاته: ما اعتنى بجمعه وكتابته أثناء حياته، ومنها ما تركه مسودات، جُمعت بعد وفاته؛ فمما كتبه وجمعه:

١ - حاشية على القطب شارح الشمسية (أو حاشية على تحرير القواعد المنطقية شرح القطب للرسالة الشمسية): في المنطق؛ قال في مقدمتها: «هذه تقييدٌ جمعتها من تقرير شيخنا العلامة العدويّ على القطب شارح الشمسية»^(٣)، وقال في آخرها: «... وهذا آخر ما تيسر جمعه من تقارير شيخنا العلامة العدويّ - حفظه الله - على القطب شارح الشمسية، حين قرأه سنة ١١٧٦هـ». وذكر ناسخها في آخرها: أنه نقلها من نسخة بخط مؤلفها الإمام الدسوقي. طُبعت هذه الحاشية مع الرسالة الشمسية وشرحها وحواشٍ أخرى: ببولاق، ١٣٢٣هـ،

(١) ومن ذلك قوله: «وفي بعض الحواشي:...»، ثم تعقيبه بقوله: «وفيه نظر،...». حاشية

الدسوقي على أم البراهين، ص ٤٦، وانظره أيضاً ص ٧٧، ٨٧، ١٠١، ١٠٥، ١٠٩.

(٢) مقدمة الدسوقي لحاشيته على الشرح الكبير للسوسى، مخطوطة بالمكتبة الأزهرية، رقم

٤٤٦٧٧/٣٣٧٨ بخيت، وانظر أيضاً: مقدمة الدسوقي لحاشيته على شرح السعد على العقائد

النسفية، مخطوطة بالمكتبة الأزهرية، رقم ٣٦٨٤/الامبابي ٤٨٤١٨، وحاشيته على أم

البراهين، ص ٢، ٣٣، ١١١، وحاشيته على شرح الخبيصي، ص ٥، ٨، ١٤٣، وغير ذلك.

(٣) حاشية الدسوقي على القطب شارح الشمسية، ج ١ ص ٢، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ -

١٩٠٥م، المطبعة الأميرية.

- وبمطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٧هـ، وبالمطبعة الأميرية، ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م، ونشرتها مؤخرًا: المكتبة الأزهرية للتراث، مصوَّرةً عن هذه الطبعة.
- ٢ - حاشية على شرح السعد على تلخيص المفتاح، في البلاغة: فرغ من تأليفها سنة (١٢١٠هـ)، وهي مطبوعة بهامش شرح السعد، في جزئين.
- ٣ - حاشية على الشرح الكبير (منح القدير) للعلامة الدردير على مختصر خليل، في الفقه المالكي: فرغ من تأليفها سنة (١٢١٩هـ)، وهي مطبوعة مع الشرح المذكور وتقريرات للشيخ محمد عُليش، مطبعة التقدم العلمية، ١٣٢٨هـ.
- ٤ - حاشية على شرح الجلال المحلي على البردة: مخطوطة بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم ١٧٥٥٩ مجاميع.
- ٥ - حاشية على كبرى السنوسي: ذكر في مقدمتها: أنه جمع هذه التقييدات من تقرير شيخه العلامة/ أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي، وذكر في آخره: أنه جمع هذه التقييدات في نصف رمضان سنة (١٢٢٩هـ) في المرة الثانية لقراءته هذا الكتاب بالجامع الأزهر، وهي مخطوطة بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم ٤٤٦٧٧/٣٣٧٨ بخيت، في (٤١٢ لوحة).
- ٦ - حاشية على شرح السنوسي على مقدمة أم البراهين (السنوسية الصغرى)، في العقائد: فرغ من تأليفها سنة (١٢١٤هـ)، ذكر في مقدمتها أنه جمع هذه التقييدات من تقرير شيخه العلامة/ أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي وغيره، وهي مطبوعة بهامش الشرح المذكور، ببولاق والمطبعة الميمنية وغيرهما.
- ٧ - حاشية على شرح السمرقندي للرسالة الوضعية: ذكر في مقدمتها: أنه استنبطها من تقريرات شيخه العلامة الصعيدي، وهي مطبوعة.

ومما تركه مسوّدات وجمع بعد وفاته:

٨ - الحدود الفقهية: وهي شرح على الحدود الفقهية، لمحمد على الدسوقي: في فقه الإمام مالك.

٩ - حاشية على معنى اللبيب عن كتاب الأعراب، لابن هشام الأنصاري، في النحو: كتبها الشيخ الدسوقي على هامش نسخته من معنى اللبيب، ثم جرّد ولده الشيخ مصطفى هذه الحاشية من نسخة والده المذكورة سنة (١٢٣٣هـ)، وهي مطبوعة بهامش معنى اللبيب في جزئين، بمطبعتي: بولاق، والميمنية.

١٠ - حاشية على شرح شذور الذهب، لابن هشام الأنصاري، في النحو.

١١ - حاشية على كتاب: التذهيب، للخبصي، شرح تهذيب المنطق والكلام، للسعد التفتازاني: وهذ الحاشية: جمعها: على بن مصطفى المدعوّ بالدردير، وسماها: التجريد الشافي على تذهيب المنطق الكافي. وهي مطبوعة مع الشرح المذكور وحاشية العلامة/ حسن العطار، وتعليقات الشيخ/ محمد عبد المجيد الشرنوبى، مطبعة الحلبي، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

١٢ - حاشية على شرح التفتازاني على العقائد النسفية: ذكر في مقدمتها أنه جمعها من تقرير شيخه الفهامة: الشيخ/ على العدوى، حال الدرس، ذكر في آخرها: (أنه فرغ من كتابتها سنة (١١٧٩هـ)، وهي مخطوطة بالمكتبة الأزهرية، منقولة عن نسخة بخط المؤلف، رقم ٣٦٨٤/الامبابي ٤٨٤١٨، في (٢٧٠ لوحة).

١٣ - حاشية على فتح الوهاب بشرح الآداب: جمعها محمد، ابن حفيد الإمام الدسوقي.

والظاهر وجود مؤلفات أخرى للعلامة الدسوقي، تركها مسوِّدة لم تُجمع بعد؛ كما أشار لذلك بعض المترجمين للعلامة الدسوقي^(١)، ومما يقوى ذلك:

١٤ - أن العلامة الشيخ / حسن العطار - تلميذ الإمام الدسوقي - نسب للإمام الدسوقي: حاشية على مقولات السيد البلدي، (وذلك في مقدمة حاشيته الكبرى على مقولات البلدي)، وهذا ما لم يُشر إليه أحد ممن ترجم للعلامة الدسوقي.

ومن مؤلفاته التي وقفتُ عليها أيضاً:

١٥ - حاشية على شرح الصّفي على متن الهمزية للبوصيري: مخطوطة بدار الكتب المصرية، رقم ٦٣٩ شعر تيمور عربي، في (٧٠ لوحة).

* وفاته:

توفي - رحمه الله - في يوم الأربعاء ٢١ من شهر ربيع الثاني من عام (١٢٣٠هـ) الموافق للأول من أبريل من عام (١٨١٥م)، وصُلّي عليه في مشهدٍ حافلٍ أنور، وذلك بالجامع الأزهر، وأُخرجت جنازته من درب الدليل، ودُفن بتربة المجاورين؛ وهي داخل المحل المسمى: الطاوية.

ورثاه تلميذه النجيب، عمدة الأخيار، الفهامة العلامة / حسن العطار بقصيدة، منها قوله:

أحادثُ دهرٍ قد ألمَّ فأوجعا	وحلّ بنادي جمعنا فتصدّعا
لقد صال فينا البينُ أعظم صولةً	فلم يخلُ من وقع المصيبة موضعا
وجاءت خطوب الدهر تترى فكلما	مضى حادث يعقبه آخر مسرعاً

(١) انظر: الخطط التوفيقية، ج ١١ ص ٩.

وحلّ بنا ما لم نكن في حسابه
 خطوط زمان لو تمادى أقلها
 وأصبح شأن الناس ما بين عائد
 لقد كان روض العيش بالأمن يانعا
 أيحسن أن لا يبذل الشخص مهجة
 وقد سار بالأحباب في حين غفلة
 وفي كل يوم روعة بعد روعة
 عزاء بني الدنيا بفقد أئمة
 يمينا لقد جلّ المصاب بشيخنا
 وسابت لوب لا مفارق عندما
 فللناس عذر في البكاء وللأسى
 ثم أشار الشيخ حسن العطار في
 الدسوقي بيننا بعلمه وتأليفه؛ فقال:
 فقدناه لكن نفعه في الدهر دائم
 فجوزي بالحُسنى وتُوج بالرضا
 من الدهر ما أبكى العيون وأفزعا
 بشامخ رضوى أو ثبير تضععا
 مريضا، وثانٍ للحبيب مشيِّعًا
 فأضحى هشيماً ظله متقشعا
 ويبكى دما إن أفنت العين أدْمعا
 سرير المنيا عاجلا متسرعا
 فله ما قاسى الفؤاد وروعا
 لكأس سرير الموت كل تجرعا
 الدسوقي وعاد القلب بالهم مترعا
 تنكرت الأصوات صوت الذي نعا
 عليه، وأما في السواء فتجزعا
 في آخر قصيدته هذه: إلى حياة العلامة
 وما مات من أبقى علوماً لمن وعى
 وقوبل بالإكرام ممن له دعا

*** **

حاشية الدسوقي على فتح الوهاب بشرح الآداب^(١)

وهي مخطوطة بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم ٣٦٤٧٩/١٤٢ آداب بحث، وعدد لوحاتها: (٥٧ لوحة)، ومسطرتها: ٢٥ سطر، مقاس ٢٥ سم، وعلى اللوحة الأولى (الغلاف) منها: (هذه حاشية العلامة الدسوقي على شرح شيخ الإسلام على متن السمرقندي في الآداب البحثية).

وفي مقدمتها: أن الذي جمعها: هو محمد الدسوقي عرفه، ابن حفيد الإمام الدسوقي^(٢)، وعلى كثير من لوحاتها: تعليقات وتقريرات قيّمة، أثبتّها في الهامش أثناء التعليق. وعلى بعض لوحاتها: ما يفيد مقابلتها على نسخة أخرى^(٣).

وفي آخرها: أن الفراغ من جمعها: سنة (١٢٦٨هـ)، وأن الفراغ من

(١) حاشية العلامة الدسوقي هذه: جمعها على بن مصطفى، المدعوّ بالدردير الحسيني، في تقريرات، ذكر في مقدمتها: أنه جمع هذه التقريرات من هامش نسخة شيخ الإسلام الإمام/ أبي محمد محمد الدسوقي المالكي، ومن ورقاتٍ وجدها بأثناثها، ممزوجة بعبارة البهشتي والمسعودي وبعض ما لابن يونس.

(٢) لم أقف على ترجمة لحفيد الإمام الدسوقي، ولا على ترجمة لابن حفيده. غير أنه من المقطوع به: أنه - أي ابن حفيده - كان موجودا سنة (١٢٦٨هـ)؛ لأنه تاريخ جمعه للحاشية، وكان موجودا قبل سنة (١٢٩٩هـ)؛ لأنه نقل عن الشيخ عlish، والشيخ عlish توفي في هذا التاريخ. ووقفْتُ على مؤلّفٍ لمحمد حفيد الدسوقي المذكور؛ وعنوانه: حاشية على مسلسل عاشوراء لمصطفى البرسلي: مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ١٨٧٨ حديث عربي، في (٧ لوحات).

(٣) انظر: هامش اللوحة (٤٥) من حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام.

نسخها: سنة (١٣٢٨هـ)، واسم الناسخ / محمد إمام السقا: خطيب الجامع الأزهر الشريف.

وهي نسخة نفيسة؛ بما حوت من تحقيقاتٍ للعلامة الدسوقي، استفاد فيها من السابقين عليه، وهي نفيسة جدًا بما اشتمل عليه هامش كثير من لوحاتها من تقاريرٍ على كلام العلامة الدسوقي، وأثبتت هذه التقارير في هامش هذا الكتاب، مع الإشارة لذلك.

* توثيق نسبة هذه الحاشية للعلامة الدسوقي:

مما يؤكد صحة نسبتها إليه:

أ - نسبها إليه بعض المترجمين للعلامة الدسوقي؛ كما أشرت في هامش قريب.

ب - بمقارنة كلامه في هذه الحاشية بكلامه في بعض مؤلفاته الأخرى، مثل: حاشيته على أم البراهين؛ فمن ذلك:

ما ذكره عن: تعريف (العالم)، والكلام على حدوثه، وتعريف: (الحادث، والقديم)، ورأي كل من أهل السنة والحكماء في ذلك^(١).

* مصادر الإمام الدسوقي في تأليف هذه الحاشية:

لقد صرح العلامة الدسوقي في حاشيته هذه بالنقل عن:

١ - كتاب: شرح الشمسية في المنطق^(٢).

(١) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٤٧، ٤٨، ثم قارنه بما ورد في: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٦، ٧، ٧٠، ٧١، ١٤٩، ٢١٥.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٢٠.

٢ - حاشية: ابن يونس على شرح الشيخ زكريا (فتح الوهاب)؛ وقد يسوق اعتراضاً لابن يونس على الشيخ زكريا ويردّه، وقد يعقب هو على كلام ابن يونس^(١).

٣ - شرح المسعودي على آداب البحث^(٢).

٤ - حواشي شرح المسعودي^(٣).

٥ - البهشتي^(٤).

٦ - شرح ملا حنفي للآداب العضدية، وحواشيه^(٥).

٧ - شرح العقائد النسفية^(٦).

٨ - وصرح بالنقل عن شيخه: الشهاب الملوّي^(٧).

٩ - ونقل أيضا عن: حواشي الأشموني^(٨).

١٠ - وربما لا يعين الإمام الدسوقي من نقل عنه، وذلك في مواضع

-
- (١) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٩، ٤٠.
 (٢) انظر مثلا: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٤٣، ٤٤.
 (٣) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٣٦، ٣٧، ٣٨.
 (٤) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٢٥. وقد يحيل إلى بعض كتب المنطق دون تعيين لها، انظر: الحاشية (ل) ٢١، ٣٦. وأيضا يوضح كثيرا من القضايا المنطقية بالشرح والتمثيل، انظر: الحاشية (ل) ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٨، ٤٢.
 (٥) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٣٥، ٤٠.
 (٦) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٥٢، ٥٤.
 (٧) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٥٤. ونقل عنه في حاشيته على أم البراهين، انظر مثلا: ص ٤، ٧١، وغيرها.
 (٨) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٧.

قليلة جداً، فيقول مثلاً: (وأجاب بعضهم...)، أو (ومثله بعضهم...)، أو (وفي بعض التقايد...) (١).

* منهج الإمام الدسوقي في تأليف هذه الحاشية:

يضاف إلى ما ذكرتُ في منهجه العام: ما يأتي:

١ - أنه كثيراً ما يلخص كلام الشيخ زكريا في المسألة (٢).

٢ - ويقارن كلام الشيخ زكريا بكلام غيره من الشُّراح، وقد يرجح رأيه (٣)؛ ومما يؤكد مقارنته كلام الشيخ زكريا بغيره: أنه قد يسوق شرح الشيخ زكريا، ثم يعقبه بقوله: (لم يقل كما قال غيره...)، أو بقوله: (عبارة غيره...)، أو قوله: (لم يقل كما قال غيره...)، أو نحو ذلك. وربما يرجح رأي غيره.

٣ - يوضح كلام الشيخ زكريا بالاستدلال له (٤).

٤ - وربما استدرك على الشيخ زكريا (٥).

٥ - قد يورد الاعتراضات التي ترد على المسألة، ثم يردّ عليها، ويردّ كثيراً مما قد يُعترض به على كلام الشيخ (٦).

(١) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٣٨، ٣٩، ٤٠. كما صرح العلامة

الدسوقي: بالنقل عن: صاحب التصريح، وصاحب الكشاف. انظر: الحاشية، (ل) ١٨

(٢) انظر مثلاً: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٢٢، ٢٨، ٣١، ٤٩.

(٣) انظر مثلاً: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٤٣.

(٤) انظر مثلاً: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٢٤، ٢٨، ٣١، ٣٣، ٣٩.

(٥) انظر مثلاً: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٣٢، ٣٥، ٤١، ٤٢.

(٦) انظر مثلاً: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٩.

- ٦ - قد لا يراعى ترتيب الكتاب الذي يحشى عليه ، وربما كان ذلك من الناسخ ، ونبهت على ذلك في الهامش^(١) .
- ٧ - كثيراً ما يشرح قول المصنّف مباشرة^(٢) .
- ٨ - تأثره بالتصوّف^(٣) .

*** **

(١) انظر مثلاً: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ١٨ .

(٢) انظر مثلاً: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ٤٠ ، ٤٥ .

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على شرح شيخ الإسلام، (ل) ١١ ، ٢٠ ؛ حيث قال بما يسمّى عند الصوفية: النور المحمدي، وانظر أيضاً: (ل) ١٠ ؛ حيث تعرض فيها لمعنى: (الحمد) عند الصوفية. لكن تأثره بالتصوف في هذا الكتاب لا يعدو هذين الموضوعين .

رابعاً: الطريقة المتبعة في التحقيق

لقد أثبتُّ أولاً: متن رسالة السمرقندي مجرداً، ثم أثبتته ثانياً ممزوجاً بشرح الشيخ زكريا في أعلى الصفحة، بقلم عريض، ووضعتُ متن رسالة السمرقندي بين قوسين هكذا: ()؛ تمييزاً له عن شرح الشيخ زكريا.

ويلى ذلك: حاشية العلامة الدسوقي، بقلمٍ عاديٍّ.

ويلى ذلك: الهامش، وأثبتُّ فيه: الفوارق بين متن رسالة السمرقندي المثبت ضمن نسختي: فتح الوهاب بشرح الآداب، وبين نسخة السمرقندي المخطوطة بالمكتبة الأزهرية، والتي رمزت لها بالرمز: (١)، والنسخة المطبوعة، والتي رمزت لها بالرمز (٢).

وأثبت في الهامش أيضاً: الفوارق بين نسختي: فتح الوهاب بشرح الآداب، واللتين رمزت لهما بالرمز: (أ)، (ب).

كما ذكرت في الهامش: التعليقات التي علّقْتُها على الشرح أو الحاشية، ضامّاً إليها: التقريرات، الموجودة بهامش الحاشية، وأشير إليها في الهامش بقولي: (على الهامش)، أما إذا كانت هذه التقريرات على هامش نسخة من شرح الشيخ زكريا: فأشير إليها بقولي: على هامش (أ)، أو على هامش (ب).

وأتبعت في التحقيق: طريقة النص المختار؛ وذلك لعدم وجود نسخة أصليّة للمخطوط؛ أعنى: مخطوط: آداب البحث، ومخطوط / فتح الوهاب بشرح الآداب، ومخطوط: حاشية العلامة الدسوقي عليه، ولأن هذه الطريقة

هي الأليق بالبحث العلمي.

واتبعت في تطبيق هذه الطريقة ما يلي:

*** أولاً: الآداب للسمرقندي:**

هو مثبت ضمن شرح الشيخ زكريا - في النسختين اللتين اعتمدتهما في كتاب: فتح الوهاب بشرح الآداب -، ممزوجاً به، بقلم مغاير لقلم الشرح، وربما توجد بعض كلماته غير واضحة، أو وُجد نقصٌ أو تغيير أو تحريف أو تصحيف في مواضع منه؛ فقابلتُ المثبت منه في شرح الشيخ زكريا على النسخة المخطوطة بالمكتبة الأزهرية، التي رمزت لها بالرمز (١)، وقابلته أيضاً على النسخة المطبوعة، التي رمزت لها بالرمز (٢)، وأثبتت الفوارق في الهامش، مع العلم: بأن الشيخ زكريا أثبت المتن في شرحه من نسخٍ متغايرة، ربما أشار إلى الفوارق بينها، ونَبهتُ على ذلك في التحقيق.

وطبقتُ ذلك: أثناء إثباتي للمتن فقط، أي مجرداً عن الشرح، وأثناء إثباته ممزوجاً به.

واتبعتُ في تحقيق هذا المتن: نفس الخطوات الآتي ذكرها مباشرة.

*** ثانياً: فتح الوهاب بشرح الآداب:**

سبق أني قد استندت إلى نسختين مخطوطتين بدار الكتب المصرية، ورمزت لهما بـ(أ)، و(ب)، وذكرت ما يتعلق بهاتين النسختين.

واتبعت في تحقيقهما ما يلي:

أ - وضعت العبارة المجمع عليها بين النسخ في الصُّلب ما دامت

صواباً، أما إن كانت خطأ: فأثبتُ الخطأ كما هو في الصلب، وأنبه على الصواب في الهامش. وذلك في مواضع محدودة جداً.

ب - أما الألفاظ المختلف فيها بين النسخ، فاتبعت فيها ما يلي:

١ - إذا اختلفت النسخ، وكانت إحداها صحيحة، وما في سواها خطأ: كتبت الصحيحة في الصلب، ونهت على الخطأ في الهامش.

٢ - الألفاظ المختلف فيها، وهي من قبيل الصحيح والأصح: كتبت الأصح في الصلب، مع التنبيه على الصحيح في الهامش.

٣ - سجلت الفروق الموجودة بين نسخ كتاب: (فتح الوهاب بشرح الآداب)، وأيضاً الفروق بين النسخة الخطية لمتن الآداب، والمثبت منه في الشرح؛ وسجلت ذلك في الهامش، مستخدماً رمز كل نسخة.

٤ - الاختلافات في ألفاظ التنزيه لله - تعالى - والصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وألفاظ الترضي والترحم: أثبت في الصلب الأكمل، دون تنبيه على ما في باقي النسخ.

٥ - الاختلافات الناتجة عن استخدام الرموز أو الاصطلاحات لبعض الكلمات المتكررة؛ مثل: (ح) بدلا من (حينئذ)، و(إلخ) بدلا من (إلى آخره)، و(بط) بدلا من (باطل)، وغير ذلك: فأذكر الكلمة كاملة دون الاختصار، وبلا تنبيه.

٦ - الألفاظ المختلف فيها مع تساويها في الصحة: أثبت في الصلب ما يتناسب مع سياق الكلام، مع التنبيه على المخالف في الهامش.

٧ - إذا اختلفت النسخ بالزيادة والنقص: فإذا كان في الزيادة فائدة أثبتتها

في الصلب، مع التنبيه على ذلك في الهامش، وإن لم يكن فيها فائدة: أشير إليها في الهامش، مع التنبيه على ذلك.

٨ - وإكمالاً للفائدة: وضعت عناوين لكل موضوع من موضوعات كتاب: (فتح الوهاب) بين معقوفتين هكذا: []، وبقلم عريض، وبعض هذه العناوين: مأخوذ من حاشية العلامة الدسوقي، ونبّهت على ما يتعلق بهذه العناوين بالهامش.

٩ - كما توجد تعليقات على بعض المواضع، على هامش النسخ الخطية لكتاب فتح الوهاب بشرح الآداب، كثير منها منقول عن حاشية العلامة الدسوقي، فما كان منقولاً عنها: لا أثبتُه؛ تجنّباً للتكرار، وما لم يكن منقولاً عنها: أثبتُه إن كان في ذكره فائدة، وأنبه على ذلك في الهامش.

* ثالثاً: حاشية الدسوقي:

١ - نظراً لعدم وجود سوى هذه النسخة الوحيدة - على قدر بحثي عن نسخته - وعلى هامش هذه النسخة: ما يفيد مقابلتها ومراجعتها على نسخة أخرى، فأثبتُ ما في هذه النسخة مادام صواباً، أما إن كان خطأً: فأذكره كما هو في الصلب، وأذكر الصواب في الهامش، ووجود خطأ في الحاشية: هو في مواضع قليلة جداً.

٢ - أما الاختلافات في ألفاظ التنزيه، والاختلافات الناتجة عن استخدام الرموز أو الاصطلاحات لبعض الكلمات المتكررة، والألفاظ المختلف فيها مع تساويها في الصحة: فاتبعت فيها نفس الخطوات السابق ذكرها مباشرة.

٣ - كما توجد تعليقات قيّمة على بعض المواضع، على هامش النسخ الخطية لكتاب (فتح الوهاب بشرح الآداب)، وأيضا تعليقات وتقريرات قيّمة مذكورة على هامش (حاشية العلامة الدسوقي) وفي إهمالها تضييع لفائدة، فأثبتها في الهامش، مع التنبيه على ذلك.

* رابعًا: وبالنسبة لمخطوط: فتح الوهاب، وحاشية الدسوقي:

١ - حافظت على نصّ الكتاب وعلى ترتيبه، ولم أتدخل في النص إلا لضرورة قصوى؛ كما في مواضع من حاشية العلامة الدسوقي: ففيها تقديم وتأخير عن المتن والشرح، فأثبت الترتيب الصواب في الصلب، مع التنبيه في الهامش.

وحافظت أيضا على نصّ رسالة الآداب، ولم أتدخل فيه.

٢ - شرحت كثيرا من المفردات الغريبة والمصطلحات العلمية المستلزمة للشرح، مستعينا ببعض معاجم اللغة وكتب التعريف بالمصطلحات.

٣ - وثقتُ بعض الآراء والأقوال التي نسبها الشارح والمحشى إلى غيرهما من العلماء، وذلك بالرجوع إلى كتبهم الأصلية؛ ما أمكن.

٤ - أحلتُ إلى المراجع التي تدرس المسألة موضع البحث، مع ذكر الجزء ورقم الصفحة.

٥ - عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، ووضعت الآية القرآنية بين قوسين منجمين هكذا: ﴿ ٥ ﴾.

٦ - خرّجتُ الأحاديث النبوية، مع ذكر الحكم على الحديث إن لم يكن موجودا في صحيحي: (البخاري ومسلم).

٧ - ذكرتُ تعريفاً بكثيرٍ من الأعلام والفرق والمذاهب الواردة بالمخطوط، مع ذكر المراجع التي رجعت إليها في ذلك.

٨ - استعملتُ في الكتابة قواعد الرسم الإملائي الحديث، وعلامات الترقيم وقسّمتُ النص إلى فقرات، - وطبقتُ ذلك: أثناء تحقيقي لمتن الآداب أيضاً - ووضعت بعض العناوين لبعض الموضوعات؛ تمييزاً لها عن غيرها، ووضعت العناوين الزائدة بين معقوفتين هكذا: []، وأيضاً يوجد على هامش الحاشية: الكثير من العناوين لكل موضوع أو مبحثٍ أو مطلبٍ مستقل عن غيره، فأثبتُ ذلك بين معقوفتين أيضاً، مع تنبيه في الهامش.

٩ - ألحقتُ بآخر الكتاب: ثبّتاً بأهم المصادر والمراجع، وفهرساً للموضوعات.

تنبيه:

أنبّه على اشتمال هذا الكتاب: (المتن، والشرح، والحاشية) على مسائل قيّمة ودقيقة من: المنطق وعلم الكلام والفلسفة وغيرها، وأيضاً أسهب العلامة الدسوقي في عرض مسائل لغوية، خاصة في مقدمة الحاشية.


ولما كان المنهج العلميّ للتحقيق يتطلب التعليق على كل مسألة تحتاج إلى تعليق من العمل المحقّق: اضطرّرت - وفقاً للمنهج العلمي المذكور - إلى التعليق على كثير من المسائل المذكورة، فكثير من هذه المسائل - باستثناء المسائل اللغوية -: ورد مباشرة في معرض التطبيق العمليّ لقوانين البحث والمناظرة؛ كمسألة: حدوث العالم، ووحدانيته - تعالى -، وغير ذلك، وبعض هذه المسائل وإن ورد في مقام التطبيق العمليّ المذكور: إلا أنه لم يرد بصورة مباشرة.

واشتمال كُتُب أدب البحث والمناظرة على مسائل كلامية أو فلسفية أو منطقية: هو أمر معتاد، بل وضروريٌّ في كُتُب هذا الفن^(١).

نبهت على ذلك: لثلا يعاب هذا العمل: بكثرة التعليقات على مسائل خارجة عن موضوع الكتاب الأصلي، مع أنها عند التحقيق من صُلب موضوعات الكتاب.


** ** *


(١) انظر مثلاً: شرح آداب البحث، لملا حنفي - مع حاشية الشيخ/ محمد بن علي الصبان، ص ١١، ٣٧ - ٤٥، طبع بمصر، ١٣٢٦هـ.





صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا







الورقة الأولى من رسالة الآداب للسمرقندي




الورقة الأخيرة من رسالة الآداب للسمرقندي



الورقة الأولى من النسخة (أ)



الورقة الثانية من النسخة (أ)




الورقة الأخيرة من النسخة (أ)




الورقة الأولى من النسخة (ب)

صور المخطوطات المستعان بها




الورقة الثانية من النسخة (ب)




الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

صور المخطوطات المستعان بها



الورقة الأولى من حاشية الدسوقي




الورقة الثانية من حاشية الدسوقي



رِسَالَةُ الْأَدَابِ فِي الْبَحْثِ وَالْمُنَاطَرَةِ
لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْرَفِ السَّمَرْقَنْدِيِّ

مَحْقِقٌ وَعَلِيٌّ

د. عَرَفَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّادِي
مَدْرَسٌ بِقِسْمِ الْعَقِيدَةِ وَالْفَلَسَفَةِ - كَلِيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ بِالْقَاهِرَةِ
بِامْعَةِ الْأَزْهَرِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

المِنَّةُ علينا^(٢) لوأهب العقل . هذه رسالةٌ في آداب البحث ، يحتاج إليها كل متعلِّمٍ ؛ لتكون حافظةً له في البحث من الضلالة ، وتسهِّل^(٣) عليه طريق الفهم والتفهم^(٤) ، وهي وإن كانت متداولةً بين المحققين ، لكنها ما كانت^(٥) منظومةً في سلكٍ ، ولا مجموعةً^(٦) في عقدٍ: أردتُ نظم منشورها ، وجمع مآثورها ، تحفةً للأخ العزيز ، ملك الصدور والأعيان^(٧) ، شرف الأماثل والأقران ، نجم الملة^(٨) والدين: عبد الرحمن - أدام الله تعالى بركته -^(٩) ، فالتمستُ إلهام الصواب من الحكيم الوهاب .

(١) أول (ل) ٢ في (١) ، وفيها: (بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين) ، وهو من تصرفات النساخ .

(٢) (١) بدون: (علينا) .

(٣) في (أ): (ويسهل) . وفي (ب): (وتسهل ولتسهل عليه) .

(٤) في (ب): (والتفهم) .

(٥) في (١): (لكنها ما منظومة) ، وفي (٢): (لكنها ما كانت منظومة) ، وفي (ب): (لكنها لما كانت منظومة) ، وما أثبتته: من (أ) .

(٦) في (١) ، (أ) ، (ب): (ومجموعة) .

(٧) في (١): (والايان) .

(٨) (٢) ، (أ) ، (ب) بدون: (الملة) .

(٩) في شرح الشيخ زكريا: أن في بعض النسخ: (أدام الله أيامه) .

وهي مرتبة على ثلاثة فصول: الفصل^(١) الأول: في التعريفات،
الفصل^(٢) الثاني: في ترتيب البحث، الفصل^(٣) الثالث: في المسائل التي
اخترعتها^(٤).

*** **

(١) (٢) بدون: (الفصل).

(٢) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (الفصل).

(٣) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (الفصل).

(٤) أشار الشيخ زكريا: إلى أن في بعض النسخ: (أبدعتها). و(١) بدون: (الفصل الأول: في التعريفات... اخترعتها).

الفصل الأول: في التعريفات

المناظرة: هي النظرُ بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب.

والدليل: هو الذي يلزم من العلم به: العلم بشيء آخر بطريق النظر^(١)؛ وهو: المدلول^(٢).

والأمانة^(٣): هي التي يلزم من العلم بها: الظن بوجود المدلول.

وما يتوقف عليه وجود^(٤) الشيء: إن كان داخلاً فيه يسمّى: رُكنًا، وإن كان خارجًا عنه^(٥): فإن كان مؤثرًا في وجوده يسمّى: علة، وإلا فيسمّى^(٦) فشرطًا.

والعلة التامة: هي^(٧) جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء.

والتعليل: هو تبين علة الشيء.

(١) (١) بدون: (بطريق النظر). ويقول الشيخ زكريا: (والتقييد بطريق النظر: ساقط من أكثر النسخ؛ لشهرة اعتباره).

(٢) أشار الشيخ زكريا: إلى أن قوله: (وهو المدلول): ثابت في أكثر النسخ.

(٣) في (أ)، (ب): (الامارة).

(٤) (١) بدون: (وجود).

(٥) (١) بدون: (عنه).

(٦) (١) بدون: (فيسمى).

(٧) (١) بدون: (هي).

والملازمة: هي كون الحكم^(١) مقتضياً لآخر^(٢)، والأول: هو الملزوم، والثاني: هو اللازم.

والدَّوران: هو ترتُّب^(٣) الشيء على الشيء^(٤) الذي له صلوح العليَّة، إما وجوداً، أو عدماً، أو معاً، والأول: هو الدائر، والثاني: هو المدار.

والمناقضة: هي منع مقدمة الدليل.

والمعارضة: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم^(٥).

والنقض: هو تخلف الحكم عن الدليل.

والمستند^(٦): ما يكون^(٧) المنع مبنياً عليه ومؤيداً.

*** **

(١) أول (الصفحة) ١٢٦ في (٢).

(٢) في (١): (للاخر).

(٣) في (٢): (هو ترتيب).

(٤) (١) بدون: (على الشيء).

(٥) في (٢): (هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الدليل الخصم).

(٦) في (أ): (والسند).

(٧) في (ب): (واصطلاحاً يكون).

الفصل الثاني: في ترتيب البحث

إذا شرع المعلل في تقرير^(١) الأقوال والمذاهب: فلا يتوجه عليه المنع؛ لأن ذلك بطريق الحكاية، إلا إذا انتهض بإقامة الدليل على ما ادعاه، فالسائل إما أن يمنعه في شيء من الدليل^(٢)، أو لا يمنعه فيه أصلاً؛ فإن لم يمنعه: فظاهر، وإن منع: فإما أن يمنع قبل تمام دليله، وهو إنما يكون على مقدمة من مقدمات دليله، أو يمنع بعد تمام دليله؛ فإن منع مقدمة من^(٣) مقدمات دليله: فإما أن يقتصر^(٤) بمجرد المنع، أو لم يقتصر^(٥)؛ فإن اقتصر^(٦): فظاهر، وإن^(٧) لم يقتصر: فإما أن يقول المستند، أو لم يقل.

والمستند: ما يقوى المنع، وصورته ثلاثة^(٨)؛ كما يقول: لا نسلم، لم لا يجوز أن يكون كذا. أو يقول: لا نسلم لزوم كذا^(٩)، وإنما يلزم هذا: أن لو كان كذا. أو يقول: لا نسلم كذا، وكيف يكون والحال كذا^(١٠)، وذلك هو المناقضة.

(١) في (١): (في تقدير).

(٢) (٢) بدون: (من الدليل).

(٣) في (١)، (ب): (مقدمة بين).

(٤) في (١): (أو لا يمنعه قبل تمام دليله، فإن منع مقدمة بين مقدمات دليله: فاما ان يقتصر...).

(٥) يقول الشيخ زكريا: (الأنسب بمقابله: أو لا يقتصر؛ أي على ذلك).

(٦) (١) بدون: (فان اقتصر فظاهر).

(٧) في (١): (فان لم).

(٨) (١) بدون: (ما يقوى المنع، وصورته ثلاثة).

(٩) في (١): (لا نسلم لزوم ذلك).

(١٠) (١) بدون: (أو يقول لا نسلم كذا وكيف يكون والحال كذا). ويقول الشيخ زكريا: =

وإن لم يُقَلَّ المستند، بل يَسْتَدِلُّ بِدَلِيلٍ عَلَى انْتِفَاءِ تِلْكَ الْمَقْدَمَةِ^(١) الممنوعة: فذلك يَسْمَى: غَضَبًا^(٢)؛ وهو غير مسموعٍ عند المحققين؛ لاستلزامه الخبط في البحث، نعم، قد يتوجه ذلك بعد^(٣) إقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة، كما سيأتي ذكره.

وإن منع بعد تمام الدليل^(٤): فذلك المنع^(٥) على قسمين: فإما أن لا يَسْلَمَ الدليل بعد التمام^(٦)؛ بناءً على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور، أو يسلم الدليل ويمنع المدلول، ويستدل^(٧) بما ينافي ثبوت المدلول، والأول: هو النقض الإجمالي، والثاني: هو المعارضة.

فَعَلَّمْنَا أَنَّ النُّقْضَ إِذَا تَفْصِيلِيًّا^(٨): وَهُوَ الْمُنَاقِضَةُ الْمَذْكُورَةُ، أَوْ إِجْمَالِيًّا؛ وَتَوْجِيهَهُ: أَنَّ يُقَالُ: مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الدَّلِيلِ غَيْرَ^(٩) صَحِيحٍ؛ لِتَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنْهُ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ^(١٠). وَأَمَّا الْمَعَارِضَةُ: فَطَرِيقُهَا أَنَّ يُقَالُ: مَا ذَكَرْتُمْ وَإِنْ دَلَّ عَلَى

= (وهذا الثالث مع قوله: ما يقوى المنع، وصورته ثلاثة: ساقط من أكثر النسخ؛ لتقدم تعريفه المستند، ولعدم مناسبة حصر صورته في ثلاثة).

(١) في (١): (تلك المقدمات فذلك يسمى: غضبا).

(٢) في (٢)، (أ): (يسمى الغضب).

(٣) (١) بدون: (بعد).

(٤) (أ) بدون: (كما سيأتي ذكره، وإن منع بعد تمام الدليل).

(٥) (١) بدون: (المنع).

(٦) في (١): (بعد تمام الدليل). وقوله (الدليل): أول (ل) ٢ في النسخة (١).

(٧) في (١)، (أ): (واستدل).

(٨) في (١): (أما تفضلي).

(٩) أول (الصفحة) ١٢٧ في (٢).

(١٠) في (١): (في تلك الصور).

ثبوت المدلول: ولكن عندنا ما ينفيه^(١).

وإذا شرع السائل^(٢) في الدليل: يصير المعلل ههنا كالسائل ثمة، وبالعكس. والمعارضة والنقض الإجماليّ: يأتيان^(٣) في مقدمات الدليل أيضاً، وذلك بالنسبة إلى تلك المقدمة: يكون معارضةً ونقضاً إجمالياً، وبالقياس إلى مجموع الدليل: مناقضةً على سبيل المعارضة، وتفصيلاً^(٤) على طريق الإجماليّ.

هذا من طرف السائل^(٥)، وأما^(٦) من طرف المعلل: فالسائل^(٧) إذا منع مقدمةً من مقدمات دليله^(٨): فيلزم^(٩) عليه دفعه، إما بدليلٍ أو تنبيه^(١٠)؛ كما يقول^(١١): العالم متغيّر؛ لأننا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة.

وإن أتى المعلل بدليل^(١٢) ثانٍ: فإما أن يمنعه السائل^(١٣) أيضاً، أو يسلمّ؛

(١) في (ب): (ما ينفيه).

(٢) في (٢): (وإذا شرع المعارض).

(٣) في (٢)، (ب): (هما يأتيان).

(٤) في (١): (وتفصيلاً).

(٥) في (١): (هذا طريق السائل).

(٦) في (٢): (أما).

(٧) في (١): (من طرف المعلل فإذا منع). و(ب) بدون: (فالسائل).

(٨) في (٢): (مقدمة من مقدمات الدليل)، وفي (ب): (مقدمة من مقدماته).

(٩) في (١): (يلزم).

(١٠) في (٢): (أو بتبيه).

(١١) في (١): (كما تقول).

(١٢) في (١): (وأتى بدليل).

(١٣) في (١): (والسائل).

فإن منعه: فالأقسام المذكورة تأتي فيه^(١)؛ من: المناقضة، والمعارضة، والنقض، وكذلك إن أتى بدليل ثالث أو رابع^(٢) فصاعداً، وحينئذ ينتهي إما إلى^(٣) إلزام المانع، أو إفحام^(٤) المعلل؛ لأن المعلل إن انقطع كلامه^(٥) بالمنع أو المعارضة^(٦): فيحصل^(٧) الإفحام، وإلا فلا يخلو: إما أن تنتهي^(٨) أدلته إلى أمرٍ ضروريّ القبول، أو لا تنتهي^(٩)؛ فإن كان الأول: يلزم الإلزام، وإن كان الثاني: يلزم الإفحام؛ لأنه حينئذ^(١٠) إما أن يلزم التسلسل من طرف^(١١) المبدأ، أو عجز المعلل عن الدليل، والثاني: ظاهر، والأول: محال، وبتقدير تسليمه: يلزم إفحام المعلل؛ لأنه لا يمكنه إثبات أمورٍ لا نهاية لها.

تسنيّة: منع المقدمة قد لا يضر المعلل؛ بأن يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزماً لمطلوبه، وجوابه: أن يردّد المعلل؛ بأن يقول: إن كانت تلك المقدمة ثابتة: يتم ما ذكرنا، وإن لم تكن ثابتة: يلزم^(١٢) المدعى.

(١) (١) بدون: (فيه).

(٢) في (٢): (ورابع)، وفي (ب): (واربع).

(٣) في (٢): (وحيثئذ إما أن ينتهي إلى).

(٤) في (١): (وافحام).

(٥) (١)، (أ)، (ب) بدون: (كلامه).

(٦) في (ب): (والمعارضة).

(٧) في (٢): (حصل).

(٨) في (١): (ينتهي)، وفي (٢): (فلا يخلو من أن تنتهي).

(٩) في (١)، (٢): (ينتهي).

(١٠) في (١): (لأنه خفية).

(١١) في (١): (أما إن يتسلسل بين طرف).

(١٢) في (١): (وإن يكن يلزم).

ولنمثل بعض ما ذكرنا في مسألة للتوضيح^(١):

مسألة: العالم مفتقر^(٢) إلى المؤثر^(٣)؛ لأن العالم محدث، وكل محدث
فله^(٤) مؤثر؛ ينتج: أن العالم^(٥) له مؤثر.

فإن قيل: لا نسلم أن العالم محدث.

فنقول^(٦): لأن العالم متغير، وكل متغير حادث، وهذا دليل ثان.

أما بيان الكبرى: فلأن كل متغير هو^(٧) محل للحوادث، وكل ما هو
محل للحوادث فلا يخلو^(٨) عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن^(٩) الحوادث
فهو حادث^(١٠)؛ ينتج: أن كل متغير فهو حادث. وأما^(١١) بيان أن^(١٢) كل متغير
محل للحوادث: فهو أن التغير يكون بانتقال الشيء^(١٣) من حالة إلى حالة،
وتلك الحالة^(١٤) حادث،

(١) في (ب): (التوضيح)، وفي (١): (للتوضيح ان شاء الله تعالى).

(٢) في (١): (يفتقر).

(٣) في (أ): (الى مؤثر).

(٤) (١) بدون: (وكل محدث)، وفي (ب): (وكل محدث له مؤثر).

(٥) (ب) بدون: (العالم)، و(١) بدون: (ينتج: أن العالم له مؤثر).

(٦) في (١): (نقول)، وفي (أ): (فيقول).

(٧) (١) بدون: (هو).

(٨) في (ب): (لا يخلو).

(٩) أول (الصفحة) ١٢٨ في (٢).

(١٠) (أ)، (ب) بدون: (وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث).

(١١) في (٢)، (ب): (أما).

(١٢) (١) بدون: (ان).

(١٣) (١) بدون: (بانتقال الشيء).

(١٤) أول (ل) ٣ في (١). و(٢) بدون: (الحالة).

وهي قائمة^(١) بذلك المتغير، فذلك المتغير محل للحوادث^(٢).

فإن قيل: لا نسلم، لم لا يجوز أن التغيّر بزوال ما كان، لا بحصول^(٣) أمرٍ ما كان فيه^(٤).

يقول^(٥): التغير لا يخلو: من أن يكون بحصول أمرٍ ما كان فيه^(٦)، أو بزوال ما كان، وعلى التقديرين^(٧): يكون المتغير^(٨) محلاً للحوادث؛ أما الأول: فظاهر، وأما الثاني: فلأن كونه^(٩) عدمياً: لا ينافي حادثيته ولا وصفيته.

فإذا ثبت أن كل متغير هو^(١٠) محل للحوادث، فنقول: كل ما هو محل للحوادث^(١١) فلا يخلو عن الحوادث؛ لأنه^(١٢) لا يخلو عن قابليته^(١٣) ذلك، وقابليته حادثه؛ لأنها مشروطةٌ بإمكان وجود الحادث، وإمكان وجود الحادث:

(١) في (١): (قائمة).

(٢) في (١): (فذلك المتغير محل لها).

(٣) في (ب): (لا لحصول).

(٤) (١) بدون: (فيه).

(٥) في (١): (فيقول ان تغير المتغير لا يخلو اما ان يكون...). وفي (٢): (فنقول: التغير لا يخلو...).

(٦) (١) بدون: (فيه).

(٧) في (١): (وعلى تقديرين).

(٨) (١) بدون: (المتغير).

(٩) في (ب): (فلا كونه).

(١٠) في (١)، (أ): (فهو).

(١١) (١) بدون: (فنقول: كل ما هو محل للحوادث).

(١٢) (ب) بدون: (لأنه)، وفي (٢): (لأنه لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث).

(١٣) في (٢): (عن قابلية).

حادث ، فقابليته^(١) أيضا^(٢) حادثة .

وإنما قلنا: إن إمكان وجود الحادث حادث: لأن الحادث لا يمكن أن يكون أزلياً^(٣) ؛ لأن الحادث: ما كان عدمه سابقاً عليه ، والشيء مع كون عدم سابقاً عليه: لا يمكن أن يكون أزلياً ، وإن لم يكن^(٤) في الأزل^(٥): يكون إمكانه حادثاً .

فلسائل^(٦) أن يقول: هذا^(٧) إنما يلزم من أخذ^(٨) الحادث مع شرط كونه حادثاً ، أما^(٩) بالنظر إلى ذاته: فلا يلزم^(١٠) ، وكيف هذا؟ لأنه يلزم أن ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي؛ وهذه: مناقضة بطريق المعارضة؛ لأن توجيهه: أن يقال: ما ذكرتم وإن دلّ على حدوث إمكان الحادث: ولكن^(١١) عندنا ما ينفيه؛ وذلك لأنه^(١٢) لو كان كذلك: يلزم الانقلاب^(١٣) ، وهو محال .

(١) في (١): (وقابليته) ، وفي (ب): (بقابليته) .

(٢) (٢) ، (أ) ، (ب) بدون: (ايضا) .

(٣) في (ب): (اليا) .

(٤) في (٢) ، (أ): (واذا لم يكن) .

(٥) في (١): (وان لم يكن ازلياً) .

(٦) في (ب): (وفي السائل) . ويقول الشيخ زكريا: (وفي نسخة: وللسائل - بالواو -) .

(٧) في (١): (وهذا) .

(٨) في (١): (من احد) .

(٩) في (٢): (وأما) .

(١٠) (٢) بدون: (يلزم) .

(١١) (٢) بدون: (ولكن) .

(١٢) في (١): (وذلك انه) .

(١٣) في (ب): (يلزم انقلاب) .

فإن خلع المعلن عن هذا المنع^(١) يقول^(٢): إذا كان إمكانه حادثاً، وتلك القابلية مشروطةً بهذا الإمكان: فتكون^(٣) حادثاً، فحينئذ^(٤) لا يخلو: من أن تكون تلك القابلية^(٥) من لوازم وجود المتغير^(٦)، أو لم تكن^(٧)؛ فإن كانت^(٨): ثبت^(٩) أنه لا يخلو عن الحوادث، وإن لم تكن^(١٠) من لوازمه: تكون^(١١) عرضاً مفارقاً له؛ فقابليته لتلك^(١٢) القابلية أيضاً أمرٌ حادث؛ لما مر، وهي إما أن تكون^(١٣) من لوازمه، أو لا تكون منها؛ فإن كانت^(١٤): فيثبت^(١٥) المطلوب، وإن لم تكن^(١٦): فكذلك نقول^(١٧) في القابلية الثالثة، فيلزم إما^(١٨)

(١) في (٢)، (ب): (عن هذا الموضع).

(٢) في (١): (فيقول).

(٣) في (١): (فيكون).

(٤) في (١): (وحيئذ).

(٥) في (ب): (القابلة).

(٦) في (١): (وجود ذلك المتغير).

(٧) في (١): (أو لم يكن).

(٨) في (١): (وان كان).

(٩) في (١)، (٢): (ثبت)، وفي (ب): (فيثبت).

(١٠) في (١): (وان لم يكن).

(١١) في (١): (يكون).

(١٢) أول (الصفحة) ١٢٩ في (٢). و(١) بدون: (لتلك).

(١٣) في (١): (ان يكون).

(١٤) في (ب): (بل تكون عرضاً مفارقة فان كانت).

(١٥) في (٢): (ثبت).

(١٦) في (١): (وان لم يكن).

(١٧) في (١): (تقول).

(١٨) (١) بدون: (إما).

التسلسل ، أو الانتهاء إلى قابلية لازمة ، والأول باطل ، فتعين الثاني .
وكل ما لا يخلو^(١) عن الحوادث فهو حادث ؛ لأنه لو كان أزلياً: لكانت
الحوادث أزلية ، وهو محال .

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث^(٢) ، لم
لا يجوز أن يكون ذلك^(٣) الشيء أزلياً وهو لا يخلو عن الحوادث ؛ بأن يكون كل
حادثٍ سابقاً على الآخر لا إلى أول^(٤) ، ولئن سلمنا ذلك: ولكن عندنا ما ينفيه ؛
وذلك لأن^(٥) كل ما لا بد له^(٦) في مؤثرية الله - تعالى - في إيجاد العالم لا^(٧)
يخلو^(٨) : إما أن يكون ثابتاً في الأزل ، أو لم يكن ، والثاني مستلزم للمحال ، فتعين
الأول ؛ لأن كل ما لا بد له لو لم يكن حاصلًا في الأزل: يكون بعضه حادثاً ،
فحينئذ يلزم: إما كون^(٩) الحادث قديماً ، أو التسلسل^(١٠) ، وكلاهما باطل^(١١) ؛
لأن كل ما لا بد له في مؤثرية ذلك الحادث لا يخلو: من أن يكون^(١٢) ثابتاً في

(١) في (١): (فكل ما يخلو).

(٢) (١) بدون: (فهو حادث).

(٣) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (ذلك).

(٤) في (١): (الأول).

(٥) في (١): (لأنه).

(٦) (١) بدون: (له).

(٧) أول (ل) ٤ في (١).

(٨) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (لا يخلو).

(٩) في (١): (أما يكون).

(١٠) في (١): (أو التسلسل)، وفي (ب): (أو التسلسل).

(١١) في (١): (وكلاهما باطلان).

(١٢) في (١): (لا يخلو أما ان يكون).

الأزل، أو لم يكن؛ فإن كان ثابتاً فيه^(١): يلزم قَدَم^(٢) ذلك الحادث؛ لامتناع تخلف المعلول حينئذٍ عن العلة^(٣) التامة^(٤)، كما سنبين. وإن لم يكن: فبعضه^(٥) حادث، والكلام فيه^(٦) كما في الأول، فيلزم إما القَدَم أو التسلسل.

وإذا ثبت أن كل ما لا بد له في المؤثرية حاصل في الأزل: يلزم أزلية العالم؛ لأنه لو كان العالم^(٧) حادثاً: فاختصاص حدوثه بوقتٍ معيّن لا يخلو: من أن يكون لأمرٍ زائدٍ؛ أعنى^(٨): ما كان في الأزل، أو لم يكن؛ فإذا^(٩) كان الأول: يلزم أن يكون كل ما لا بد له في الأزل حاصلًا وغير حاصل، هذا خُلْفٌ، وإن كان الثاني: يلزم رُجحان أحد جانبي الممكن لا لمرجح^(١٠)، وهو محال.

فإن قال المعلل: لا نسلم أن الترجيح بلا مرجح محال.

فذلك المنع^(١١) مما لا يفيد المعلل و^(١٢) لا يضر السائل، لأن السائل^(١٣) يقول:

(١) (١) بدون: (فيه).

(٢) في (١): (يلزم تقدم).

(٣) يقول الشيخ زكريا: (وقوله: عن العلة: ساقط من بعض النسخ).

(٤) (٢) بدون: (التامة).

(٥) في (٢): (وإن لم يكن كل فبعضه).

(٦) في (١): (فبعضه يكون حادثاً فالكلام فيه).

(٧) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (العالم). وفي (١): (لأنه كان العالم).

(٨) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (أعنى).

(٩) في (١)، (٢): (فإن).

(١٠) في (١): (لا بمرجح).

(١١) (ب) بدون: (المنع).

(١٢) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (مما لا يفيد المعلل و).

(١٣) (١) بدون: (لأن السائل).

لا يخلو من أن يكون ذلك مُحالاً ، أو لم يكن ؛ فإن كان: يتم ما ذكرنا ، وإن لم يكن: فجاز وجود العالم بدون المؤثر ، فبطل أصل دليلكم: أن كل محدث فله مؤثر .

وجوابه حينئذٍ: بالنقض الإجماليّ ؛ وهو كما^(١) يقول المعلل: ما ذكرتم غير صحيح ؛ بدليل التخلف في الحوادث اليومية^(٢) .

وإذا ثبت أن العالم محدث ، فنقول: كل محدثٍ ممكن ، وكل ممكنٍ فله مؤثر ؛ لامتناع ترجُّح^(٣) أحد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح ، فيصدق: أن^(٤) العالم له مؤثرٌ ، وهو المطلوب .

*** ** *

(١) في (١): (الإجماليّ كما) ، وفي (ب): (وهو أن) .

(٢) أول (الصفحة) ١٣٠ في (٢) .

(٣) في (٢) ، (أ) ، (ب): (لامتناع ترجيح) .

(٤) (٢) بدون: (أن) .

الفصل الثالث: في المسائل التي اخترعتها^(١)

ونذكر ههنا ثلاثة^(٢): الأولى: من^(٣) علم الكلام، والثانية: من علم الحكمة^(٤)، والثالثة: من علم^(٥) الخلاف.

* المسألة الأولى: من علم^(٦) الكلام:

نقول^(٧): واجب الوجود^(٨) واحد؛ لأنه لو كان اثنين: فلا يخلو من أن يكون بينهما ملازمة^(٩)، أو لا يكون، ولا سبيل إلى^(١٠) شيء منهما فيلزم: أن لا يكون اثنين. وإنما قلنا: إنه يجوز^(١١) أن يكون بينهما ملازمة: لأنه لو كان كذلك: يلزم أن يكون بين الواجب وغيره علاقة، وذلك يوجب الاحتياج،

(١) في (١): (المسائل التي ابتدعتها). ويقول الشيخ زكريا: (وفي نسخة: بدل اخترعتها - المعبر بها أول الكتاب أيضا -: أبدعتها، وهما بمعنى).

(٢) في (١): (ويذكر ثلاثة ههنا)، وفي (٢): (ونذكر هنا ثلاثة منها).

(٣) في (أ): (الأولى في).

(٤) في (١): (والثاني من الحكمة)، وفي (أ): (والثانية في علم).

(٥) (١) بدون: (علم).

(٦) (١) بدون: (علم).

(٧) (١) بدون: (نقول).

(٨) في (١): (وهو واجب الوجود).

(٩) في (١): (متلازمة).

(١٠) (١) بدون: (إلى).

(١١) في (بعض النسخ): (إنه لا يجوز).

وعدم^(١) الملازمة أيضا محال؛ لأنه لو كان كذلك: يلزم جواز الانفكاك بينهما؛ لأنه لو لم يجز ذلك^(٢): يلزم ثبوت^(٣) الملازمة بينهما، والتقدير بخلافه^(٤)، والانفكاك^(٥) محال، فكذا^(٦) جوازُه؛ لأن جواز المحال محال.

وفيه منعٌ لطيف؛ وهو أن يقال: إن عنيّت بجواز الانفكاك: جواز الافتراق: فلا نسلم أن اللازم من عدم الملازمة هو هذا؛ لجواز أن لا يكون بين الشئين ملازمة، مع ثبوتهما بالضرورة؛ كقولنا: كلما كان الإنسان حيواناً^(٧): كان الله - تعالى - موجوداً، وإن^(٨) عنيّت به: جواز ثبوت أحدهما بدون الآخر؛ على معنى: أنه يجوز ثبوت أحدهما من غير احتياج إلى الآخر، سواء كان الآخر^(٩) أو لم يكن: فذلك لازم، ولكن لم قلت: بأنه محال؟

* المسألة الثانية: من^(١٠) الحكمة:

واجب الوجود يجب أن يكون موجِباً بالذات؛ لأنه لو كان فاعلاً بالاختيار فلا يخلو: من أن يكون فعله في الأزل جائزاً، أو لم يكن، وكل واحدٍ منهما باطل، فالقول بكونه فاعلاً بالاختيار باطل.

(١) أول (ل) ه في (١).

(٢) (١) بدون: (ذلك).

(٣) في (أ): (ثبوته).

(٤) في (أ): (خلافه).

(٥) في (٢): (إذ الانفكاك).

(٦) في (١): (وكذلك).

(٧) في (١): (الإنسان موجوداً).

(٨) في (١): (فإن).

(٩) في (أ): (الأمر).

(١٠) في (١): (في).

وإنما قلنا: إن كل واحدٍ من^(١) القسمين باطل: لأنه لو كان فعله^(٢) أزليًا: يلزم أحد الأمرين الممتنعين^(٣)؛ وهو: إما كون الأزلي حادثًا، أو كون الفاعل بالاختيار موجبًا بالذات^(٤)؛ لأنه لا يخلو: من أن يكون^(٥) له قصد^(٦) وإرادة في ذلك^(٧) الفعل، أو لم يكن؛ فإن كان: يلزم حدوث فعله، وإن لم يكن^(٨): يلزم كونه موجبًا، لا فاعلا بالاختيار^(٩)، هذا خُلف. وأما إذا لم يكن^(١٠) فعله جائزًا في الأزل: فيكون ممتنعًا فيه^(١١)، ثم صار ممكنًا، فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع^(١٢) الذاتي إلى الإمكان الذاتي، هذا خُلف.

وجوابه: أن يقال: ما ذكرتم وإن دلّ على ذلك، ولكن عندنا ما ينفيه؛ وذلك أنه لو كان موجبًا: يلزم إما كون^(١٣) الواجب معلولًا لغيره، أو كونه^(١٤) جائز العدم، وكل واحدٍ منهما باطل.

(١) في (١): (وإنما قلنا بأن كل من).

(٢) في (أ): (لو كان فيه).

(٣) أول (الصفحة) ١٣١ في (٢).

(٤) (١) بدون: (بالذات).

(٥) في (١): (بأن يكون).

(٦) في (١): (له قصورا).

(٧) في (١): (في تلك).

(٨) في (١): (وإن لم يكن).

(٩) (٢) بدون: (بالاختيار).

(١٠) في (أ): (وإذا لم يكن)، وفي (ب): (وأما إن لم يكن).

(١١) (١) بدون: (فيه).

(١٢) في (١): (من الامتناع).

(١٣) في (١): (إما أن يكون).

(١٤) (١) بدون: (كونه).

وإنما قلنا ذلك: لأنه لو كان موجِباً^(١): فلا بد وأن^(٢) يكون معلوله الأول موجوداً معه، فلا يخلو: من أن^(٣) يكون معلوله الأول جائز العدم، أو لم يكن؛ فإن لم يكن: يلزم أن يكون واجباً^(٤)، فحينئذ^(٥) يلزم أن يكون معلولا لغيره وإن كان جائز العدم، وأنه^(٦) كلما كان المعلول جائز العدم: كان علته الموجبة له^(٧) أيضاً كذلك؛ لأن المعلول^(٨) حينئذ لازم^(٩) لها، وجواز عدم اللازم: يوجب جواز عدم الملزوم، فيلزم: أن يكون الواجب^(١٠) جائز العدم، هذا خلف^(١١).

تنبية: يشبه أن تكون المعارضة في المعقولات: كالنقض الإجمالي^(١٢) للدليل.

✽ المسألة الثالثة: في علم الخلاف:

قال الشافعي - رحمه الله - : الأب يملك إجبار^(١٤) البكر البالغة على

-
- (١) (١) بدون: (موجبا).
 (٢) في (١): (فلا بد من أن).
 (٣) في (١): (فلا يخلو: إما أن).
 (٤) في (١): (فإن لم يكن يلزم وأن يكون معلوله الأول موجودا منه فلا إما أن يكون معلوله الأول جائز العدم أو لم يكن يلزم أن يكون واجبا؛ فحينئذ يلزم...).
 (٥) أول (ل) ٦ في (١).
 (٦) (١) بدون: (أنه).
 (٧) في (١): (وكلما كان العدم المعلول جائز العدم: كانت العلة الموجبة).
 (٨) في (١): (لأن المعلول).
 (٩) في (١): (يكون لازما)، و(ب) بدون: (لازم).
 (١٠) في (أ): (فيلزم أن يكون اللازم).
 (١١) (ب) بدون: (فيلزم أن يكون الواجب جائز العدم، هذا خلف).
 (١٢) (١) بدون: (كالنقض الإجمالي).
 (١٣) في (٢): (من علم)، و(ب) بدون: (في).
 (١٤) في (١): (يمكن إجبار).

النكاح، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - .

لنا فيه^(١): أن إحدى^(٢) الولايتين ثابتة للأب^(٣)، وهي إما قبل الإجمار، أو عند الإجمار، وأياً ما كان: يلزم المطلوب^(٤).

وإنما قلنا^(٥): إن إحدى^(٦) الولايتين ثابتة؛ لأنه لا يخلو: من أن يكون شمول الولاية للوقتين: علة لأحد الشمولين مطلقاً؛ أي شمول الولاية وشمول عدمها، أو لم يكن، وأياً ما كان^(٧): يلزم إحدى الولايتين، أما إذا كان علة: فظاهر؛ لأن شمول الولاية سواء كان متحققاً في الواقع^(٨) أو لم يكن: يلزم إحدى الولايتين^(٩). وإن لم يكن علة: فكذلك؛ لأن عليته^(١٠) ليست مداراً لنقيض شمول العدم وجوداً وعدمًا في نفس الأمر؛ لأنه لو ثبت شمول الولاية للوقتين^(١١) أو ثبت^(١٢) الافتراق بين الولايتين: ثبت نقيض شمول العدم، سواء كانت العلية^(١٣) متحققة،

(١) في (١): (لانا فيه).

(٢) في (١)، (ب): (ان احد).

(٣) (١) بدون: (للأب).

(٤) في (١): (وهي إما قبل الإجمار، وإلا ما كان: يلزم المطلوب).

(٥) (١) بدون: (قلنا).

(٦) في (١)، (ب): (ان احد).

(٧) (١) بدون: (وأيا ما كان).

(٨) (١) بدون: (في الواقع).

(٩) (١) بدون: (أما إذا كان علة: ... إحدى الولايتين).

(١٠) في (١): (لأن علته).

(١١) أول (الصفحة) ١٣٢ في (٢).

(١٢) (١) بدون: (للوقتين أو ثبت).

(١٣) في (ب): (العلة).

أو لم تكن^(١)، وإذا لم تكن^(٢)، مداراً لنقيض شمول العدم^(٣): يلزم نقيض شمول العدم؛ لأن العلية إن كانت^(٤) ثابتة: كان نقيض شمول^(٥) العدم^(٦) ثابتاً، فعند^(٧) عدمها يجب أن يكون ثابتاً في الجملة، وإلا كانت^(٨) العلية مداراً له^(٩)، وجوداً^(١٠) وعدمًا، هذا^(١١) خلف. وإذا ثبت نقيض شمول العدم: فإما أن يصدق شمول^(١٢) الولاية، أو الافتراق^(١٣)، وأياً ما كان: يلزم إحدى^(١٤) الولايتين، وهو المطلوب^(١٥).

فإن قيل: سلمنا أن العلية ليست مداراً في نفس الأمر^(١٦)، لكن لِمَ قلت^(١٧):

-
- (١) في (١): (أو لم يكن).
 (٢) في (١): (لم يكن)، وفي (٢): (وإن لم يكن).
 (٣) (١) بدون: (العدم).
 (٤) في (١): (إذا كانت ثابتة في الجملة، وإلا لكانت العلية مداراً...).
 (٥) (١) بدون: (شمول).
 (٦) (ب) بدون: (لأن العلية المذكورة إن كانت ثابتة: كان نقيض العدم).
 (٧) (٢) بدون: (فعند).
 (٨) في (١): (وإلا لكانت)، ويقول الشيخ زكريا: (وفي نسخة: لكانت). وفي (ب): (وإن لم يكن نقيض شمول العدم عند وجود العلية كانت...).
 (٩) (١) بدون: (له).
 (١٠) في (١): (مداراً وجوداً عدماً)، وفي (ب): (ووجوداً).
 (١١) في (١): (وهذا).
 (١٢) في (ب): (بشمول).
 (١٣) في (١): (والافتراق).
 (١٤) في (١): (يلزم احد).
 (١٥) (٢)، (أ)، (ب) بدون: (وهو المطلوب).
 (١٦) (١) بدون: (الأمر).
 (١٧) في (١): (لم قلت).

إنها كذلك، على تقدير عدم عليّة^(١) شمول الولاية؛ لجواز أن يكون ذلك التقدير عليه^(٢) محالاً، والمحال جاز أن يستلزم المحال.

نقول^(٣): هذا المنع لا يضرنا^(٤)؛ لأنه لو كان ذلك التقدير ثابتاً في نفس الأمر: يتم ما ذكرنا، وإن لم يكن^(٥): يلزم^(٦) العليّة، وبها يحصل المقصود؛ لما مر^(٧).

*** ** *

(١) (٢) بدون: (عليّة).

(٢) (١) بدون: (عليه).

(٣) في (١): (يقول).

(٤) في (٢): (لا يضر).

(٥) في (١): (وإن يكن).

(٦) في (ب): (تلزم).

(٧) في (١): (كما مر. والله أعلم. تمت بعون الله الملك الوهاب).

فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْأَدَابِ

وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى رِسَالَةِ الْأَدَابِ فِي الْبَحْثِ وَالْمُنَاطَرَةِ
لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْرَفِ السَّمَرْقَنْدِيِّ

تَأَلَّفُ

شَيْخَ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَّا بْنَ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ
(الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٢٦ هـ)


وَيُسَمَّى: سَائِلَ كَلَامِيَّةٍ وَمَكْمِيَّةٍ وَمَجْدَلِيَّةٍ

وَمَعَهُ

حَاشِيَةُ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَرَفَةَ الدَّسُوقِيِّ
(الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٣٠ هـ)

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيلٌ

د. عَرَفَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّادِي
مُدَرِّسٌ بِقِسْمِ الْعَقِيدَةِ وَالْفَلَسَفَةِ - كَلِيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ بِالْقَاهِرَةِ
جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ



[مقدمة محمد الدسوقي: ابن حفيد الإمام الدسوقي]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [١]

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ [٢]

الحاشية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣)

حمداً لمن أبدع العلوم، وأودع في النفوس حبّها، وخصّ بالآداب من اشتغل بها وأحبّها، وجعلها فصولاً وفروعاً وآلات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي رغب فيه، وبيّن مقدار فضل طالبه، المخصوص بجوامع الكلمات، وعلى آله الذين أحرزوا قصبات السبق في ميدان تحصيله، واعتنوا بالبحث في توضيحه وتفصيله، ففازوا بالتفضيل على من هو آتٍ، أما بعد:

فيقول أسير الخطايا وأفقر البرايا: محمد الدسوقي عرفه؛ ابن حفيد الإمام الدسوقي؛ صاحب التآليف الشهيرة، والعلوم النافعة الكثيرة:

لما كان علم الآداب من أشرف العلوم، وبه يظهر الفضل للعقول والفهوم، وكان من أجل المؤلفات فيه: شرح الإمام شيخ الإسلام، على متن العلامة: (الإمام/ أبي الليث السمرقندي) (٤)؛ أردت تجريد هوامش لجدّ والدي على الشرح المذكور، عسى أن يتقبلها الله فتكون سبباً لتوفير الأجور،

[١] أول (ل) ٢ في (أ)، (ب).

[٢] في (ب): (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين)، وهو من تصرفات النساخ.

(٣) أول (ل) ٢ في (الحاشية).

(٤) المصنّف (شمس الدين السمرقندي): ليس هو أبو الليث السمرقندي المشهور، المتوفى

سنة (٣٧٣هـ). قارن: الأعلام، ج ٨ ص ٢٧.

وما ذلك إلا لحُسْنها والحرص عليها، وكثرة ميل القلوب إليها، وضممت لها ما تكلم به شيخنا العلامة/ (الشيخ محمد عَلِيْش)^(١) على بسملة هذا الكتاب، مما يسرّ بالوقوف عليه ذوو الألباب، فجاءت - بحمد الله - حاشيةً بديعة النظام، جميلة السبك والانتظام، وعلى الله الاعتماد في تحصيل المراد.

(بسم الله الرحمن الرحيم): يقال في الكلام عليها من حيث آداب البحث؛ الذي هو: (صناعةٌ نظريةٌ يكتسب بها الطالب كيفية المناظرة، صيانة له عن الخطأ فيها وإلزاماً للخصم فيها)، إشارة لقياس نظمه: (الله): اسم^(٢) ذات فاضت منه الرحمة، وكل ذات فاضت منه الرحمة: فالبركة في الابتداء باسمه.

وأورد عليه من طرف المعتزلة^(٣): أنه إن أريد: كل رحمة فاضت من الله

(١) الشيخ محمد عَلِيْش: هو محمد بن أحمد؛ أبو عبد الله؛ مغربي الأصل، مولده بالقاهرة سنة ١٢١٧هـ - ١٨٠٢م، تعلّم بالأزهر، وولى مشيخة المالكية، من مؤلفاته: منح الجليل على مختصر خليل، هداية المرید لعقيدة أهل التوحيد، مات مسجوناً بعد الثورة العرابية؛ لاتهامه بموالاتها، وذلك سنة ١٢٩٩هـ - ١٨٨٢م. راجع في ترجمته: الأعلام، ج ٦ ص ١٩.

(٢) على الهامش: (الأولى حذف (اسم)؛ كما هو مذكور في الأصل).

(٣) المعتزلة: يسمون أنفسهم: أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون: بالقدريّة، والعدليّة؛ وهم من الفرق الكلامية التي بالغت في الاعتداد بالعقل على حساب النص، ظهوروا في أواخر العهد الأموي، وافترقوا فرقا كثيرة، مع اجتماعهم على القول بالأصول الخمسة: وهي التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتنقسم مدرسة المعتزلة إلى فرعين: فرع البصرة، وفرع بغداد. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: أ/ عبد العزيز محمد الوكيل، ج ١ ص ٤٣ وما بعدها، نشر: مؤسسة الحلبي بالقاهرة، بدون تاريخ، والخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية، للدكتور/ محمد عمارة، ص ٢١٢ - ٣٢١، نشر: دار الهلال، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- تعالى :- فالصغرى^(١) ممنوعة؛ إذ بعض الرحمة من العباد؛ بناء على مسألة خلق الأفعال عندهم^(٢)، وإن أريد البعض: فلا ينتج المقصود من قصر البركة على الابتداء باسمه - تعالى^(٣) - أو غيره، تحرُّزاً عن التحكُّم؛ إذ لا فارق، فاللازم ليس بمطلوب، والمطلوب ليس بلازم.

وإن شئت فاجعل الترديد^(٤) بين الصغرى والكبرى: بأنه إن أريد كليّة

(١) المراد بالصغرى هنا: قوله: (الله ذات فاضت منه الرحمة)؛ إذ المقدمة الصغرى: هي المشتملة على موضوع النتيجة؛ المسمى: الحد الأصغر، والمقدمة الكبرى: هي المشتملة على محمول النتيجة؛ المسمى: بالحد الأكبر، أما الحد الأوسط: فهو المكرر بين الحدّين: الأصغر والأكبر، وبعد حذفه: تظهر نتيجة القياس، هذا في القياس الحملّي المركب من قضايا حملية صرفة؛ والقضية الحملية: هي التي حُكِمَ فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه، أو هي: التي أُطلقَ فيها الحكم إطلاقاً بدون قيد ولا شرط. راجع: المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، للدكتور/ عوض الله جاد حجازي، ص ٩٠، ١٣٢، ١٣٣، الطبعة الرابعة، دار الطباعة المحمدية، بدون تاريخ.

(٢) راجع في مسألة (خلق الأفعال) بالتفصيل: شرح العقائد النسفية، لسعد الدين التفتازاني، مع فتح الإله الماجد بياضاح شرح العقائد، ص ٤٠٤ - ٤٣٨.

(٣) على الهامش: (إذ نتيجته حينئذ: حصول البركة بالابتداء باسم من فاضت من بعض الرحمة؛ الله - تعالى -).

(٤) الترديد، ويقال له: السبر والتقسيم: هو إيراد أوصاف الأصل التي تحتلّ العلية عقلاً، وإبطال علية بعضها، لتحصّر العلة في الباقي من السبر. راجع: شرح الخيصي على التهذيب، للسعد التفتازاني، بحاشيتي: التجريد الشافي على تذهيب المنطق الكافي، للعلامة/ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، وحاشية العلامة/ العطار، صححه وذيل بعض ملاحظاته: فضيلة الأستاذ الشيخ/ محمد عبد المجيد الشرنوبى، ص ٤١٦، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

الصغرى^(١): فهي ممنوعة بما رأيت، وإن أريد جزئيتها^(٢) أو إهمالها^(٣): فالكبرى ممنوعة؛ إذ بعض من فاض منه بعض الرحمة - كالعبد - لا بركة في الابتداء باسمه، وذلك تقرير الإشكال نقضا بالتخلف^(٤)؛ بأن دليلكم هذا جارٍ في العبد مع تخلف حكم مدعاكم عنه؛ بأن يقال: زيد - مثلاً - اسم ذاتٍ فاض منه رحمة، وكل من كان كذا: فالبركة في الابتداء به. والجواب: باختيار أن كل رحمة من الله - تعالى - وأن العبد ليس خالقاً لأفعاله الاختيارية؛ إذ لو خلقها لعلمها تفصيلاً^(٥)، واللازم منتفٍ بالمشاهدة، وأيضاً: كيف ذلك وقد قال الله - تعالى - ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٦)، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٧)، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا

(١) القضية الكلية: هي التي يكون موضوعها كلياً، وحُكم فيها على جميع الأفراد على وجه الإحاطة والشمول. انظر: المرشد السليم، ص ٦٦.

(٢) القضية الجزئية: هي التي يكون موضوعها كلياً، وحُكم فيها على بعض الأفراد فقط. نفس الصفحة السابقة.

(٣) القضية المهملة: هي التي يكون موضوعها كلياً، وحكم فيها على الأفراد، مع إهمال بيان كمية الأفراد. والقضية الحملية تنقسم - باعتبار موضوعها - إلى: شخصية، وكلية، وجزئية، ومهملة، وطبيعية. راجع: السابق نفسه، ص ٦٥ - ٦٧.

(٤) أي بطلان الدليل؛ لتخلفه عن المدلول. ويأتي الكلام على (النقض) تفصيلاً.

(٥) قوله: (إذ لو خلقها لعلمها تفصيلاً): إشارة إلى دليل أهل السنة على أنه - تعالى - خالق لأفعال العباد الاختيارية، وأن للعبد فيها كسباً هو مناط التكليف. راجع في ذلك: مذكرة التوحيد، للأستاذ/ محمود أبي دقيقة، ص ٢٠١، ٢٠٢، دار الطباعة الحديثة، ١٣٥٦ - ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٧ - ١٩٣٨م، مذكرات في التوحيد لطلاب السنة النهائية، لفضيلة الأستاذ الشيخ/ صالح موسى شرف، ص ٧، ٩، ١٠، الطبعة الثانية، ١٣٦٢هـ - ١٩٣٤م، مطبعة الأزهر.

(٦) من الآية رقم (٦٢) سورة: (الزمر).

(٧) من الآية رقم (٢) سورة: (الفرقان).

تَعْمَلُونَ ﴿^(١)﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات الناصّة على عموم خلق الله - تعالى - كل حادث .

وهذا من باب: إبطال سند المنع ، أو المساوي له ^(٢) ، أو من باب: إثبات المقدمة ^(٣) الممنوعة ، ولا سيما الآيات الكريمة .

فإن قيل: السند المبطل أخص من نقيض المقدمة الممنوعة ؛ إذ حقيقتها: كل رحمة من الله - تعالى - ، ونقيضها: بعض الرحمة ليس منه - تعالى - ، والسند: بعض الرحمة من العبد ؛ فلا يلزم من بطلان السند بطلان نقيضها حتى يلزم صحة المقدمة . قلت: النسبة بين السند ونقيض الممنوعة باعتبار صدقهما ، لا باعتبار مفهومهما ، فتساويهما ظاهر ، على أنا ندعى: أن المقدمة الممنوعة بديهية الصدق ، فلا تقبل المنع ، وما أورد عليها في مقام السند: إنما هو شبهة ، فإذا بطلت ولو أخص: بطل المنع ، فلا يُتصور بقاؤه مجردا عن السند ، ولو سلّم: فقد سمعت إمكان جعل دليل الإبطال دليلا لإثبات المقدمة الممنوعة .

فإن قيل: إن اعتبر المانع: كون السند المذكور معارضا للمقدمة بعد إثباتها: فالبحث باقٍ . قلنا: الأمر سهل ؛ لكنه حينئذ يزول عنه حكم السند وينقلب استدلالا ،

(١) الآية رقم (٩٦) سورة: (الصفات) ، وراجع في الكلام على الآيات المذكورة ووجه الاستدلال بها: شرح العقائد النسفية مع فتح الإله الماجد ، ص ٤٠٧ ، مذكرة التوحيد ، للأستاذ/ محمود أبي دقيقة ، ص ٢٠٣ .

(٢) على الهامش: (قوله: أو المساوي له: أي للمنع ، والظاهر أنه معطوف على محذوف ، والتقدير: سند المنع الأخص أو المساوي له ، هذا ما ظهر الآن أخذا من كلامهم) . ويأتي الكلام على المنع بالتفصيل في موضعه .

(٣) يأتي: أن المقدمة: هي ما يتوقف عليه صحة الدليل ، أعم من أن تكون جزءا من الدليل أو لا .

فيمنع هذا على تقرير المنع وعلى تقرير النقض، فالجواب: بمنع صغرى دليل الجريان؛ أعنى قوله: (زيد اسم ذات فاض منه رحمة)، وإن شئت فاسلك الترديد؛ بأن تقول: إن أريد حقيقة الرحمة: فلا نسلم صغراه، وإن أريد مجازها أو مطلقها: فالصغرى مسلّمة وكبراه ممنوعة؛ إذ المراد: حقيقتها، وإن أريد بصغراه: مطلقها أو مجازها، وبكبراه: حقيقتها: فهما مسلّمتان، لكن الوسط لم يتكرر.

هذا: وفي البسملة^(١) إشارة إلى^(٢) قياس كلّي آخر؛ نظمه: ابتدائي ورد في شأنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كل أمر ذي بال لا يبدأ بالبسملة فهو أبتري)^(٣)، وكل ما شأنه ذلك فهو بالبسملة، فابتدائي بها.

وأورد عليه بطريق المعارضة^(٤): أنه قام دليلٌ على نقيض نتيجته، وكل دليل كذلك فهو فاسد؛ بيان الصغرى: ابتدائي ورد في شأنه عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتري)^(٥)، وكل ما شأنه كذلك فهو

(١) على الهامش: (أي بسم الله الرحمن الرحيم؛ يقال: بسمل الرجل: إذا قال: بسم الله، ويقال: قد أكثر من البسملة؛ أي من قول: بسم الله. كذا في المختار).

(٢) أول (ل) ٣ في (الحاشية).

(٣) الحديث: أخرجه الإمام أحمد - بلفظ مقارب - وقال محقق الكتاب: إسناده ضعيف. انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ج ١٤ ص ٣٢٩، الحديث رقم ٨٧١٢، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة. وحسن الإمام النووي أحاديث مقاربة له. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١ ص ٤٢، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٤) معارضة الشيء بالشيء: مقابلته به، وهي عند أهل هذا الفن: إقامة دليل يدلّ على خلاف ما يدلّ عليه دليل الخصم، ويأتي تفصيل ذلك في موضعه.

(٥) الحديث المذكور: يقال فيه نفس ما قيل في الحديث السابق عليه مباشرة.

بالحمد لله ، فابتدائي بها .

فهو معارضة بالمِثْل^(١) في المدعى ؛ لاتحاد صورة الدليلين مع تغير الوسط .

فإن قيل : نتيجتا القياسين ليستا بنقيضين ، ونقيضهما^(٢) شرط . قلنا - بعد تسليم ذلك - : أن التناقض هنا وإن لم يوجد ابتداءً موجود انتهاءً ؛ إذ قولنا : (ابتدائي بالحمدلة) أخص من نقيض قولنا : (ابتدائي بالبسملة) ؛ إذ نقيضه : ابتدائي ليس بالبسملة ، والأخص يستلزم الأعم كاستلزام المساوي ، فهو كافٍ في المعارضة .

والجواب : بالترديد في الصغرى ؛ بأنه إن أريد بالابتداء في حديث الحمد : الحقيقي : فهي ممنوعة ، وإن أريد به : الابتدائي مثلاً : فالترتيب ممنوع ؛ إذ نتيجته ليست نقيضاً ولا مستلزماً له ؛ إذ الاتحاد في الوحدات الثمانية شرط في التناقض^(٣) ، ولا اتحاد في الزمان على هذا التقرير .

(١) على الهامش : (قوله : بالمثل : أي بمماثلة كل من الدليلين للآخر في الصورة اهـ . وقوله : في المدعى : متعلق بمعارضة ؛ ووجه ذلك : أنهم قسموا المعارضة إلى قسمين ؛ قالوا : إن كانت المعارضة في مقابلة دليل المدعى فتسمى : معارضة في المدعى ؛ بأن يقيم المعارض دليلاً على خلاف الحكم المطلوب - كما هنا - وإن كانت في مقابلة دليل مقدمة دليل الحكم المطلوب فتسمى : معارضة في المقدمة ؛ بأن يقول دليلاً على نفي شيء من مقدمات دليل الحكم ، سواء كان بعد تمام دليل الحكم أو قبله) . ويأتي كلام يتعلق بذلك عند الكلام على المعارضة .

(٢) على الهامش : (في الأصل : تناقضه شرط) .

(٣) التناقض : اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب ، بحيث يقتضى هذا الاختلاف لذاته =

ويمكن الإيراد على الدليل المذكور بطريق النقض^(١) أيضا: بأنه مستلزم للتسلسل أو الدور، وكل ما شأنه كذلك ففساد؛ لأن نفس البسملة أمر ذو بال، وكل أمر ذي بال بالبسملة، وهلم جرا.

والجواب: بتحرير أن الحديث من قبيل عام خُصَّ به بعض أفراده؛ إذ العقل والشرع دلا على تخصيص الأمر الواقع في الحديث: بما عدا نفس البسملة، وهذا راجع إلى منع الكبرى.

ويمكن على^(٢) هذا الدليل أيضا بطريق المناقضة: بأن المقصود^(٣): هو الإتيان بها بالكتابة، والظاهر أن الحاصل: هو مطلق الإتيان، أو باللفظ فقط، وأن المطلوب: الإتيان بمجموع: بسم الله الرحمن الرحيم، واللازم فيه: هو الإتيان بمطلق اسم الله - تعالى -^(٤).

= أن تكون إحدى القضيتين صادقة والأخرى كاذبة. ولا يتحقق التناقض إلا بعد اتفاق القضيتين في ثماني وحدات؛ هي: اتفاقهما في: الموضوع، والمحمول، والزمان، والمكان، والإضافة، والقوة والفعل، والجزء والكل، والشرط. وردّ المتأخرون الوحدات المذكورة إلى وحدتي: الموضوع، والمحمول؛ لاستلزامهما البقية، وردها بعضهم إلى نسبة واحدة، هي: وحدة النسبة الحكمية. راجع بالتفصيل: المطلع شرح إيساغوجي، للشيخ/ زكريا الأنصاري، بحاشية: الحفني، ص ٣٥، مطبعة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، المرشد السليم، ص ١١٦ - ١١٩.

(١) النقض في الأصل: الكسر والإبطال، ويأتي ما يتعلق به عند أهل هذا الفن.

(٢) أي ويمكن الإيراد على هذا الدليل.

(٣) على الهامش: (في الأصل: المطلق).

(٤) على الهامش: (هذا لا يظهر على ما ذكره المحشى أولا من قوله في الحديث بالبسملة، ولعله فهم: أنه عبر في الحديث: بسم الله، إلى آخره: بباء واحدة حتى قال ذلك اهـ. =

وحاصلهما: منع الترتيب؛ إذ هو إنما يتجه: إذا كانت النتيجة عين المقصود أو مساوية له أو أخص منه مطلقا، وهي هنا ليست واحدا منها، بل هو^(١) أعم، وهو لا يستلزم الأخص بإحدى الدلالات الثلاث^(٢)، فلا ترتيب عند كونها أعم مطلقاً^(٣)، أو من وجه من المطلوب، أو مباينة له.

وإن شئت قلت: إن أريد بالابتداء في الصغرى: الابتداء بالكتابة واللفظ، فلا نسلم كونه في الحديث كذلك، بل الظاهر منه: أنه باللفظ فقط، وإن أريد به فيها: اللفظي فقط: فالترتيب ممنوع، وعليه قياس المنع الآخر؛ إذ الظاهر من اسم الله - تعالى - في الحديث: هو المطلق.

وجوابه: أنه إن كان المراد بالأمر في الحديث: الكتابة: فالظاهر أن الابتداء كذلك، ويؤيده: كتابتها في ديباجة الكتاب المجيد، على أنه يفسر بحديث الكتابة: أنه روى عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أول ما كتب القلم: بسم الله الرحمن الرحيم،

= لكن بعد تفسير [البسمة] بما في الهامش الأعلى - أعنى قوله: يقال: بسم الرجل، إلى آخره -: يندفع ذلك، ويكون كلام المحشى ظاهرا أولا وآخرا. اهـ كاتبه).

(١) أي المقصود.

(٢) الدلالات الثلاث: هي المطابقيّة، والتضمينيّة، والالتزاميّة؛ والدلالة: هي فهم أمر من أمر، وتنقسم إلى: لفظيّة وغير لفظيّة. وكل منهما ينقسم إلى: عقلية، وطبيعية، ووضعيّة. والمعتبر منها عند المناطقة: الدلالة اللفظية الوضعية، وهي التي تنقسم إلى: مطابقية، وتضمنية، والتزامية. راجع: حاشية الدسوقي على شرح الخبيصي، ص ٨٤ وما بعدها، المرشد السليم، ص ٤٢ - ٤٥.

(٣) على الهامش: (قوله: أعم مطلقا إلى آخره: توسعة من المحشى، وإلا فالذي معنا: الأعم مطلقا، كما يظهر بالتأمل).

[ديباجة الكتاب]

الحمد لله.....

الحاشية

فإذا كتبتم كتاباً فاكتبوها أوله، وهي مفتاح كل كتاب أنزل^(١)، وبكتابتها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الملوك، وبكتابتها في فاتحة الكتاب المبين، هذا إيضاح ما في: (إيداع حكمة الحكيم في بيان بسم الله الرحمن الرحيم)^(٢).

قوله: (الحمد لله): يحتمل أن يراد به: معناه المصدر، أو الحاصل بالمصدر، أو ما يطلق عليه لفظ الحمد الشامل لهما، وعلى كلٍّ: إما أن يكون لام التعريف للاستغراق، أو للجنس^(٣)، فهذه اثنا عشر صورة، وفي كل منها:

- (١) لم أقف على الحديث المذكور في كتب الحديث التي بحثت فيها.
- (٢) هو اسم كتاب للشيخ عُليش. انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إيان سركيس، ج ٢ ص ١٣٣٧، نشر: مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
- (٣) على الهامش: (قوله: أو للجنس: تحته ثلاث صور: وهو الجنس من حيث هو، والجنس في ضمن فرد معيّن، أو في ضمن فرد مبهم، والأول: هو العهد الخارجي، والثاني: هو العهد الذهني). وانظر: حاشية الصبان على ملوى السلم، ص ٧، ٨، الطبعة الأولى، ١٣١٠هـ، المطبعة الأزهرية، وحاشية الصبان على شرح آداب البحث لملا حنفي، ص ٤. وللإمام الدسوقي توضيح لما ذكره هنا: فذهب إلى أن (ال) في (الحمد): يصح أن تكون للعهد أو للاستغراق أو للجنس؛ فإذا كانت للعهد: فالمعهود إما: ١ - حمد الله - تعالى -، ويقدر الخبر حينئذ من مادة الاختصاص أو الاستحقاق؛ والمعنى عليه: الحمد مختص بالله - تعالى - أو مستحق له، ٢ - وإما أن يكون المعهود: حمد من يُعتدّ به؛ وهو حمده - تعالى - وحمد أنبيائه وأوليائه، فالمعهود حينئذ: هو الهيئة المجتمعة من حمده - تعالى - وحمد غيره، فيقدر الخبر حينئذ من مادة: الملك أو الاختصاص أو الاستحقاق. وعلى القول بأن اللام للاستغراق أو الاستحقاق: يقدر الخبر من المواد الثلاثة المذكورة؛ أعني: الملك أو الاختصاص أو الاستحقاق. انظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٣، ٤.

الواهب^[١]

الهاشبية

إما أن يكون اللام في (لله) للملك أو للاختصاص أو للاستحقاق، فالصوَر: ست وثلاثون صورة.

فإن قلت: هل لفظ الحمد حقيقة في كل من المعنى المصدرى والحاصل به؟ أو حقيقة في الأول مجاز في الثاني؟ أو بالعكس؟

قلت: في المسألة خلاف؛ فذهب (الرّضِيّ)^(٢) للأول؛ حيث ذكر في بعض كتبه: أن صيغ المصادر موضوعة للأثر الحاصل^(٣) بتأثير الفاعل، كما

[١] في (أ): (الواهب).

(٢) الرضى: هو محمد بن الحسن الأُسْتَرَابَادِي، نجم الدين؛ لغوى، اشتهر بكتابه: الوافية في شرح الشافية لابن الحاجب في النحو، شرح مقدمة ابن الحاجب: الشافية في الصرف، توفي سنة (٦٨٦هـ - ١٢٨٧م) تقريبا. راجع في ترجمته: الأعلام، ج ٦ ص ٨٦.

(٣) على الهامش: (قوله: للأثر الحاصل إلى آخره، وقوله: لإيقاع الأثر: فسر التفتازاني الإيقاع: بأنه أمر اعتباري؛ وهو تعلق القدرة بالمقدور، والأثر الحاصل بنفس الحركات والسكنات، والمصدر يطلق على كل منهما، وعلى نحو: الضارية والمضروبية؛ أي الكون ضاربا والكون مضروبا، ويسمى نحو الضارية: بالمصدر المبني للفاعل، ونحو المضروبية بالمصدر المبني للمفعول بالاشتراك، وقيل بالحقيقة والمجاز، والأثر الحاصل هو المختلف في كونه مخلوقا للعباد أو لا، بيننا وبين المعتزلة - كما في شرح العقائد - وهو المكلف به؛ على ما صرح به ابن أبي شريف في حواشي شرح المحلى وابن قاسم في آياته، قال الصبان: ولى فيه بحث: وهو أن الثاني يتوقف حصوله على الأول، فيكون أيضا مكلفا به؛ لأن ما لا يتم المكلف به إلا به فهو مكلف به. ويمكن دفعه: بأن مرادهم: أن المكلف به أولا وبالذات: الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر، فلا ينافى التكليف بالمعنى المصدرى، وثانيا وبالتابع وكونه أمرا اعتباريا لا وجود له خارجا: لا يمنع التكليف به تبعا، فتأمل. وفي الأمير: أن كون المكلف به الحاصل بالمصدر لا بمعنى الإيقاع الذي هو متعلق القدرة: =

أنها موضوعة لإيقاع الأثر، وإلا لزم التجوّز في كل مفعولٍ مطلق^(١)، ولا سبيل إليه؛ لوجود أمانة الحقيقة؛ وهي تبادر معناه للذهن.

وذهب (الفاضل الرومي)^(٢) في حاشية المطوّل: إلى الثاني؛ ووجهه: بأنه لو كان حقيقة في المعنى الحاصل بالمصدر أيضا كان كل مصدر متعد مشتركا، ولا قائل به، وحينئذ فيكون مجازا مرسلا^(٣)؛ من استعمال اللفظ في

= هو وإن اشتهر أنه التحقيق، فالذي يطمئن له فهمي: أن التحقيق: أن التكليف إنما هو بالمعنى المصدرية؛ وذلك لأنه لا معنى لكون هذه الحركات واجبة علينا من حيث ذاتها، إنما الواجب علينا: تحصيل هذه الحركات، ولا معنى لتحصيلها إلا تأثيري فيها، وكسبك لها بقدرتك؛ الذي هو المعنى المصدرية، فالظاهر حينئذ: أن التكليف إنما هو بالفعل المصدرية، وإن كان خلاف ما قالوه، وأظن عين هذا لا يخفى عليك وإن توقف بعض المشايخ في صحة التكليف بالمعنى المصدرية، فأجابه بعض آخر: بأن التكليف به من حيث ما يترتب عليه اهـ. ثم إن كون المصدر يطلق على التأثير والأثر محله: ما لم يكن مفعولا مطلقا، وإلا: تعين كونه للأثر. اهـ). وانظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ج ٢ ص ١١١، دار إحياء الكتب العربية.

(١) المفعول المطلق: «هو اسم يؤكد عامله أو يبين نوعه أو عدده، وليس خبرا ولا حالا؛ نحو: ضربتُ ضربا». أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، ص ٥٧، مطبوعات: مكتبة ومطبعة: الحاج عبد السلام بن محمد بن شقرون، مطبعة: محمد عاطف وسيد طه وشركاهما، ١٣٨٣هـ، وانظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك مع حاشية الصبان، ج ٢ ص ١٠٩ - ١٢٢.

(٢) الظاهر أنه: مصلح الدين: مصطفى بن حسام الرومي، المعروف بحسام زاده، توفي ١٠٣٥هـ. انظر: كشف الظنون، ج ١ ص ٤٧٣.

(٣) المجاز المرسل: استعمال اللفظ في غير ما وُضع له، لعلاقة بينهما؛ وهذه العلاقة: ليست المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي. راجع: البلاغة ذوق ومنهج: =

لازم معناه. وذهب (السيد الجرجاني)^(١) إلى الثالث؛ قال: (وإطلاق المصدر^(٢) على المفعول المطلق على ضرب من المسامحة، أو لعدم التمييز بين الأثر والتأثير).

والراجع - كما يؤخذ من كلام غير واحد من المحققين - : الأول.

قوله: (الواهب): من الهبة: وهي العطيّة؛ أي المعطى. ثم إنه من المعلوم:

= القسم الأول، للدكتور/ عبد الحميد محمد العبيسي، ص ٢٨٣، ٣٩١، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤ - ١٩٨٥ م، مطبعة: حسان.

(١) الجرجاني: هو على بن محمد بن علي، السيد الشريف، تعلم في شيراز، ودخل سمرقند، من مصنفاته: شرح المواقف، شرح الرسالة الشريفة، التعريفات، حاشية على تفسير الكشاف، توفي بشيراز سنة ٨١٦ هـ - ١٤١٣ م. راجع في ترجمته: الأعلام، ج ٥ ص ٧.

(٢) على الهامش: (قوله: وإطلاق المصدر إلى آخره: لا يظهر هذا بعد جعله صيغ المصادر حقيقة في الحاصل بالمصدر؛ لأنه قائل بأن المفعول المطلق معناه: الأثر، على ما نقله عنه الصبان في حاشية الأشموني في باب: المفعول المطلق؛ إلا أن يقال: إن السيد يقول: بأنه التأثير أيضا، تأمل. وحرر مذهب السيد في المفعول المطلق وكذا الرضى موافق للسيد في أن مدلول المفعول المطلق: الأثر، قال الصبان بعد نقل ذلك: وأنت خبير بأن ما قاله لا يظهر في نحو: الحسن والقبح والموت؛ مما ليس فيه تأثير فاعل الفعل المذكور، وأنه يقتضى أن المصدر المستعمل في التأثير؛ كأثرتُ تأثيرا، وأوقعتُ إيقاعا: لا يسمى مفعولا مطلقا، والوجه خلافه اه. وفي الأمير: ما يؤخذ منه أن كون المفعول المطلق هو الأثر: أمر أغلبي؛ إذ المعنى المصدر في نحو: حَسُن زيد حُسنا: هو الاتصاف بصفة الحسن الحاصل بالمصدر هو الصفة المشاهدة، والمعنى المصدر في نحو: ابيضُ الثوب: انتقاله من لونه الأصلي للبياض أو اتصافه به، والحاصل بالمصدر: هو البياض المشاهد، وقس. اه).

وانظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ج ٢ ص ١١٠، ١١١.

.....المَنَّا،

-----الحاشية-----

أن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعليّة ما منه الاشتقاق، ثم إن هذا علة لإنشاء المؤلف الحمد؛ لأجل أن يكون حمده واقعا في مقابلة نعمة، فيثاب عليه ثواب الواجب، وليس علة للحمد الكلّي المخبر عنه بـ(الله)، وكان^(١) الأولى: أن يعبّر بـ(وهاب)؛ لأنه الوارد من أسمائه - تعالى -، لا واهب، وأسماءه توقيفية، إلا أن يقال: قد جرى الشارح على مذهب من يكتفى بورود المادة إذا لم توهم نقصا^(٢).

قوله: (المنان): من المِنَّة؛ بمعنى: العطيّة، فهو مرادف لما قبله، وتطلق المنّة على تعداد النعم على الغير؛ وهي^(٣) بهذا المعنى مذمومة إلا من الله - تعالى - على عباده، أو من الوالد على ولده، أو من الشيخ على تلميذه.

(١) أول (ل) ٤ في (الحاشية).

(٢) ومذهب الشيخ زكريا: القول بالتوقيف في إطلاق الأسماء عليه - تعالى -؛ أي لا بد من إذن الشرع في إطلاق الأسماء عليه - تعالى -، فيقول عن إطلاق (الصحة مع الله - تعالى -): «إطلاقها معه - تعالى - مأخوذة من خبر: أنت الصاحب في السفر»، بينما وصفه - تعالى - بالعشق ممنوع «وإن وُصف بالمحبة؛ لعدم الإذن فيه،... ولا يؤثر في ذلك: كون الوصف كاملا عادة، فإننا نصفه - تعالى - بأنه حكيم وكريم وعالم؛ لأنه وصف نفسه بها، ولا نصفه بأنه مهندس وسخّي وفقه أو نحويّ أو أصولي». إحكام الدلالة على تحرير الرسالة، للشيخ/ زكريا الأنصاري، ج ١ ص ٤٤، ٤٧، ١٤٧، ج ٣ ص ٣٤، ١٦٥، ج ٤ ص ٩١، نشر: مكتبة الإيمان بالعجوزة، بدون تاريخ، وراجع: فتح الإله الماجد، ص ٣٠٢.

(٣) على الهامش: (وسياتي في المحشى عند الكتابة على قوله: بمعنى الاعتداد، إلى آخره: كلام يتعلق بذلك). أي يأتي توضيح لمعنى: (المِنَّة)، مع تعقيب عليه. وانظر: شرح آداب البحث، لملا حنفي، مع حاشية الصبان، ص ٥، ٦.

المرشد للدليل والبرهان، أحمدُه أبلغ الحمد.....

الحاشية

قوله: (المرشد): من أرشده لكذا: إذا هداه إليه ودلّه عليه، وعطف (البرهان) على (الدليل): من عطف الخاص على العام اهتماما به؛ لأن البرهان: دليلٌ مقدماته يقينية (١).

قوله: (أحمده) إلى آخره: حمّدَ أولا بالجملة الاسميّة، وثانيا بالفعليّة: لأجل أن يشرب بكل من الكاسين، ويحوز ما ترتب على الحمد بهما من الثوابين.

قوله: (أبلغ الحمد): يحتمل أن يكون (أبلغ) من: البلاغة^(٢)؛ التي هي: وصف الكلام، وأن يكون من المبالغة؛ التي هي: وصف المتكلم؛ أي أثنى عليه ثناءً أبلغ الثناء، أو أثنى عليه ثناء مبالغا فيه، والأول أولى؛ لما في الثاني من بناء أفعل التفضيل من المزيد على الثلاثة، وكونه من المجهول: لأنه من: بولغ فيه، مع ما فيه من الإيهام؛ لما أن المبالغة: إعطاء الشيء زيادة على ما يستحقه، وذلك باطل، وإن أمكن دفعه: بان المراد: المبالغة النحوية: وهي مطلق الكثرة، لا البيانية المتقدمة. ثم يحتمل أن يراد بذلك: الأبلغ الحمد - بالجملة الفعلية -؛ لكونها الأصل في الجملة الاسميّة، أو لأن نِعَم المولى لا تزال تتجدد، فينبغي أن يكون الحمد عليها بجملة تدل على التجدد، وأن

(١) انظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٧.

(٢) البلاغة في الأصل: الوصول والانتهاء إلى الغرض، وفي اصطلاح البلاغيين من المتأخرين: تطلق على: ١ - بلاغة الكلام: وهي مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته. ٢ - بلاغة المتكلم: وهي مقدرةٌ يستطيع المتكلم بها أن يعبر متى شاء بكلام بليغ في أي معنى يريد، ولو لم يقع منه ذلك التعبير بالفعل. راجع: البلاغة ذوق ومنهج، ص ٢٤٨ - ٢٥٣.

على جميع نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد

الحاشية

يراد: الحمد بالجملة الاسمية؛ لدلالاتها على الثبات والدوام بواسطة العدول بحسب عُرف البلغاء.

قوله: (على جميع نعمه): يحتمل أن تكون (على) للظرفية وتقدير المضاف؛ أي في مقابلة جميع نعمه، على حدود: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(١)، ويحتمل أن تكون للتعليل؛ أي لأجل جميع نعمه^(٢)؛ بمعنى: إنعاماته؛ لأن الحمد على الفعل أولى من الحمد على أثره؛ وهو: المنعم به، لا حمد بلا واسطة، بخلاف الحمد على المنعم به؛ فإنه حمد بواسطة الحمد على الإنعام؛ وذلك لأن المحمود عليه يجب أن يكون فعلا اختياريا.

(وجميع): يصح أن يراد به: كل فرد، وأن يراد: الهيئة الاجتماعية، والأول أولى، وإن كان الثاني أغلب في الاستعمال، عكس (كل).

قوله: (وأسأله المزيد): مصدر ميمي بمعنى الزيادة.

وقوله: (من فضله): يحتمل أن تكون (من): للتعدية، متعلقة بالمزيد؛ أي نسأله أن يزيدنا من فضله وكرمه، الذي هو نعمة، ويحتمل أن يكون (من): بيانية لمحذوف؛ أي أن يزيدنا من نعمه، التي هي: فضله وكرمه.

وقوله: (وكرمه): مرادف^(٣).

قوله: (الواحد): تصريح بما علم من قوله - تعالى - ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) من الآية رقم (١٥) سورة: (القصص). وفي الأصل: (دخل المدينة).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٦، ٨.

(٣) أي مرادف لقوله: (فضله).

العلام^[١]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.....

الحاشية

الله^(٢)، ولعل نكته: إفادة إثبات الوجدانية للمولى بطريق المنطوق بعد إثباتها له بالمفهوم^(٣)؛ لأن كلمة التوحيد إنما تفيده بطريق المفهوم^(٤) على ما قيل، وقيل: إن إثباتها التوحيد بطريق المنطوق، وعليه: فيكون التصريح به لمجرد التأكيد؛ أي التقوية.

قوله: (العلام): أي المتعلق علمه بجميع الأشياء تعلق انكشاف؛ تعلقاً

[١] في (أ): (الواحد السلام).

(٢) من الآية رقم (١٩) سورة: (محمد).

(٣) المنطوق: هو الحكم الذي دلّ عليه اللفظ حالة كون الحكم ثابتاً في محل النطق؛ وهو اللفظ، وحالاً من أحوال مدلوله. وقد يقال: إن المنطوق: هو المعنى الذي دلّ عليه اللفظ في مقام إيراده؛ أي إيراد اللفظ. والمفهوم: هو ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق. راجع: علم أصول الفقه، للأستاذ الشيخ/ محمد عبد الله أبي النجا، ص ١٣٠، ١٣٣، الطبعة الخامسة، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، مكتبة: محمد علي صبيح.

(٤) على الهامش: (قوله: بطريق المفهوم إلى آخره: محل الخلاف: إذا رفعت ما بعد (إلا) على البدلية، إما من الضمير المستكن في الخبر المحذوف، أو من اسم لا باعتبار محله، أو رفعت على الخبرية، أو رفعت على أنه مبتدأ، و(لا إله): في موضع الخبر، أو رفعت على أنه مرفوع بـ (إله)؛ كما يرتفع الاسم بالصفة في قولنا: أقائم الزيدان؛ فيكون أغنى عن الخبر، وأما إذا كانت إلا بمعنى غير صفة لإله باعتبار المحل: ظهر إعرابها على ما بعدها يكون بالمفهوم من غير خلاف، وكذا إذا نصبت ما بعد إلا إن كانت على الاستثناء من الضمير المستكن في الخبر؛ فيه الخلاف أيضاً؛ قيل: مفهوم، وقيل: منطوق، وأما إذا كانت إلا بمعنى غير صفة لإله باعتبار محله بعد دخول الناسخ: ظهر إعرابها على ما بعدها؛ يكون مفهوماً بلا خلاف، هذا: وإن أردت بيان هذا الكلام فعليك بشرح السنوسي وحاشية الدسوقي عليه تعرف، والمسألة أيضاً في الأصول في الاستثناء).

أفضل الأنام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صلى الله وسلم^[١] عليه.....

الحاشية

تنجيزيًا قديماً^(٢)، وعلم الله واحد لا تعدد فيه وإن تعددت معلوماته، وأما علمنا: فإنه متعدد بتعدد معلوماتنا.

قوله: (أفضل الأنام): هو اسم جمع؛ بمعنى: جميع الخلق، لا واحد له من لفظه؛ كنساء وقوم ورهط وإبل، وأفضليته على جميع المخلوقات: باتفاق أهل السنة وأهل الاعتزال، خلافاً للزمخشري^(٣)؛ حيث زعم تفضيل جبريل عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

[١] (ب) بدون: (وسلم).

(٢) راجع عن (علمه - تعالى - وتعلقه): شرح العقائد النسفية مع فتح الإله الماجد، ص ٣٢٢، ٣٤٢، حاشية الصبان على ملوى السلم، ص ٤٠، شرح عبد السلام لجوهرة التوحيد، مع حاشية: محمد بن محمد الأمير، ص ٢٢، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مذكرة التوحيد، للأستاذ/ محمود أبي دقيقة، ص ١٠٦، ١١٩.

(٣) الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد، الخوارزمي؛ جار الله، أبو القاسم، المعتزلي، إمام في التفسير واللغة والأدب، من مؤلفاته: الكشاف، وأساس البلاغة، توفي سنة ٥٣٨هـ - ١١٤٤م. راجع في ترجمته: الأعلام، ج ٧ ص ١٧٨.

(٤) وتفضيله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غيره: هو مذهب الجمهور عدا الزمخشري، وهو بتفضيل منه - تعالى - مع ما وجد فيه من المزايا ما لم يوجد في غيره، أما الزمخشري: فاستدل على تفضيل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ على سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله - تعالى - عن سيدنا جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١١﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿١٢﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿١٣﴾﴾، بينما لم يذكر عن سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا نفي الجنون؛ بقوله: ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾. وأجيب: بأن الآية لم تُذكر بقصد المفاضلة بين جبريل ومحمد - عليهما السلام -، فالصفات المذكورة: هي مقتضى حالهم، بل سيقت الآيات: لنفي قولهم: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ﴾، ﴿أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾. راجع: تقريب العقائد النسفية، =

وعلى آله وصحبه الغر الكرام،

قوله: (وعلى آله): عطف على الضمير في (عليه)، وأعاد العامل: لأن العطف على الضمير المخفوض بدون إعادة الخافض: في جوازه خلاف.

قوله: (وصحبه): عطف على (آله)^(١)، لا على الضمير في (عليه)، وإلا أعاد الخافض؛ إلا أن يقال: يغتفر في الثاني ما لا يغتفر في الأول، وأنه جرى على طريقة (أبي مالك).

قوله: (الغر) إلى آخره: الغر^(٢) في الأصل: اسم لبياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، نُقل عن هذا المعنى واستعمل في: كل واضح، مجازاً مرسلًا لعلاقة: الملزومية أو الإطلاق، نظير: مشفر: موضوع لشفة البعير السفلى إذا استعمل في مطلق شفة غليظة.

والمراد بوضوح الآل والصحابة: ظهورهم للخاص والعام، وليس المراد: مجرد الوضوح، بل مع ما هم عليه من الصفات الكمالية والخصال

= للأستاذ/ طاهر عبد المجيد، ص ٢٣٣، ٢٨٣، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، مطبعة: دار التأليف بمصر.

(١) إذا أريد من ال (آل): من تحرم عليهم الزكاة: فبين ال (آل، والأصحاب) حينئذ: عموم وخصوص من وجه، ويكون عطفهم على الآل: لإدخال الصحب الذين ليسوا بال؛ كأبي بكر وعمر. وإن أريد بال (آل): الأتقياء من أمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو جميع أمة الإجابة: فبينهما عموم وخصوص مطلق، ويكون العطف: لشرف الأصحاب. حاشية الصبان على ملوى السلم، ص ٦، باختصار وتصرف، وانظره ص ٢٦، وحاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٣.

(٢) كذا في الأصل: (الغر)، والصواب: (الغرة). انظر: فتح الإله الماجد، ص ١٣٠.

وبعد: فهذا شرح

الحاشية

الشريفة الحسنة العليّة، وإلا لم يكن في الوصف بذلك كبير مدح.

قوله: (وبعد): هي من الظروف المبنية على الضم؛ لحذف المضاف إليه ونية معناه؛ واعلم أن محل بنائها: إذا كان المضاف إليه معرفة، أما إن كان نكرة: فإنها تعرب، سواء نوى معناه أو لا، وذلك لأنه إذا كان معرفة: كان متعيّنا، وهو جزئي، والجزئي من معاني الحروف، فتصير (بعد) شبيهة بالحرف في المعنى، وإن كان نكرة: كان اسما لفرد شائع، وهو كلي، فضعفت مشابهته للحرف، فبقى على الأصل في الأسماء؛ وهو الإعراب، ثم إن الأولى: التعبير بـ(بعيد) بالتصغير؛ لأن (بعد) اسم زمان متراخ عن السابق، فإن قرب منه قيل: بعيد^(١) بالتصغير؛ أي قريب منه، وقد يقال: إن كلمة (بعد): صارت حقيقة عرفية في الزمان المتأخر مطلقا، متراخيا أو لا^(٢).

قوله: (فهذا شرح): الفاء واقعة في جواب (أما) المقدّرة أو المتوهّمة، ولا بد من تقدير القول أو الإخبار؛ أي فأقول أو أخبر: هذا شرح، إلى آخره؛ لأجل أن يكون الجواب مستقبلا يصحّ تسببه عن الشرط؛ كما هو شرطه، والإشارة لما في الذهن مطلقا، سواء كانت الديباجة متقدمة على المقصود أو متأخرة على التحقيق.

(١) أول (ل) ه في (الحاشية).

(٢) يقول الشيخ زكريا: «وبعد: أصلها: أما بعد، بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا؛ لتضمن (أما) معنى الشرط. والعامل فيها: أما عند سيويه: لنيابتها عن الفعل، والفعل نفسه عند غيره. والأصل: مهما يكن من شيء بعد البسمة وما بعدها مما مر...». فتح الإله الماجد، ص ١٢٦، وانظر: شرح عبد السلام لجوهرة التوحيد مع حاشية الأمير، ص ٢٠ - ٢٢.

وأورد: أن ما في الذهن مجمل، والشرح اسم للألفاظ المفصلة، وحينئذ فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر، والواجب مطابقتهما. فالجواب: منع أن المفصل لا يقوم بالذهن، ولئن سلمناه: ففيه مضاف محذوف، والأصل: مفصل هذا شرح.

وأورد: أن هذا لا يصدق على غير نسخة المؤلف. وأجيب: بتقدير مضاف آخر؛ أي مفصل نوع هذا: شرح، إلى آخره.

بقي: أن اسم الإشارة موضوع لأن يشار به إلى المشخص المشاهد المحسوس بحاسة البصر، وما في الذهن معقول، وحينئذ فلا تصح الإشارة. وأجيب: بتنزيل المعقول منزلة المحسوس بجامع شدة الاستحضار؛ بأن شبه المعقول بالمحسوس، واستعير اسم المشبه به؛ وهو: كلمة (ذا) للمشبه، استعارة تصريحية^(١)، والقرينة حالية.

فإن قلت: إن اسم الإشارة الذي هو (ذا): جزئي^(٢)، والاستعارة لا

(١) الاستعارة: «مجازٌ علاقته المشابهة بشرط المبالغة»؛ أي استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة؛ فهي: «تشبيه حُذِفَ أحد طرفيه حذفاً لا سبيل معه إلى تقدير المحذوف؛ فإن كان المحذوف: المشبه: - المستعار له - تسمى الاستعارة: تصريحية، وإن كان المحذوف: لفظ المشبه به - المستعار - ودل عليه بوصف من أوصافه اللازمة تسمى الاستعارة: مكنية». البلاغة ذوق ومنهج، ص ٣٩٠، ٤٠٠.

(٢) الجزئي: هو الذي لا يصدق مفهومه على أفراد كثيرين، وإنما يصدق على فرد واحد فقط، وهو الجزئي الحقيقي، أما الإضافي: فهو الذي يقال على كل أخص تحت الأعم. والكلي: هو الذي يصدق مفهومه على أفراد كثيرين؛ لوجود صفات مشتركة بينهم، وهو الكلي =

لكتاب:

تجرى فيه؛ لأن مبناها على ادعاء أن المشبه من جنس المشبه به، فلا بد أن يكون المشبه به كلياً.

ودفعه: أن اسم الإشارة وإن كان جزئياً وضعاً، إلا أن الجزئي الموضوع له لما كان شائعاً في جميع الجزئيات: كان بهذا الاعتبار كلياً، وهذا على مذهب (العضد)^(١)، أما على مذهب (السعد)^(٢): من أنها كلية وضعاً، جزئية استعمالاً: فالأمر ظاهر.

قوله: (فهذا شرح لكتاب): المناسب لقول المصنف الآتي: (هذه رسالة)

= الحقيقي، أما الإضافي: فهو الذي يقال على كل أعْم تحتَه أخص. انظر: المرشد السليم، ص ٥٣ - ٥٥، وضوابط الفكر، للدكتور/ محمد ربيع جوهري، ص ٤٠، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(١) العضد: هو عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، الشيرازي؛ القاضي، فقيه شافعي، متكلم أشعري، ولد في بايج بشيراز بعد سنة (٦٨٠هـ)، وقيل (٧٠٨هـ)، من تلاميذه: السعد التفتازاني، ومن تصانيفه: العقائد العضدية، المواقف، جواهر الكلام، توفي مسجوناً سنة (٧٥٦هـ). انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق: د/ محمود الطناحي، د/ عبد الفتاح الحلو، ج ١٠ ص ٤٦، الطبعة الثانية، ١٤١٣، نشر: دار هجر.

(٢) السعد: هو مسعود بن عمر بن عبد الله؛ مولده بتفتازان التابعة لخراسان، أظهر نبوغاً في حلقة شيخه: العضد، وانتهت إليه العلوم بالأمصار، وطارت مصنفاته في جميع البلدان، من مؤلفاته: المقاصد في علم الكلام، وشرحه، والتلويح في كشف حقائق التنقيح، توفي بسمرقند سنة ٧٩٢هـ - ١٣٨٩م. راجع في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المنعم ضان، ج ٦ ص ١١٢، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.

العلامة شمس الملة والدين / الحسيني السمرقندي - رحمه الله - ، المسمى:
بآداب البحث؛

الحاشية

أن يقول: (رسالة) إلى آخره، ولعل عدوله عن هذه المناسبة اللفظية: للإشارة إلى عظم هذه الرسالة، وأنها حرية بأن تسمى كتابا وإن سماها مؤلفها رسالة تواضعا، وفي حواشي المطالع: أن (الرسالة: ما اشتمل على مسائل قليلة من فن واحد، والمختصر: ما اشتمل على مسائل قليلة من فن أو فنون، والكتاب: ما اشتمل على مسائل قليلة أو كثيرة من فن أو فنون، فالرسالة أخص من الأخيرين مطلقا، وكذا المختصر بالنسبة لكتاب).

قوله: (العلامة): تأؤه لتأكيد المبالغة المستفادة من الصيغة؛ أي كثير العلم جدا، الجامع بين المعقول والمنقول^(١).

وقوله: (شمس الملة والدين): لقب له مشعر بالمدح، واسمه: محمد، وكنيته: أبو القاسم.

وقوله: (المسمى) إلى آخره: نعت لـ (كتاب)، وفيه: أن المصنف لم يجعل آداب البحث اسماً لمؤلفه فيما يأتي، بل جعل مؤلفه في الفن المسمى بهذا الاسم؛ حيث قال: (هذه رسالة في آداب البحث)، فلعل الشارح أطلق عليه ما ذكر: نظراً لما اشتهر، تأمل. وبعبارة قوله: (المسمى بآداب البحث): أنت خير بأن المختار عند (العلامة السيد): أن مسمى الكتب: الألفاظ المخصوصة بقيد الدلالة على المعاني المخصوصة، وذكر في توجيهه ما ملخصه: (أنه إنما لم

(١) انظر: حاشية الشيخ يس على: فتح الرحمن، للشيخ/ زكريا الأنصاري، على مقدمة لُقطة العجلان، للزركشي، ص ٤، نشر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

يحلُّ ألفاظه،

نختر كونها اسما للنقوش: لأنها غير متيسرة من كل أحد ولا في كل وقت، فلا يناسب أن تجعل مدلولا ولا جزء مدلول لكتب العلم المحمولة بأهلها إلى قيام الساعة، ولا المعاني؛ لأن الغالب فيها: أن إدراكها متوقف على إدراك دوالها، التي هي الألفاظ، فلا يناسب أيضا أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول، فتعين الألفاظ وحدها، ولا يصح أن تكون مدلوله الألفاظ على الإطلاق؛ لأنها غير مقصودة بالذات، فتعين أن تقيّد بالدلالة على المعاني. وقد يقال: مقتضى ما ذكر: أن تكون اسما للمعاني بقيد أن تكون مدلولة للألفاظ؛ لأن المعاني هي المقصودة بالذات، والألفاظ وسيلة إليها، ولا مانع منه عقلا، ولم أر من صرح به، فتأمل. اهـ محشئ).

وقد ذكر: أن التحقيق أن أسماء الكتب من قبيل: علم الجنس^(١)، وأسماء العلوم من قبيل: علم الشخص. وفيه: أن هذا تحكّم، بل الحق: أن كلا منهما من قبيل علم الجنس إن قلنا: إن الشيء يتعدد بتعدد محله، وإن قلنا: إنه لا يتعدد بتعدد محله: فهما من قبيل علم الشخص.

قوله: (يحلُّ ألفاظه): بضم الحاء المهملة؛ أي يفكُّ تراكيبه؛ ببيان الفاعل ونحوه وإن لم يصرح بلفظ الفاعل مثلا، ويحتمل أن المراد: يحل

(١) يفرق بين علم الشخص وعلم الجنس: بأن الأول: «اسم يعيّن مسماه تعيينا مطلقا»، وينقسم إلى: مرتجل ومنقول، وينقسم أيضا إلى: مفرد ومركب، كما ينقسم إلى: اسم وكنية ولقب. والثاني: «اسم يعين مسماه بغير قيد تعيين ذي الأداة الجنسية أو الحضورية،... وهذا العلم يشبه علم الشخص من جهة الأحكام اللفظية». أوضح المسالك، ص ١٤ - ١٦.

ويُظهِر مراده،

الحاشية

ألفاظه بذكر معانيها اللغوية والعرفية. أما (يحل) - بالكسر - فمعناه: ينزل.

وقوله: (ألفاظه): أي ألفاظ مؤلفة، فهو مجاز بالحذف، على حد: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾^(١)، ويحتمل أن الإضافة للبيان؛ أي ألفاظا هو هي، وهي جائزة في الضمير على التحقيق، وإن كان (الناصر اللقاني)^(٢) منعها فيه؛ نظرا إلى أن لفظها يقتضى الإيضاح، وهي في الضمير خفية، فيتنايان.

ولا يخفى ما في كلامه من الاستعارة التبعية^(٣) في: (يحل)، أو المكنية في: (ألفاظه)، و(يحل)^(٤) تخييل، وتقرير كل: غير خافٍ على من [له]^(٥) إمام بفن البيان.

قوله: (ويظهر مراده): أي مراد مؤلفه، أو أنه شبه الكتاب بإنسان ذي مراد، على طريق المكنية، ويُظهِر: تخييل. لا يقال: المراد خفي الاطلاع لنا عليه، فكيف يظهره؟ لأننا نقول: القرائن تدل عليه فيوضحه^(٦)، ولا يخفى ما

(١) من الآية رقم (٨٢) سورة: يوسف.

(٢) الناصر اللقاني: هو أبو عبد الله محمد بن حسن، المالكي؛ ولد سنة (٨٧٣هـ) بالبحيرة بمصر، أقرأ العلم نحواً من ستين سنة، من مؤلفاته: شرح مختصر المنتهى، شرح منظومة ابن رشد، تجرد آخر عمره عن الدنيا وأنفق ماله كله على الطلبة الفقراء، توفي بالقاهرة سنة (٩٥٨هـ - ١٥٥٢م). راجع في ترجمته: شجرة النور الزكية، ص ٢٧١، ٢٧٢.

(٣) الاستعارة التبعية: «هي ما كان اللفظ المستعار فيها: فعلا، أو مشتقا، أو حرفا». البلاغة ذوق ومنهج، ص ٤٠٧، وانظر: حاشية الشيخ يس، ص ٥.

(٤) أول (ل) ٦ في (الحاشية).

(٥) (الأصل) بدون: (له)، وهي زيادة يقتضيتها السياق.

(٦) الأولى: (فتوضحه).

ويحقق مسأله، ويحرر دلائله،

الحاشية

بين حلّ الألفاظ وإظهار المراد من العموم والخصوص الوجهي^(١).

قوله: (ويحقق مسأله): من التحقيق: وهو إثبات المسألة بدليلها، وأما التدقيق: فهو تقوية الدليل المثبت للمسألة بدليل آخر، فبينهما تباين، وقيل: التحقيق: إثبات المسألة بالدليل، سواء كان على وجه فيه دقة أو لا، والتدقيق: إثباتها بدليل على وجه فيه دقة، سواء كانت الدقة لإثبات دليل المسألة بدليل آخر أو غير ذلك، وعلى هذا: فالتدقيق أخص^(٢).

والمسائل: جمع مسألة؛ مفعلة، وهي: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم، والمراد بذلك المطلوب: النسبة الخبرية، فقولك: خبرية: نسبة للخبر من نسبة المدلول للدال.

وقوله: (يبرهن عليه)^(٣): أي يقام عليه البرهان؛ بمعنى: مطلق الدليل.

قوله: (ويحرر دلائله): أي يخلصها عن شائبة الاعتراض، هذا هو

(١) العموم والخصوص الوجهي: «هي النسبة التي تكون بين مفهومين ينطبق كل منهما على بعض ما ينطبق عليه الآخر، ثم يستقل كل منهما؛ فينطبق على أفراد خاصة به؛ مثل: إنسان، وأبيض...». مدخل لدراسة المنطق القديم، للدكتور/ أحمد الطيب، ص ٤٢، دار الطباعة المحمدية، بدون تاريخ.

(٢) التدقيق: «يطلق بمعنى: ذكر الشيء على وجه فيه دقة، وبمعنى: إثبات المسألة بدليلين، وبمعنى: إثبات المسألة بدليل، وبمعنى: إثبات المسألة بدليلين، وإثبات الدليل بدليل، وبمعنى: استعمال الفكر في المعاني والألفاظ». حاشية الصبان على ملوى السلم، ص ٨، وانظر: فتح الإله الماجد، ص ١٣٢، ١٣٣.

(٣) (أ)، (ب) بدون: (يبرهن عليه).

مصحوباً بقواعد.....

الحاشية

المراد بالتحريم هنا، وأما في الأصل: فهو تخليص الرقبة من الرق، وحينئذ فهو هنا مجاز مرسل، علاقته: الإطلاق والتقيد.

والدلائل: جمع دلالة؛ بمعنى: دليل، لا جمع دليل؛ لأن (فعائل): إنما ينقاس جمعاً ل (فَعَالَة)، قال في (الخلاصة)^(١):

وبفعائل اجمعن فَعَالَة وشبهه ذاتاء أو مُزَالَة

قوله: (مصحوبا): حال من (شرح)؛ بناء على جواز مجيء الحال من الخبر أو من الضمير في (يحرر)، ثم لا يخفى أن قضية كلامه: أن القواعد والفرائد ليسا من الشرح؛ لأنه جعله مصحوبا بها، ولا محالة أن المصاحب للشيء غير ذلك الشيء، اللهم إلا أن يجعل من قبيل مصاحبة الكل لأجزائه، ولا شك أن الكل من حيث هو كل غير أجزائه من حيث هي أجزاء، فتأمل.

قوله: (بقواعد): جمع قاعدة: وهي في اللغة: الأساس، واصطلاحاً: قضية كلية يُتعرّف منها أحكام جزئيات موضوعها؛ وطريق تعرّف أحكام الجزئيات منها: أن تُجعل كبرى لصغرى سهلة الحصول؛ بسبب حمل موضوعها على جزئي من جزئياته هكذا: (زيد من: قام زيد: فاعل، وكل فاعل مرفوع)؛ ينتج: (زيد من: قام زيد: مرفوع)^(٢).

(١) الخلاصة: هي المقدمة المشهورة في النحو باسم: الألفية، لابن مالك، وهي ألف بيت. انظر: كشف الظنون، ج ١ ص ١٥٢. وانظر عن البيت المذكور: شرح الأشموني على ألفية

ابن مالك مع حاشية الصبان، ج ٤ ص ١٤١.

(٢) انظر: حاشية الصبان على ملوى السلم، ص ٣٣.

محرّرة، وفوائد مخمّرة، خاليا عن الحشو والإطناب، والمرجوّ بذلك:

الحاشية

وقوله: (محررة): أي خالصة مما يشوبها من الخطأ والتطويل.

قوله: (وفوائد): جمع فائدة، والمراد بها هنا: المسألة: وهي في اللغة: ما استفيد من مال أو علم أو جاه، وفي الاصطلاح: المصلحة المترتبة على فعل من حيث هي ثمرته أو نتيجته^(١)، ولا محالة أن المسألة: مصلحة ترتبت على فعل؛ وهو: حركة النفس في المعقولات، المسماة: فكرا.

وقوله: (مخمرة): أي مغطاة؛ مأخوذة من: تخمير المسكر للعقل؛ أي تغطيته حتى يصير صاحبه كالمجنون، والمراد: أن تلك الفوائد قبل تأليف هذا الشرح كانت خفية لدقتها، فصارت ظاهرة بعد تأليفه.

قوله: (خاليا عن الحشو والإطناب): الحشو: هو الزائد على أصل المراد، لا لفائدة أن الزائد في الحشو متعين، بخلاف التطويل.

قوله: (راجيا بذلك): أي الشرح. والرجاء: تعلق القلب بمرغوب فيه يحصل في المستقبل مع الأخذ في الأسباب^(٢)، فخرج بالمستقبل: الماضي؛ فإنه تمنى، وبالأخذ في الأسباب: الطمع؛ الذي هو: محلّ الذل؛ لأنه يشين المتلبس به. ويطلق الرجاء: على الخوف؛ كما في قوله - تعالى - ﴿وَأَرْجُوا

(١) «المصلحة الحاصلة من الشيء: من حيث إنها في طرف الفعل تسمى: غاية، ومن حيث إنها ثمرته ونتيجته تسمى: فائدة، ومن حيث إنها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى: غرضا، ومن حيث إنها باعثة للفاعل على الإقدام على الفعل وصدور الفعل لأجلها تسمى: علة غائية».

شرح الملوى على السلم، ص ٣٤. ويأتي نقل عن العلامة/ العطار يتعلق بذلك.

(٢) أي مع الأخذ في العمل بالأسباب. وانظر: حاشية الشيخ يس، ص ٥.

جزيل الأجر والثواب.

الْيَوْمَ الْآخِرَ ﴿^(١)﴾.

قوله: (جزيل الأجر والثواب): العطف مرادف، والإضافة: من إضافة الصفة للموصوف؛ أي الأجر والثواب الجزيلين؛ بناء على مذهب الكوفي، أما على مذهب البصري: فتمتنع تلك الإضافة؛ لأنها من إضافة الشيء لما اتحد به في المعنى، وما ورد^(٢) مما يقتضى جوازها نحو: ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾^(٣): يؤوّلونه بأن التقدير: (وحب الزرع الحصيد)، فليس (الحصيد) نعت (الحبّ)، بل نعتٌ للمضاف إليه المحذوف. وال (أجر): هو ما جعل جزاء للعمل في الآخرة فقط، وقيل: ما جعل جزاء للعمل، أعم من أن يحصل في الدنيا أو في الآخرة، وجزالة الأجر: عظمه، إما كمًّا أو كيفًا أو ما يعمّهما.

(١) من الآية رقم (٣٦) سورة: (العنكبوت).

(٢) على الهامش: (قوله: وما ورد إلى آخره: ما أوله غير ما نحن فيه؛ لأنه إضافة موصوف لصفة، لكن الخلاف جارٍ في إضافة الصفة للموصوف، وفي إضافة الموصوف للصفة، والمترادفين؛ مثال الأول: جرد قطيفة، والثاني: مسجد الجامع، وحب الحصيد، والثالث: قمح برّ. وكان الأولى: أن يمثل بجرد قطيفة؛ لأجل الموافقة لما نحن فيه اهـ. وتأويل الأول - على ما قال الأشموني -: أن يقدر موصوف أيضا، وإضافة الصفة إلى جنسها؛ أي شيء جرد من جنس القطيفة، وعلى قياسه هنا أن يقال: شيء جزيل من جنس الأجر، وتأويل الثاني: أن يقدر موصوف؛ أي مسجد المكان الجامع، وحب الزرع الحصيد، وتأويل الثالث: أن يراد بالأول: المسمى، وبالثاني: الاسم). وانظر: شرح الأشموني على الفية ابن مالك مع حاشية الصبان، ج ٢ ص ٢٤٩، ٢٥٠.

(٣) من الآية رقم (٩) سورة: (ق).

وسميته: فتح الوهاب بشرح الآداب، واللّه أسأل أن ينفع به، وهو حسبي
ونعم الوكيل.

الحاشية

قوله: (بشرح الآداب): متعلق بـ(فتح) بحسب الأصل؛ أي قبل جعله
علماً، أما بعد العليّة: فالمجموع صار بمثابة الكلمة الواحدة؛ وهي لا يتعلق
بعض أجزائها ببعض.

قوله: (والله أسأل): قدّم الاسم الأعظم على عامله: اهتماماً به، ولإفادة
الحصر، وجعله مرفوعاً مبتدأ: يُحوّج لتكلف تقدير رابط الجزاء.

قوله: (أن ينفع به): في^(١) محل نصب مفعول (أسأل) الثاني، وعدل عن
المصدر الصريح؛ وهو النفع، مع كونه أخصر: لأنه خطاب مع المولى، ومقام
الخطاب مع الأجابة يقتضى بسط الكلام؛ ألا ترى قوله - تعالى - حكاية عن
سيدنا زكريا: ﴿إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾^(٢)، مع أنه كان
يكفيه أن يقول: (رب: شِخْتُ)، لكنه بسط الكلام؛ لكونه خطاباً مع الحبيب.

قوله: (وهو حسبي): أي محسبي وكافي؛ إذ لا يظهر كونه خبراً إلا بهذا
التأويل؛ لأن المصدر لا يكون خبراً عن اسم الذات.

قوله: (ونعم الوكيل): جملة فعلية مركبة من: فعل وفاعل،
والمخصوص بالمدح محذوف، تقديره: الله، وهو مبتدأ مؤخر، وجملة (ونعم
الوكيل): خبره، أو هو خبر لمبتدأ محذوف تقديره: الممدوح الله، أو مبتدأ
محذوف خبره؛ أي الله الممدوح، وعلى الأخيرين: فقوله: (ونعم الوكيل):

(١) أول (ل) ٧ في (الحاشية).

(٢) من الآية رقم (٤) سورة: (مريم).

جملتان ثانيتهما مستأنفة استئنفاً بيانياً؛ لوقوعها جواباً عن سؤال نشأ من الجملة الأولى، تقديره: مَنْ الممدوح؟ فأجيب بقوله: الممدوح الله، أو الله الممدوح، وعلى كل من هذه الاحتمالات الثلاث: فيه عطف الإنشاء على الخبر؛ لأن (نعم): لإنشاء المدح وإن لم تكن طلباً؛ لأن الإنشاء لا ينحصر في الطلب كما تراه في صيغ العقود، وعطف الإنشاء على الخبر ممنوع على التحقيق^(١)؛ لما بينهما من كمال الانقطاع بلا إيهام خلاف المراد. والجواب المصحح للعطف أن يقال: إن جملة (هو حسبي): لإنشاء الكفاية، لا للإخبار بأنه - تعالى - كاف، ولا يقال: إنها اسمية، والإنشاء بالاسمية نادر. لأننا نقول: الندور لا يمنع الجواز، أو يقدر مبتدأ في المعطوف بقرينة المعطوف عليه؛ أي هو نعم الوكيل، فيكون إخباراً كالأول، كذا قيل، وفيه: أن الجملة الاسمية التي خبرها إنشاء لا تخرج عن كونها إنشائية، اللهم إلا أن يجعل (نعم الوكيل) معمولة لقول محذوف أيضاً؛ أي وهو مقول فيه: نعم الوكيل، أو أن (نعم الوكيل) ليس عطفاً على مجموع (هو حسبي) حتى يلزم المحذور، بل على (حسبي) فقط؛ الذي هو الخبر، وهو مفرد لا يوصف بخبر ولا إنشاء، ولا يقال: يلزم على هذا وقوع خبر المبتدأ إنشاء؛ لأن المعطوف على الخبر

(١) عطف الإنشاء على الأخبار: منعه البيانون، وظاهر كلام النحاة: جوازه، ومنهم من اشترط لجوازه: أن يكون فيما له محل في الإعراب - لكونهما مفردين - وتكون الجملة المعطوف عليها في محل نصب مفعول، ومنهم من جوزه مطلقاً: وهو (الصفار) ومن وافقه. انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك مع حاشية الصبان، ج ٣ ص ١٢١ - ١٢٢، فتح الإله الماجد، ص ١٣٤.

قال الماتن^[١]: (بسم الله الرحمن الرحيم^[٢])؛ أي أفتتحُ،

الحاشية

خبر، وهو ممنوع. لأننا نقول: الذي حققه (حواشي الأشموني): جواز وقوع خبر المبتدأ بإنشاء، بخلاف النعت، أو أنه من قبيل عطف القصة على القصة.

قوله: (قال الماتن): أنت خبير بأن حقيقة القول: التلُّفُظ باللفظ الموضوع لمعنى، فإن كان الماتن وُجد منه تلفظ بـ(بسم الله) إلى آخره: فالأمر ظاهر، وإن كان الحاصل منه مجرد الرُّقْم من غير تلفظ - ما هو غالب عادة المؤلفين في مصنفاتهم - كان في إطلاق (قال) على (كتب): مجاز بالاستعارة؛ وتقريرها أن يقال: شُبِّهت الكتابة بالقول، بجامع الدلالة في كلِّ، واستُعير القول للكتابة، واشتقُّ من القول: قال، بمعنى كتب؛ على طريق الاستعارة التصريحية التبعية.

قوله: (أي أفتتح): أشار بذلك إلى أن الباء أصلية^(٣)؛ إذ هي التي تحتاج لمتعلِّق، وإنما قدر متعلقها فعلا: لأن الأصل في العمل للأفعال، ومؤخراً: للاهتمام باسم المولى ﷺ، وإفادة الحصر بتقديم المعمول؛ رداً على الكفرة الذين كانوا يبدؤون باسم آلهتهم فقط.

وكان الأولى للشارح: أن يقدر المتعلق خاصاً؛ كـ(أولف)؛ لأن المتعلق الخاص هو الملاحظ لكل شارع في أمر، ولعله يشير بتقديره عامّاً إلى صلاحية ذلك وعدم تعيين تقديره خاصاً. واعتبر في المقدر هذه المادة دون غيرها:

[١] (أ)، (ب) بدون: (قال الماتن). وأثبتها من حاشية العلامة الدسوقي.

[٢] في (١): (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين)، وهو من تصرفات النساخ.

(٣) راجع: حاشية الأمير على شرح عبد السلام، ص ٦.

اقتداءً بالكتاب.....

الحاشية

تفاوتاً بحصول الفتح من المولى رحمته.

ثم إن جملة البسملة: يصح جعلها خبرية بالنظر لأصلها؛ وهو: أولف، أو أفتح، أو أسافر، أو آكل؛ وكل ذلك: لأن شأن الخبر: أن يتحقق مدلوله في الخارج ويكون الخبر حكاية عنه، وما هنا كذلك. ولا يقال: إن الاستعانة أو المصاحبة لا تحصل إلا بهذا اللفظ. لأننا نقول: الاستعانة وما معها فضلات وقيود زائدة على أصل الجملة.

ويصح جعلها إنشائية؛ بناء على أن المقصود بالجملة: إنشاء متعلقها؛ وهو المصاحبة أو الاستعانة؛ لأنهما لا يحصلان إلا بذلك اللفظ، ومن شأن الإنشاء: أنه لا يتحقق مدلوله خارجاً إلا به.

والأولى: جعلها خبرية؛ لأنه يلزم على جعلها إنشائية: أن يكون أصل الجملة غير مقصود بوجه من الوجوه، وذلك في غاية الندور، تأمل^(١).

قوله: (اقتداءً): مفعول لأجله^(٢)، علة لقوله: (قال الماتن).

قوله: (بالكتاب): هو في الأصل: مصدر كتب، أريد به المكتوب، مجازاً مرسلًا، علاقته: التعلق المخصوص، ثم صار حقيقة عُرفيّة في القرآن^(٣)، غلب

(١) راجع: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٣، حاشية الشرقاوي على شرح الهددي على أم البراهين، ص ٣، ٤، الطبعة الرابعة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، مصطفى البابي الحلبي.

(٢) المفعول لأجله، ويسمى: المفعول له: هو «علة الإقدام على الفعل؛ نحو: ضربته تأديباً له». التعريفات، للسيد الشريف/ على الجرجاني، ص ٢٠٠، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، وانظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني، ج ٢ ص ١٢٢.

(٣) على الهامش: (أي وغيره من الكتب المنزلة، وبهذا يظهر قوله: غلب عليه) إلى آخره.

العزیز، وعملاً بخبر: كل.....

الحاشية

عليه من بين الكتب في عرف أهل الشرع، وإدخال (ال) عليه باعتبار الأصل؛ أي قبل صيرورته علماً بالغلبة، وأما الآن: فهي زائدة، فلم يلزم اجتماع معرفين على معرف واحد.

و(العزیز): من: عز يعزُّ - بالكسر - إذا قلَّ بحيث لا يوجد له مثل، أو من: عز يعزُّ - بالفتح - إذا قوی^(١)، وإنما عبر في جانب القرآن بالافتداء، وفي جانب الخبر بالعمل^(٢): لأن الخبر المذكور متضمن^(٣) للأمر، وهو يناسبه العمل بمقتضاه، بخلاف الكتاب.

قوله: (بخبر: كل) إلى آخره: يصح قراءة (خبر) بالإضافة التي للبيان^(٤)، وبالتنوين، و(كل) إلى آخره: بدل منه.

قوله: (كل): هو اسم موضوع لاستغراق أفراد المفرد المنكَّر؛ نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾^(٥)، ولاستغراق أفراد الجمع المعرف؛ نحو: (كل

= وانظر: فتح الرحمن على مقدمة لقطه العجلان وحاشية الشيخ يس، ص ٦، ٧.

(١) يطلق اسم (العزیز): على من اجتمعت فيه ثلاث معان: أن يقلَّ وجود مثله، وتشتد الحاجة إليه، ويصعب الوصول إليه. راجع: المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى، لحجة الإسلام الإمام/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، قدم له: فضيلة الشيخ/ محمود النواوي، ص ٤١، ٤٢، مكتبة الكليات الأزهرية، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٥.

(٢) أي قال عن القرآن: (افتداء بالكتاب...)، وعن الخبر الآتي: (وعملاً بخبر...).

(٣) أول (ل) ٨ في (الحاشية).

(٤) الإضافة التي للبيان: هي ما يكون بين المضاف والمضاف إليه فيها عموم وخصص من وجه؛ كخاتم حديد. حاشية الشرقاوي على شرح الهدهدي على أم البراهين، ص ٤.

(٥) من الآية رقم (١٨٥) سورة: (آل عمران).

أمرٍ

الحاشية

الناس يغدو)^(١)، ولاستغراق أجزاء المفرد المعرّف؛ نحو: (كل زيد حسن)؛ أي كل جزء من أجزائه حسن، وما هنا: من الأول، وحينئذ فالمعنى: كل فرد من أفراد الأمر ذي بال، إلى آخره.

قوله: (أمر): يطلق الأمر على معانٍ؛ كالشأن، ومنه: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)^(٢)، والقيامة، ومنه: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾^(٣)، والرأي، ومنه: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(٤)، والعذاب، ومنه: ﴿لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾^(٥)، ومقابل النهي: وهو طلب فعل غير كف مدلول عليه بغير: كَفَّ^(٦)، ونحوه؛ كدع، وذر، واترك. وجمع هذا على (أوامر)، وما قبله على (أمور)،

(١) جزء من حديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (بهامش شرح النووي)، ج ٣ ص ١٠٠، كتاب: الطهارة - باب: فضل الوضوء.

(٢) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج ١٢ ص ١٦، كتاب: الأقضية - باب: نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور.

(٣) من الآية رقم (١) سورة: (النحل).

(٤) من الآية رقم (٩٧) سورة: (هود).

(٥) من الآية رقم (١٠١) سورة: (هود).

(٦) والتعريف المذكور: للأمر النفسي عند الأصوليين؛ إذ الأمر عندهم ينقسم إلى: نفسي، ولفظي؛ فالنفسى: ما ذكر، واللفظي: هو «القول الدالّ على اقتضاء فعل غير كَفَّ، مدلول عليه بمثل: كَفَّ ونحوه». علم أصول الفقه، ص ١٢١. والمراد بـ (الأمر) في الحديث المذكور: «الأمر المقصود من الكلام، لا ما يكون وسيلة إلى المقصود. فلا يرد: أن كلا من البسمة والحمدلة أمر ذو بال، فيحتاج إلى سبق نظيره، ويتسلسل». فتح الإله الماجد، ص ١٢٢، ١٢٣.

ذي بالٍ

الحاشية

والمراد هنا بالأمر: الفعل: وهو حركة البدن الشامل للقول دون الترك؛ لأن البسمة لا تُطلب في التُّروك.

ثم إن إضافة (كل) إلى (أمر) على معنى اللام، والمعنى: كل فرد من الأفراد المنسوبة للأمر ذي بال؛ من نسبة الجزئي للكلي، ولا يصح أن تكون على معنى (في)؛ لأن شرطها: أن يكون المضاف إليه ظرفاً للمضاف؛ نحو: ﴿مَكْرُ أَلِيلٍ﴾، و﴿تَرْبُصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، ولا يصح أن يكون على معنى (من)؛ لأن شرطها: أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص وجهي، وإنما يصح الإخبار بالمضاف إليه عن المضاف؛ نحو: (ثوب خز)، و(خاتم حديد)، وما هنا ليس كذلك؛ لفقد الشرط الأول، لأن الأمر لا ينفرد عن (كل)، بخلاف (كل)، فإنها تنفرد عنه؛ لأنها جزء مما تضاف إليه، وقد تضاف لغير الأمر؛ كما مر في الأمثلة. وإن وُجد الشرط الثاني: وهو صحة الإخبار عن (كل) بملاحظة تخصيص (كل) بنوع الأمر^(١).

قوله: (ذي بال): أي صاحب؛ فهو جامد لفظاً مشتق^(٢) تأويلاً، ولذا صح الوصف به، واختاره على (صاحب): لأن الوصف به أبلغ؛ لأنه مضاف للتابع، فيكون متبوعاً؛ تقول: (زيد ذو مال، وذو غلام)، بخلاف (صاحب)؛ فإنه يضاف للمتبوع، فيكون تابِعاً؛ تقول: (زيد صاحب النبي)، ولا تقول:

(١) انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك مع حاشية الصبان، ج ٢ ص ٢٣٨.

(٢) المشتق: هو «ما دل على حدثٍ وصاحبه؛ وذلك: اسم الفاعل؛ كضارب وقائم، واسم المفعول؛ كمضروب ومُهَان، والصفة المشبهة». شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ج ٣ ص ٦٢، وانظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ص ١٠١.

- أي حالٍ يُهتم به - لا يُبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم، وفي رواية:
 بالحمد لله.....

الحاشية

(النبى صاحب زيد).

قوله: (أي حال): هذا تفسير لـ (البال)، تفسير مراد لا بالحقيقة؛ لأن
 البال في الأصل معناه: القلب، ومنه: (بالهم)؛ أي قلوبهم، فيكون إطلاق
 البال على الحال هنا مجازاً مرسلاً، لعلاقة: المحليّة؛ فهو من إطلاق اسم
 المحلّ على الحال، أو أن العلاقة: المجاورة؛ لمجاورة الشأن المهم للقلب.

قوله: (يهتم به شرعاً^(١)): أشار به إلى أن تنوين (بالٍ) للتعظيم، ففيه
 تنبيه على صون اسمه ﷺ عن اقترانه بالمحقرات، وفيه أيضاً إشارة إلى
 التسهيل على العباد.

قوله: (لا يُبدأ فيه بسم الله): الباء الأولى: جارة، والثانية: من جزء
 الكلمة؛ لأن المعنى بهذا اللفظ.

قوله: (وفي رواية: بالحمد لله)^(٢) إلى آخره: إن قلت: هذه الرواية
 معارضة لرواية البسمة؛ من حيث أن الابتداء بأحدهما يفوّت الابتداء
 بالأخرى، ولا يتأتى العمل بهما. قلت: يحمل الابتداء في رواية البسمة على
 الحقيقي؛ وهو ذكر الشيء ابتداءً من غير أن يسبقه شيء، وفي رواية الحمدلة:
 على الإضافي؛ وهو ذكر الشيء أمام المقصود، سبقه شيء أو لا، ولم يعكس؛
 لقوة حديث البسمة على حديث الحمدلة؛ إذ قيل: إن الأول أصح والثاني

(١) (أ)، (ب) بدون: (شرعاً).

(٢) سبق تخريج الحديث، والشيخ زكريا يتابع البعض - كالإمام النووي - في القول بتحسينه.

صحيح، وقيل: إن الأول صحيح والثاني حسن^(١)، أو أن الغرض: التخيير بينهما؛ لأن المتعارضين يُحمل أمرهما على التخيير عند عدم إمكان الجمع وعدم العلم بالسبق والنسخ - كما ذكره بعضهم - قال: لا يخفى أن مبنى التعارض: إن جعلت الباء في الحديثين للتعدي وثبتت الرواية بضم دال (الحمد لله) على الحكاية؛ أي بخصوص هذا اللفظ، حتى يحتاج إلى دفعه بما تقدم، أما إن جعلت الباء للاستعانة أو المصاحبة أو الملازمة: فلا تعارض؛ لأن الاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة بآخر، وكذا يقال في الملازمة والمصاحبة؛ قال (العلامة عبد الحكيم^(٢))، في حواشي الخيالي: (وفيه نظر؛ لأنه ليس الكلام في تنافي الاستعانتين، بل في تنافي الابتدائين، ولا شك أن الابتداء بشيء على وجه الاستعانة ينافي الابتداء بالآخر على وجه الاستعانة،

(١) الحديث الصحيح: هو «ما سلم لفظه من ركافة، ومعناه من مخالفة آية أو خبر متواتر أو إجماع، وكان رواية عدل. وفي مقابلته: السقيم»، والحديث الحسن: هو ما كان «راويه مشهورا بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة الحديث الصحيح؛ لكونه قاصرا في الحفظ والوثوق، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من دونه». التعريفات، ص ٧٤، ٧٧.

(٢) السيلكوتي: هو عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي؛ اتصل بسلطان الهند في عهده فأكرمه وأنعم عليه بما يكفيه مؤنة العيش، من مؤلفاته: حاشية على شرح العقائد النسفية، حاشية على تفسير البيضاوي، حاشية على المطول، توفي سنة ١٠٦٧هـ - ١٦٥٦م. راجع في ترجمته: الأعلام، ج ٣ ص ٢٨٣. والخيالي: هو أحمد بن موسى، شمس الدين؛ كان مدرّسا بمدرسة في بروسة بتركيا، من مؤلفاته: حاشية على شرح العقائد النسفية، شرح القصيدة النونية لخضر بك، توفي سنة ٨٦١هـ - ١٤٥٨م. راجع في ترجمته: السابق نفسه، ج ١ ص ٢٦٢. ثم راجع: حاشية الأمير على شرح عبد السلام، ص ٧.

فهو أقطع؛ أي قليل البركة، رواه أبو داود^[١] وغيره،

الحاشية

وكذا يقال في الملابس والمصاحبة؛ ألا ترى أن الابتداء مستعينا بالحمدلة ينافي الابتداء مستعينا بالبسملة، فالحق: أن التعارض حاصل، سواء جعلنا الباء للتعدية أو للاستعانة أو للملابسة أو للمصاحبة). ويُدفع بما تقدم لك.

قوله: (لا يبدأ فيه بالحمد لله): الظاهر أن المراد بالحمد: معناه اللغوي^(٢)، كما قال (العَلْقَمِي)؛ لأن اللفظ يُحمل على معناه اللغوي ما لم يَصرف عنه صارف، وقال بعضهم: المراد بالحمد: معناه الابتدائي. وفيه: أن المعنى الابتدائي طارئ بعد النبي المتكلم بالحديث المذكور، فالظاهر: ما قاله (العَلْقَمِي).

قوله: (فهو أقطع): جملة مركبة من: مبتدأ وخبر، وخبر عن (كل)، وإنما دخلت الفاء في حيز المبتدأ؛ لأنه عام، فأشبهه الشرط في وقوع جزائه مقرونا بها.

قوله: (أي قليل البركة): تفسير مراد، لا تفسير بالحقيقة؛ لأن الأقطع^(٣)

[١] أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السَّجِسْتَانِي صاحب السنن، توفي (٢٧٥هـ). انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٢ ص ٢٩٣.

(٢) الحمد لغة: الإتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفات الجميلة الاختيارية، كان ذلك الإتيان: بالقلب، أو باللسان أو بالجوارح، والحمد اللغوي: هو المأمور بتحصيله أوائل التأليف. والحمد اصطلاحاً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره، سواء كان ذلك الفعل: اعتقاداً بالقلب، أو قولاً باللسان، أو عملاً بالأعضاء. شرح عبد السلام مع حاشية الأمير، ص ٨، ٩، وحاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٢٥، ٢٦.

(٣) على الهامش: (قوله: لأن الأقطع في الأصل إلى آخره: قال في المصباح: وقطعت اليد=

وحسنه ابن الصلاح^[١] وغيره.

الحاشية

في الأصل: من سقطت يده أو^(٢) إحداهما، أريد منه ما ذُكر، ثم إن التركيب يصح أن يكون من قبيل التشبيه البليغ بحذف الأداة، والأصل: كأقطع في قلة البركة وعدم حصول المقصود بكلٍّ، ويصح أن يكون من قبيل الاستعارة المصروفة.

ولا يرد: أنه يلزم الجمع بين الطرفين، وهو ممنوع. لأننا نقول: المشبه هو الأمر القليل البركة، فُسِّبَ بالأقطع، واستعير الأقطع له، فالمشبه في هذا التركيب محذوف، والأصل: فهو قليل البركة، وعبر عنه باسم المشبه به، وليس المشبه الأمر ذا البال الذي لم يُبدأ ببسم الله حتى يلزم الجمع بين الطرفين، وإنما هو فرد من أفراد المشبه، والتصريح بفرد من أفراد لا يقتضى ذكره.

قوله: (وحسنه ابن الصلاح): أي نقل تحسينه عن غيره؛ لأنه كان لا يرى التحسين ولا التصحيح في زمانه.

= تَقَطَّعَ؛ من باب: تَعَبَ؛ إذا بانَّت بقطع أو علة، فالرجل أقطع، واليد والمرأة قطعاء؛ مثل: أحمر وحمراء، وجمع الأقطع: قُطْعَانٌ؛ مثل: أسود وسودان). وصححتُ بعض أخطاء وردت في هذا الهامش من كتاب: المصباح المنير في شرح غريب الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، ج ٢ ص ٥٠٨، نشر: المكتبة العلمية - بيروت.

[١] ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، أحد المقدمين في: التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، من كتبه: معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، الفتاوى، توفي سنة ٦٤٣هـ. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨ ص ٣٢٦.

(٢) أول (ل) ٩ في (الحاشية).

والله: عَلَمٌ، على الذات

الحاشية

قوله: (عَلَمٌ): أي شخصي^(١) مرتَجَلٌ، لا منقول.

وقوله: (عَلَمٌ): أي لا صفة، على ما هو الراجح المرضي^(٢). فإن قلت: العَلَمُ الشخصي: ما وُضِعَ لمعنى معلوم للواضع، وذات الله غير معلومة له. فالجواب: أنا لا نسلم أنها غير معلومة للواضع؛ لأنه - تعالى - هو الواضع على التحقيق^(٣)؛ بدليل: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(٤)، والله - تعالى - يعلم حقيقة ذاته وصفاته.

وإن سلمنا أن واضع اللغات: البشر؛ بدليل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا

- (١) العَلَمُ الشخصي: هو اسم يعين مسماه تعيينا مطلقا، والمرتَجَلُ: هو ما استعمل من أول الأمر علما؛ كسعاد لامرأة. انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ص ١٤.
- هذا: والجمهور على أن لفظ الجلالة علم شخصي، بمعنى أن مدلوله معين في الخارج، لكن لا يقال ذلك إلا في مقام التعليم، كما هو المقام الآن. وعلى أنه علم للجزئي الحقيقي، إذ لا يوجد من أفرادها إلا واحد، لكن لا يطلق ذلك عليه - تعالى -؛ لثلاثيوتهم أن له - تعالى - جنسا انفرد فيه. راجع: حاشية الشرقاوي، ص ٥٨، حاشية الشيخ يس، ص ٦.
- (٢) قيل: هو علم بالغلبة التقديرية، وإن كان أصله وصفا معناه: المعبود بحق. حاشية الأمير على شرح عبد السلام، ص ٦.
- (٣) اختلف في الواضع للغة: فذهب الأشعري ومن تابعه: إلى أن الواضع لها: هو الله - تعالى -، واستدلوا بالآية المذكورة، وذهب بعض المعتزلة: إلى أن الواضع لها: هو البشر، وذهب الأستاذ الاسفراييني: إلى أنه - تعالى - هو الواضع للقدر الذي يحتاج إليه الناس في التعريف، وما سوى ذلك: فيحتمل كون الواضع له: هو الله - تعالى - أو البشر، وحكى ابن جنّي: أنه يميل إلى ما ذكره البعض: من أن أصل اللغة إنما هو من الأصوات المسموعة، ثم وُلدت اللغات عن ذلك فيما بعد. انظر: علم أصول الفقه، ص ١٨ - ٢١.
- (٤) من الآية رقم (٣١) سورة: (البقرة).

الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، والرحمن الرحيم:.....

الحاشية

بِلِسَانِ قَوْمِهِ^(١): فالبشر يعلم ذاته أيضا بصفاته^(٢)؛ ككونه واجب الوجود، قديما، باقيا، مخالفا للحوادث، إلى آخره، فهو معلوم للواضع من بعض الوجوه، والعلم بذلك كاف في الوضع؛ إذ لا يشترط العلم بالكُنه.

فإن قلت: العَلَم يطلق على: الاسم والكنية واللقب^(٣)، وما المراد به هنا. قلت: المراد به: الأول، وإنما لم يعبر به بدل العَلَم: لدفع توهم أنه اسم جنس، تأمل.

قوله: (الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد): وُصِّفَات لبيان الموضوع له، لا من تتمته، وإلا لزم أن يكون لفظ الجلالة كليًا انحصر في فرد؛ كشمس، وهو باطل. وإذا علمت هذا: تعلم أن قول (الْخَلْخَالِي)^(٤): (أنه اسم لمفهوم الواجب لذاته، أو المستحق للمعبودية، وكل فرد منهما كليّ

(١) من الآية رقم (٤) سورة: (إبراهيم).

(٢) ومعرفته - تعالى - بصفاته: هو رأي الشيخ زكريا؛ حيث يرى جواز معرفته - تعالى - بصفاته فقط، أما العلم بكُنه ذاته: فمما لا سبيل إليه. انظر: إحكام الدلالة، ج ١ ص ٦٦، ج ٤ ص ٤٨، ٤٩، ٦٩، فتح الرحمن على مقدمة لقطه العجلان، ص ٦٩، غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ/ زكريا الأنصاري، ص ١٥٣، نشر: مكتبة الإيمان بالعجوزة، بدون تاريخ. ثم انظر: حاشية الأمير على شرح عبد السلام، ص ٦.

(٣) «الكنية: كل مركب إضافي في صدره أبٌ أو أمٌّ؛ كأبي بكر، وأم كلثوم. واللقب: كل ما أشعر برفعة المسمّى أو وضعته؛ كزين العابدين، وأنف الناقة. والاسم: ما عداهما، وهو الغالب؛ كزيد، وعمرو». أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ص ١٥.

(٤) الخلخالي: هو حسين بن حسن؛ مولده بخلخال بأذربيجان، من مؤلفاته: حاشية على العقائد العنصرية، توفي سنة (١٠٣٠هـ). راجع في ترجمته: الأعلام، ج ٢ ص ٢٣٥.

انحصر في فرد، فلا يكون علماً): مردود: بأن (لا إله إلا الله): كلمة توحيد باتفاق، وأن الاستثناء منها صحيح، ولو كان كلياً لما أفادت التوحيد؛ لأن الكليّ - من حيث هو كليّ - محتمل للكثرة، ولَمَّا صح الاستثناء؛ لأنه إن أريد بالإله: المعبود بحق: لزم استثناء الشيء من نفسه، وإن أريد: مطلق المعبود: لزم الكذب؛ لكثرة المعبودات الباطلة، فتعين أن يراد بالإله: المعبود بحق، وهو كلي، ولفظ الجلالة علم^(١) على الفرد الموجود منه.

ومعنى واجب الوجود: الذي وجوده واجب؛ أي لا يقبل الانتفاء أزلاً ولا أبداً^(٢). وإنما أثر الوصف بهذين: إشارة لاستجماع الذات لجميع صفات الكمال، أما الإشارة بالوصف الثاني: فظاهر، وأما الإشارة بالأول: فلأن كل كمال متفرع على وجوب الوجود الذاتي.

قوله: (المستحق لجميع المحامد): جمع مَحْمَدَةٍ، بمعنى الحمد.

فإن قلت: هذه الجملة^(٣) تفيد الحصر، وقد ورد: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)^(٤)، وهذا يقتضى استحقاق الناس للحمد. والجواب: أن

(١) على الهامش: (الأولى: اسم للمفهوم الكلي المنحصر في الفرد، إن كان هذا من تنمة ما قبله، وأما إذا كان مقطوعاً فيه النظر عما قبله: فهو ظاهر، ويكون بياناً له في ذاته). وانظر:


حاشية الأمير، ص ٤، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ص ٤، شرح عبد السلام وحاشية الأمير، ص ٥٨ - ٦٣.

(٣) على الهامش: (الظاهر: العبارة؛ أي التعبير بالعبارة بدلاً من الجملة؛ لأنه ليس هنا جملة مركبة من مبتدأ وخبر، أو يقال: إنه جملة باعتبار المعنى).

(٤) الحديث المذكور: رواه الإمامان: أحمد والطبراني، ورجال الإمام أحمد: ثقات. مجمع =

اسمان بُنيا للمبالغة؛ من: رحم، والرحمة لغة: رقة القلب تقتضى التفضل،



له هنا: الاستحقاق بحسب ما في نفس الأمر، وهذا لا ينافى استحقاق الناس نظرا للظاهر.

قوله: ([بُنيا]^(١) للمبالغة): أي للدلالة على المبالغة؛ أي الكثرة، وليس المراد بالمبالغة: إعطاء الشيء زيادة على ما يستحقه؛ لاستحالة ذلك في حقه - تعالى -. فإن قلت: كيف قوله: (للمبالغة) مع أن (رحمن: فعلان)، وهو ليس من الصيغ التي ذكرها في الخلاصة بقوله: (فعال أو مفعال) إلى آخره^(٢). والجواب: أن المراد بقوله: ([بُنيا]^(٣) للمبالغة): أي لإرادة الدلالة على المبالغة، وأن صيغ المبالغة ليست محصورة فيما قاله (ابن مالك)^(٤)، لا أن كلا منهما صيغة مبالغة حقيقة، تأمل.

قوله: (رقة): أي ميل. وقوله: (تقتضى): أي تستلزم (التفضل)؛ أي الإحسان.

= الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين على الهيثمي، ج ٨ ص ١٨٠، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١) في (الأصل): (بنيتا)، وعلى هامش (الحاشية): (أي صيغتا). وفي فتح الرحمن على مقدمة لقطّة العجلان، ص ٦: «والرحمن الرحيم: صفتان مشتقتان بنيتا للمبالغة...»، قال الشيخ يس: «قوله: مشتقتان: عبارة غيره: مشبهتان، وهي أولى». وانظر: حاشية الشيخ بخيت على شرح الدردير على الخريدة، ص ٥، نشر: دار البصائر، بدون تاريخ.

(٢) انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك بحاشية الصبان، ج ٢ ص ٢٩٦.

(٣) في (الأصل): (بنيتا).

(٤) ابن مالك: هو محمد بن عبد الله الطائي، أبو عبد الله، جمال الدين، مولده بالأندلس، ووفاته بدمشق، وهو أحد أئمة اللغة العربية، من مؤلفاته: الألفية، وتسهيل الفوائد: في النحو، توفي سنة ٦٧٢هـ - ١٢٧٤م. راجع في ترجمته: الأعلام، ج ٦ ص ٢٣٣.

فالتفضّل غايتها، وأسماء الله - تعالى - المأخوذة من نحو ذلك: إنما تؤخذ باعتبار الغاية دون المبدأ، والرحمن: أبلغ من الرحيم؛

الحاشية

قوله: (غايتها): أي لازمها، وهو لازم بعيد، ولازمها القريب: إرادة التفضّل؛ لكونه بلا واسطة، بخلاف التفضّل؛ فإنه لازم لها بواسطة إرادة التفضيل، وانظر لم أثر اللازم البعيد على القريب. ولعله لكون صلاح العبد به بحسب الظاهر.

قوله: (المأخوذة من نحو ذلك): أي من ذلك ونحوه من كل ما اشتق منه وصف واستحال إطلاقه على المولى. واسم الإشارة راجع لـ (رحم) باعتبار معناه اللغوي.

قوله: (إنما تؤخذ باعتبار الغاية): أي وهو التفضّل في هذا المقام.

وقوله: (دون المبدأ): أي وهو رقة القلب، وحينئذ فيكون إطلاق الوصفين عليه - سبحانه وتعالى - بمعنى: المنعم المتفضل، لا بمعنى رقة القلب^(١)، مجازاً مرسلًا تبعياً؛ لجريان التجوّز في المشتق؛ الذي هو فرع جريانه في المصدر، علاقته: السببية، أو اللزوم العادي.

قوله: (أبلغ من الرحيم): أي يدل على رحمة أزيد مما يدل عليه

(١) توضيح ما ذكره: أن الرحمة بمعنى: رقة في القلب تقتضى التفضّل والإحسان: مستحيلة في حقه - تعالى - بهذا المعنى، فتعتبر في حقه - تعالى - باعتبار مسببها القريب؛ وهو: إرادة الإحسان، فمعنى الرحمن الرحيم حينئذ: مرید الإنعام، فتكون صفة ذات. أو باعتبار مسببها البعيد؛ وهو: الإحسان، ومعنى الرحمن الرحيم حينئذ: المنعم، فتكون صفة فعل؛ أي حادثة متجددة بعد عدم، فتكون أمراً اعتبارياً. راجع: فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان وحاشية الشيخ يس، ص ٦، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٢، ٦.

لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى^[١]؛ كما في: قطع وقطع، ومن هنا أطلق جماعة الرحمن: على مُفيض جلائل النعم^[٢]، والرحيم: على مفيض دقائقها^[٣].

الحاشية

(رحيم)، والأبلغية باعتبار متعلق الوصف، ويرشد له قوله بعد: (ومن هنا) إلى آخره، وإلا فلا تعقل الأبلغية بين صفات المولى.

قوله: (لأن زيادة البناء): أي غالبا، فلا يرد: حذر وحاذر، على أن الكلام فيما إذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متحدين في النوع؛ كفرث وفرثان، وصدى وصديان، لا كحذر وحاذر؛ لاختلافهما نوعا.

قوله: (ومن هنا): أي من أجل أن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى.

قوله^(٤): (جلائل النعم): أي النعم الجليلة العظيمة في الكم.

[١] في (ب): (المعين).

[٢] وجلائل النعم: أصولها؛ كالوجود والإيمان والرزق وغير ذلك. ودقائق النعم: فروعها؛ كالجمال وكثرة زيادة الإيمان وسعة الرزق وغير ذلك. راجع: حاشية الشيخ بخيت، ص ٦.

[٣] يقول القاضي ابن جماعة في معنى (الرحمن الرحيم): «وأحسن ما يقال مما لم أفق عليه في تفسير: أن فعلان: صيغة مبالغة في كثرة الشيء وعظّمه وألا مُثلاء له، ولا يلزم منه الدوام لذلك؛ كغضبان وسكران ونومان. وصيغة فعيل: لدوام الصفة؛ ككريم وظريف؛ فكأنه قيل: العظيم الرحمة الدائمها». كشف المعاني في متشابه المثاني، للقاضي/ بدر الدين بن جماعة، حققه د/ محمد محمد داود، ص ٥١، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار المنار.

(٤) أول (ل) ١٠ في (الحاشية).

المِنَّة [١] (علينا) [٢]:

الحاشية

قوله: (المِنَّة): اعلم أن من دأب المصنفين أن يبدءوا أول مصنفاتهم بالحمدلة بعد البدء بالبسملة؛ ليحصل الامتثال لحديثي الابتداء، وهو أولى من الابتداء جَنَانًا^(٣) أو تَلْفُظًا من غير رقم، وإن كان الابتداء يحصل بكل منهما؛ لحصول نشاط المتعلم ورغبته في تعاطي التأليف بسبب الدلالة الظاهرة على كون المؤلف غير منقطع، وحينئذ فكان الأنسب للمصنف أن يبدأ بالحمدلة. واعتذر عنه: بأنه قد سلك طريق العمل بحديث الحمد معنى لا لفظاً؛ لأن الحمد عند المحققين من الصوفية: عبارة عن إظهار الصفات الكمالية دون القول المخصوص، وذلك قد يكون بلفظ الحمد أو بغيره، كما فعل المصنف. فإن قلت: لم عدل عن التعبير الشائع. قلت: للتنبيه على أنه يكفي في التحميد ذكر كلام يدل على إظهار صفة من صفات الكمال؛ كلفظ: المِنَّة - مثلاً - .

قوله: (علينا): أي المُفَاضَة علينا، هذا إن أريد بالمِنَّة: النعمة، فإن أريد

[١] المِنَّة - بالكسر - النعمة، والمِنَّة - بالضم - القوة، وتطلق على الضعف أيضاً، «ومننت عليه مناً: عدّدت له ما فعلت له من الصنائع؛ مثل أن تقول: أعطيتك، وفعلت لك، وهو تكدير وتغيير تنكسر منه القلوب، فلهذا نهى الشارع عنه بقوله: ﴿لَا بُطْلُوءَ صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾، ومن هنا يقال: المَنَّ أخو المَنَّ؛ أي الامتنان بتعدد الصنائع أخو القطع والهدم؛ فإنه يقال: مننت الشيء مناً: إذا قطعته، فهو ممنون». المصباح المنير، ج ٢ ص ٥٨١، وانظر: شرح آداب البحث، لملا حنفي، مع حاشية الصبان، ص ٥، ٦.

[٢] (١) بدون: (علينا).

(٣) «الجَنَان يطلق على: اللطيفة التي تسمى: روحاً ونفساً وقلباً: حقيقة، وعلى الذهن المتعلق بتلك اللطيفة: مجازاً». حاشية الصبان على ملوى السلم، ص ٢٩.

بمعنى النعمة، أو بمعنى الاعتداد بها.....

المحاشية

بها: الامتنان: فلا حاجة إلى تقدير.

قيل عليه: إن تقييد المنّة بـ(على) مستدرّك؛ لأنها لا تستعمل إلا بـ(على). ورُدّ: بأن المنّة تطلق على: القطع وإذهاب القوة، وهي بهذا المعنى تتعدى بنفسها؛ يقال: (منّه) أي قطعته وأذهب قوّته، بخلافها إذا أطلقت على غيرهما؛ فإنها تتعدى بـ(على)، ولما كان كل منهما غير مراد هنا؛ لعدم ملائمتها مقام الشناء: قيّد بـ(على) احترازا عنهما، وتعيينا لما تصح إرادته، فتأمل.

قوله: (بمعنى النعمة): أي تفسر بمعنى: هو النعمة، فالباء متعلقة بمحذوف^(١)، وإضافة (معنى) لـ (النعمة): للبيان، وكذا يقال فيما بعده، وعلى أن المنّة هنا بمعنى: النعمة، فتكون اللام في قوله بعد: (لواهب العقل) بمعنى (من).

قوله: (أو بمعنى الاعتداد بها): وحينئذ فالمصدر باق على مصدريته، بخلافه على الأول؛ فهو بمعنى المفعول، وفي بعض كتب اللغة: ما يدل على أن (المنّة) لم تجئ بمعنى الإنعام، كما ذكره بعضهم.

فإن قلت: إن (المنّة) بمعنى الامتنان؛ أعنى الاعتداد بالنعمة؛ أي تعدادها وذكرها للمنعم عليه منهي عنه؛ لقوله - تعالى -: ﴿لَا يُبْطَلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(٢)، وكيف يصح الشناء بما هو منهي عنه. قلت: الخطاب مخصوص بغير الله - تعالى -؛ بدليل: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ

(١) على هامش (ب): (وقوله: بمعنى: متعلق بمحذوف؛ أي تفسر بمعنى).

(٢) من الآية رقم (٢٦٤) سورة: (البقرة).

على المنعم عليه، أو بمعناها معاً، إعمالاً للمشترك في معنييه؛ كما عليه الشافعي^[١].

الحاشية

إِسْلَمَكُمْ بِلِ اللَّهِ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ^(٢)، أو يقال: المنّة قسمان: أحدهما: منّة المنعم - بالكسر - كقول من فعل معك معروفاً: (أنا فعلت معك كذا وكذا)، والثاني: منّة المنعم عليك؛ كقولك لمن صنع معك معروفاً: (جزاك الله خيراً على ما صنعت معي من كذا وكذا)، والمذموم: هو الأول، دون الثاني الذي هو المراد هنا؛ إذ هذا القول من المصنف: اعتراف منه بأنه عرف حق المنعم واستحقاقه بأن يمتنّ علينا بنعمه الجليلة، لا إخبار بأنه منّ علينا، فليست المنّة بمعنى المبنى للفاعل؛ بمعنى: أن يمتنّ - بالفتح - بل بمعنى المبنى للمفعول؛ أعنى: أن يمتنّ عليه - بالضم -، على أن لك أن تقول: إن منّة المنعم ليست قبيحة مطلقاً، بل إذا كانت للتوبيخ؛ بأن يكون غرض المنعم بها: لوم المنعم عليه وإظهار فضله عليه؛ لحصول إيدائه بذلك، أما إذا كانت لتنبية المنعم عليه الغافل عن الإنعام؛ إظهاراً لمحبتة وتحصيلاً للذة والفرح في قلبه: فلا تكون قبيحة، فلا يطلق قبحها من العباد.

قوله: (على المنعم عليه): أي ذكرها له.

قوله: (كما عليه الشافعي): أي بناء على ما عليه الشافعي، فالكاف

[١] الإمام الشافعي: (١٥٠ - ٢٠٤هـ/٧٦٧ - ٨٢٠م) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الهاشمي، القرشي، المطلبي؛ ولد بغزة، وحُمل إلى مكة وهو ابن سنتين، ولازم الإمام مالك في المدينة إلى أن توفي الإمام مالك، فانتقل إلى مصر، إلى أن توفي بها، ومن مؤلفاته: الرسالة، الأم، أحكام القرآن. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٢ ص ١٧١، الأعلام، ج ٦ ص ٢٦.

(٢) من الآية رقم (١٧) سورة: (الحجرات).

بمعنى (على)، أو لا تأويل، والتغاير حاصل بالشخص، فاندفع ما يقال: إن استعمال المشترك في معنييه^(١) عين ما عليه الشافعي، فيلزم تشبيه الشيء بنفسه.


هذا: وأفاد بنسبة ما ذكر للشافعي: أن استعمال المشترك في معنييه حقيقة؛ إذ هو الذي يقول به الشافعي، أما غيره: فذهب إلى أنه مجاز؛ لأن اللفظ لم يوضع لهما معاً، وإنما وضع لكل منهما من غير نظر للآخر، والشافعي نظر لوضعه لكل منهما، وليس كاستعمال (أسد) في (الرجل الشجاع)؛ حيث نُقل اللفظ لمعنى لم يوضع له.

*** ** *

(١) المشترك: هو اللفظ الذي تعدد وضعه بالحقيقة للمعاني المختلفة، واختلف في استعماله في معنييه أو معانيه دفعة واحدة، فقل: بالجواز وبعده، وذهب الشافعي: إلى وجوب الحمل عليه إلا لصارف. راجع في ذلك: علم أصول الفقه، ص ٢٩ - ٣٢، المرشد السليم، ص

[الكلام على: العقل، والحواس]

(لواهب العقل)، الذي هو أفضل النعم؛ إذ هو وسيلة للسعادة



قوله: (الذي هو أفضل النعم): فيه إشعار بوجه تخصيص العقل من بين سائر النعم. وقوله: (النعم): أي التي لا كسب للعبد فيها بعد وجوده؛ كما يرشد له: التعبير بـ(واهب)، فاندفع ما يقال: من جملة النعم: الإيمان، وهو أفضل منه، وكذا: من جملة النعم التي لا مدخل للكسب فيها: الوجود والحياة، مع أنهما أفضل من العقل. وحاصل الجواب عن الأول: أنه ليس المراد: أنه أفضل النعم على الإطلاق، بل المراد: أفضل النعم الغير المكتسبة، والإيمان من النعم المكتسبة.

وحاصل الجواب عن الثاني: أنه ليس المراد: أنه أفضل النعم الغير المكتسبة على الإطلاق، بل المراد: الغير المكتسبة بعد الوجود، والوجود والحياة غير مكتسبين قبل الوجود^(١).


ولا يقال: كيف يكون الإيمان أفضل من العقل^(٢) مع أنه لا يحصل إلا به. لأننا نقول: لا مانع من مزية الفرع على الأصل.

قوله: (وسيلة): أي سبب. وقوله: (للسعادة): كالإيمان وأنواع الطاعة.

(١) على الهامش: (قوله: قبل الوجود: الأولى: بعد الوجود؛ لأنه الموافق لأول كلامه، وهو الذي حصل به الدفع، وعبارة حواشي المسعودي: لا يقال: إن الحياة والوجود من النعم التي لا مدخل فيها لكسب العبد مع أنهما أفضل من العقل. لأننا نقول - بعد تسليم الأفضلية -: إن معنى قوله: من غير كسب من العبد: بعد أن يكون موجودا).

(٢) أول (ل) ١١ في (الحاشية).

الدينيّة والأخرويّة، وهو منبع العلم، والعلم يجري منه مجرى الثمر من الشجر، والنور من الشمس،



وقوله: (الدينيّة): قدمها على الأخرويّة: لأنها مزرعة لها.

وقوله: (الأخرويّة): كرفع الدرجات.

قوله: (وهو منبع العلم): منبع: مصدر ميمي بمعنى المكان؛ أي محل نبعه، وهذا لا يقتضى أن يكون أشرف من العلم، بل العلم أفضل منه - كما قال (ابن حجر)^(١) - وإن كان العلم لا يحصل إلا به، ولذا: يوصف المولى بالعلم دون العقل؛ لعدم ورود إطلاقه.

قوله: (والعلم يجري)^(٢) إلى آخره: هذا وما بعده كلام متضمن لتشبيهين؛ وحاصل الأول: أن نسبة العلم للعقل كنسبة الثمر للشجر، وحاصل الثاني: أن نسبة العلم للعقل كنسبة النور للشمس، فهو غاية له وفائدته.

وقوله: (والعلم)، وكذا قوله: (والنور) إلى آخره: كلاهما كالتفسير لقوله: (وهو منبع العلم)، وإلا فلا يخفى أنه متضمن لكل منهما، والجمع بين قوله: (والعلم) إلى آخره، وقوله: (والنور) إلى آخره: لمجرد التوضيح، وإلا فأحدهما كافٍ.

(١) ابن حجر: هو شيخ الإسلام: أحمد بن علي بن محمد، العسقلاني؛ ولد بمصر، وتلمذ على أشهر مشايخ عصره، مثل: الزين العراقي، والمجد صاحب القاموس، ومن تلاميذه: الشيخ زكريا الأنصاري، ومن تصانيفه الكثيرة: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، توفي سنة ٨٥٢هـ. راجع في ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد ابن عبد الرحمن السخاوي، ج ٢ ص ٣٦ - ٤٠، نشر: دار الجيل - بيروت، بدون تاريخ.

(٢) انظر: شرح الملوي على السلم مع حاشية الصبان، ص ١٩.

وقد رُوي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أول ما خلق الله العقل، فقال له: أقبِل، فأقبَل، ثم قال له: أدبِر، فأدبِر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقتُ خلقًا

الحاشية

(قوله): (أول ما خلق الله العقل): أول: مبتدأ، والعقل: خبره، وما: مصدرية، والخلق: بمعنى المخلوق، ومحل الجملة: نصب على المفعولية، يقال: ولعل الأوليّة هنا: نسبة لا حقيقيّة؛ لما ورد: أن أول المخلوقات: النور المحمدي^(١).

قوله: (فقال له: أقبِل): لا يقال: الإقبال والإدبار من أوصاف الجواهر، والعقل معنى من المعاني؛ كما سيأتي أنه: نورٌ أو غريزةٌ، فكيف اتصافه بما ذكرنا. لأننا نقول: أنه لا مانع من تجسّم الأعراض؛ بدليل: أن الأعمال تُجسّم يوم القيامة وتوزن، على أن كون العقل معنى من المعاني ليس متفقا عليه، بل قيل بجوهريته، على ماتي^(٢).

قوله: (خلقا): أي غير النور المحمديّ، فهو عام أريد به الخصوص،

(١) تتلخص فكر (النور المحمدي) عند القائلين بها من الصوفية ومن وافقهم: في أن لسيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صورتان مختلفتان: صورته نورًا أزليًا قديمًا، كان قبل أن تكون الأكوان، ومنه استمد كل علم وعرفان. وصورته نبيًا مرسلًا وكائنًا محدثًا، وصورته الثانية: صدرت عن النور الأزلي القديم، ومنه استمدّ غيره من الأنبياء السابقين والأولياء اللاحقين. الحياة الروحية في الإسلام، للدكتور/ محمد مصطفى حلمي، ص ١١٩، ١٢٠ باختصار وتصرف، وانظره ص ١٥٠، نشر: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧٠م، وحاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٢.

(٢) كذا في الأصل: (على ماتي)، والصواب: (على ما يأتي). وراجع: حاشية الكستلي على شرح العقائد، ص ٤١، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية بالآستانة، ١٣٢٦هـ.

أكرم على منك؛ بك آخذُ، وبك أعطى، وبك أثيب، وبك أعاقب^[١]. وعن عائشة أنها قالت: قلت: يا رسول الله بم يتفاضل الناس في الدنيا؟ قال: بالعقل، قلت: وفي الآخرة؟ قال: بالعقل، قلت: أليس إنما يجزون بأعمالهم؟ فقال: وهل عملوا إلا بقدر ما أعطاهم الله من العقل؟ فبقدر ما أعطوا منه كانت أعمالهم، وبقدر ما عملوا يُجزون^[٢]. ذكر ذلك

الهامة

وإلا لأشكل بالنور المحمديّ.

قوله: (بك آخذ): يحتمل أن المعنى: بسببك آخذ النعم؛ أي أسلبها، وبسببك أعطيتها، ويحتمل أن المعنى: بك آخذ الحسنات؛ أي أقبلها، وبك أعطى الثواب جزاء عليها. وقوله: (وبك أعاقب): أي بواسطة ورود الشرع؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٣).

قوله: (بم يتفاضل الناس): أي يفضل بعضهم بعضا.

قوله: (ذكر ذلك): يحتمل: الحديث الآخر، ويحتمل: (ذكر ذلك): أي جميع ما ذكر من الأحاديث.

[١] حديث: (أول ما خلق الله العقل)، إلى آخره: نقله الشيخ زكريا عن الإمام الغزالي، والحديث: عزاه العلامة/ زين الدين العراقي: للطبراني في الأوسط وأبي نعيم: «بإسنادين ضعيفين». المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للعلامة/ زين الدين العراقي، بذييل كتاب: إحياء علوم الدين، للإمام/ الغزالي، ج ١ ص ٩٩، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.

[٢] الحديث: عزاه العلامة/ زين الدين العراقي: لابن المجبر والترمذي الحكيم في النوادر. السابق نفسه، ج ١ ص ١٠٠.

(٣) من الآية رقم (١٥) سورة: (الإسراء).

الغزالي^[١]، ثم قال: والعقل يطلق بالاشتراك على أربعة معانٍ؛ أحدها: غريزة.....

الحاشية

قوله: (الغزاليّ): أي في كتابه المسمى بـ(الإحياء).

قوله: (ثم قال): أي الغزاليّ.

قوله: (بالاشتراك): أي اللفظيّ؛ لتعدد الوضع.

قوله: (غريزة): أي صفة مغروزة في النفس وراسخة فيها.

واعلم أن الصفة إن رسخت في النفس سميت ملكة، وإلا سميت حالا، ورسوخها على أن العَرَض يبقى زمانين: ظاهر^(٢)، وأما على أنه لا يبقى

[١] نقل الشيخ زكريا كلامه المذكور عن الإمام الغزالي باختصار وتصرف؛ انظر: إحياء علوم الدين، ج ١ ص ٩٩ - ١٠٣، وانظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للعلامة السيد/ محمد بن محمد الحسيني الزبيدي؛ الشهر بمرتضى، ج ١ ص ٤٥٨، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) «العَرَض: هو الموجود الذي لا يتحقق وجوده الشخصي إلا بما يحل فيه». الصحائف الإلهية، ص ١٦٧، وانظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١١٥. والحال: هو صفة إثباتية لموجود، غير متصفة بالوجود ولا بالعدم، قال بها المعتزلة ومن وافقهم. راجع: الصحائف الإلهية، ص ٢٦، الأمدي وآراؤه الكلامية، للدكتور/ حسن الشافعي، ص ٢٢٦ - ٢٢٩، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار السلام بالقاهرة.

وأما بقاء العَرَض زمانين أو عدمه: فذهب الأشعري وكثير من متبعيه وبعض المعتزلة: إلى أنه لا يبقى زمانين، «بل ينقضي ويتجدد مثله بإرادته - تعالى - في الزمن الثاني، وهكذا على التوالي، حتى يُتوهم من حيث المشاهدة أنه مستمر باق»، وذهب جمهور الفلاسفة والمعتزلة وبعض المتكلمين: إلى بقائه زمانين، باستثناء الأعراض السيالة؛ «فالأعراض باقية إلا: الحركات، والأصوات، والأزمان؛ وهي الأعراض السيالة، فإنها غير باقية؛ =

يُتَهَيَّأُ بِهَا لِدْرِكِ الْعِلْمِ النَّظَرِيَّةِ، وَكَأَنَّهُ نَوْرٌ يُقَدِّفُ^[١] فِي الْقَلْبِ بِهِ^[٢]

الحاشية

زمانين: فالمراد برسوخها: رسوخ أمثالها؛ بأن تكون متوالية من غير مهلة.
 قوله: (يتهيأ بها): أي تتهيأ بها النفس؛ أي تصير بها النفس مهياً
 لإدراك العلوم؛ أي المعلومات، وإلا فالعلم: هو الإدراك.
 قوله: (وكأنه): أي العقل، والظاهر أنه تفسير لقوله: (غريزة).
 فقوله: (نور يقذف): أي يوضع (في القلب): يرجع لقوله: (غريزة).
 وقوله: (به يستعد): يرجع لقوله: (يتهيأ بها).

= لا اعتبار التقضي في مفهومها». فتح الرحمن على مقدمة لُقطة العجلان وبله الظمان، ص ٦١، والحاشية الثانية، للشيخ/ محمد حسنين مخلوف العدوي على: الجواهر المنتظمات في عقود المقولات، للشيخ/ أحمد السجاعي، ص ٢١، الطبعة الثالثة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، مصطفى البابي الحلبي. ويلخص الإمام السمرقندي الخلاف في المسألة بقوله: «والحق أنهم إن عتوا بامتناع بقاء العرض: امتناع بقائه بدون مُبْتَقٍ: فذلك حق، وإن عتوا به: أنه لا يمكن وجوده في الزمان الثاني: فلا عقل فيه ولا نقل». الصحائف، ص ١٧٠، وراجع في المسألة: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٣١، مذكرة التوحيد، للأستاذ/ محمود أبي دقيقة، ص ٢٥، ٣٩ - ٤٤.

[١] في (الإحياء ج ١ ص ١٠١): (يقذفه الله).

[٢] (أ) بدون: (به). وقوله: (غريزة يتهيأ)، إلى آخره: هو المنسوب إلى الحارث المحاسبي؛ ومعنى كلامه هذا: أن العقل صفة إذا ثبتت يتأتى بها التوصل إلى العلوم النظرية ومقدماتها من الضروريات التي هي مستند النظريات، ويعنى أيضاً: أن العقل ليس بعلم، وهو خلاف قول الأشعري: أنه العلم. والعقل بالمعنى المذكور عن المحاسبي: هو الوصف الذي به يفارق الإنسان سائر البهائم. راجع: إتحاف السادة المتقين، ج ١ ص ٤٥٩، والمطالب القدسية في أحكام الروح وآثارها الكونية، للشيخ/ محمد حسنين مخلوف العدوي، ص ١٢، مطبعة المعاهد بالقاهرة، ومصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

يستعد لإدراك الأشياء.

الحاشية

وقوله: (لإدراك الأشياء): يشير إلى أن (درك) مصدر لـ (أدرك)، فهو بمعنى الإدراك^(١)، وأن المراد بالعلوم: المعلومات.

فإن قلت: لو كان تفسيراً لما قبله: لأتى بـ(أي) التفسيرية. قلت: لعله لكونه تفسيراً لا على سبيل الجزم، ويحتمل أن (كان) للتحقيق.

وأشار بقوله: (في القلب): إلى ما هو الحق من أن العقل في القلب^(٢)، إلا أن له شعاعاً متصلاً بالدماغ، لا أنه في الدماغ - كما قيل به - و(أل) في (الأشياء): للعهد، والمعهود: المعلومات النظرية؛ ليطابق التفسير المفسر، وإلا كان التفسير أعم من المفسر؛ لأن الأشياء في ذاتها تصدق بالنظرية والضرورية.

(١) والإدراك على التحقيق: صفة وجودية قائمة بالنفس. وفي كلامه هذا: إشارة إلى أن المدرك حقيقة: هو النفس الناطقة، وأن العقل آلة لها، غير أنها في إدراك المحسوس: تحتاج للآلات، وفي إدراك المعقول: لا تحتاج إلى آلة تستعين بها، بل تتأمل وترتب ما لديها من معلومات لتصل إلى المطلوب. كما أن النفوس تتفاوت في إدراكها. المطالب القدسية، ص ٢٥ وما بعدها - باختصار، وانظر: الصحائف الإلهية، ص ٩٣، ١٩٤، شرح المقاصد، للفتازاني، تحقيق وتعليق: د/ عبد الرحمن عميرة، ج ٢ ص ٣٣١، ج ٣ ص ٣٣٤، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، مكتبة الكليات الأزهرية، حاشية الكستلي، ص ٤١، شرح الملوى وحاشية الصبان، ص ٤، ١٩، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٣٢، ١١٤.

(٢) والعقل الذي محله القلب: هو المعرف: بأنه العلم بحقائق الأمور؛ فهو صفة العلم الذي محله القلب. راجع: المطالب القدسية، ص ١٢، ثم انظر: فتح الرحمن على مقدمة لفظة العجلان وحاشية الشيخ يس، ص ٢٢.

ثانيها: بعض العلوم الضرورية بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات.

الحاشية


قوله: (بعض العلوم^(١) الضرورية): وإليه ذهب بعض المحققين، وأقاموا عليه دليل السبر، وخلاصته: أنه لو كان العقل كل العلوم: لزم أن الخالي عن بعضها غير عاقل، فتعين أن يكون بعضها، ثم ذلك البعض لا جائز أن يكون النظري؛ لاقتضائه أن الخالي عنها غير عاقل، فتعين أن يكون الضروري منها، ثم لا جائز أن يكون كل الضروريات؛ لاقتضائه أن الخالي عن بعضها غير عاقل، فتعين أن يكون بعضها، وهو المطلوب.

قوله (بجواز الجائزات): الباء تصويرة؛ أي مصوّراً ذلك البعض بالعلم بجواز الجائزات، والعلم باستحالة المستحيلات، والعلم بوجود الواجبات، ولعله ترك ذلك: لعلمه بالمقايسة، والمراد بالعلم بما ذكر: التصديق بهذه المفاهيم الثلاثة؛ بأن يصدق أن بعض الأشياء مستوى الطرفين؛ أي وجوده وانتفاؤه، وبعضها لا يقبل الانتفاء بحال، وبعضها لا يقبل الوجود بحال، ولاشك أن التصديق بهذه المفاهيم الثلاثة مركوز في قلب كل إنسان، وإن كان بعض أفراد الإنسان لا يعرف أن الأول: يسمى بالجائز، والثاني: يسمى بالواجب، والثالث: يسمى بالمستحيل^(٢).

(١) سبق أن المراد بالعلوم: المعلومات، وهي التي شأنها أن تُعَلَّم. والقائل بأن العقل: بعض العلوم الضرورية: هو القاضي، وإمام الحرمين. انظر: شرح الملوى على السلم مع حاشية الصبان، ص ٤، ١٩، وإتحاف السادة المتقين، ج ١ ص ٤٥٩، ٤٦٠، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٥١، حاشية الشراوي على شرح الهددي، ص ٣٥ - ٣٧.

(٢) وتعريفه بأنه: (العلم بوجود الواجبات واستحالة المستحيلات ومجاري العادات): هو تفسير لتعريف الأشعري للعقل: بأنه (العلم ببعض الضروريات)؛ إذ (البعض) المذكور في تعريف الأشعري: مجمل، وليس على إطلاقه. والمراد بـ (الواجبات): الواجبات العقلية =

ثالثها: علوم.....



قوله: (علوم): أي ضرورية^(١)؛ تصوُّريَّة أو تصديقيَّة^(٢)، لا ما يشمل النظرية؛ بدليل قوله:

= البدهية. والمراد بـ (مجارى العادات)، أو (مجارى الأحوال): الضروريات التي يُحكم بها بجريان العادة؛ كعدم انقلاب الجبل أو ماء البحر ذهباً. شرح المواقف، للجرجاني، مع حاشيتي: الفناري والسيالكوتي، ج ٢ ص ٢٠٥، ٢٠٦، دار الطباعة العامرة، ١٣١١هـ، وانظر: حاشية الصبان على ملوى السلم، ص ١٩.

(١) الضروري: يقال في مقابلة الاستدلالي، أي النظري؛ فيفسَّر: بما لا يتوقف على نظر واستدلال وإن توقف على حدس أو تجربة، فيكون شاملاً للتجريبيات والحدسيات، وقد يقال الضروري في مقابلة الاكتسابي؛ فيفسَّر: بما لا يتوقف على شيء، أو ما لا يكون تحصيله مقدوراً للمخلوق، فيكون قاصراً على الأوليات، ولا يشمل التجريبيات والحدسيات، فالعلم الضروري يطلق: «على ما حصل بغير نظر واستدلال وإن حصل بطريق الكسب؛ كعلمك بأن السقف: مركب من خشب ومسامير، الحاصل ذلك العلم من رفع بصرك للسقف اختياراً. ويطلق على: ما حصل بغير اختيار في طريقه؛ كعلمك بأن هذا الشيء حجر أو جدار، حيث وقع بصرك عليه». حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٤٢، ٥٨، وحاشية الشرقاوي على شرح الهددي، ص ٣٠، ٩٤. كما أن: العلم الضروري: هو ما لا قدرة للعبد على دفعه، مع اقترائه بالحس الباطن؛ المسمى بالوجدان، أو إحدى الحواس الخمس. والبدهي: ما لا يقترن بذلك؛ كالواحد نصف الاثنين. المنح الوفية شرح الرياض الخليفة، للعلامة/ أحمد الدمنهوري، (ل) ١٥، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ١٥٩ توحيد، ميكروفيلم رقم ٣٩٠٦٣، وانظر: فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان وحاشية الشيخ يس، ص ٤٢.

(٢) «التصور: هو حصول صورة الشيء في الذهن من غير حكم عليه. وإن اشتملت على الحكم إيجاباً أو سلباً: فهي التصديق. وكل منهما: إما ضروري، وإما نظري». ضوابط الفكر، ص ١٢، ١٣، وانظر: حاشية الدسوقي والعتار على التذهيب، ص ٢٨ وما بعدها.

تستفاد من التجارب بمجاري الأحوال.

الحاشية

(تستفاد): أي تُكتسب من التجربة^(١)؛ كالعلم^(٢) بأن السقمونيا تسهل الصفراء؛ فإن التصديق بذلك إنما حصل بواسطة التجربة، ولا شك أن المستفاد من التجربة ضروري؛ لأنه: ما لا يتوقف على نظر واستدلال وإن توقف على تجربة أو حدس^(٣)، بخلاف النظري؛ فهو: ما توقف على نظر واستدلال^(٤).

قوله: (بمجاري الأحوال): أي بسبب جريان الأحوال؛ أي تكررها

(١) التجربة: هي ما يحتاج العقل في الجزم بحكمها إلى تكرار المشاهدات المفيدة لليقين بواسطة قياس خفي؛ وهو: أن الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وإن لم نعرف ماهية هذا السبب، وكلما عُلم وجود السبب عُلم وجود المسبب؛ مثل: السقمونيا مسهلة للصفراء. والسقمونيا: نبات يستخرج من تجاويهه شيء رطب ويجفّف ويسمى باسم نباتة، ومضادته للمعدة والأحشاء أكثر من جميع المسهلات. والتجربة أحد أقسام اليقينية. شرح الملوى على السلم وحاشية الصبان، ص ١٤٦ ببعض تصرف، وانظر: المطلع شرح إيساغوجي بحاشية الحفني، ص ٤٦، المرشد السليم ص ١٩٩ - ٢٠٨.

(٢) أول (ل) ١٢ في (الحاشية).

(٣) الحدس: هو حصول الأدلة والنتائج في الذهن دفعة واحدة. انظر: المطلع شرح إيساغوجي بحاشية الحفني، ص ٤٦، شرح الملوى على السلم وحاشية الصبان، ص ١٤٦، ١٤٧. ويقول الإمام السمرقندي عن الحدس: «هو وصول النفس إلى الوسط بلا فكر، وذلك قد يكون عقيب شوق وطلب، وقد يكون بدونهما. والنفس البالغة في الحدس غاية: تسمى بالنفس القدسية، وقوتها على ذلك: بالقدسية». الصحائف الإلهية، ص ١١٣.

(٤) العلم الاستدلالي: هو ما كان سبب حصوله النظر في الدليل العقلي، ويسمى حينئذ: نظريا أو استداليا. أما إذا كان سبب حصوله استعمال الحواس استعمالا متعمدا مقصودا؛ فيسمى حينئذ: كسبيا، لكنه ليس نظريا ولا استداليا. راجع: المنح الوفية، (ل) ١٥، شرح البيجوري على الجوهرة، ج ١ ص ٦٣، مطبعة صبيح، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

رابعها: انتهاء قوّة تلك الغريزة إلى أن تعرف عواقب الأمور،

الحاشية

ووقوعها مرةً بعد أخرى، وخرج: العلم الضروري المستفاد من الحواس أو من الحدس؛ ككون نور القمر مستفاداً من نور الشمس، فلا يسمّى عقلاً.

قوله: (انتهاء): أي وصول قوة تلك الغريزة.

[و] (أل) في ^(١) (الغريزة): للعهد الذكري، والمعهود: الغريزة المتقدمة في قوله: (غريزة يتهاياً) إلى آخره، وإضافة (قوة) لما بعده: بيانية؛ أي انتهاء قوة هي تلك الغريزة؛ فالعقل عبارة عن الحالة الأخيرة التي تقف عندها تلك الغريزة على هذا، وهي: الوصول لمعرفة عواقب الأمور.

قوله: (إلى أن تعرف): أي معرفة وإدراك، إلى آخره: وهذا صلة انتهاء؛ لأن الانتهاء يتعدى بـ(إلى)؛ يقال: انتهى الأمر إلى كذا: إذا وصل إليه.


والمراد بمعرفة عواقب الأمور: معرفة ما يترتب عليها بحسب الشرع في الدنيا أو في الآخرة؛ كأن يعلم أنه إذا قُتِل قُتِل، وإذا زنا يُحدّ، وإذا سرق قُطِع، وإذا أطاع أُثيب، وإذا عصى عوقب، وليس المراد: معرفة ذلك بحسب ما في الواقع ونفس الأمر في جميع الأفراد؛ لأن ذلك مما استأثر الله بعلمه، وإلا لزم أن لا عاقل ألبتة ^(٢).

ثم لا يخفى أن نسبة المعرفة للغريزة في قوله: (إلى أن تعرف) إلى آخره: مجاز عقلي، من قبيل: الإسناد للسبب، وإلا فالعارف: هو الشخص القائمة به.

(١) في (الأصل): (ال في).

(٢) ألبتة: همزة قطع؛ ومعناه: قطعاً. حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٤٨.

وتقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة وتقهرها، قال^[١]: ويشبه أن يكون الاسم لغة واستعمالاً لتلك الغريزة،



قوله: (وتقمع الشهوة): أي تمنعها، وكان المناسب أن يعبر بالفاء تفريراً على قوله: (أن تعرف)^(٢).

قوله: (الداعية): أي الملجئة والباعثة. وقوله: (العاجلة): صفة لـ(لذة). وقوله: (وتقهرها): عطف على لازم، أو مسبب على (تقمع)؛ إذ يلزم أو يتسبب من قمع الشهوة: قهرها. قوله: (قال): أي الغزالي.

وقوله: (يشبه): أي والموافق للغة والاستعمال؛ أي للمعنى اللغوي ولاستعمال الناس: أن يكون اسم العقل موضوعاً في العرف لتلك الغريزة. وبعبارة قوله: (ويشبه أن يكون الاسم): أي اسم العقل، بالإضافة البيانية؛ أي الاسم الذي هو العقل.

قوله: (لغة واستعمالاً): أما لغة: فلأن العقل في اللغة: المنع، ومن ثم يسمى العقل عقلاً: لأنه يعقل صاحبه؛ أي يمنعه من ارتكاب الفواحش، وأما استعمالاً: فلأن الجاري على الألسنة: تسمية من حفظ نفسه من الفواحش واتبع الكمالات الدينية والدينية: عاقلاً، وأنت خبير بأن المناسب للمعنى اللغوي: إنما هو المعنى الأخير؛ الذي هو: انتهاء الغريزة؛ لكونه هو الذي به المنع، لا نفس الغريزة، تأمل.

[١] أول (ل) ٣ في (ب).

(٢) في (الأصل): (... أن تعرف. وقوله: وتقهرها...)، ولعله من الناسخ.

وإنما أُطلق على^[١] العلوم مجازًا من حيث إنها ثمرتها؛ كما يعرف الشيء بثمرته؛ فيقال: العلم هو الخشية. وعبر عن أولها الإمام الرازي^[٢]: بأنه

الحاشية

قوله: (وإنما أُطلق) إلى آخره: دفع لما يتبادر من قوله: (يطلق بالاشتراك) أن إطلاقه على العلوم حقيقة، ثم لا يخفى أن الاستفادة من قوله: (ويشبهه)، ومن قوله: (وإنما أُطلق) إلى آخره: أن كلا من هذين ليس معنى حقيقيًا للعقل، ولا يصح قوله: (أو بالاشتراك)، إلا أن يقال: إن كلا منهما معنى اصطلاحى، ولا يشترط في المشترك أن يكون كل من معانيه لغويًا. قوله: (مجازًا): أي مرسلا.

وأشار بقوله: (من حيث): إلى أن علاقته: التعلق.

وقوله: (إنها): أي العلوم.

وقوله: (ثمرتها): أي الغريزة.

قوله: (فيقال): هذا تنظير^(٣) لما قبله.

قوله: (وعبر عن أولها): أي المعاني المذكورة؛ وهو: أن العقل غريزة

[١] أول (ل) ٣ في (أ).

[٢] الإمام الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ - ١٢١٠ م): هو: محمد بن عمر بن الحسين، الطبرستاني، فخر الدين، أبو عبد الله، ابن الخطيب؛ فقيه شافعي، أصولي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، شاعر، حكيم، فيلسوف، فلكي؛ ولد بالرّي، تفقه على والده ضياء الدين عمر، وغيره، من تلامذته: تقي الدين المقترح، ومن مؤلفاته: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، الأربعين في أصول الدين، أساس التقديس، توفى بهراة. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨ ص ٨١ - ٩٦، الأعلام، ج ٦ ص ٣١٣.

(٣) على هامش (ب): (قوله: كما يعرف إلى آخره: هذا تنظير: وثمره العلم: الخشية والخوف من الله).

غريزة^[١] يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات. وعرفه الشيخ

الحاشية

يتهيأ بها لدرك العلوم النظرية، والمراد بكونه عبر عن هذا المعنى الأول بما ذكره: أن ما ذكره (الرازي) يرجع لذلك المعنى الأول.

وفيه: أن ما ذكره الرازي يفيد: أن العلوم الضرورية تابعة للغريزة؛ أي مستفادة ومكتسبة بسببها، والمعنى الأول يفيد تبعية العلوم النظرية لها، وفرق بين الأمرين. وقد يجاب: بأن المراد بقوله: (يتبعها): التبعية بالفعل؛ بمعنى أنه: متى تحققت الغريزة تحققت تبعية الضروريات لها، وهذا لا ينافي أنها إذا استعدت وتهيأت للنظريات تبعتها، ويراد بالـ(تهيؤ) في قوله: (يتهيأ بها) إلى آخره: التهيؤ بالقوة، فلا ينافي تبعية الضروريات لها بالفعل، أو يقال: إن تبعية الضرورية على ما تقدم لازم؛ لأنه إذا تهيأ بها لدرك العلوم النظرية: فالضرورية تحصل بالأولى، فرجع ما مر هنا، ورجع ما هنا لما مر؛ فيقال: قوله: (يتبعها العلوم الضرورية) أي والنظرية؛ إذ لا حصر في كلام الرازي.

قوله: (عند سلامة الآلات): متعلق بـ(يتبعها)، والمراد بالآلات: الحواس^(٢) الخمس الظاهرة؛ أعنى: اللمس، والذوق، والشم، والسمع، والبصر. لا ما يشملها ويشمل الباطنة؛ أعنى: الحس المشترك، والخيال،

[١] والمراد بالـ(غريزة) هنا: القوة الخلقية الغير الاختيارية. وقوله: (يتبعها العلم بالضروريات): أي العلم بالبداهيات الكلية على وجه يتمكن به من الاكتساب. راجع: حاشية الفناي على شرح المواقف، ج ٢ ص ٢٠٦.

(٢) الحاسة عند أهل السنة: إدراك يخلقه الله - تعالى - في الأعضاء؛ فإن خلقه في الأذن: سُمي سمعا، أو في الحدقة: سُمي بصرا، أو في الأنف: سُمي شما، وهكذا. المنح الوفية شرح الرياض الخليفية، (ل) ١٥، وانظر: الصحائف الإلهية، ص ٩٤، فتح الرحمن على مقدمة لقطعة العجلان، ص ١١.

أبو إسحاق^[١]: بأنه صفة يُمَيِّزُ بها بين الحسن والقبيح،

الحاشية

والفكرة^(٢)، والحافظة، والواهمة؛ لأن أهل السنة لا يقولون بها إثباتاً ولا نفيًا وإن أثبتها الحكماء.

ومعنى سلامتها: وجودها، فإذا فُقد بعضها لم يحصل إدراك ما يتعلق به ذلك البعض؛ مثلاً: المبصر إنما يدرك بحاسة البصر، فإذا فُقد^(٣): لم يكن فاقدًا مدركًا له، فالأعمى لا^(٤) يدرك ضوء الشمس مثلاً وإن أدرك حرارتها. قوله: (يُمَيِّزُ بها): أي سواء قَمَعَت النفس عن الشهوة أو لا، فهذا أعم من المعنى الرابع.

[١] الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني: هو إبراهيم بن محمد، ركن الدين، فقيه، شافعي، متكلم، أصولي؛ نشأ في إسفرايين (بين نيسابور وجرجان)، ثم خرج إلى نيسابور، وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرس فيها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق فاشتهر، ارتحل في الحديث، من مؤلفاته: الجامع في أصول الدين: في خمس مجلدات. توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ - ١٠٢٧م. انظر في ترجمته: الأعلام، ج ١ ص ٦١.

(٢) كذا في الأصل: (والفكرة)، والصواب: (والمفكرة). ويأتي التعقيب على ذلك.

(٣) أي فُقد حاسة البصر؛ ومراده: أن العلم يحصل عند سلامة الآلات، ولا يحصل عند عدم سلامتها؛ كما في حالة النوم والسكر والشك، فالعلم حينئذ يتخلف عنها. راجع: حاشية الكستلي، ص ٤١.

(٤) أول (ل) ١٣ في (الحاشية). وإدراك الحاسة لما تدركه حاسة أخرى: هل هو جائز أو ممتنع؟ فيه خلاف، والحق الجواز؛ لما أن ذلك بمحض خلق الله من غير تأثير للحواس فلا يمتنع أن يخلق الله عقيب صرف الباصرة إدراك الأصوات مثلاً، فهو بالنظر إلى قدرته - تعالى - جائز؛ إذ لا توقّف في خلق الله - تعالى - على شيء حقيقة، بل بطريق جزئ العادة، فلا نشترط البنية، بل أثبت العلم الحديث: وقوع الرؤية عن بُعد وبغير استعمال حاسة البصر، ووقوع القراءة بحاسة اللمس، وإمكان السماع بغير حاسة السمع. شرح العقائد النسفية وفتح الإله الماجد وتعليق المحقق، ص ٢١١، وانظر: حاشية الكستلي، ص ٣٢، ٣٣.

وهو معنى قول الشافعي: إنه آلة التمييز. وعرفه أكثر الحكماء^[١]: بأنه جوهر

الحاشية

قوله: (وهو معنى قول الشافعي): أي أن ما عرّف به (الشيخ): هو معنى قول الشافعي: (أنه آلة التمييز): أي آلة يميّز بها بين الحسن والقبیح^(٢). وإنما احتاج لذلك: لأن عبارة (الشافعي) في ذاتها عامّة؛ لصدقها بالتمييز بين أفراد الحَسَن بعضها مع بعض، وبين أفراد القبيح بعضها مع بعض، فأفاد أن هذا غير مراد، بل معنى ما ذكره (الشافعي): هو معنى ما ذكره (الشيخ/ أبو إسحاق).

قوله: (جوهر): لا يخفى أن هذا مع خصوص ما بعده مغاير لجميع ما تقدم؛ لأن كلا من: الغريزة، والعلوم، وانتهاء قوة الغريزة، والصفة: من قبيل الأعراض.

قوله: (مجرد)^(٣): أي عن المادة؛ أي أنه خالٍ من العناصر الأربعة؛ أعنى: الماء، والتراب، والهواء، والنار، التي تزعم الحكماء أن التركيب منها،

[١] انظر: الحدود، لابن سينا، ضمن: تسع رسائل في الحكمة والطبيعات، ص ٥٥، ٥٦، الطبعة الأولى، ١٢٩٨هـ، القسطنطينية.

(٢) مراده: أن التعريف المذكور عن الإمام الرازي: هو نفس تعريف العقل: بأنه قوة بها يجوز التمييز بين الأمور الحسنة والقبیحة، وهو أيضا بمعنى تعريف (ابن سينا) له: بأنه صحة الفطرة. راجع: حاشية الكستلي، ص ٤١.

(٣) على هامش (ب): (قوله: مجرد: أي عن العلائق المادية؛ وهي العناصر الأربعة؛ التي هي: الماء والتراب والنار والهواء. وقوله: غير متعلق إلى آخره: المنفي: تعلق التدبير والتصرف، فلا ينافي أنه متعلق بالبدن تعلق انكشاف، بخلاف الروح؛ فإنها متعلقة بالبدن تعلق التدبير والتصرف؛ بمعنى: أن الجسم يتصرف في الأمور بسبب الروح، وتتكشف الأمور له بسبب العقل).

مجرد غير متعلق^[١] بالبدن تعلق التدبير والتصرف.

المحاشية

أما أهل الإسلام: فلا يقولون بذلك؛ لعدم ما يدل عليه^(٢).

ولا يخفى أن وصفه بالتجرد على مذهب الحكماء ظاهر؛ لأنهم يقولون: إن العقل ليس بجسم ولا جسماني؛ أي ليس مركباً ولا حالاً في مركب.


قوله: (تعلق التدبير والتصرف): أي غير متعلق بالبدن هذا التعلق الخاص، بل تعلقه به: تعلق انكشاف؛ أي لأنه ينكشف له به ما كان خفياً عليه.

واحترز بقوله: (تعلق التدبير) إلى آخره: عن الروح، فهذا التعريف مبنّى على تباين الروح والعقل، بخلاف ما بعده^(٣).

[١] في (ب): (جوهر مجرد عند الفعل متعلق بالبدن). وانظر: حاشية الصبان على ملوى السلم، ص ٣٠، المطالب القدسية في أحكام الروح وآثارها الكونية، ص ١٢، ١٣. (٢) المراد بالعناصر: العالم السفلي، ويسمى أيضاً: عالم الكون والفساد. ونوزع من قال: إنها أربعة فقط، فقيل: يجوز ألا تكون أربعة. واختلف في أصل هذه العناصر، والأصح: أنه ليس كل واحد منها أصلاً للباقي، بل كل واحد منها أصل برأسه؛ لاختلاف حقائقها. راجع بالتفصيل: شرح المواقيف، ج ٢ ص ٤٥٠، لقطة العجلان وفتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان وحاشية الشيخ يس، ص ٦٤، ٦٥.

(٣) على القول بأن العقل هو النفس: يعرف العقل: بأنه جوهر يدرك الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالشواهد؛ فالعقل على هذا التعريف: هو المدرك بواسطة النظر أو الحواس، لكن هذا الرأي ضعيف؛ لمخالفته للعرف واللغة. وعلى القول بأن العقل غير النفس: يعرف العقل: بأنه قوة للنفس به تستعد للعلوم والإدراكات؛ بمعنى أن النفس تتمكن من إدراك الحقائق بواسطة العقل، والعقل هنا ليس آلة للنفس، بل صفة لها، وفرق بين الصفة والآلة؛ فالصفة: أمر قائم بالفاعل لا تباينه في الوجود، ووجودها هو وجود موصوفها؛ =

وبعضهم: بأنه.....



قوله: (وبعضهم): أي وعرف بعض الحكماء العقل: (بأنه)، إلى آخره.

= كالإحراق للنار، أما الآلة: فأمر منفصل عن الفاعل مغاير له؛ كالفتاح؛ فإنه آلة يتوصل بها الشخص إلى فتح المغلق، لكن الآلة قد تطلق على الصفة تسمُّحا. فتحصل: أن الأقوال ثلاثة: أن العقل هو النفس، والقول بأنه غيرها، والقول بأنه جوهر مجرد منفصل عن الجسم له شعاع متسلط عليه. مذكرة التوحيد وفق مقرر السنة الأولى، للأستاذ/ صالح موسى شرف، ص ٨٣، ٨٤ باختصار وتصرف، الطبعة الثالثة، ١٣٦٢ - ١٣٦٣هـ/١٩٤٣ - ١٩٤٤م، مطبعة شبرا ومكبتها، وانظر: حاشية الكستلي، ص ٤١، المطالب القدسية، ص ١٢.

وأقول: سبق لي التعليق على ما يتعلق بالعقل عند الشيخ زكريا في مؤلف سابق له؛ هو كتابه: فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد، وهاك ما ذكرته فيه مع بعض تصرف: فالتعريف المختار للعقل عند الشيخ زكريا كما في كتبه: إحكام الدلالة، ج ١ ص ٤٤، ج ٣ ص ٨١، وفي شرحه على مقدمة لُقطة العجلان، ص ٢٠ وغيرها: أنه (غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات)، وورد على هذا التعريف: أنه غير جامع لأفراد العقل، إذ لا يتناول غير العقل الغريزي؛ بخلاف المكتسب الذي به إدراك النظريات. ومما قيل في تعريف العقل أنه: نور روحاني تدرك به النفس العلوم الضرورية والنظرية وليس من قبيل العلوم، والإمام الدسوقي وكثير من المتأخرين: على ترجيح هذا التعريف (انظر: حاشيته على أم البراهين، ص ٥١). هذا: والعقل: آلة للعلوم، ومحله: القلب، ونوره: في الدماغ، أما فساده لفساد الدماغ: فلا يمتنع أن يكون سلامة الدماغ شرطا في اتصاف القلب به عادة، وقيل: لكل عقل على حده؛ لأن المنفعة إنما تتداخل مع محلها. وابتداء العقل: من حين نفخ الروح في الجنين، وأول كماله: البلوغ. راجع: الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة، للشيخ/ زكريا الأنصاري، دراسة وتحقيق: د/ عبد المجيد دياب، ص ٩٩، ١٠٠، نشر: دار الفضيلة بمصر، ١٩٩٩م، شرح الدردير على الخريدة بحاشية الشيخ بخيت، ص ١٧ - ١٨، شرح الأمير على منظومة الفاسي، (ل) ٢٣، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٢٤٨ علم كلام.

جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله؛.....

الحاشية

قوله: (مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله): معنى تجرده عن المادة: خلوه عن التركيب.

وقوله: (في ذاته): أي في حد ذاته، بقطع النظر عن مصاحبه لشيء؛ لما ذكروا من أنه نوع أو^(١) جنس مفرد لبساطته.

وقوله: (مقارن لها): أي للمادة؛ أي لما تركب منها: وهو الجسم.

وقوله: (في فعله): أي عند فعله، ف (في) بمعنى: عند؛ أي أن العقل عند الفعل - كالتكلم مثلا - يصاحب الجسم المركب من المادة؛ بحيث يتوقف الفعل عليها في حصوله.

(١) على الهامش: (قوله: نوع أو جنس إلى آخره: أشار بهذا التريد إلى الاضطراب في العقل: أهو جنس تحته أنواع مختلفة بفصول لا نعلمها؛ كما ذهب إليه الإمام؟ أم نوع تحته أشخاص مختلفة بالخواص المشخصة؛ كما ذهب إليه غيره؟ فعلى الأول: بتقدير أن الجوهر - أي المجرد - ليس جنسا له، بل هو عرض عام له: يكون جنسا منفردا لا جنس فوقه وتحته أنواع حقيقية، وعلى الثاني: بتقدير أن الجوهر جنس: يكون نوعا منفردا؛ إذ لا نوع قبله ولا نوع تحته، ثم الذي تحته: هي العقول العشرة التي أثبتها الحكماء؛ وذلك لأنهم أثبتوا في العالم قسما ثالثا ليس بجوهر ولا عرض، سموه بالجوهر المجرد؛ لتجرده عن المادة وعلائقها، وجعلوا منه: العقول العشرة، وبيان ذلك: نقله الصبان على الملوى. وفي العطار: ويمثلون لكل منهما؛ أي للجنس المنفرد والنوع المنفرد: بالعقل؛ بناء على أن الجوهر ليس جنسا له، وأن العقول العشرة مختلفة الحقيقة، أو بناء على أن الجوهر جنس له، وأن العقول العشرة متفقة بالحقيقة). وانظر: حاشية الصبان على ملوى السلم، ص ٦٥ - ٦٨، المطلاع شرح إيساغوجي وحاشية الحفني، ص ٢٠، ٢١، حاشية الدسوقي والعطار على التذهيب للخبيصي مع تعليقات الشرنوبى، ص ١٦٢ - ١٦٥، ١٧٠ - ١٧٢.

وهو النفس الناطقة^[١] التي يشير إليها كل أحد بقوله: أنا^[٢]. وبعضهم:

وقوله: (وهو): أي الجوهر المذكور.

وقوله: (النفس): أعنى: الروح.

قوله: (التي يشير إليها كل واحد بقوله: أنا): هذا يقتضى أن الإشارة بـ(أنا) للنفس الناطقة وحدها، وقيل: إن الإشارة بها: لمجموع الجسم والنفس الناطقة، لا للنفس الناطقة وحدها، وكلُّ من القولين يوافق ما ذكره (السعد، والسيد) في الضمائر.

قوله: (نور يضيء) إلى آخره: أي قوة كالنور الحسيّ؛ بجامع الانكشاف في كلِّ وإن اختلفت الجهة؛ فإن النور الحسيّ تنكشف به الأشياء المحسوسة، وهذا: تنكشف به الأشياء المعقولة.

وقوله: (يضيء به)^(٣): أي بذلك النور؛ أي يظهر وينكشف به للنفس.

[١] نسب الشيخ زكريا هذا الرأي لأكثر الحكماء والمعتزلة؛ فقال: «وهو النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله: أنا، وذلك عند أكثر الحكماء والمعتزلة. وبعضهم: بأنه جوهر لطيف في البدن ينبعث شعاعه فيه كالسراج في البيت...». الأضواء البهجة، ص ٩٩.

[٢] النفس الناطقة: هي الجوهر المجرد عن المادة في ذاتها مقارنة لها في أفعالها؛ ذهب جمهور العلماء من الحكماء وغيرهم إلى اختصاصها بنوع الإنسان فقط. انظر: التعريفات، ص ٢١٨، المطالب القدسية في أحكام الروح، ص ٨.

(٣) على هامش (ب): (قوله: يضيء: أي ينكشف، وقوله: طريق: كناية [عن] المعلومات التصورية والتصديقية، والضمير في (يبتدئ به): يعود على الطريق، والمحل: عبارة عن القوة المعبر عنها: بالنفس الناطقة؛ بمعنى أن القوة العاقلة تقدم الجنس على الفصل، وتقدم المقدمة الصغرى على الكبرى).

بأنه نور يضيء به طريق يبتدئ به من محلّ ينتهي إليه درك الحواس؛


الحاشية

وقوله: (طريق): المراد بها: ما يوصل للمعلومات التصوّرية والتصديقيّة؛ كالمعرفات والأقيسة^(١)، وفي الكلام حذف مضاف؛ أي يضيء به أجزاء طريق؛ كالجنس والفصل، والصغرى والكبرى؛ مثلاً: العالم متغير، وكل متغير حادث: هذا القياس طريق للمطلوب؛ الذي هو النتيجة: وهي حدوث العالم؛ فأجزاء هذا الدليل تنكشف أولاً للنفس بواسطة النور العقلي، فترتب النفس تلك الأجزاء فتصير طريقاً، ولا محالة أنه إذا طرأت أجزاء تلك الطريق للنفس وربتها: ظهر لها المطلوب فتدركه، فقوله: (يبتدئ به): أي بذلك الطريق؛ الذي هو: ترتيب المبادئ الموصلة للمطالب. وقوله: (من محل): هو القوة العاقلة التي هي النفس الناطقة، ويقال لها أيضاً: روحٌ وقلب، وإنما كانت تلك الطريق يُبتدأ بها من ذلك المحل المذكور؛ أعنى: القوة العاقلة: لأنها هي التي ترتبها.

وقوله: (ينتهي إليه): أي ذلك المحل؛ أي يرجع إليه إدراك الحواس الخمس الظاهرة، وهذا بناء على أن الحواس كالخادم للقوة العاقلة، وأنها المدركة أولاً ثم تنقل إدراكها للقوة العاقلة، أما على أن الحواس كالطاقات للقوة العاقلة وأنها كملك ينظر من طاقات خمس: فتكون هي المدركة أولاً،

(١) الموصول إلى المجهول التصوّري: هو المعرّف أو القول الشارح، والموصول إلى التصديق: هو الحجّة بأنواعها الثلاثة؛ من: القياس والاستقراء والتمثيل. ولكل من هذين الموصولين مبادئ؛ فمبادئ الأول: الكليات الخمس، ومبادئ الثاني: القضايا. المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، ص ١٩، وانظره ص ٤١، ٦٨، ٧٣، ٨٨، وحاشية الحفني، ص

فيتبدى المطلوب للقلب، فيدركه القلب بتأمله وبتوفيق الله - تعالى -؛ قال صدر الشريعة^[١]: أي نور يحصل بإشراق العقل؛ فكما أن العين



فلا يظهر معنى الرجوع، وهما قولان في المسألة.

وقوله: (فيبدو^(٢) المطلوب): تفرع على قوله: (فيضى).

وكذا قوله: (فيدركه): تفرع^(٣) على قوله: (فيبدو).

والمراد بـ(القلب) في كلامه: النفس الناطقة؛ وهي القوة العاقلة المعبر عنها أولاً: بالمحل، وحينئذ: فيه إظهار في محل الإضمار.

قوله: (أي نور يحصل بإشراق العقل) إلى آخره: هذا تفسير للتعريف المتقدم.

لا يقال: إن كلام (صدر الشريعة) مؤذن بأن النور ناشئ عن العقل، لا أن العقل نفس النور، وصريح التعريف يخالفه، فما وجه صحة هذا التفسير؟
لأنا نقول: مراد (صدر الشريعة) بالعقل هنا: القوة العاقلة، التي هي

[١] صدر الشريعة: هو: عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول

أحمد بن جمال الدين، عبيد الله البخاري الحنفي، المعروف بصدر الشريعة الثاني، توفي سنة (٧٤٧هـ)، من تصانيفه: تعديل العلوم في الكلام وشرحه، التوضيح في حل غوامض

التنقيح، وغيرها. راجع في ترجمته: هدية العارفين، ج ١ ص ٦٥٠ - ٦٥١.

(٢) في (أ)، (ب): (فيتبدى المطلوب). وقارن: حاشية الشيخ يس، ص ١٣.

(٣) على الهامش: (إنما قال: تفرع: لأنه لو جعل من تتمّة التعريف: لزم الدور؛ بأن أخذ المعرف في التعريف؛ لأن القلب: نفس العقل، وإن أمكن دفعه: بأن التعريف لفظي لا حقيقي، نعم: فيه الإظهار محل الإضمار، ولا ضير فيه؛ لمزيد الإيضاح).

مدركة بالقوة، فإذا وُجد النور الحسيّ: يخرج إدراكها إلى الفعل^[١]، فكذا القلب؛ أي الروح المسمى بالقوة العاقلة والنفس الناطقة مع هذا النور العقلي. وابتداء درك^[٢] الحواس: ارتسام المحسوس في إحدى الحواس الخمس الظاهرة^[٣]: اللمس،.....

الحاشية

النفس الناطقة، لا العقل المعرف، كما يدل له كلامه بعد^(٤).

قوله: (يخرج إدراكها): أي يصيرها مدركة بالفعل بعد أن كانت مدركة بالقوة.

قوله: (اللمس): هو قوة سارية في البدن^(٥) يدرك بها كيفية الملموس.

[١] في (ب): (وبتدارك الحواس). وفي فتح الرحمن على مقدمة لقطه العجلان، ص ١٣: «وابتداء إدراك»، وفي حاشية الشيخ يس، ص ١٤: «وابتداء درك الحواس»، وهو ناقل عن شرح الآداب، للشيخ / زكريا. والصواب: ما أثبتته في الصلب؛ أعنى: (الحواس الخمس الظاهرة)؛ إذ هو الموافق لشرح الشيخ زكريا بعده مباشرة: للحواس الظاهرة.

[٢] في (أ): (الفعلي). وقارن: نفس الصفحة السابقة.

[٣] انظر عن (الحواس الظاهرة ومدركاتهما): شرح العقائد النسفية وفتح الإله الماجد مع تعليق المحقق، ص ٢٠٣ - ٢١٢، حاشية الكستلي، ص ٣١، ٣٢، فتح الرحمن على مقدمة لقطه العجلان وحاشية الشيخ يس، ص ١١، ١٢.

(٤) «وقول صدر الشريعة بإشراق العقل: أي العقل العاشر المسمى: بالمبدإ الفياض، لا العقل بمعنى: النور المخصوص، وإلا لم يصح؛ إذ يلزم حصول الشيء بنفسه. وهذا من صدر الشريعة: بناء على شرح الحكماء بكلامهم، أو بناء على أنه يرى: أن تلك أسباب عادية، ولا تأثير للعقل العاشر ولا لغيره؛ إذ لا مؤثر إلا الله - سبحانه - عندنا». حاشية الشيخ يس على فتح الرحمن على مقدمة لقطه العجلان، ص ١٤.

(٥) أي في ظاهر البدن؛ وهو الجلد، أما باطنه: فمن الأعضاء ما ليس فيه قوة لامسة؛ كالكلية، والكبد، والطحال. فالأولى أن يعرف اللمس: بأنه (قوة مبثوثة في العصب المخالط لأكثر =

والذوق، والشم، والسمع، والبصر. ونهايته: ارتسامه في الحواس الخمس
الباطنة: الحس المشترك:

الحاشية

(والذوق): قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها
الطعوم؛ من: حلاوة وملوحة وغيرهما.

(والشم): قوة مرتبة في زائدتى مقدم الدماغ، الشبيهتين بحلمتي الثدي،
يدرك بها الروائح.

(والسمع): قوة مرتبة في العصب المفروش على سطح باطن الصماخين
يدرك^(١) بها الأصوات.

(والبصر): قوة مرتبة في العصبين المجوفتين في مقدم الدماغ، اللتين
يتلاقيان فيفترقان إلى العينين.

قوله: (ونهايته): أي درك الحواس (ارتسامه في الحواس الخمس): أي
في أحدها؛ أي في أحدٍ معيّنٍ منها؛ وهو: الحس المشترك والمخيلة؛ وذلك
لأن صور المحسوسات إنما ترسم فيهما، وأما الواهمة والحافظة: فإنما يرسم
فيهما المعاني الجزئية - كما ستعلمه - وهي غير محسوسة.

قوله: (الحس المشترك) إلى آخره: بدل من (الحواس الخمس)، وإنما
سميت تلك القوة بـ(المشترك): لاشتراك الحواس الخمس الظاهرة فيها، ولذا
شبهوه بحوضٍ له خمسة أنابيب تصب فيه.

= (البدن؛ سيما الجلد). راجع: شرح العقائد النسفية وفتح الإله الماجد مع تعليق المحقق،

ص ٢١١ - ٢١٣، حاشية الكستلي، ص ٣٢.

(١) أول (ل) ١٤ في (الحاشية).

وهي قوة في مقدم البطن الأول من الدماغ، تدرك صور المحسوسات بأسرها^[١]. والخيال^[٢]: وهي قوة في مؤخر هذا البطن^[٣] تحفظ^[٤].....

الحاشية

قوله: (وهي قوة): أنث الضمير: مراعاة للخبر؛ لأنه محط الفائدة، ولم يراعِ المرجع.

قوله: (في مقدم البطن الأول): إلى قوله: (والمتصرفه) إلى آخره:

[١] والحس المشترك «بالنسبة للحواس الخمس: كحوض ينصب فيه أنهار خمسة؛ فإن الأعصاب المؤدية للحواس الظاهرة كلها نابتة من محلها، فكأن تلك الحواس كلها متشعبة منها، فإذا ارتسم في واحد منها صورة تأدت إليها فأدركتها بعد غيبتها عنه»، ولا يراد بتأدي الصورة: انتقالها بعينها؛ لأنها عرض يستحيل انتقاله، بل المراد: تأدي الروح الحامل لها، أو حدوث مثلها في المتأدي إليه. ودليل وجود الحس المشترك: ما يشاهده النائم من صور جزئية لا وجود لها في الخارج، فهذه المشاهدة لم تتم بالحواس الظاهرة؛ وإلا لأدركها كل سليم الحس، وكيف يدركها مع تعطل حواسه حينئذ؟ ولأن الحواس الظاهرة يختص إدراكها بالموجود الخارجي، فلم يبق إلا القول: بأنه أدركها بواسطة الحس المشترك. حاشية الشيخ يس، ص ١٢ بتصرف، وانظر: الصحائف الإلهية، ص ١٠٩.

[٢] (ب) بدون: (وهي قوة في مقدم البطن... بأسرها. والخيال). والخيال: يتوسط الحواس والعقل، وهو ملزم للحواس، ومهيئ للعقل وللرغبة، وله وظيفة أخرى بجانب حفظ وإنتاج الصور: ألا وهي محاكاة المحسوسات والمعقولات، بل والمزاج الجسماني. راجع: المدينة الفاضلة عند الفارابي، ص ٤٢٨، محاضرة ألقاها الأستاذ/ يوسف كرم في الحلقة التوماوية، ونشرت في كتاب: يوسف كرم مفكرا عربيا ومؤرخا للفلسفة.

[٣] في (ب): (هذا الباطن).

[٤] في (ب): (وهي قوة في مؤخر هذا الباطن تجمع تلك الصور). ومراده: أنها تحفظ صور المحسوسات بعد غيبتها عن الحواس الظاهرة وعن الحس المشترك، وإذا كان الحس المشترك: حوض ينصب فيه مدركات الحواس الظاهرة: فإن الخيال: حوض ينصب فيه =

تلك الصّور. والواهمة: وهي قوة في آخر البطن الأوسط تدرك المعاني الجزئية^[١]؛ كصداقة زيدٍ وعداوة عمرو^[٢]. والحافظة: وهي قوة

الحاشية

خلاصته: ما ذكره بعضهم عن الحكماء: أن في الرأس ثلاث تجاويفٍ: الأول: في مقدم الدماغ، وفيه بطنان؛ أي طبقتان، الأولى منهما، وهي التي تلي الجبهة: فيها الحس المشترك، وخزائنه: الخيال، ويقال له: المخيلة، وهي موضوعة في الطبقة الثانية من ذلك التجويف. والتجويف الثاني: في وسط الدماغ، وفيه القوة المفكرة، التي شأنها: التحليل والتركيب للصورة المخزونة في الخيال، والمعاني الجزئية التي في الحافظة لا تنفك^(٣) عن ذلك وقتاً ما، إلا عند استعمال المسكر. والتجويف الثالث: في مؤخر الدماغ، وفيه طبقتان، ففي إحداهما: وهي التي جهة القفا: الواهمة: وهي التي تدرك المعاني الجزئية، وخزائنها: الحافظة، وهي في الطبقة الثانية من هذا التجويف. وهذه الطريقة هي طريقة الحكماء، وطريقة الشارح طريقة لبعضهم: صاحب الهداية.

قوله: (تلك [الصور]^(٤)): أي التي أدركها الحس المشترك.

= مدركات الحس المشترك؛ فمحسوسات الحواس الظاهرة: لا تصل إلى الخيال إلا بعد وصولها إلى الحس المشترك. راجع: حاشية الشيخ يس، ص ١٣.

[١] راجع: السابق نفسه، ص ١٣.

[٢] وحكم الوهم على المحسوسات صحيح؛ لتصديق العقل له فيها، أما حكمه على المعقولات الصرفة: فغير صحيح؛ لأن الوهم قد يساعد العقل في المقدمات البينة الإنتاج وينازعه في النتيجة. راجع: شرح المواقف وحاشيتي: الفناري والسيالكوتي، ج ١ ص ٢٠٣، حاشية الشيخ يس، ص ١٣، حاشية الدسوقي والطار على التذهيب للخبيصي، ص ٤٢٧، ٤٢٨.

(٣) على الهامش: (عبارة غيره: وهي دائما لا تسكن، يقظة ولا مناما).

(٤) في الأصل: (تلك الصورة).

في البطن الأخير تحفظ^[١] ما يدركه الوهم. والمتصرّفة: وهي قوة في مقدم البطن الأوسط المسمى بالدودة، تحلّل وتركّب الصوّر والمعاني، وتستعملها النفس على أي نظام تريد؛ فإن استعملتها بواسطة العقل وحده أو مع الوهم: سُمّيت مفكرة، أو بواسطة الوهم وحده: سميت مخيلة^[٢]، فإذا تمّ هذا:

المحاشية

قوله: (في البطن الأخير): أي في أوله، وليس فيها غيرها.

قوله: (في مقدم البطن الأوسط): قد علمت مما نقلناه: أن البطن الأوسط ليس فيه إلا المفكرة.

وقوله: (المسمى بالدودة): أي لأنها على صورتها من الاستواء.

قوله: (تمّ هذا): أي الاستعمال.

[١] في (ب): (في البطن الآخر تجمع).

[٢] قال في (فتح الإله الماجد، ص ١٩٨، ١٩٩): «وزعموا - أيضا - أن الدماغ ثلاثة بطون أعظمها: الأول، ثم الثالث، وأما الثاني: فهو كمنفذ بينهما على شكل الدودة، وأن الحس المشترك في مقدم البطن الأول منه، والخيال في مؤخره، والوهم في مقدم الثالث منه، والحافظة في مؤخره، والمتخيلة في وسط الدماغ، لتأخذ من هذه ومن هذه فتصرف فيهما، وفي ذلك خلاف بينهم وبسطه يطلب من كتب الحكمة والكلام»، وقلت في التعليق عليه: «ذكره لمحل الحواس الباطنة على هذا النحو هو المذكور في بعض كتب علم الكلام، لكن اختلف في محل: الوهم، والحافظة؛ والأولى: أن الوهم في مؤخر البطن الثاني (الدودة)، وصرح بذلك في لوامع الأفكار، (ل) ٩٠، بينما الحافظة: في مقدم البطن الأخير، وليس في مؤخره شيء من هذه القوى، إذ لا حارس هناك من الحواس، فيكثر مصادماته المؤدية إلى الاختلال. كذا قرره البعض؛ كما في شرح التجريد (بهامش شرح المواقف، ج ٣ ص ٤٠)، وقال في (شرح المواقف، ج ٢ ص ٤٨٣): أنه «المشهور في الكتب المعوّل عليها»، وعلى ذلك: فما ذكره الشيخ زكريا هنا عن محل الحواس الباطنة: أولى =

= مما ذكره في حاشيته على شرح العقائد، وأولى مما ذكره المحشى أيضا. «هذا: والحواس الباطنة - عند من أثبتها - ليست كلها مدركة، بل فيها قوتان مدركتان، وهما: الحس المشترك، والواهمة، لذا اقتصر الشارح عليهما. والبواقي معينة في الإدراك، فبعضها حافظ: وهو الخيال، والحافظة. وبعضها متصرف: وهو المفكرة. وإدراك الحس المشترك صادق، وإدراك الواهمة قد يصدق وقد يكذب، وإدراك المفكرة باطل؛ لأن فعلها أوهام وخيالات، فإذا استند لها العقل كان حكمه باطلا». حاشية الدسوقي على شرح السعد، (ل) ٥٣، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، رقم ٣٦٨٤ علم كلام. ومن أثبت الحواس الباطنة؛ وهم: الحكماء ومن وافقهم: أثبتوها لقولهم: النفس لا تدرك بواسطة العقل إلا الأمور الكلية، لذا لا بد من إثبات الحواس الباطنة لترتسم فيها المعاني والصور الجزئية، ثم تدركها النفس، بينما لم يجد أهل السنة ضرورة إلى إثباتها، لقولهم بإدراك النفس للكليات والجزئيات، بواسطة العقل. انظر: حاشية الدسوقي على شرح السعد، (ل) ٥١. ثم علقت على الخلاف في إثباتها أو نفيها بما هو مفصل هناك؛ لأخلص إلى: أن إثباتها ليس مقصورا على الفلاسفة، بل قال بها علماء البيان، وبعض متكلمي أهل السنة، كالإمامين: الغزالي والبيضاوي وغيرهما، وتبعهم الشيخ زكريا، لكن اختلف في أدلة إثباتها؛ فقال العلامة العطار في حاشيته على المطلع: إن هذه الأدلة (واهية)، بينما ذهب البعض؛ كالسنندجي في كتابه: تقريب المرام: إلى أن الحواس الباطنة (ثابتة بالدليل)، وحقق العلامة العطار في شرحه على النزهة الطيبة: أن مرجع الحواس الباطنة إلى: ١ - الروح النفساني: ومسكنه الدماغ. ٢ - الروح الحيواني: ومسكنه القلب. ٣ - الروح الطبيعي: ومسكنه الكبد. وهذه الأرواح هي بخار الأخلاط. راجع: حاشية العطار على المطلع، ص ١٣٣، المطبعة العامرة العثمانية، ١٣١١هـ. فالصواب في إثباتها أو نفيها: هو ما قاله الشيخ يس في: حاشيته على فتح الرحمن، ص ١٣: أنه «لو قيل بإثباتها، وأنها أسباب عادية، وأن القادر المختار قادر على إثبات مدركاتها للنفس: لم يكن في إثباتها حكم شرعي، والشاهد في إثباتها: غاياتها، ونقص أفعالها بنقص أعضائها؛ كقلة الحفظ بحجامة القفا عند رأس الدور النهمي...»، ومن أهل السنة من توقف في إثباتها أو نفيها، كالعلامة الدسوقي في حاشيته هذه. وانظر: الصحائف الإلهية، ص ١٠٩ - ١١١.

تنتزع النفس الناطقة من المفكرة علوما؛ مثل أن تنتزع الكليات^[١] من تلك الجزئيات المحسوسة، أو تدرك الغائب من الشاهد، فهذا بداية تصرفها بواسطة إشراق العقل، ولهذا التصرف مراتب استعدادها^[٢]

المحاشية

قوله: (تنتزع النفس): أي تستخرج النفس.

قوله: (من المفكرة): أي بواسطة استعمال المفكرة.

قوله: (أن تنتزع): أي النفس من تلك الجزئيات، أي بعد تجريدها من المشخصات.

قوله: (فهذا): أي انتزاع النفس للعلوم بواسطة استعمال المفكرة.

قوله: (بواسطة إشراق): أي إشراقها الحاصل لها بالعقل.

وقوله: (بداية): أي أول.

وقوله: (تصرفها): أي النفس الناطقة.

قوله: (استعداده): الأولى: استعدادها^(٣)، أي النفس لذلك الانتزاع؛ أي أن النفس^(٤) في حالة خلوها من المعقولات البديهية والنظرية واستعدادها

[١] في (ب): (مثل أن تنتزع الكلمات الكليات).

[٢] في (أ): (استعداده). ومراده: أن الحكماء ذهبوا إلى أن لتعقل النفس الناطقة الإنسانية للأشياء أربع مراتب، إلى آخره. انظر: شرح المواقف، ج ٢ ص ٢٠٣.

(٣) وما ذكر المحشى أنه الأولى: هو الموافق لما في (ب)، وهو الموافق لما نقله الشيخ يس في حاشيته، ص ١٤، عن شرح الآداب للشيخ زكريا.

(٤) «للنفس الإنسانية قوتان: قوة بها تتمكن على تحصيل العقائد والآراء بحال الموجودات التي لا يتعلق وجودها بفعل الإنسان، وتسمى: عقلا نظريا. وقوة بها تتمكن على تحصيل =

لهذا الانتزاع؛ كما للأطفال، ويسمى: العقل الهَيُولاني، ثم عِلْم البديهيات على وجهٍ يُوَصِّل إلى النظريات؛ ويسمى: العقل بالْمَلَكَة، ثم عِلْم النظريات منها ويسمى: العقل بالفعل، ثم استحضارها بحيث لا تغيب، وهذا نهايته،

الحاشية

لانتزاع ذلك: تسمى عقلا هيولانيا؛ كحال الأطفال؛ أي كحال نفوسهم؛ فإنها خالية عن جميع المعقولات البديهية والنظرية، إلا أنها مستعدة لإدراكها الهيولاني، أي تشبيها للنفس بالهيولى الأولى^(١)؛ التي في نفسها ليست بذات صورة، وهي قابلة لكل صورة.

قوله: (يوصل): أي يمكن أن يُتَوَصَّل بها.

قوله: (إلى النظريات): وذلك كقوَّة الصبىّ - الذي ترعرع وعرف الدواة والقلم وبسائط الحروف - على أن يكتب، لا العقل الفعال؛ كما يقول الحكماء.

قوله: (ويسمى: العقل بالملكة): أي وتسمى النفس باعتبار تلك الحالة: عقلا بالملكة؛ لكون النفس حصل لها ملكة الانتقال من الأوائل إلى الثواني.

قوله: (ويسمى: العقل بالفعل): أي وتسمى النفس باعتبار تلك الحالة: عقلا بالفعل، وكذا يقال فيما بعد.

= الآراء في أمور تحصل بكسب الإنسان لتحصيل الخير؛ مثل: الفلاحة، وتسمى: عقلا عمليا،...»، والعقل النظري له أربع مراتب: الهيولاني، والعقل بالملكة، والعقل بالفعل، العقل المستفاد. الصحائف الإلهية، ص ١١٢، وانظر: حاشية الشيخ بخيت، ص ٤.

(١) قوله: (الهيولى الأولى): احترازا عن الهيولى الثانية؛ كالخشب للسري، فالصورة جزء منها، فليست هي خالية عن الصورة في نفسها. انظر: حاشية الفناري، ج ٢ ص ٢٠٣، الحاشية الثانية، ص ٢٥.

ويسمى: العقل المستفاد^[١]. والمرتبة الثانية: هي مناط التكليف؛ إذ بها يرتفع^[٢] الإنسان عن درجة البهائم. وبعضهم عرف العقل بغير ما ذكر،

المشائية

وقوله بعد: (المستفاد): إنما سميت بالعقل المستفاد: لكونها مستفادة من العقل الفعال^(٣).

قوله: (وهذا نهايته): الأولى: نهايتها، أي النفس، أي أن غاية ما تنتهي إليه النفس: هذه الحالة، وهو استحضارها للعلوم النظرية.

[١] على هامش (أ): (قوله: إذ بها يرتفع، إلى قوله: وبعضهم: لم يكن بخط مؤلفه - رحمه الله - في النسخة التي رأيتها بخطه). وأقول: لعل الشيخ زكريا أدرجها في نسخة أخرى حال قراءتها عليه، أو أدرجها أحد تلامذته حال قراءتها على الشيخ زكريا، فالشعراني أشار في غير موضع: إلى إدراج الشيخ زكريا في كتبه ما يستحسنه من قول تلامذته.

[٢] وحال العقل الهولاني: كقوة الطفل بالنسبة لمعرفة الأشكال الهندسية ونحوها، وقد تسمى: القوة المطلقة. والعقل بالملكة: كحال الصبي الذي يعرف بسائط الحروف والدواة والقلم، لكنه يفتقر حالة الكتابة إلى الفكر والرؤية، وقد يسمى ذلك: القوة التمكينية. والعقل بالفعل: كحال المستكمل في الكتابة ونحوها. والعقل المستفاد: كحال الإنسان عند كتابته. والعقل بالاعتبارات المذكورة: من قبيل الأعراض، بينما العقل بمعنى: الماهية لمجردة عن المادة وعلائق المادة: فجوهرية. راجع: المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، لسيف الدين الأمدي، تحقيق وتقديم: د/ حسن محمود الشافعي، ص ١٠٦ - ١٠٨، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مكتبة وهبة، الصحائف الإلهية، ص ١١٢.

(٣) على الهامش: (سمى بالعقل الفعال: لتأثيره في العالم السفلي، ويسمى أيضا: بالعقل الفياض؛ لإفاضته على كل قابل من العناصر والمركبات منها ما يستحقه، وإفاضته واحدة، والاختلاف بحسب القبول، وهذا هو العقل العاشر الذي لفلك القمر). ويأتي توضيح لذلك عند تعرض المحشى للكلام على (نظرية العقول)، والتعليق عليها.

وعلى كل حال: الواهب هو الله - تعالى -

الحاشية

قوله: (وعلى كل): أي من التعاريف.


قوله: (الواهب له^(١)): أي العقل.

*** **

(١) (أ)، (ب) بدون: (له).

[مبادئ علم: آداب البحث والمناظرة: تعريفه]

(هذه) [١] الصحيفة (رسالة) [٢] لطيفة



قوله: (الصحيفة): هي لغة: الكتاب. قوله: (رسالة): خبر عن (هذه).
وأتى الشارح بقوله: (الصحيفة): بدلا أو عطف بيان من (هذه)؛ إشارة إلى
أنها حَرِيَّة بأن تسمى: كتابا، لا رسالة.

ولا يقال: إن الحمل لا يصح؛ لأن الكتاب أعم من الرسالة، والخاص
لا يُحمل على العام. وأنّ الظرفية في قوله: (آداب البحث) غير صحيحة؛ لأن
الذي في (الآداب) ليس هو الصحيفة؛ أي الكتاب الذي هو: اسم للأوراق مع
ما فيها من النقوش - كما لا يخفى -.

لأننا نمنع كون الكتاب هنا أعم من الرسالة؛ بقريئة الإشارة، وبارتكاب
التجريد^(٣) في (صحيفة)؛ بأن يراد: جزء مدلولها: وهو النقوش، فتكون
الظرفية من ظرفية الدال في المدلول؛ لما ذكره: من أن الكتابة تدل على

[١] الإشارة بـ (هذه): إلى الأمور المرتبة الحاضرة في الذهن؛ من: النقوش أو الألفاظ أو
المعاني. انظر: شرح عبد الوهاب الأمدي على: الولدية في آداب البحث والمناظرة،
للعلامة/ محمد المرعشي المعروف بساجقلي زاده، وبذيله: شرح العلامة/ محمد بن
حسين البهتي المعروف بمنلا عمر زاده على: الولدية، ص ٥، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٠هـ
- ١٩٦١م، مكتبة ومطبعة: مصطفى البابي الحلبي، وانظر: المطلع وحاشية الحفني، ص ٧.

[٢] الرسالة «في اللغة: وساطة بين المرسل والمرسل إليه في إيصال الأحكام. وفي العرف:
كتاب مختصر، وقيل: كتاب مختصر من فن واحد، عبر عنها بهذه: لتنزيلها منزلة
المحسوس؛ تنبيها على: سلاسة عبارتها، وسماحة معانيها، وسهولة تناولها للمبتدئين». شرح
البهتي على: الولدية، ص ٥.

(٣) «التجريد في البلاغة: هو أن ينتزع من أمر موصوف بصفة أمرا آخر مثله في تلك الصفة؛
للمبالغة في كمال تلك الصفة في ذلك الأمر المنتزع عنه». التعريفات، ص ٤٥.

(في بيان (آداب البحث): هذا اللفظ لقبٌ لهذا العلم؛

الحاشية

العبارة، وهي تدل على المعاني^(١).

والمراد بالبيان في قوله: (في بيان): المبيِّن؛ وهو: الألفاظ، وإن كان نسبة التبيين إليها مجازاً.

والمراد بـ(آداب البحث): القواعد التي يُتوصل بها لمعرفة كيفية الاحتراز عن الخطأ في المناظرة، تأمل.

ولعل الأولى: أن المراد بالصحيفة: الألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة، وظرفيتها في (البيان): من ظرفية الشيء في ثمرته، أو إضافة (البيان) لما بعده: بيانية، وتكون الظرفية: من ظرفية الدال في المدلول. قوله: (لطيفة): أي قليلة الحجم، وإن كان اللطيف في الأصل: بخلاف^(٢) ذلك.

قوله: (هذا اللفظ): أي آداب البحث.

قوله: (لهذا العلم): أي القواعد التي يُحترز بها عن الخطأ في المناظرة.

وبعبارة قوله: (لهذا العلم): الظاهر أن المراد به^(٣) هنا: القواعد، لا

(١) انظر: شرح العقائد النسفية وفتح الإله الماجد وتعليق المحقق، ص ٣٦٥.

(٢) أول (ل) ١٥ في (الحاشية). واسم (اللطيف) يطلق على: «من يعلم دقائق المصالح وغوامضها وما دق منها، ثم يسلك في إيصالها إلى المستحق سبيل الرفق دون العُنف، فإذا اجتمع الرفق في الفعل واللفظ في العلم: تم معنى اللطف». المقصد الأسنى، ص ٦٣، كما يطلق اللطيف: على صغير الجسم، ضد الضخامة. راجع: المصباح المنير، ج ٢ ص ٥٥٣. وبهذا يُعلم ما في قول المحشى: (وإن كان اللطيف في الأصل: بخلاف ذلك).

(٣) أي العلم؛ لأن اسم (العِلْم): قد يطلق على مسائله المخصوصة؛ كما يقال: فلان يعلم النحو: أي يعلم مسائله، وقد يطلق على إدراك أحكامه النظرية؛ كما يقال: الفقه: هو العلم=

يُشعر بابتناء^[١] البحث في العلوم عليه، وهو صفة مدح، ثم إنه منقول

الحاشية

الملكة، ولا الإدراك، تأمل. وقد يقال: لا مانع من إرادة كل من الثلاثة.

قوله: (يُشعر) إلى آخره: خبر بعد خبر، من قبيل: الإخبار بالجملة بعد الإخبار بالمفرد، وهو متضمن تعليلاً؛ وكأنه قال: هذا اللفظ لقب؛ لإشعاره بابتناء، إلى آخره. واللقب: ما أشعر بمدح أو ذم، ووجه إشعاره بالابتناء المذكور: أن معنى هذا اللفظ في الأصل: ما يحترز به عن الخطأ في البحث في العلوم، ثم نُقل ذلك اللفظ للقواعد التي يحترز بها عن الخطأ في المناظرة، وحينئذ فيكون ذلك العلم مُشعراً بحسب معناه الأصلي: بأن معرفة البحث في العلوم متوقفة على معرفة تلك القواعد التي يحترز بها عن الخطأ في المناظرة، فتكون تلك القواعد مبنياً عليها، ومعرفة البحث في العلوم مطلقاً ولو في هذا العلم: مبنية، ولا يلزم بناء الشيء على نفسه؛ لأن المبنى على هذا العلم: معرفة البحث فيه، لا نفس هذا العلم، ولا مانع من توقف معرفة البحث فيه على معرفة قواعده.

قوله: (وهو صفة مدح): الضمير: لابتناء البحث في العلوم عليه.

قوله: (ثم إنه): أي هذا اللفظ، و(ثم) هنا: للترتيب الإخباري، والنقل هنا: على سبيل الحقيقة العرفية^(٢)؛ لهجران المعنى الأصلي، بحيث صار لا

= بالأحكام، ويطلق أيضاً على: ملكة استنباط الإدراك المذكور واستحضاره. انظر: فتح الإله الماجد، ص ١٤٠، ومقدمة في آداب البحث، مأخوذة من: رسالة مبادئ العلوم، لفضيلة مولانا الأستاذ العلامة الشيخ/ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي، ص أ، مطبوعة مع شرح آداب البحث وحاشية الصبان. وانظر في تعريف (العلم): الصحائف الإلهية، ص ٩٧ - ١٠٠، شرح العقائد النسفية مع فتح الإله الماجد وتعليق المحقق، ص ١٨٤ - ١٩١.

[١] في (ب): (بابتداء).

(٢) المنقول: هو الذي وُضع في الأصل لمعنى، ثم نُقل من هذا المعنى إلى معنى آخر؛ =

من مركبٍ إضافي؛ فله بكل اعتبارٍ حدٌّ^[١]، فحدُّه لقباً: صناعة نظرية

الحاشية

يُفهم إلا ذلك الحاصل.

قوله: (بكل اعتبار): أي اعتباري: المنقول عنه والمنقول إليه.

قوله: (فحدُّه): أي هذا اللفظ ملحوظاً منه مدلوله؛ نظراً لقاعدة: (كل حكم ورد على اسمٍ فهو واردٌ على مدلوله إلا لقرينة)؛ لأن الحدود إنما هي لتحقيق الماهيات، لا للألفاظ، وكأنه قال: (وحدُّ العلم الملقَّب بآداب البحث)، ومن المعلوم: أن العلم المذكور: ماهية من جملة الماهيات، فُتُحَدَّ^(٢).

قوله: (صناعة): الصناعة: الحرفة، والمراد بها هنا: الملكة، أو القواعد.

وقوله: (نظرية): أي منسوبة للنظر؛ لاكتسابها منه، والمراد بالنظر هنا:

ما هو أعم من الترتيب المصطلح عليه.

= ويسمى: منقولاً عُرفياً: إن كان الناقل: هو العُرف العام، أو شرعياً: إن كان الناقل: هو الشرع، أو اصطلاحياً: إن كان الناقل: هو عُرف خاص بعلم من العلوم. ضوابط الفكر، ص ٣٨، ٣٩ باختصار.

[١] أول (ل) ٤ في (ب). والحد: لغة: المنع، واصطلاحاً: هو ما كان بذكر ذاتيات الشيء المعرّف. وينقسم إلى: حد تام: وهو ما كان بالجنس والفصل القريبين، وناقص: وهو ما كان بالفصل القريب وحده، أو به مع الجنس البعيد. راجع: فتح الرحمن على مقدمة لقطّة العجلان، ص ٤٦ - ٤٩، المرشد السليم، ص ٧٣، علم أصول الفقه، ص ٣٤، أرسطو، للدكتور/ عبد الرحمن بدوي، ص ٨٢، الطبعة الثالثة، ١٩٥٣م، مكتبة النهضة المصرية.

(٢) أشير إلى أن: البسيط؛ أي الذي لا جزء له: إذا كان لا يتركب عنه غيره؛ مثل: الواجب: فلا يُحدّ، ولا يحد به غيره. أما إذا كان يتركب عنه غيره؛ مثل: الجوهر: فلا يُحد، لكن يُحد به غيره. وأن المركب الذي لا يتركب عنه غيره؛ مثل: الإنسان: يُحد ولا يُحد غيره به، أما إذا كان يتركب عنه غيره؛ مثل: الحيوان: فهو يحد ويحد غيره به. راجع: ضوابط الفكر، ص ٨٦، ٨٧. وانظر عن (البسيط، والمركب). الصحائف الإلهية، ص ٣٢.

يستفيد منها الإنسان كيفية^[١] المناظرة صيانة له عن الخطأ فيها والزامًا

الحاشية

وقوله: (يستفيد الإنسان منها): أي بسببها، أو بسبب إدراكها؛ بناء على أن المراد بالصناعة: الملكة والقواعد.

لا يقال: إن الاستفادة ليست من ذاتيات المعرفة، بل هي أمر عرضي له، والمركب من الذاتي والعرضي^(٢): عرضي، والتعريف بالعرض: رسم، لا حد؛ فلا يصح قوله أولًا: فحدّه لقبًا. لأننا نقول: أراد بالحد: مطلق المعرفة، من إطلاق الخاص وإرادة العام؛ على طريق: المجاز المرسل، والعلاقة: الإطلاق.

قوله: (الإنسان): أي المناظر.

قوله: (صيانة له)^(٣) [عن الخطأ]: أي في حال ارتكابها؛ إذ لو لم يعلم

[١] أول (ل) ٤ في (أ).

(٢) الذاتي: هو الكلّي الذي لا يكون خارجًا عن ماهية ما تحته من الأفراد. والعرضي: هو الكلّي الخارج عن ماهية ما تحته من أفراد. والعرض: هو الشيء القائم بالموضوع، ولا يصح حمله على غيره، وهو مبدأ العرضي وأصل اشتقاقه. المرشد السليم، ص ٥٦، ٥٧ باختصار، وانظر: المطلع مع حاشية الحفني، ص ١٨، ١٩، ضوابط الفكر، ص ٥٠.

(٣) سبق أن التعريف بالحد: يكون بذكر ذاتيات الشيء المعرفة، أما التعريف بالرسم: فقد يكون بالجنس القريب والخاصة؛ كتعريف الإنسان: بأنه حيوان ضاحك، فهذا يسمى: بالرسم التام؛ لإفادته التمييز عن كل ما عداه. وقد يكون التعريف: بالخاصة فقط؛ كتعريف الإنسان: بأنه كاتب، أو بالخاصة مع الجنس البعيد؛ كتعريف الإنسان: بأنه جسم كاتب، فهذا يسمى: بالرسم الناقص؛ لإفادته التمييز عن بعض ما عداه. فتح الرحمن على مقدمة لقطعة العجلان، ص ٤٥، ٤٦، المرشد السليم، ص ٧٣، ٧٤ باختصار، وانظر: رسالة الآداب، ص ٥٧.

للخصم. وأما حدّه مضافاً: فلا بد في معرفة المركب من معرفة مفرداته

الحاشية

المناظر قواعد هذا الفن واصطلاحاته: لم يأمن الخطأ، وربما لم يأت له إلزام الخصم؛ كما هو ظاهر، وهذا إشارة للعلة الباعثة.

قوله: (وأما حده مضافاً): عطف على مقدر؛ أي أما حدّه لقباً: فقد عرفته، وأما حده، إلى آخره، لو حذف (أما): لم يتكلف لذلك.

وقوله: (مضافاً): أي حالة كونه مركباً إضافياً.

ولا يقال: الأنسب للشارح: تقديم هذا على ما قبله؛ لأن اللقبية متأخرة عن الإضافة.


لأنا نقول: إنما قدم الكلام على المعنى اللقبى: لكونه هو المقصود بالذات، وأما ذكر المعنى الإضافي: فليس إلا لبيان المعنى المنقول عنه.

قوله: (فلا بد) إلى آخره: حاصله: أن معرفة المركب الإضافي متوقفة على معرفة أجزائه؛ لأنه كلُّ لها، ومعرفة الكل متوقفة على معرفة أجزائه، وهذا بخلاف اللقبى؛ فلا تتوقف معرفته على معرفة أجزائه؛ لأن الجزء منه: صار بمثابة الزاي من (زيد): لا معنى لها.

ولا يقال: أجزاء الشيء عينه، فيلزم توقف الشيء على نفسه. لأنا نقول: التغاير بينهما حاصلٌ بالإجمال والتفصيل.

وقوله: (من معرفة مفرداته): الأولى: (من معرفة أجزائه)؛ لأن الذي يضاف للمركب وينسب إليه: الأجزاء، لا المفردات.

من حيث يصح تركيبها؛ وآداب البحث مفرداته: الآداب، والبحث؛ من حيث دلالتها على معنييهما والصورة؛ فالآداب^[١]: جمع أدب: وهو معرفة



قوله: (من حيث يصح تركيبها): الحثية للتقيد؛ أي لا من حيث وجودها في الخارج وعدم وجودها فيه، وعبر بـ(يصح): إشارة إلى أن المنظور له: صحة التركيب بالفعل، والمراد بالتركيب: التركيب مجازاً مرسلاً؛ من ذكر المعنى المصدرى وإرادة الحاصل به.

قوله: (وآداب البحث مفرداته) إلى آخره: الأخصر أن يقول: (ومفرداته)؛ لأنه محدثٌ عنه فيما سبق، فإعادته: للإيضاح، أو لدفع توهم عود الضمير للمركب من حيث هو. وعبارة قوله: (مفرداته): أي أجزاءه الشاملة للمادية والصورية.

قوله: (من حيث دلالتها): أي لا من حيث لفظهما.

قوله: (والصورة): أي الهيئة الحاصلة بالتركيب. وعبارة: (الصورة) إلى آخره: إنما آخره عن الطرفين: نظراً لتوقفها عليهما من حيث الوجود.

قوله: (وهو معرفة) إلى آخره: أي والآداب اصطلاحاً: معرفة، إلى آخره،

[١] في (أ): (والآداب). والآداب في اللغة: الرياضة المحمودة التي تُفنى بصاحبها إلى الفضائل. والمراد به هنا: قوانين البحث الآتية. وسميت هذا القوانين بـ (الآداب): لما يُذكر معها من آداب يُستحسن تحلّي المتناظرين بها. راجع: آداب المسامرة في البحث والمناظرة، ص ٢٠، ٢١، مقدمة في آداب البحث، ص ب، مدخل لدراسة آداب البحث والمناظرة، للدكتور/ سامي عفيفي حجازي، ص ٧ - ١٠، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية.

ما يُحترز به عن الخطأ. والبحث - بالمثلثة - هو^[١] لغة: التفتيش، واصطلاحًا: إثبات النسبة بين^[٢] الشيئين

الحاشية

وأما لغة: فهو خُلِقَ يبعث على محاسن الأخلاق ومكارم الشيم.

قوله: (بالمثلثة): أي المثلثة النقط، لا الشكل، واحترز به عن: البحث - بالتاء المثناة - فهي: الشيء الخالص الصّرف.

قوله: (واصطلاحًا) إلى آخره: اعلم أن: البحث في الاصطلاح: يطلق على ثلاثة معانٍ: الأول: حمل الشيء على الشيء وإثباته له، سواء كان بديهياً أو نظرياً. والثاني: إثبات النسبة، إلى آخر ما ذكر الشارح. وبينهما عموم من وجه؛ فمادة^(٣) الاجتماع: إثبات الشيء للشيء بالاستدلال، ويفترق المعنى الثاني: بإثبات النسبة السلبية بالاستدلال، ويفترق المعنى الأول: بحمل شيء على شيء بالبديهة. والثالث: المناظرة؛ وسيجيء تعريفها.

ولعل المعنى الثاني لما كان هو المشهور فيما بينهم: اقتصر عليه الشارح.

قوله: (بين الشيئين): أي الكائنة بين الشيئين، إلى آخره؛ أي المحمول والموضوع^(٤).


[١] (ب) بدون: (هو).

[٢] في (ب): (النسبة تبين). والمراد بالنسبة هنا: «وقوع ثبوت المحمول للموضوع أو انتفاء ثبوته، أو التلازم، أو العناد، أو نفيهما»، وتنقسم إلى: صريحة وضمنية. آداب المسامرة في البحث والمناظرة، ص ١٩.

(٣) أول (ل) ١٦ في (الحاشية). وانظر في معنى (البحث): شرح الرشيدية، ص ١٢، شرح الولدية، للآمدي، ص ١١٨، آداب المسامرة، ص ١١، مقدمة في آداب البحث، ص ب.

(٤) الموضوع: هو ما يُحكم عليه بشيء آخر أنه هو أو ليس هو، وينحصر في ثلاثة، وهي: =

بالاستدلال.



قوله: (بالاستدلال): متعلق بـ(إثبات)، والمراد بالاستدلال: أعم من أن يكون دليلا أو في صورة الدليل^(١)؛ كالسند. وإنما قلنا ذلك: لئلا يلزم أن المنع مع السند ليس بحثا.

وأورد على هذا التعريف: بأنه غير جامع؛ لعدم صدقه على المنع المجرد عن السند؛ لأن الاستدلال جزء في التعريف.

وغير مانع^(٢)؛ لأن مقتضاه: أن إثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصم: من أفراد البحث، وليس كذلك.

ودُفع الأول: بالتزام عدم كون المنع المجرد بحثا، وذكره في آداب البحث: استطرادي.

= المبتدأ، والفاعل، ونائبه، وسمى بذلك: لأنه يُتخيل أنه كشيء وضع ليحمل عليه غيره. والمحمول: ما يحكم على شيء آخر بأنه هو أو ليس هو، وينحصر في اثنين، وهما: الخبر، والفعل، وسمى محمولا: لتخيل أنه حُمِلَ على الأول. راجع: المبين، للآمدي، ص ٧٥، حاشية الصبان على ملوى السلم، ص ٨٧، ٨٨، حاشية الباجوري على السلم في علم المنطق، ص ٧٢، ٧٦، مكتبة صبيح، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، المرشد السليم، ص ٩٠.

(١) والدليل أعم من الاستدلال؛ لأن الاستدلال: ما يكون مقدماته بدهية، والدليل: ما يكون مقدماته بدهية أو لا. حاشية العطار على التذهيب للخبيصي، ص ٥١.

(٢) أي وأورد على التعريف أيضا: أنه غير مانع. ومن شروط التعريف: أن يكون جامعا مانعا؛ «ومعنى الجمع: احتواء التعريف لجميع أفراد المَعْرِف، بحيث لا يخرج عنه فرد منها... ومعنى المنع: أن لا يدخل في التعريف فرد من [غير] أفراد المَعْرِف». دراسات في المنطق القديم، للدكتور/ حسن محرم الحويني، ص ٥٨، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، وانظر: المرشد السليم، ص ٧٧، ٧٨، ضوابط الفكر، ص ٧٧ - ٨٠.

والصورة: الإضافة المفيدة اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار ما دلّ عليه لفظ المضاف؛ فإذا: آداب البحث: معرفة ما يحترز به عن الخطأ في إثبات النسبة بين الشئيين بالاستدلال، ونُقل عُرْفًا:

المحاشية

ودُفع الثاني: بالتزام أن ما أثبتته المعلل بالاستدلال من غير خصم: من أفراد البحث؛ إذ لا مانع من ذلك؛ لأن البحث المعرف بما ذكر: ليس بمعنى المناظرة حتى يتأتى ما يأتي، بل هو أحد جزئي المركب الإضافي.

قوله: (بالمضاف إليه): أي قصر المضاف على المضاف إليه، فالباء داخله على المقصور عليه.

قوله: (فإذا: آداب البحث) إلى آخره: أي فإذا عرفت معنى مفردات المركب الإضافي الثلاثة: فآداب البحث؛ الذي هو المركب الإضافي معناه: معرفة^(١)، إلى آخره.

قوله: (ونقل): أي آداب البحث؛ الذي هو مركب إضافي.

(١) والتعريف المذكور: تعريف بالرسم: فهو قوانين كلية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الأبحاث الجزئية. أما تعريفه بالحد: فهو علم يُبحث فيه عن أحوال الأبحاث الكلية من حيث إنها موجّهة أو غير موجّهة. والمراد بالأبحاث: اعتراضات السائل على المعلل من: المنع والنقض والمعارضة، وأجوبة المعلل عنها، فالأبحاث: مجموع الأمرين. ومعنى موجّهة: مقبولة مسموعة عند الخصم دافعة لكلامه. راجع: آداب المسامرة، ص ١١ - ١٣، مقدمة في آداب البحث، ص ب، ج، تعليق على الرسالة الموضوعية في آداب البحث، للشيخ/ أحمد مكي، ص ١٣ - ١٧، الطبعة الأولى، ١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م، مطبعة: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

إلى ما قلنا. (يحتاج إليها): أي إلى الرسالة (كل متعلم) وكل معلم؛ كما فهم بالأولى، فيتعلمها كل منهما؛ (لتكون)

الحاشية

وقوله: (إلى ما قلنا): من المعنى اللقبي المعرف: بأنه صناعة، إلى آخره.

قوله: (يحتاج إليها كل متعلم): نعت لـ (رسالة)، أو خبر عن (هذه)، أو مستأنفة جواباً عن السؤال عن شأن تلك الرسالة.

واعترض وصف الرسالة بذلك؛ لأنه مما لا وجه له؛ لأن المحتاج إليه: الشيء، لا ما يكون الشيء بدونه، والرسالة ليست كذلك، اللهم إلا أن يجعل الكلام على المبالغة؛ بادعاء أن الاطلاع على حقائق هذا العلم ودقائقه لا يمكن إلا بهذه الرسالة، لا غيرها من مصنفات هذا العلم.

قوله: (كما يفهم^(١) بالأولى): أي على ما فهم بالأولى، فالكاف بمعنى: على، ووجه الأولوية: أنه إذا كان المتعلم للعلوم الذي لم يتمكن من تحصيلها محتاجاً إليها ليكون بحثه في العلوم - إذا تمكن من تحصيلها - محفوظاً من الخطأ، فاحتياج المعلم المتمكن من العلوم إليها لأجل حفظ بحثه في العلوم من الخطأ بالطريق الأولى، وهذا هو السر في إهمال (المعلم)^(٢).

ويحتمل أن مراد المصنف بـ(المتعلم): المناظر، ولاشك أن المناظر من حيث هو مناظر محتاج إلى الآداب، وحينئذ فلا يكون في كلام المصنف إهمال للمعلم.

(١) في (أ)، (ب): (كما فهم).

(٢) أي إهمال المصنف (السمرقندي) لذكر لفظ: (المعلم).

رعايتها (حافضةً له في البحث) والمناظرة^[١] (من الضلالة): وهي فقدان

الحاشية

قوله: (رعايتها): أي الرسالة باعتبار ما فيها من الآداب . وذكره: إشارة إلى أن إسناد الحفظ للآداب: مجاز عقلي، وإنما الحافظ: رعايتها؛ أي بحسب الظاهر، وإن كان الحافظ في الواقع: هو الله - تعالى -، وإنما ارتكب المجاز وأسند الحفظ لـ (الآداب)، لا لـ (رعايتها): مبالغة.

وقد يقال: لم لا يجوز أن يكون الحافظ: الآداب والرعاية شرط فيه، وإنما يذهب للمجاز عند تعذر الحقيقة.

قوله: (في البحث): أي في حال بحثه في العلوم.

قوله: (من الضلالة): أي من سلوك ما لا يوصل.

قوله: (وهي: فقدان): أي سواء وقف على السلوك بالكلية أو سلك ما لا يوصل . ويفهم من سوق العبارة: أن المرضىّ عنده: الأول، لا الثاني؛ وذلك لأن ذكره للأول من غير نقلٍ عن أحد، وذكره الثاني بطريق النقل، خصوصاً بصيغة المجهول الدالة على الضعف: يدل على أن المرضيّ عنده: الأول، لا الثاني.

وأورد على كل من التعريفين: أن من تقاعد عن السلوك بالكلية مع علمه بالطريق الموصل: مقتضى كل من التعريفين: أنه لا يسمى ضالاً؛ لعدم انطباق كل من التعريفين عليه؛ أما عدم انطباق الأول: فلأنه لما كان عالمًا بالطريق الموصل فهو واجد له، لا فاقد إياه. وأما عدم انطباق الثاني: فلعدم سلوكه،

[١] (ب) بدون: (والمناظرة).

ما يوصل إلى المطلوب، وقيل: سلوك ما لا يوصل إليه، ويقابلها: الهداية

الهائية

مع أن هذا المتقاعد المذكور ضالٌّ قطعاً، لاسيما إذا كانت تلك الطريق التي تقاعد عن سلوكها مع علمه لها: طريق الشرع؛ لأن التقاعد عن سلوك طريق الشرع ضلالة، وحينئذ فكل من التعريفين غير جامع.

قوله: (وقيل: سلوك ما لا يوصل): أي سواء فقد الموصول أو وجده.

واعلم: أن النسبة بين هذا التعريف والذي قبله: أنه إن اعتبرت من حيث المفهوم: فهي التباين؛ لأن السلوك والفقدان يكون أحدهما وجودياً والآخر عدمياً، فلا يتصادقان، وإن اعتبرت من حيث التحقق: كان بينهما العموم والخصوص الوجهي؛ يجتمعان فيما إذا سلك طريقاً لا يوصل مع عدم وجود الدليل الموصول، وينفرد الأول: فيما إذا لم يسلك طريقاً أصلاً مع عدم وجود الموصول، وينفرد الثاني: فيما إذا سلك طريقاً لا يوصل مع وجود الطريق الموصول.

قوله: (ويقابلها: الهداية) إلى آخره: لا يخفى أن التفرع في قوله: (فهي) إلى آخره: على اللف والنشر المرتب، والتقابل على الأول: من تقابل العدم والملكة^(١)، وعلى الثاني: من تقابل الضدين.

(١) «المتقابلان: هما اللذان لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة في زمن واحد». الصحائف الإلهية، ص ٥٠. وأنواع التقابل أو المنافاة: عند الحكماء: أربعة: ١ - تقابل أو تنافي النقيضين: وهما إيجاب الشيء وسلبه؛ مثل: علىٌّ قائم، وعلى ليس بقائم. ٢ - تقابل الضدين: وهما المعنيان الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف، ولا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر؛ أو هما عرضان يستحيل لذاتيهما اجتماعهما في محل واحد؛ كالبياض والسواد. ٣ - تقابل العدم والملكة: وهما وجود الشيء وعدمه عما من شأنه أن يتصف به؛ =

بمعنى الاهتداء، فهي: وجدان الموصل أو سلوكه،

الحاشية

قوله: (بمعنى الاهتداء): يعنى أن مقابل الضلالة: الهداية اللازمة بمعنى الاهتداء، وأما الهداية المتعدية: فهي مقابلة للإضلال؛ كما^(١) ذكر بعد، والكل وارد في القرآن، وصرح به (الجوهري)^(٢) وغيره؛ فصرح بقوله: (بمعنى) إلى آخره: لأجل بيان الفرق، وليصح التفريع في قوله: (فهي وجدان) إلى آخره، فاندفع ما قاله بعض: من أن تعريف الهداية بـ(وجدان ما يوصل للمطلوب): باطل؛ لأن ذلك الوجدان إنما هو الاهتداء، لا الهداية، ألا ترى أن من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال: هو مهتدٍ، ولا يقال: هو هادٍ.

= كالعلم والجهل. ٤ - تقابل المتضايين: وهما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ويتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر؛ كالأبوة والبنوة، ولا يراد بالوجودي في تعريف المتضايين: الموجود في الخارج عن الذهن، بل ما ليس معناه: عدم كذا. هذا عند الحكماء - كما سبق -، أما أهل الحق: فالتقابل عندهم ينقسم إلى قسمين فقط: التخالف، والتضاد، ويجعلون العدم والملكة داخلين في النقيضين، والمتضايين داخلين في الضدين. حاشية الشيخ يس، ص ٤١، وشرح الدردير على الخريدة وحاشية الشيخ بخيت، ص ١٠٥ - ١٠٩ بتصرف واختصار، وراجع: المبين، للآمدي، ص ١١٥، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٢١ - ١٢٧، حاشية الشرقاوي، ص ٨٠ - ٨٤، أرسطو، للدكتور/ عبد الرحمن بدوي، ص ٧١، ٧٢.

(١) أول (ل) ١٧ في (الحاشية).

(٢) الجوهري: هو إسماعيل بن حماد، أبو نصر الفارابي، أصله من بلاد الترك من فاراب. كان إماما في علم اللغة والأدب والأصول، أخذ عن الفارسي والسيرافي، من تصانيفه: (الصحاح)، (المقدمة في النحو)، توفي سنة (٣٩٣هـ - ١٠٠٣م). انظر في ترجمته: معجم الأدباء، لياقوت الحموي، ج ٢ ص ٢٠٥، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت.

وقد تكون الهداية متعدية بمعنى: الدلالة على الموصل إلى المطلوب،

الهامة

وحاصل الدفع: أن ذلك ليس تعريفاً للهداية مطلقاً، بل للهداية اللازمة التي بمعنى الاهتداء، وفرق ما بين اللازمة والمتعدية.

قوله: (وقد تكون الهداية): أي لفظ الهداية، لا بقيد كونها^(١) مرادفةً للاهتداء؛ كما يُتوهم من إعادة المعرفة معرفة، وكذا يقال فيما بعد.

قوله: (بمعنى: الدلالة على الموصل للمطلوب^(٢)): أي سواء حصل وصول بالفعل أم لا، وتطلق الهداية المتعدية أيضاً على: التوصيل للمطلوب، وكل من الاستعمالين ورد به القرآن؛ فمن الأول: قوله - تعالى - ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(٣)، ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾^(٤) الآية؛ أي دللناهم على الطريق الموصلة للمطلوب فلم يصلوا، فاستحبوا العمى، وليس المراد: فوصلناهم للمطلوب؛ إذ لا يتأتى استحبابهم للعمى بعد ذلك، ومن الثاني: قوله - تعالى -: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾^(٥)؛ أي لا توصِّله للمطلوب، وليس المراد: أنك لا تدله على الطريق الموصلة؛ لوجودها منه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) على الهامش: (قوله: لا بقيد كونها، إلى آخره: بل بمعنى آخر؛ وهو الهداية المتعدية؛ كما يُعلم من المحشى فيما يأتي).

(٢) في (أ)، (ب): (إلى المطلوب).

(٣) من الآية رقم (٩) سورة: (الإسراء).

(٤) من الآية رقم (١٧) سورة: (فصلت).

(٥) من الآية رقم (٥٦) سورة: (القصص). وراجع فيما يتعلق بـ (الهداية والإضلال): شرح

العقائد النسفية مع فتح الإله الماجد، ص ٤٥٢ - ٤٥٥، مذكرات في التوحيد لطلاب السنة

النهائية، ص ٢٧ - ٣١، تقريب العقائد النسفية، ص ١٢٤ - ١٣٢.

فيقابلة: الإضلال؛ بمعنى الدلالة على خلافه؛ كأضلني^[١] فلان عن الطريق، وتطلق الهداية بمعنى: خلق الاهتداء؛ فيقابلة: الإضلال بمعنى: خلق الضلالة. (وتسهل)^[٢].....

الحاشية

وإذا علمت أن الهداية المتعدية تطلق بمعنيين، وأن كلا منهما لغويّ: تعلم أن قول بعضهم: إن الهداية بالمعنى الأول: مذهب أهل السنة، والثاني مذهب المعتزلة: كلام فاسد؛ لأن هذه معانٍ لغوية لا خلاف فيها، تأمل.

قوله: (على خلافه): أي خلاف الموصل للمطلوب.

قوله: (وتطلق الهداية): أي المتعدية.

قوله: (بمعنى: خلق الاهتداء): أي تطلق على ذلك مجازاً، وجعل من ذلك: قوله - تعالى - ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

قوله: (بمعنى: خلق الضلالة): الإضافة: بيانية.

قوله: (وتسهل عليه) إلى آخره: قيل عليه: إن المسهل لذلك: إنما هو المنطق^(٣)؛ لأنه يقوّى كلا من: النطق الظاهري والباطني.

وأجيب: بأنه فرق ما بين تمييز صحيح الفكر من فاسده، وفهم كلام الخصم وتفهم الكلام له في المناظرة، والمراد هنا: الأخير، والمفيد للأول: المنطق؛ على أن قولهم: المنطق يقوّى المنطق^(٤) الظاهري والباطني: لا يفيد

[١] (ب) بدون: (كأضلني).

[٢] في (أ): (ويسهل). وفي (ب): (وتسهل وتسهل عليه).

(٣) راجع: المرشد السليم، ص ١٦، ١٧، دراسات في المنطق القديم، ص ١٣، ١٦.

(٤) كذا في الأصل: (والمنطق يقوّى المنطق)، والصواب: (والمنطق يقوّى النطق).

أي وليسهّل (عليه طريق الفهم): أي العلم له، (والتفهم)^[١] لغيره؛ أي إيصاله إلى فهم الطالب. (وهي): أي آداب البحث (وإن كانت متداولة)^[٢]

الحاشية

حصر التسهيل فيه .

قوله: (ولتسهّل): أي تلك الرسالة باعتبار ما اشتملت عليه من آداب البحث .

قوله: (والتفهم): إن قلت: ذكره لا يلائم المتعلم الذي اقتصر عليه أولاً .

قلت: إن المعلم لما كان يفهم منه بالطريق الأولى - كما مر - كان كأنه مذكور، فناسب ذكر التفهم هنا، على أنه قد سبق أنه لا دخل للوصف^(٣)؛ لجواز أن يراد بالمتعلم: المناظر .

قوله: (إلى فهم الطالب): أي ذهنه، فهو مجاز مرسل، من إطلاق اسم الحال على المحلّ؛ لأن الإيصال إنما هو للذهن .


قوله: (وهي وإن كانت) إلى آخره: جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً، جواباً عما يقال: إن آداب البحث متداولة بين الناس، فلا حاجة لتصنيف هذه الرسالة .

[١] في (ب): (والتفهم) .

[٢] في (١): (متداولة) .

(٣) على الهامش: (قوله: للوصف: أي الذي هو المتعلم بعنوان كونه متعلماً، بل المقصود منه: المناظر من حيث هو مناظر - كما مر -) .

- بفتح الواو - مِن: تداولته الأيدي؛ أي أخذته هذه مرةً وهذه أخرى.
(بين المحققين): أي المتقنين^[١]، (لكنها) لَمَّا (مَا كانت منظومةً)^[٢]: أي
مجموعةٌ كَالْخَرْزِ (في سِلْكِ، ولا مجموعةً^[٣] في عِقْدٍ).....



قوله: (أي أخذته) إلى آخره: هذا تفسير للتداول بمعناه الحقيقي، لكنه ليس مراداً هنا، بل المراد هنا بتداولها: اشتهاها فيما بين القوم، نعم: إن أريدت الآداب لا باعتبار ذاتها، بل باعتبار ما نُقِشت فيه من الصحف: صحّت إرادة المعنى الحقيقي هنا.

قوله: (لكنها): استدراك على ما يتوهم من قوله: (متداولة)، وهو في المعنى: علة لقوله: (أردت مقدمة).

قوله: (أي مجموعة كالخرز): هذا يشير إلى أن قوله: (لما ما كانت منظومة في سلك): من التشبيه البليغ على حذف الكاف؛ أي كالمنظوم في سلك، وهذا إشارة إلى احتمال آخر غير احتمال الاستعارة المذكورة فيما بعد.
قوله: (في سلك): أي خيط.

قوله: (ومجموعة في عقد): من قبيل عطف المرادف، ولا يخفى أن الجمع ليس في العقد، بل في السِّلْكِ، ففي كلامه مجاز^(٤)، الأول: أي

[١] في (ب): (أي المتقلين).

[٢] في (١): (لكنها ما منظومة)، وفي (٢): (لكنها ما كانت منظومة)، وفي (ب): (لكنها لما كانت منظومة)، وما أثبتته: من (أ).

[٣] في (١)، (أ)، (ب): (ومجموعة).

(٤) الظاهر أن الصواب: (ففي كلامه مجازان).

- بكسر العين -: (أردتُ نظم منشورها، وجمع مآثورها): بالمثلثة فيهما: أي جمع متفرقها في سلكٍ ومرويّها في عقدٍ؛ يقال: حديث مآثور؛ أي نقله خلفٌ عن سلفٍ، والسّلكُ^[١]: الخيط، والعقد: القلادة، والمراد: في محلٍّ واحدٍ.....

الحاشية

مجموعة في سلك، يؤول أمره: إلى أن يسمى عقداً بعد النظم فيه.

قوله: (بكسر العين): هو ما يُجعل في العنق، أما العقد - بالفتح - فهو: ضد الحلّ.

قوله: (نظم منشورها وجمع مآثورها): أي نظم مسائلها المنشورة وجمع مسائلها المأثورة، فاندفع ما يقال: إن عبارته تؤذن بأن بعض مسائل هذا العلم منشور وبعضها غير منشور، وبعضها مآثور وبعضها غير مآثور، مع أن مسأله كلها مأثورة. وحاصل الدفع: أن الإضافة من إضافة الصفة للموصوف، لا أنها حقيقة على معنى (من).

قوله: (بالمثلثة فيهما): أي في المنشور والمآثور.

وقوله: (أي جمع): تفسير لهما على اللف والنشر المرتب.

قوله: (والمراد: في محل واحد): أي المراد بقوله: (ما كانت منظومة في سلك): ما كانت مجموعةً في محلٍّ واحدٍ، فهذا بيان للمعنى المراد من اللفظ، وأما قول بعضهم: والمراد، أي من قوله: (فأردت جمع منشورها): أي جمعه في محلٍّ واحد لا في أكثر، وإن كان صادقاً بالجمع لها في أكثر: ففيه نظر؛ إذ

[١] في (ب): (والمسلك).

وتشبيهه المعاني المجتمعة بالخرز: استعارة بالكناية، وإثبات كونها في

الحاشية

لا يصدق بذلك؛ لأنه إذا جمعها في أكثر من محل: لم تكن مجموعة، بل منثورة، تأمل.

قوله: (وتشبيهه): مبتدأ.

وقوله: (استعارة): خبر، ولا يخفى أن جعل التشبيه استعارة مكنية: مبنى على مذهب (الخطيب)^(١) في الاستعارة المكنية.

وأما قوله: (وإثبات) إلى آخره: متخرج على مذهبه وعلى مذهب السلف في قرينة المكنية، وما ذكره الشارح من تشبيه المعاني المجتمعة بالخرز: استعارة بالكناية، وإثبات كونها في سلك: تخيلاً: مبنى على أن النظم عبارة عن: مطلق الجمع والضم؛ كما يفهم من بعض كتب اللغة، والمتبادر من عبارات أكثر كتب اللغة: أن النظم حقيقة في جمع اللؤلؤ، وأن قولهم في الشعر: نظم، فهو مجاز؛ لتشبيه^(٢) الكلمات بالدرر، فيكون في كلام المصنف: استعارة بالكناية وتخييل وترشيع^(٣)؛ فتشبيه قواعد اللغة بالالآء:

(١) أي الخطيب القزويني، (ت ٧٣٩هـ)؛ فالخطيب يرى: أن الكناية: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه حينئذ، ويرى: أن الانتقال فيها من اللازم إلى الملزوم، وأنها ليست حقيقة؛ لاستعمالها في غير معناها الوضعي، وفي ذات الوقت: ليست مجازاً؛ لأن قرينتها غير مانعة من إرادة المعنى الأصلي، فهي واسطة بين الحقيقة والمجاز. ورأيه هذا: أقرب إلى التحديد اللغوي. راجع: البلاغة ذوق ومنهج، ص ٢١١، ٤١٢، ٤٦٤ - ٤٦٦، ٤٧٢.

(٢) أول (ل) ١٨ في (الحاشية).

(٣) سبق تعريف: الاستعارة، والاستعارة المكنية. أما الاستعارة المرشحة: فهي «ما قُرت بما يلائم المستعار منه؛ أي المشبّه به، بعد استيفائها القرينة». و«الاستعارة التخيلية: هي إضافة لازم المشبّه به إلى المشبّه». البلاغة ذوق ومنهج، ص ٤١٥، التعريفات، ص ١٥.

سلكٍ وقلادةٍ: استعارة تخيلية. (تحفة): أي هديّة (للأخ العزيز، ملك الصدور): جمع صدر - بإسكان الدال - أي المصدّرين في المجالس. (والأعيان)^[١]: جمع عين، بمعنى الخيار. (شرف الأمثال): جمع أمثل، ومؤنثه: مثلى؛ قال الله - تعالى -: ﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَى﴾^[٢]؛ من المثالة بمعنى الفضل، يقال: مثل الرجل - بالضم - مثالة؛ أي صار فاضلا.

الهائية

مكنيّة، والنظم: تخيل، والسلك: ترشيح.

قوله: (تحفة): أي جعلتها تحفة، قوله: (للأخ العزيز): أي القويّ الشجاع، فهو من: عزّ يعزّ - بالضم - إذا قويّ، أو الذي لا نظير له؛ لاستجماعه لمكارم الأخلاق والشيم، فهو من: عز يعز - بالكسر -.

قوله: (ملك): من المُلْك - بالضم - وهو: التصرف بالأمر والنهي، وأما المالك: فمن المِلْك - بالكسر - وهو: التعلُّق بالأعيان المملوكة، والمعنى: المتصرف في الصدور بالأمر والنهي، ويلزم من تصرفه فيهم: تصرفه في غيرهم بالأولى، وإنما جعل المصنف كتابه تحفةً للملِك ووصفه بالأوصاف المذكورة: لأجل أن يُقبل على تأليفه فتُقبل عليه الناس؛ كما جرت به العادة: من أن الملِك إذا أقبل على شيء أقبلت الرعيّة إليه؛ فيكثر الانتفاع به، وهو مقصد حسن.

قوله: (شرف الأمثال): أي شرف الأفاضل؛ بمعنى: أنه سبب لحصول الشرف لهم، فالمصدر بمعنى اسم الفاعل، ويحتمل أنه جعله نفس الشرف

[١] في (١): (والايان).

[٢] من الآية رقم (٦٣) سورة: (طه).

(والأقران): جمع قَرْن – بفتح القاف وسكون الراء^[١] – وهو: المماثل في السنّ؛ قال الجوهري: القرن: مثلك في السنّ؛ تقول: هو على قرني، أي سنّي، والقرن من الناس: أهل زمانٍ^[٢] واحدٍ. (نجم الملة^[٣] والدين،

الجانبة

مبالغة؛ كما قيل به في: زيد عدل.

قوله: (والأقران): عطف خاص على عام؛ لأن الأمثال أعم من أن تكون مماثلة له في السن أو متفاوتة معه فيه.

قوله: (بفتح القاف وسكون الراء): أي وأما (القرن): بكسر القاف وسكون الراء: فهو المكافئ في الشجاعة، ومنه: قول (الهذلي)^(٤):
قد أترك القرن مصفراً أنامله كأن أثوابه مجّت بفرضاد
وأما القرن – بفتحيتين – فهو: اتصال الحاجبين.

قوله: (نجم الدين): قدّم اللقب على الاسم: لاشتهاره به؛ على حد
قوله: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾^(٥)، فلا اعتراض.

[١] (ب) بدون: (وسكون الراء).

[٢] في (أ): (الزمان).

[٣] (٢)، (أ)، (ب) بدون: (الملة).

(٤) المراد بـ (الهذلي): زهير. لكن قائل البيت المذكور: هو عبيد بن الأبرص الأسدي، أما زهير الهذلي فقال: قد أترك القرن مصفراً أنامله يميم في الرمح ميد المائح الأسنّ.

انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج ٢ ص ٥٢٢، ج ٥ ص ٢٠٧٠، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، نشر: دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، ثم انظر في معنى (القرن): المصباح المنير، ج ٢ ص ٥٠١.

(٥) من الآية رقم: (١٧١) سورة: (النساء).

عبد الرحمن - أدام الله تعالى بركته -، وفي نسخة: أيامه^[١]، (فالتمسْتُ):
أي طلبت (إلهام الصواب): الإلهام^[٢]:.....

الحاشية

وقوله: (عبد الرحمن): بدل من (ملك)، أو عطف بيان عليه، أو هو
خبر لمحذوف. وقدّم الصفات على العَلَم: ليكون ذكْره أوقع في النفس من
حيث التشوُّق إليه بذكر صفاته أوّلاً.

قوله: (أي طلبت): أشار بذلك إلى أن المراد من الالتماس: معناه
اللغوي، لا المعنى الابتدائي، فاندفع ما يرد: من أن التعبير بالالتماس في هذا
المقام: غير صحيح، لا مختص بمقام المساواة.

قوله: (الإلهام) إلى آخره: فيه: أن الأنسب تقديم تعريف (الصواب)؛
لأمرين: الأول: أن المضاف والمضاف إليه إذا احتاجا للتعريف: فالأنسب
تقديم تعريف المضاف إليه؛ لتوقف المضاف - من حيث إنه مضاف - على
تصور المضاف إليه، بخلاف المضاف إليه؛ فإن معرفته - من حيث إنه مضاف
إليه - لا تتوقف على معرفة المضاف؛ وذلك لأن معرفة المضاف من حيث

[١] في (ب): (ايهامه).

[٢] الإلهام لغة: إيقاع شيء في القلب. وعرفا: إيقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر. وقيل:
هو ما يلقي في الرُّوع بطريق الفيض الإلهي. وقيل: هو ما حرك القلب ودعا إلى العمل
من غير استدلال بآية ولا حديث ولا أثر ولا نظر في حجة شرعية. فتح الرحمن على
مقدمة لفظة العجلان، ص ٢٨ بتصرف. والمراد بإلقاء الشيء في القلب: «الخطاب الوارد
على القلب من غير إقامة، وتسميهِ الصوفية بالخاطر، ربانياً كان: وهو الخاطر الحق، أو
مَلَكِيّاً: وهو الإلهام، أو نفسانياً: وهو الهاجس، أو شيطانياً: وهو الوسواس». فتح الإله
الماجد، ص ٢٤٨.

إلقاء الشيء في القلب،

الحاشية

الاتصاف بهذه الصفة مقصودة، وهذه الحيثية مفهومة من التركيب الإضافي ومقصودة بالأداء، بخلاف وصف المضاف إليه وحيثيته؛ فإنها ليست مقصودة بالأداء ولا مفهومة من التركيب. الأمر الثاني: أنه يلزم على ما صنعه من تقديم تعريف الإلهام: وقوع الفصل بين كل من المعرفين وتعريفه، بخلاف ما لو قدم تعريف الصواب، فلا يلزم عليه إلا وقوع فصل بين الإلهام وتعريفه، ولعل الشارح راعى نكتة: تقديم الإلهام في الذكر، والنكات لا تتزاحم.

قوله: (إلقاء الشيء في القلب): من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله؛ أي إلقاء الله الشيء في القلب، فخرجت: الوسوسة؛ لأنها من الشيطان. واعترض: بأن الأولى: أن يزيد: (بطريق الفيض)؛ ليخرج به: ما يحصل في القلب بالحدس والكسب.

ورُدّ: بأنه لا حاجة لتلك الزيادة لإخراج ما ذكر؛ لعدم دخوله في أول الأمر؛ فإن الإلقاء لا يتناوله؛ لأنه إنما يقال على: ما لا يكون فيه قصد ومباشرة.

لا يقال: قد ذكروا: أن التعليم: إلقاء المعلم المقدمات ليرتب عليه علم المتعلم بها، وظاهر أن هناك استفادة. لأنا نقول: الإلقاء في ذلك: مجاز عن معنى الإفهام.

هذا: وتعبير الشارح بالإلقاء: أجود من عبارة (صاحب التصريح)^(١)؛

(١) الظاهر أن المراد به: السالكوتي؛ في كتابه: التصريح بغوامض التلويح شرح التنقيح في الأصول. راجع: هدية العارفين، ج ١ ص ٤٧٨.

خيرًا كان أو شرًّا؛

المحاشية

حيث قال: (الإلهام: ما يلقي في الرُّوع)؛ لأن ما يلقي في الرُّوع ملهم، لا إلهام.

قوله: (خيرًا كان أو شرًّا) إلى قوله: (فلذا) إلى آخره: إشارة لرد ما ذكره بعضهم: من تقييد الشيء بالخير^(١).

وحاصل الرد عليه من وجهين: أحدهما: أن الفجور وقع ملهمًا به في الآية مع كونه شرًّا، والثاني: أنه يلزم على التقييد: الاستدراك في نحو قولهم: إلهام الحق، وإلهام الصدق، وإلهام الصواب، وإلهام الخير.

وأجيب - من طرف المقيّد - عن الأول: بأن المراد بالإلهام في الآية: مجرد الإفهام؛ كما صرح به (صاحب الكشاف)^(٢)؛ حيث قال: (ومعنى إلهام

(١) أي يعرف الإلهام: بأنه إلقاء الخير في القلب. ولعل العلامة الدسوقي عرف الإلهام بما لا يرد عليه من الاعتراضات المذكورة؛ فقال: «الإلهام: إلقاء شيء من الخير في القلب بطريق الفيض»، ثم ذكر: أنه قد يراد منه: مجرد الإلقاء، فليس إلقاءه - تعالى - العلم في القلب موصلاً لحصول هذا العلم، ثم قال: «المنفيّ: كون الإلهام طريقاً موصلة لحصول النسبة لكل الناس، فلا ينافي أن بعض الخواص يلقي الله - تعالى - معرفة العقائد في قلبه بدون نظر واستدلال». حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٥٨. هذا: وإلهام النبي حجة؛ لأنه من الله - تعالى - بخلاف الإلهام الحاصل لغيره. راجع: شرح العقائد النسفية وفتح الإله الماجد وتعليق المحقق، ص ٢٤٨ - ٢٥٠.

(٢) صاحب الكشاف: هو الزمخشري، سبقت ترجمته. والنص المذكور: ذكره الزمخشري في تفسيره المسمى: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (بحاشية ابن المنير)، ج ٤ ص ٧٥٩، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي - بيروت. وذكر ابن المنير في حاشيته: أن مراد الزمخشري بـ (إعقالهما): خلق العقل الموصّل إلى معرفة حُسن الحُسن وقُبْح القبيح، ليصل الزمخشري بذلك: إلى القول بأن الحسن والقبح مدرّكان بالعقل. وردّ عليه: بأن=

قال الله^[١] - تعالى - ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾^[٢]،

الحاشية

الفجور والتقوى: إلهامُهُما وإعقاليهما، وأن أحدهما حسن والآخر قبيح، وتمكينه من اختيار ما شاء منهما)، فليس المراد: الإلهام المصطلح عليه. وعن الثاني: بارتكاب التجريد؛ بأن يراد بالإلهام في الأمثلة السابقة: مجرد الإلقاء، أو قيد (الخير والصواب): ليس للاحتراز، بل لبيان الواقع، وفي ذلك من التكلف ما لا يخفى، وحينئذ: فالمصير لما قاله شارحنا.

قوله: (قال الله - تعالى -) إلى آخره: إن قلت: إن الحدود من الأمور التي لا تُطلب بالدليل، ولا يقام عليها برهان، ولا تقابل بالمنع^(٣)؛ بأن يقال مثلاً:

= أهل السنة يقولون: إن الحُسن والقُبْح لا يدركان إلا بالشرع، ومع ذلك: لا يقولون بإلغاء حظّ العقل من إدراك الأحكام الشرعية؛ بل معرفة أي حكم شرعي تتوقف على مقدمتين: عقلية: توصل إلى العقيدة، وسمعية: مفرّعة عليها، تدل على خصوص الحكم. وراجع عن (الحُسن والقُبْح): فتح الإله الماجد وتعليق المحقق، ص ١٥٤، ١٥٥، مذكرة التوحيد، ص ٢٢٨ - ٢٣٥.

[١] (ب) بدون: (الله).

[٢] أول (ل) ٥ في (ب). والآية المذكورة: رقم (٨) سورة: (الشمس).

(٣) معنى اكتساب الحد بالبرهان: إمكان إقامة البرهان على ثبوت الحد للمحدود. وسبب عدم اكتساب الحد بالبرهان؛ أي عدم إمكان إقامة البرهان على ثبوت الحد للمحدود: أن الحد ليس دعوى، وهذا رأي العضد، وتبعه الشيخ زكريا (في شرحه على مقدمة لُقطة العجلان)، وهو مبني على أن التصورات لا تقبل الخطأ، فالمكتسب بالبرهان: إنما هو التصديق لا التصور، أما الجمهور: فذهبوا إلى أن السبب: أن حقيقة الحد هو حقيقة المحدود وأجزاؤه على التفصيل، وثبوت الشيء بنفسه أو ثبوت أجزائه له لا تتوقف على شيء، بل يكفي فيه تصوره، وسبب ثانٍ: هو أن الاستدلال على ثبوت شيء لشيء يتوقف على تعقلهما. والحدُّ لا يُطلب عليه دليل: لأنه ليس دعوى. أما سبب عدم منع الحد: فلأنه ليس بدليل =

(لا نسلم أن الإنسان: هو الحيوان الناطق)، وإلا لوجب على الحاد إقامة الدليل؛ لأن المنع: طلب الدليل، وطريق المنازعة فيه: أن يعارض بحد آخر راجح عليه أو مساو له، أو بأنه غير مُطَرِّد، أو غير مُنْعَكِس^(١)، أو في لفظه إجمال أو غرابة، وإذا كان كذلك: فكيف إقامة الدليل على حد الإلهام.

قلنا: ما ذكر خاص بالحدود الحقيقية، أما اللفظية^(٢)؛ كمن يقول:

= ولا حكم. أما طريق المنازعة في الحد (أي الحد الحقيقي): فهي أن يعارض بحد آخر؛ أرجح أو مساو، ويأنه غير مطرد أو غير منعكس، وأما الحد اللفظي: كتعريف الإنسان في اللغة: بأنه حيوان ناطق: فيقابل بطلب صحة النقل، هذا إذا لم يقم عليه دليل، أما إن أقام القائل دليلا على الحد: فيصير حينئذ مدعيا، فيتوجه عليه المنوعات الثلاثة: المنع، والنقض الإجمالي، والمعارضة. راجع: فتح الرحمن على مقدمة لقطه العجلان وحاشية الشيخ يس، ص ٤٨، ٤٩، حاشية الحفني، ص ٢٨.

(١) الاطراد: التلازم في الثبوت؛ بمعنى: كلما وُجد المعرف وُجد المعرف، فمعنى الطرد: كون التعريف جامعا لجميع أفراد المحدود. والانعكاس: التلازم في النفي؛ بمعنى: كلما انتفى المعرف انتفى المعرف، فمعنى العكس هنا: كون التعريف مانعا من دخول غير المحدود في الحد. والكلام المذكور هنا: هو نفس ما سبق ذكره: في معنى كون التعريف جامعا مانعا. راجع: مقدمة لقطه العجلان مع شرح الشيخ زكريا وحاشية الشيخ يس، ص ٤٧، ٤٨، شرح الرشيدية، ص ٧٨، ضوابط الفكر، ص ٧٨.

(٢) على الهامش: (لعل المراد: الرسمية؛ بدليل المقابل، لا اللفظية بالمعنى المصطلح). والحد (التعريف) اللفظي: «هو ما يُقصد به تفسير مدلول لفظ بلفظ أوضح منه دلالة على المعنى»، «ووضوح دلالة لفظ ما على المعنى: تكون بكثرة استعمال اللفظ في هذا المعنى، أو بحضور معناه في ذهن المخاطب به، أو نحو ذلك، وظاهر أن هذا الوضوح يختلف باختلاف الناس». رسالة الآداب، ص ٥٢، وانظر: مقدمة لقطه العجلان وشرح الشيخ زكريا، ص ٤٦. والتعريف اللفظي: من أنواع الرسم الناقص، ويسمى أيضا: المُعْجَمِي، أو القاموسي، أو التعريف بالمرادف. راجع: ضوابط الفكر، ص ٨٤، ٨٥.

فلذا أضافه الماتن إلى الصواب: وهو ما طابق الواقع،

الحاشية

(الصلاة في الشرع: هي الأفعال والأقوال المخصوصة)، فيرد عليه المنع، ويحتاج لإقامة الدليل على ما ذكر بالنقل عن أهل الشرع: أن الأمر كذلك، وما هنا من هذا القبيل.

على أن لك أن تقول: إن^(١) الدليل هنا مقام على التعميم، وهو ليس من الحد، تأمل.

قوله: (فلذا): أي فلأجل عموم الإلهام للخير والشر.

قوله: (وهو): أي الصواب في الاصطلاح، أما لغة: فهو السداد والاستقامة.

قوله: (ما طابق): أي نسبةً طابقت الواقع؛ أي حصل بينها وبين الواقع مطابقة.

قوله: (باعتبار نسبة الواقع إليه) إلى آخره: أشار إلى أن الفرق بين الحق والصدق: اعتباري؛ فهما متحدان ذاتاً مختلفان اعتباراً^(٢)؛ وتوضيحه: أن النسبة إما كلامية: وهي ما تستفاد من الكلام؛ كثبوت القيام لزيد؛ المستفاد من قولنا: (زيد قائم)، وإما واقعية: وهي ما تستفاد من الواقع؛ كثبوت القيام لزيد؛ المستفاد من تحقق القيام وحصوله له في الخارج.

(١) أول (ل) ١٩ في (الحاشية).

(٢) «الحق والصدق: متحدان ذاتاً، لأنهما: الحكم الذي بينه وبين الواقع مطابقة، مختلفان اعتباراً؛ لأنه إن اعتُبرت المطابقة من جانب الحكم: سُمي: حقاً، أو من جانب الواقع: سُمي: صدقاً». حاشية الصبان على ملوى السلم، ص ١٧.

وقيل: إصابة الحق؛ والحق: ما طابق الواقع باعتبار نسبة الواقع إليه، والصدق: ما طابقه باعتبار نسبه إلى الواقع، ويقابل الصواب: الخطأ^(١)، والحق: الباطل، والصدق: الكذب، وخص الماتن الصواب: لأنه أعم الثلاثة.

المناظرة

وإذ قد علمت ذلك: فلا يخفى أن المطابقة: مفاعلة؛ فهي نسبة تقتضى الحصول من الجانبين؛ فإن الكلامية^(٢) التي حصل بينها وبين النسبة الخارجية مطابقة: إن اعتُبرت المطابقة من الجهة الكلامية: سميت تلك النسبة صدقاً، وإن اعتُبرت من جهة الواقعية: كانت تلك النسبة حقاً؛ فسمي الحق والصدق: النسبة الكلامية، وتغايرهما: اعتباري، وهذا كلام الشارح^(٣). والحقُّ: أن (الحقَّ): مطابقة النسبة الواقعية للنسبة الكلامية، وأن الصدق: مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الواقعية.

قوله: (إليه): الضمير عائد لـ (ما).

قوله: (ما طابقه): أي ما طابق الواقع.

قوله: ([نسبته]^(٤)): الضمير عائد على (ما).

قوله: (إلى الواقع): المحل للإضمار، والأنسب: (إليه).

قوله: (والحق: الباطل): أي تقابل العدم للملكة في الكل.

قوله: (لأنه أعم الثلاثة): أي لأنه أخذ جنساً في تعريف الحق والصدق،

[١] أول (ل) ه في (أ).

(٢) أي النسبة الكلامية.

(٣) انظر: فتح الإله الماجد وتعليق المحقق، ص ١٦١ - ١٦٣.

(٤) في الأصل: (نسبة).

(من الحكيم)^[١]: أي المتقن للأمور، (الوهّاب): أي كثير النعم دائم العطاء^[٢].

الهائية

ويتميّز كل واحدٍ بقيد الاعتبار، وهو إنما يظهر بناءً على التعريف الأول للصواب، ثم لا يخفى أن الصواب من جملة الثلاثة، فيلزم كون الشيء أعم من نفسه، فالأنسب: (لأنه أعم من الثلاثة).

قوله: (دائم العطاء): تفسير باللازم.

** ** *

[١] راجع عن: (حكيمه - تعالى -): المقصد الأسنى، ص ٥٥، ٧٧، فتح الإله الماجد وتعليق

المحقق، ص ٤٢٧.

[٢] انظر: المقصد الأسنى، ص ٤٨ - ٥٠.

[أقسام الكتاب إجمالاً،

والكلام على موضوع علم: آداب البحث]

(وهي): أي الرسالة (مرتبة على ثلاثة فصول)؛ لأن المبحوث عنه فيها^[١]:
إن كان مما يتوقف عليه الشروع في المقصود بالذات فيها: فهو الفصل
الأول، وإلا فإن كان مقصودًا بالذات: فهو الثاني، وإلا: فهو الثالث،

الحاشية

قوله: (بالذات فيها): أي في الرسالة. و(في): بمعنى (من).

قوله: (وإلا فإن كان): أي وإلا يكن مما يتوقف عليه الشروع في
المقصود بالذات.

قوله: (وإلا: فهو الثالث): لا شك أن حصر ما لا يتوقف عليه الشروع
في المقصود والحال أنه مغاير للمقصود بالذات في الفصل الثالث، هذا بالنظر
للاستقراء^(٢) الخارجي، أما بالنظر للعقل: فالحصر ممنوع؛ إذ هذا القسم أعم
في ذاته؛ لصدقه بالثالث وبغيره، وإن كان في الخارج عبارة عنه، وأنت خبير
بأنه يلزم على ما ذكره في وجه الضبط: أن يكون ذكر الثالث في هذه الرسالة
عبثًا؛ لأنه ليس من المقصود بالذات ولا مما يتوقف عليه المقصود بالذات،
فلا فائدة في ذكره، فالأولى أن يقال في وجه الضبط: إن المذكور في هذه

[١] في (ب): (لأن ما يبحث عنه فيها).

(٢) الاستقراء: «عبارة عما يوجب نسبة كلي إلى آخر بإيجاب أو سلب؛ لتحقيق نسبة تلك
الكيفية إلى ما تحت الكلي المنسوب إليه من الموضوعات». المبين، للآمدي، ص ٨٧،
وانظر: التذهيب، للخبيصي مع حاشية الدسوقي والطار، ص ٤١٢، ٤١٣، المرشد
السليم، ص ١٧٧.

وإنما رتبها على ذلك: لأن المناظر لا بد له أولاً: من معرفة ما يُستعمل في البحث: وهو الفصل الأول، وثانياً: من معرفة قوانينه وآدابه؛ ليحفظ عن الضلال: وهو الثاني، وثالثاً: من استعمال تلك القوانين في المواد الجزئية

الحاشية

الرسالة إما مقصود بالذات، وإما منتفع به فيه؛ إذ لا وجود للثالث، فإن كان الأول: فهو الفصل الثاني، وإن كان الثاني: فإما أن يتوقف عليه المقصود بالذات أو لا^(١)؛ فإن كان الأول: فهو الفصل الأول، وإن كان الثاني: فهو الفصل الثالث.

قوله: (وإنما رتبها): أي الرسالة.

وقوله: (على ذلك): أي على ما ذكر من الفصول الثلاثة.

قوله: (وثانياً): أي ولا بد له ثانياً.

وقوله: (قوانينه): أي قواعده.

وقوله: (وآدابه): عطف تفسير.

قوله: (وثالثاً): أي ولا بد ثالثاً من استعمال تلك القوانين؛ وطريقة استعمالها: أن تُجعل كبرى لصغرى سهلة الحصول؛ كأن تقول: (هذا ناقل، وكل ناقل فلا يتوجه عليه المنع، فهذا لا يتوجه عليه المنع)، وقِس على ذلك.

(١) على الهامش: (أي الذي ليس مقصوداً بالذات ولا منتفعاً به فيه، وعدم وجوده: بناء على الواقع في هذه الرسالة، لا بناء على العقل)، وعلى الهامش أيضاً: (قوله: أو لا: بل يُذكر لإيضاح المقصود به، ورسوخ قدم الباحث بسببه).

فيحصل^[١] به ملكة يقدر بها على تحصيل المطلوب من معرفة تلك القوانين: وهو الثالث.

والترتيب: جعل الشيء في مرتبته، وسيأتي له زيادة بيان.

الحاشية

قوله: (فيحصل به): أي بسبب هذا الاستعمال.

قوله: (المطلوب): أي الأمر المطلوب من معرفتها؛ وهو: معرفة أحكام الجزئيات.


وقوله: (من معرفة): صلة لـ (المطلوب)؛ أي الذي يُطلب من معرفة.

قوله: (والترتيب: جعل الشيء^(٢) في مرتبته): هذا معناه لغة، ويصح أيضاً هنا: إرادة الترتيب باعتبار معناه الاصطلاحي؛ وهو: (جعل الأشياء المرتبة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر)؛ إذ لا يخفى أنه يطلق على الفصول الثلاثة اسم: رسالة، ويكون لبعضها نسبة لبعض بالتقدم والتأخر؛ كما أشار لذلك الشارح بقوله: (وإنما رتبها على ذلك) إلى آخره.

[١] في (أ): (ليحصل). وعلى هامش (ب): (هو كناية عن استخراج الجزئيات، والمراد: معرفة أحكامها؛ وكيفية معرفة أحكام الجزئية: أن تأتي بقاعدة؛ كقولك: كل ناقل لا يتوجه عليه المنع؛ فتحت هذه القاعدة: زيد، وعمرو، وهكذا؛ فتأخذ جزئياً من جزئياتها وتجعله موضوعاً، وتجعله موضوع القاعدة محمولاً على الجزئي؛ فتقول: زيد ناقل؛ فهذه مقدمة صغرى، وتأتي بالقاعدة فتجعلها مقدمة كبرى؛ فتقول: وكل ناقل لا يتوجه عليه المنع؛ فينتج: زيد لا يتوجه عليه المنع، وهذا هو الحكم، وقس على ذلك). وانظر: الكلام السابق عن معنى: القاعدة.

(٢) في الأصل: (جعل كل الشيء).

(الفصل [١] الأول: في) بيان (التعريفات): بمعنى المعرفّات لمعاني الألفاظ المصطلح عليها بين المتناظرين^[٢]؛ كالمناظرة والدليل. و(الفصل [٣] الثاني: في)



قوله: (بمعنى المعرفّات): أشار إلى: أن المصدر بمعنى اسم الفاعل، والمعرفّات: جمع معرف: وهو الذي يلزم من تصوره تصور المعرف وامتيازه عن غيره، فدخل فيما قبل أو الحد^(٤)، وفيما بعدها: الرسم.

وأورد عليه: أنه غير مانع؛ لصدقه على اللازم البيّن بالمعنى الأخص؛ فإنه يلزم من تصور ملزومه تصوره، ولصدقه على المتضايقين؛ كالأبوة والبنوة؛ فإنه يلزم من تصور أحدهما تصور الآخر، مع أن كلا منهما ليس بمعرف. وأجيب: بأن المراد بالتصور الأول هنا: العلم به، والمراد بالتصور الثاني: الحصول عن جهل، والمراد به في الصورتين المورديتين: الخطور بالبال، فلا انتقاض حينئذ.

قوله: (لمعاني الألفاظ): لم يقل كما قال غيره: (للألفاظ): لأن التعريف للمعنى، لا للفظ؛ كما يدل قولهم: إن المعرفّ - بالكسر - والمعرفّ - بالفتح - متحدان ذاتاً، والاختلاف بينهما: إنما هو بالإجمال والتفصيل، وحينئذ: فما قاله غير الشارح مخرّجٌ على قاعدة: (أن كل حكمٍ ورد على اسمٍ فهو وارد على مدلوله إلا لقريئة).

[١] (٢) بدون: (الفصل).

[٢] في (أ): (بين المناظرين).

[٣] (٢)، (أ)، (ب) بدون: (الفصل).

(٤) كذا في الأصل: (فيما قبل أو الحد)، والصواب: (فدخل فيما قبلها: الحد).

بيان (ترتيب البحث) ورعاية ما يجب فيه من الجانبين، وغاية ما ينتهي إليه البحث. و(الفصل^[١] الثالث: في) بيان (المسائل التي اخترعتها)^[٢] لبيان كيفية استعمال القوانين فيها، والاختراع: إيجاد الشيء^[٣] غير مسبوق بمادة ولا مدة،

الحاشية

قوله: (ترتيب^(٤) البحث): أي مثل: توجيه النقض والمعارضة ونحو ذلك.

قوله: (ورعاية ما يجب فيه) إلى آخره: الظاهر أنه من^(٥) عطف الخاص على العام.

وقوله: (وغاية ما ينتهي إليه البحث): أي من تحقيق الحق وإبطال الباطل، والظاهر أن لفظ (غاية): مقحم؛ إلا أن تجعل الإضافة للبيان؛ أي غاية هي ما ينتهي إليه البحث، فتأمل.

قوله: (غير مسبوق بمادة ولا مدة): أي كالنور المحمدي؛ إذ ليس

[١] (٢)، (أ)، (ب) بدون: (الفصل).

[٢] (١) بدون: (الفصل الأول: في التعريفات، الفصل الثاني: في ترتيب البحث، الفصل الثالث: في المسائل التي اخترعتها).

[٣] في (ب): (شيء).

(٤) على الهامش: (عبارة البهشتي عند قوله: الفصل الثاني: في ترتيب، إلى آخره: أقول: لما فرغ مما هو كالمبادئ: شرع فيما هو كالمسائل؛ فقال: الفصل الثاني: في ترتيب البحث وتوجيه الأسئلة والأجوبة. قوله: وتوجيه، إلى آخره: من عطف الخاص على العام، فقول المحشى: مثل توجيه، إلى آخره: مثال للترتيب).

(٥) أول (ل) ٢٠ في (الحاشية).

وكذا الإبداع والإنشاء، فهو يقابل التكوين؛ لأنه مسبوق بالمادة،
والإحداث؛ لأنه مسبوق بالمُدّة،.....

الحاشية

مسبوقةً بمادة؛ أي شيء يتركب منه، (ولا مدة)؛ أي زمن؛ لأنه أول ما خلق الله. والنور المذكور: جواهر لطيفة، وليس عرضاً، وإلا لزم قيام العرض بنفسه؛ لما علمت أنه أول المخلوقات.

قوله: (وكذا الإبداع): مبتدأ مؤخر؛ أي الإبداع والإنشاء كذا؛ أي كالاختراع في أنهما إيجاد شيء غير مسبوق بمادة ولا مدة.

قوله: (فهو يقابل): أي الاختراع.

وقوله: (لأنه): أي التكوين.

وقوله: (مسبوق): أي في إيجاد شيء مسبوق.

وقوله: (بالمادة): أي دون المدة^(١)؛ والمراد: أن الشيء الذي تعلق به

التكوين: مسبوق، إلى آخره، وكذا يقال فيما بعده، والتقابل بينهما: تقابل التضاد؛ لأن كلاً وجودي.

قوله: (والإحداث؛ لأنه مسبوق): أي إيجاد شيء مسبوق.

وقوله: (بالمدة): ظاهره: دون المادة، ويخالفه: ما في (حكمة

العين)^(٢)؛ حيث قال فيه: (المبدعات: ما لا تكون مسبوقة بالمادة ولا بالمدة؛

(١) انظر: حاشية الشيخ يس، ص ٣.

(٢) حكمة العين: متن في المنطق والعلم الإلهي والطبيعي، للعلامة/ نجم الدين القزويني. راجع: كشف الظنون، ج ١ ص ٦٨٥. وانظر عن (الإيجاد، والإبداع، والخلق): تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، للدكتور/ محمد علي أبي ريان، ص ٤٠٥ - ٤٠٧، نشر: دار المعرفة الجامعية بالاسكندرية، ١٩٩٦م.

ومرادُه هنا: أوجدتها برهاناً وترتيباً^[١]؛ لأنها موضوعة قبله.

الحاشية

كالعقول. والمكوّنات: ما تكون مسبوقة بالمادة دون المدة؛ كالأفلاك^(٢). والمحدثات: ما تكون مسبوقة بالمادة، فليس موجوداً). ويمكن حمل ما هنا عليه؛ على أن لك أن تعمّم في الإحداث؛ بأن يراد به: ما يشمل المسبوق بهما؛ كالإيجاد المتعلق بالمحدثات الخارجية، والمسبوق بالمدة دون المادة، ويمكن التمثيل له بالأشياء المهمّلة، وهو ظاهر، فمنع وجود هذا القسم غير مسلم، وليس في عبارة الشارح حصر.

قوله: (ومرادُه): أي المصنّف (هنا) بقوله: (اخترعتها): (أوجدتها): هذا دفع ما يقال: إن المسائل الآتية لا يصدق عليها تعريف الاختراع، وحينئذ فلا يصح التعبير بـ(اخترعتها). وحاصل الدفع: أن المراد بالاختراع هنا: الإيجاد؛ مجازاً مرسلًا؛ من ذكر اسم الخاص وإرادة العام.

ثم لما ورد عليه بعد تعريف الاختراع بالإيجاد: أنه يؤذن بأن متعلق الإيجاد: المسائل أنفسها، مع أنه ليس كذلك؛ لأنها موجودة قبل الفصل الثالث: دفعه بقوله: (برهاناً وترتيباً)؛ وحاصل ذلك الدفع: أن الذي أوجده: إنما هو برهانيتها؛ لبيان كيفية استعمال القوانين فيها وترتيبها الترتيب العجيب، لا هي أنفسها، فقوله: (لأنها موضوعة قبله)؛ أي قبل الفصل الثالث: راجع لمجموع الأمرين؛ أي تأويل الاختراع بالإيجاد، وكون متعلق الإيجاد: برهانيتها المسائل وترتيبها، لا المسائل أنفسها.

[١] في (ب): (وترتيبها).

(٢) الفلك: جرم كروي الشكل، غير قابل للكون والفساد، محيط بما في عالم الكون والفساد. وأما على رأي الإسلاميين: فعبارة عن جرم كروي محيط بالعناصر. المبين، للآمدي، ص ٩٩.

(الفصل الأول: في) بيان (التعريفات) التي هي من مبادئ هذا العلم، ومنها: تعريفه، وإن لم يصرح به الماتن، وقد صرح به فيما مر، ومنها: موضوعه: وهو المباحث.....

الحاشية

قوله: (الفصل الأول: في بيان التعريفات): المراد ببيانها: ذكر حقائقها، والمراد في ذكر التعريفات المتعلقة بالألفاظ المتداولة بين المناظرين.

قوله: (وقد صرح به فيما مر): أي في قوله: (فحدّه: صناعة نظرية) إلى آخره.

قوله: (ومنها: موضوعه): اعلم أن للموضوع ثلاثة اعتبارات^(١)؛ إذ لا يخلو: إما أن يعتبر من حيث تصوره، وإما أن يعتبر من حيث التصديق بوجود الموضوع، وإما أن يعتبر من حيث التصديق بأنه موضوع لذلك الفن مثلاً، والمعتبر هنا وفي سائر العلوم: إنما هو الثالث.

قوله: (وموضوعه: المباحث) إلى آخره: عبارة غيره: وموضوعه: المباحث الكلية؛ لأنه يُبحث فيه عن أحوالها من حيث تركيبها، والحاصل: أن موضوعه: الأبحاث الكلية^(٢)؛ لأنه يبحث فيه عن أحوالها من كونها موجّهة

(١) على الهامش: (قوله: اعلم أن للموضوع، إلى آخره: في العطار: أن التصديق بوجود نفس الموضوع: جزء من العلم، وتصوره: من المبادئ، والتصديق بموضوعيته: من المقدمات، وأما تصور مفهوم الموضوع؛ أي ما يُبحث في العلم عن عوارضه الذاتية: فقد بيّن في علم المنطق، فهذه أمور أربعة تتعلق بالموضوع. اهـ، وبه يتضح كلام المحشى).

(٢) على الهامش: قوله: (الأبحاث الكلية: كالممنوع والنقض والمعارضة الكليات؛ فإن البحث في الفن إنما هو عن أحوالها العارضة لها، لا الشخصيات الجارية من المناظرين بخصوصهم، وقوله في الحاصل: عن أحوالها من كونها، إلى آخره: هذا هو الموافق لكلام الكليني=

= والمرعشي في تقرير القوانين، نقله العطار على الولدية وعبد الوهاب عليها، ولم يتعرض أحد منهم للتركيب الذي ذكره الشارح، والغير الذي نقله المحشى قبل الحاصل واقتصر عليه: إنما ذكره البهستي في موضوع النظر؛ فإنه قال: اعلم أن موضوع النظر: المناظر من حيث التأليف والتوجيه، ومبادئه: المقدمة المسلمة التعريفات. وعبارة المرعشي في تقرير القوانين: وموضوعه: الأبحاث الكلية؛ إذ يبحث فيه عن أحوالها من كونها موجهة وغير موجهة. والكلنبوي قال عند التعريف: علم يبحث فيه عن أحوال الأبحاث الكلية من حيث إنها موجهة مقبولة أو غير موجهة مقبولة، ومعنى التوجيه اصطلاحاً: جعل المناظر كلامه مقابلاً لكلام خصمه ودافعا له؛ فمعنى: موجهة مقبولة: مقابلة دافعة، ومعنى: غير موجهة مقبولة: غير مقابلة دافعة، أو مقابلة غير دافعة؛ لكون الوصفين مأخوذتين معا.

إذا عرفت ذلك: فقول الشارح - تبعا للقطب -: من حيث التأليف: لا دخل له، وإنما محط الحيثية: هو قوله: والتوجيه. وقوله: البحث عن أحوالها، إلى آخره: كذا ذكره المرعشي في تقرير القوانين، ويبيّن الكلنبوي البحث عن الأحوال بقوله: بأن يقال: كل ما هو منع مقدمة معينة موجهة مقبولة مستحسنة، وكل ما هو نقض بالتخلف أو باستلزامه خصوص الفساد أو معارضة بأنواعها الثلاثة، سواء كانت في المدعى أو في المقدمة: فهو كذلك موجهة مقبولة، وكل ما هو إثبات المقدمة الممنوعة بإحدى الطرق الآتية من: التحرير والتغيير والانتقال وإبطال السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة أو لخفائها: موجهة، وكل ما هو معارضة للمدعى المدلل: فهي موجهة، وكل ما هو إبطال للمقدمة الغير المدللة ابتداءً: فهو غير موجهة، بدليل أو بدونه اهـ. فقول المحشى كغيره: البحث، إلى آخره: أي محل البحث: والحمل: هو القوانين، إلى آخره، وقوله: والغرض، إلى آخره: عبارته موافقة لكلام المرعشي في تقرير القوانين، قال العطار: إن قلت: الفرق بين الفائدة والغاية اعتباري، وظاهر كلامه - يعنى: المرعشي - أنه حقيقي. قلت: ذلك مبنى على ما نقل عنه: أن كل مصلحة تترتب على الشيء: يسمّى فائدة، وكل شيء لأجل ترتبه على الفعل: إقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمّى: غرضاً، سواء كان مرتباً في الواقع أم لا، فبعض الفائدة ليس بغرض؛ لعدم قصد الفاعل حصوله عقب الفعل، وبعض الغرض ليس بفائدة؛ لعدم ترتبه على الفعل، ومدار الغرضية: قصد الفاعل، ومن عادة المصنفين: أن يسموا الفوائد: غرضاً؛ إذ هو أقرب لأن يقصده الفاعل).

من حيث التأليف والتوجيه. ولكل علمٍ مبادئ ومسائل^[١]؛ لأن ما يتعلق به إن لم يكن مقصودًا بالذات فيه: فالمبادئ،

الحاشية

أو غير موجهة، والبحث عن أحوالها: هو القوانين المسماة بـ(علم الآداب)، والغرض منه: معرفة أحوال الأبحاث الجزئية، وفائدته: العصمة من الخطأ في المناظرات؛ ومن ليس له صناعة هذا الفن لا يكاد يفهم أبحاث العلوم، خصوصاً: الكلام وأصول الفقه والميزان^(٢).

قوله: (والتوجيه): أي من حيث كونها موجّهة ومذكورا دلائلها.

قوله: (ولكل علم): الظاهر أن المراد به: القواعد؛ لأنه الذي يكون له المبادئ والمسائل، لا الإدراك، ولا الملكة، فتأمل.


واعلم أن المبادئ يجب فيها أن تكون خارجة عن العلم نقلاً وعقلاً؛ أما النقل: فلاجماعهم على ذلك، وأما العقل: فلأنها لو كانت جزءاً منه: لكان الشروع فيها شروعا في الفن؛ إذ لا معنى للشروع في الفن إلا الشروع في جزء من أجزائه، والفرض أن الشروع في الفن موقوف على هذه الأمور؛ لأنها مبادئ له، والشيء يتوقف على مبادئه.

وقوله: (مبادئ): الأوفق بالمقابلة أن يقول: (ومنهاي).

[١] مبادئ العلم: هي المقدمات التي تبرهن هذا العلم. ومسائله: هي القضايا التي يُطلب برهنتها في هذا العلم. انظر: المبين، للآمدي، ص ٩٤.

(٢) ووجه الحاجة إليه: فهم الأبحاث الواقعة في الكلام، خاصة علم الكلام وما يتعلق به، وتمييز العقائد الحقّة، والدفاع عن الحق ضد الملحدين، وذلك يؤدي إلى السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة. راجع: آداب المسامرة، ص ١٤.

والا فالمسائل، فالموضوع داخل في المبادئ،



قوله: (والا فالمسائل): أي وإلا فإن كان ما يتعلق به مقصوداً بالذات: فالمسائل.

وفيه: أن هذا يقتضى أن مسائل كل علم غير ذلك العلم؛ لأن ما يتعلق بالشيء غير ذلك الشيء، وكلام (القطب)^(١) في (شرح الشمسية) يخالفه؛ حيث قال: (وهنا فائدة جليلة؛ وهي: أن حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم؛ لأنها قد حصلت أولاً ووضع اسم العلم بإزائها، فلا يكون له ماهية حقيقة وراء تلك المسائل، فمعرفة بحسب حده وحقيقته لا تحصل إلا بالعلم بجميع مسائله، وليس ذلك مقدمة^(٢) الشروع فيه، وإنما المقدمة: معرفته برسمه اه)^(٣).

(١) القطب: هو محمود (أو محمد) بن محمد الرازي؛ قطب الدين التحتاني؛ فقيه شافعي؛ منطقي، متكلم، مفسر، لغوي؛ عرف بتوقُّد الذكاء، مستقره بدمشق، من تأليفه: تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية، والمحاکمات: في المنطق، وحاشية على تفسير الكشاف، توفي سنة (٧٦٦هـ - ١٣٦٥م). راجع في ترجمته: مفتاح السعادة، ج ١ ص ٢٧٥، الأعلام، ج ٧ ص ٣٨، هدية العارفين، ج ٢ ص ١٦٣.

(٢) أول (ل) ٢١ في (الحاشية).

(٣) من الأولى أن أنقل عبارة القطب في شرحه المطبوع؛ لما فيها من فارق بينها وبين ما نقله المحشى هنا، ولعل المحشى نقل عن نسخة مغايرة للنسخة المطبوعة؛ قال: «حقيقة كل علم مسائله؛ لأنه قد حصلت تلك المسائل أولاً، ثم وضع اسم العلم بإزائها، فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل،... وليس ذلك مقدمة للشروع فيه، وإنما المقدمة: معرفته بحسب رسمه». تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، لقطب الدين الرازي، ص ٢٠، الطبعة الثانية، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وانظر: حاشية السيد الشريف الجرجاني على كلام القطب المذكور بنفس الصفحة.

وقد يُفرد عنها فيقال: لكل علم مبادئ وموضوع ومسائل؛ لأن ما يتعلق به إن كان مما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتية^[١]: فالموضوع، وإلا فإن كان

الهاشية

وقد يجاب: بأن مراد الشارح بالمسائل التي لها تعلق بالعلم: المسائل الجزئية^(٢)، ومراد (القطب) بالمسائل: القواعد الكلية، تأمل.

قوله: (وقد يُفرد) إلى آخره: وهو الأولى؛ للاهتمام بشأنه؛ لما أن تمايز العلوم بتمايز الموضوعات، ولكونه أشرف من التعريف؛ لما أن العلم يشرف بشرف موضوعه.

[١] على هامش (أ): (قوله: عن عوارضه الذاتية: كبدن الإنسان لعلم الطب، والكلمات العربية لعلم النحو. والعوارض الذاتية: هي التي تلحق الشيء لذاته؛ كالتعجب اللاحق لذات الإنسان، أو لجزئه؛ كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان، أو لأمر خارج عنه مساوٍ له؛ كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب. وإنما سُميت هذه الأعراض ذاتية: لاستنادها إلى ذات المعروض؛ أما الأول: فظاهر، وأما الثاني: فلأن الجزء داخل في الذات، والمستند إلى ما في الذات مستند إلى الذات في الجملة، وأما الثالث: فلأن المساوي [مستند إلى ذات المعروض]، والمستند إلى [المستند إلى شيء]: مستند إلى ذلك الشيء؛ فيكون العارض أيضاً مستندا إلى الذات. والاحتراز بالذاتية: عن العوارض الغريبة: وهي التي تعرض للشيء بواسطة أمر خارج أعم من المعروض؛ كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة [أنه جسم]، أو أخص: كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان، أو مباين: كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار. وسميت غريبة: لما فيها من الغرائب بالقياس إلى المعروض). وما بين المعقوفين [...] مصحح من حاشية الصبان على ملوى السلم، ص ٣١، وانظر: حاشية الدسوقي على شرح الخبيصي، ص ٧٦، ٧٧.

(٢) على الهامش: (قوله: المسائل الجزئية: هذا الجواب لا يلائم كلام الشارح؛ فإنه جعل المقصود بالذات: هو المسائل، ولاشك أنها المسائل الكلية، لا الجزئية، تأمل).

مقصودًا بالذات فيه: فالمسائل، وإلا: فالمبادئ، فمبادئه: الأشياء التي يُبنى عليها مسأله^[١]، وهي تصوّرات وتصديقات؛ فالتصورات: تعريفه وتعريف ما يُستعمل فيه؛ كغايته، والتصديقات: مقدمات يؤلّف منها قياسات العلم، وهي: إما بيّنة بنفسها.....

المحاشية

قوله: (بالذات فيه): (في) بمعنى (من)، متعلقة بالمقصود.

قوله: (فمبادئه) إلى آخره: الظاهر أنه تفرّيع على الأول؛ أعنى قوله: (ولكل علم مبادئ ومسائل)، لا على الثاني؛ أعنى قوله: (وقد يفرد عنها فيقال)، إلى آخره؛ لاقتضائه أن الموضوع لا يبنى عليه المسائل، مع أنه ليس كذلك، فكان الأولى: ذكر هذا التفرّيع عقب الأول؛ لأن الفصل بالثاني فيه إيهام خلاف المراد.

قوله: (وتعريف ما يستعمل فيه): أي وتعريف الأمور التي تذكر في ذلك العلم، المتداولة بين أربابه؛ كالمناظرة والدليل في هذا العلم مثلاً، والطهارة والصلاة في الفقه، وكالحقيقة والمجاز في البيان، وهلم جرا، بحسب ما يلائم كل علم، وكالغاية؛ لأنها من جملة ما يستعمل في العلم؛ أي أنها تذكر فيه؛ فيقال: غاية هذا العلم: كذا مثلاً.

قوله: (قياسات العلم): أي قياسات موصلة للعلم بالنتيجة، والمراد: أن ما شأن تلك المقدمات أن يؤلّف منها تلك الأقيسة، أعم من أن يحصل التأليف بالفعل؛ كما في المنطق، أو بالقوة؛ كما في غيره.

قوله: (وهي: إما بيّنة): أي واضحة من غير افتقارٍ لدليل؛ كقولنا في

[١] في (ب): (فماديت الاشيا التي نفي عليه مسائله).

يجب قبولها، وتسمى: قضايا متعارفة، وهي المبادئ على الإطلاق؛ لأنها ليست مسائل بالنسبة إلى علمٍ آخر، أو غير بيّنة يجب تسليمها ليُبني عليها، ومن شأنها أن تُبيّن في علمٍ آخر وفي ذلك العلم؛

الهائية

(علم الهندسة)^(١): المقادير المساوية لشيء واحد متساوية.

قوله: (يجب قبولها): أي وإلا كان إنكارها محضَ عناد.

قوله: (على الإطلاق): أي الإطلاق في كل علم؛ ولذا علل بقوله: (لأنها ليست) إلى آخره، ولو قال في التعليل: (لأنها ليست مسائل بالنسبة لعلم دون علم): كان أوضح.

قوله: (أو غير بيّنة): أي بنفسها (يجب تسليمها): أي لمثبتها، ثم إن أذعن لها المتعلم بحسب ظنه سميت: أصولاً موضوعة، وإلا: إن تلقاها بالشك والإنكار سميت: مصادرات^(٢).

وقوله: (ليُبنى عليها): أي قياسات العلم.

وقوله: (ومن شأنها) إلى آخره: أشار بذلك: إلى أن المراد: أنها غير بيّنة بالفعل.

(١) «علم الهندسة: علم يُعرف به خواص المقادير: الخط، والسطح، والجسم التعليمي، ولواحقها، وأوضاعها. وفائدته: معرفة كمية مقادير الأشياء». اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم، للشيخ/ زكريا الأنصاري، صححه والتزم طبعه: أحمد عمر المحمصاني الأزهري، ص ١١، مطبعة الموسوعات بمصر، ١٣١٩هـ.

(٢) المصادرات: جمع مصادرة: وهي «أن تجعل نتيجة دليلك واحدة من مقدمتيه مع تغيير في اللفظ توهم به التغيرات في المعنى». رسالة الآداب، ص ١٧٤، وانظر: المبين، للآمدي، ص ٩٠، حاشية العطار على التذهيب للخبيصي، ص ٣٧٣، آداب المسامرة، ص ٥٦.

لكن بشرط: أن لا يدور البيان؛ وذلك بأن تُبيّن بمسائل غير متوقفةٍ عليها، وهي مبادئ بالقياس إلى العلم المبنيّ عليه، ومسائل بالقياس^[١] إلى العلم الآخر أو ذلك العلم أيضاً.

الحاشية

قوله: (لكن بشرط ألا يدور البيان): أي وإلا لزم توقف الشيء على نفسه؛ الذي هو مآل الدور.

قوله: (وذلك بأن تُبيّن) إلى آخره: لا يقال: إنه يلزم أن تكون المسائل المبنيّ بها تلك المقدمات خارجة عن العلم؛ لما تقدم: أن مبادئ العلم خارجة عنه، والمبنيّ لتلك المبادئ ملحقة بها. لأننا نقول: إن تلك المسائل المبنيّ بها تلك المقدمات الغير البينة: داخلة في العلم باعتبار بنائها على غير تلك المقدمات التي يبيّنونها، وخارجة عنه باعتبار أنها يبيّنونها.

قوله: (بالقياس إلى العلم الآخر [أو ذلك]^(٢) العلم): نشر على ترتيب اللف، فقوله: (ومسائل بالقياس) إلى آخره: راجع لقوله: (ومن شأنها أن تبين في علم آخر)، وقوله: (أو ذلك العلم): راجع لقوله: (أو في ذلك العلم)؛ مثال الأول: التعاريف والمقدمات، وقد بيّنت في علم المنطق، فهي مسائل بالنسبة إليه ومبادئ بالنسبة لغيره، ومثال الثاني: قول الحنفي مثلاً: (الوضوء نظافة، وكل نظافة لا تحتاج إلى نية، فالوضوء لا يحتاج لنية)؛ فقد بيّن الوضوء بالنظافة، وكل منهما يبحث عنه الفقيه بدون أن يتوقف أحدهما على الآخر، فقوله: (الوضوء نظافة): يُعدّ من مسائل الفقه ومن مبادئه بالنسبة لما انبنى عليها.

[١] في (ب): (بالنسبة).

(٢) في الأصل: (وذلك).

وموضوعه: ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية: وهي ما يلحق الشيء لذاته؛ كالإدراك للإنسان، أو لجزئه؛ كالحركة^[١] بالإرادة بواسطة أنه حيوان، أو الخارج عنه؛ مساوٍ له: كالتعجب^[٢] له بواسطة الإدراك. ومسائله: المطالب التي يبرهن عليها في ذلك العلم؛ كقولنا: لا اعتراض على المستدل في حكاية المذهب، [و] كعلمنا هنا بأن واجب الوجود واحد بدليله^[٣].

الحاشية

قوله: (عن عوارضه الذاتية): احترز به عن الأعراض الغريبة: وهي ما تلحق الشيء بأمرٍ خارج عنه أعم منه، أو لأمرٍ خارج أخص منه، أو لأمرٍ مباينٍ له؛ فالأول: كالحركة اللاحقة للناطق بواسطة كونه حيواناً، والثاني: كالنطق اللاحق للحيوان بواسطة كونه إنساناً، والثالث: كالحرارة اللاحقة للماء بواسطة النار.

قوله: (المطالب): أي القضايا.

وقوله: (يبرهن عليها): أي يقام عليها البرهان؛ أي مطلق الدليل؛ إذ ليس بلازم أن تكون مسائل العلم قطعية، إذ قد تكون ظنية؛ كمسائل الفقه.

قوله: (لا اعتراض على المستدل في حكاية المذهب): كأن تقول: (النية واجبة في الوضوء عند مالك^(٤))؛ لأنه عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى نية، فلا يتوجه عليك اعتراض بوجهٍ من الوجوه الآتية؛ لأن حاكى المذهب ليس مدّعياً، ولم يصل لمرتبة الدعوى.

[١] أول (ل) ٦ في (أ).

[٢] أول (ل) ٦ في (ب).

[٣] (ب) بدون: [و] كعلمنا هنا بأن واجب الوجود واحد بدليله).

(٤) هو الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، ومؤلف الموطأ، توفي سنة (١٧٩هـ).

[الفصل الأول:

في بيان التعريفات؛ التي هي من مبادئ هذا العلم]

[مطلب: تعريف المناظرة]^[١]

ثم لما كان الغرض هنا^[٢].....

الحاشية

قوله: (ثم لما كان الغرض) إلى آخره: حاصله: أن المصنف إنما بدأ بتعريف المناظرة دون غيره من سائر التعاريف المذكورة في هذا الفصل: لأن الغرض المقصود من الرسالة: معرفة كيفية المناظرة، ومعرفة كيفية الشيء متوقفة على معرفة ذلك الشيء؛ لأن الحكم على الشيء بأن كفيته كذا: فرع عن تصوره.

وأورد عليه^(٣): أن هذا إنما يقتضى تقديم تعريف المناظرة على الغرض المقصود من الرسالة، لا على سائر التعريفات؛ اعتناءً بها واهتماماً بشأنها.

[١] أثبت هذا العنوان من: هامش الحاشية.

[٢] في (ب): (ههنا).

(٣) على الهامش: (قوله: أورد عليه أن هذا، إلى آخره: عبارة مير أبي الفتح على المسعودي: قدم تعريفها: لأن المقصود من الرسالة: معرفة كيفية المناظرة، ومعرفة كيفية الشيء تتوقف على معرفة ذلك الشيء، لا على معرفة أشياء أخرى، ولئن سلم: فليس بتلك المثابة، وذلك يقتضى تقدم تعريفها على سائر التعريفات جزماً، فلا يرد عليه ما قيل: إن ذلك يقتضى تقدمه على الفصل المقصود دون سائر التعريفات اهـ. كتب محشيه: قوله: فلا يرد ما قيل: يعنى أن هذا الإيراد إنما يرد على قول من يقول: قدم تعريفها: لأن المقصود من الرسالة: معرفة كيفية المناظرة، ومعرفة كيفية الشيء تتوقف على معرفة ذلك الشيء، وأما على ما ذكره المحشى من قوله: لا على معرفة أشياء أخرى، وقوله: فليس بتلك المثابة: فغير وارد؛ كما لا يخفى على المتأمل). وانظر: شرح الرشيدية، ص ١٤.

معرفة كيفية المناظرة مع الخصم والزامه، وكان معرفة كيفيتها متوقفةً على معرفتها من حيث تعلقها بها: بدأ بتعريفها فقال: (المناظرة) لغةً: من قولهم: دُورٌ متناظرة؛ أي متقابلة، أو من: النظير، أو من: النظر؛ إما بمعنى: التبصّر^[١]، أو: الإبصار،.....

الحاشية

قوله: (معرفة كيفية المناظرة): أي من جهة ترتيب الأبحاث والاعتراضات؛ كتقديم المنع على المعارضة مثلاً.

قوله: (من حيث تعلقها): أي تعلق الكيفية بالمناظرة.

قوله: (من قولهم): أي أن المناظرة في اللغة: المقابلة؛ من حيث قولهم، إلى آخره، ومنه: دارى تناظر دار فلان؛ أي تقابلها، وإنما قدم هذا المعنى: على^(٢) غيره من المعاني اللغوية المذكورة هنا: لكونه أظهر الكل؛ لأن كلا من المتناظرين يقابل صاحبه.

قوله: (أو من النظير): أي لأن كلا من المتناظرين نظير لصاحبه؛ أي شبيه له.

قوله: (إما بمعنى التبصر): أي لأن كلا من المتناظرين يتبصّر؛ أي يتفكر فيما يقوله الآخر؛ ليسلمه أو يمنعه.

قوله: (أو: الإبصار): أي لأن كلا من المتناظرين يبصر إلى الاجز^(٣)؛ أي ينظر إليه حال المناظرة والمباحثة.

[١] في (أ): (التبصير).

(٢) أول (ل) ٢٢ في (الحاشية). وانظر: حاشية الشيخ يس، ص ١٠.

(٣) كذا في الأصل: (الاجز)، والصواب: (الآخر).

أو: الانتظار^[١].

الحاشية

وفيه: أن هذا غير متحقق في المناظرة بين أعميين، أو أعمى وبصير، إلا أن يقال: كل منهما ينظر للآخر في الجملة، تأمل.

قوله: (أو الانتظار): أي لأن كلا منهما ينتظر مقالة الآخر حتى يتمها، ثم بعد ذلك: إما أن يسلمها وإما أن يردّها.

قوله: (هي النظر) إلى آخره: بُحِث فيه: بأن ذلك مفارقة^(٢)، لا مناظرة، فالأولى: أن المناظرة: (مدافعة الكلام^(٣) من الجانبين إظهاراً للصواب)، والمفارقة: أعم من أن يكون فيها مدافعة أو لا. ورُدّ: بأنه يتجه؛ بناء على أن المراد من الجانبين: المعلل والسائل - كما ذكر الشارح فيما بعد - أما لو أريد بهما: المتخاصمان - كما ذكره المسعودي - لم يرد البحث؛ لأن ذكر الجانبين بمعنى المتخاصمين: يُشعر بالمدافعة وحصول النفي، والإتيان بخلاف ذكره؛

[١] أما وجه المناسبة بين هذه المعاني والمعنى الاصطلاحي: ففي المقابلة: كل من الخصمين يقابل ما قرره الآخر بإبطاله. وفي النظير: فالمتناظران حال المناظرة يتفقان في اتجاههما نحو شيء واحد، كما ينبغي أن يكونا متماثلين. وفي النظر بمعنى الإبصار: فالمناظرة فيها إبصار، وفي النظر بمعنى التبصر؛ أي التفات النفس إلى المعقولات والتأمل فيها: فإن المناظرة فيها تبصّر والتفات لكل ما يورده أحد المتناظرين مما يتعلق بالدعوى. والانتظار: ما ذكره المحشّي. انظر: شرح الرشيدية مع تعليق د/ علي مصطفى الغرابي، ص ١٤، ١٥.

(٢) قارن: شرح البهتي، ص ٧، حاشية السيالكوتي على شرح المواقف، ج ١ ص ٢٠٤.

(٣) ومعنى مدافعة الكلام: تردده بين الجانبين. انظر: الرسالة الولدية وشرح الأمدي، ص ٧، والرسالة الولدية مع تعليق: الأستاذ/ عبد الخالق حجاج الشبراوي، ص ٤.

واصطلاحاً^[١]: (هي: النظر بالبصيرة): أي بالقوة التي^[٢] بها تُكتسب العلوم، وهي للقلب بمنزلة البصر للعين، والنظر بها: حركة النفس، سواء كانت ترتيبَ أمورٍ^[٣] معلومةٍ للتأدي إلى مجهولٍ، أم لا، فهو

الحاشية

بمعنى: المعلل والسائل: فلا يشعر بذلك؛ لجواز الاتفاق، فالمراد هنا: مفكرة على سبيل المدافعة، لا مطلقاً. اهـ يونس^(٤). وفيه: أنه لا يرد ذلك مع تفسير السائل والمعلل بما قاله الشارح فيما يأتي، المؤذن بالمدافعة.

قوله: (وهي للقلب): أي النفس الناطقة؛ أي فكما أن العين تدرك المبصرات بواسطة البصر: فكذلك النفس تكتسب العلوم بواسطة البصيرة.

قوله: (بمنزلة البصر): المراد به: القوة المدركة للمبصرات، لا الحدقة المخصوصة.

قوله: (حركة النفس): أي في المعقولات.

قوله: (سواء كانت): أي تلك الحركة (ترتيب).

قوله: (فهو): أي النظر بالبصيرة.

[١] والتعريف الاصطلاحي المذكور: هو تعريف للمناظرة باعتبار كونها صفةً للمناظرين، أما التعريف السابق: فباعتبارها علماً وفناً مدوّناً. انظر: الرسالة الولدية مع تعليق: الأستاذ/ عبد الخالق حجاج الشبراوي، ص ٤، الطبعة الثالثة، ١٣٤٣هـ - ١٩٢٥م، مطبعة الواجب.

[٢] (ب) بدون: (التي). وانظر: فتح الإله الماجد، ص ٥٣٥.

[٣] (ب) بدون: (امور).

(٤) انظر: شرح البهتي، ص ٨.

مرادفٌ للفكر^[١] في أحدٍ معنييه؛ إذ الفكر يطلق على: الترتيب

الحاشية

وقوله: (مرادف للفكر في أحد معنييه): أي وهو المعنى الأعم؛ أعنى: حركة النفس في المعقولات، سواء كانت تلك الحركة: ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول، أم لا، وقضيته: أن الفكر باعتبار المعنى المذكور: يسمى: نظرًا مطلقًا، سواء طُلب به علم أو ظن أو غيرهما، وليس كذلك؛ بل إن طُلب به العلم أو الظن: سُمِّيَ: نظرًا، وإن لم يُطلب به ذلك: لم يُسمَّ نظرًا؛ كأكثر حديث النفس.

قوله: (إذ الفكر) إلى آخره: حاصله: أن الفكر يطلق على أمرين: الأول: حركة النفس في المعقولات بالقوة المخيِّلة التي في مقدم البطن الأوسط من الدماغ، المسمى بالدودة، أي حركة كانت؛ أي سواء كانت: ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول، أم لا، وهذا هو الفكر الذي يقابله التخيل؛ وهو: حركتها في المحسوسات.

والثاني: وهو أخص من الأول؛ وهو: حركتها من المطالب المشعور بها بوجه ما، حالة كونها مترددة في المعاني الحاضرة عندها طالبة لمبادئها إلى أن تجدها فترجع منها إلى تلك المطالب؛ فمجموع الحركتين اللتين إحداهما تشبه: الهابطة، والأخرى تشبه: الصاعدة: يقال له: فِكر، وهذا هو الفكر المعرّف: بأنه (ترتيب أمورٍ معلومةٍ للتأدي إلى مجهولٍ)، وهو الذي يحتاج فيه

[١] عرف الإمام السمرقندي الفكر: بأنه «حركة ما للنفس في المعاني طلبًا للحد الأوسط، أو ما يجرى مجراه». الصحائف الإلهية، ص ١١٣ وعلق المحقق بقوله: «ما يجرى مجراه: هو الملزومات في القياسات الاستثنائية، فإنه يجرى مجرى الحد الأوسط في إثبات المطلوب...».

المذكور^[١]، وعلى الحركة التخيلية الذهنية، وهذا أعم؛ لأن الترتيب أيضًا حركة من تلك الحركات، تتوجه النفس بها من المطالب مترددةً في المعاني

الحاشية

وفي جزئه جميعاً إلى المنطق؛ وملخصه: أن للنفس حركتين^(٢): إحداهما: وهي الأولى: انتقالها من المطالب المشعور بها بوجه ما؛ لاستحالة توجه النفس نحو المجهول المطلق إلى المبادئ، والثانية: انتقالها من المبادئ نحو المطالب؛ مثلاً: لو أدركت العالم بوجه ما، ثم انتقلت إلى ما يوصلك إلى حدوثه؛ وهو: التغير: فهذا الانتقال: هو الحركة الأولى، ثم ترتيب الموصّل على الوجه الخاص والانتقال منه للمطلوب: هو الحركة الثانية.

ولا يقال: إن للنفس ثلاث حركات: الأولى: الانتقال من المطالب للمبادئ، والثانية: الانتقال من المبادئ إلى ترتيبها الترتيب الخاص، والثالثة: الانتقال من الترتيب الخاص إلى المطلوب. لأننا نقول: إن حصول المطلوب مصاحبه للترتيب الخاص، فيحصل معه دفعةً، فلا انتقال بينهما ولا حركة.

قوله: (وعلى الحركة): أي حركة النفس بالقوة المخيلة.

وقوله: (التخيلية): أي سواء كانت ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول، أم لا. قوله: (وهذا أعم): أي والحركة التخيلية الذهنية أعم من الترتيب المذكور.

قوله: (من تلك الحركات): الأوضح: (من أفراد الحركة التخيلية).

قوله: (بها): أي حال كونها منتقلةً من المطالب، إلى آخره.

[١] في (ب): (إذ الفكر يطلق على الترتيب أيضاً المذكور).

(٢) انظر عن (الفكر): حاشية الصبان على ملوى السلم، ص ١٨.

الحاضرة عندها، طالبة^[١] مبادئ تلك المطالب المؤدية إليها إلى أن تجدها،
ثم ترجع منها نحو المطالب^[٢]،.....

الحاشية

قوله: (المؤدية): أي الموصلة.

وقوله: (إليها): أي إلى المطالب، وهو بالنصب: نعت لـ (مبادئ).

قوله: (إلى أن تجدها): ضميره المستكن: راجع للنفس، والبارز:
للمبادئ^(٣).

وقوله: (ثم ترجع): أي ثم تنتقل النفس (منها): أي من المبادئ نحو
المطالب؛ أي أنها تنتقل من المبادئ بعد تحصيلها (نحو المطالب)^(٤).

[١] في (ب): (طالب).


[٢] في (ب): (نحو المطالبة).

(٣) فيكون المعنى: (إلى أن تجد النفس المبادئ).

(٤) توضيحا لمعنى الفكر أقول: إن المجهول يُكتسب من المعلومات المناسبة له، ويكون
تحصيل هذا المجهول من هذه المعلومات بواسطة ترتيبٍ منظمٍ بين هذه المعلومات ومن
هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب الترتيب المذكور، فإذا حصل شعور بمجهول وأردنا
تحصيله على وجه أكمل: فإن الذهن يتحرك في المعلومات المخزونة لديه، منتقلا من
معلوم إلى معلوم آخر حتى يصل إلى المعلومات المناسبة لذلك المطلوب، وهذه
المعلومات تسمى: مبادئه. ثم لا بد من تحركه في المبادئ التي وجدها؛ بأن يرتبها ترتيبا
خاصا يؤدي إلى ذلك المطلوب؛ فهنا حركتان: مبدأ الأولى منهما: هو المطلوب المشعور
به بوجه ناقص، ومنتهاها: آخر ما يحصل من تلك المبادئ، أما الحركة الثانية: فمبدؤها:
هو أول ما يوضع من الترتيب، ومنتهاها: المشعور به على الوجه الأكمل؛ فالنظر: هو
التوسط بين المعلوم والمجهول، وهو مجموع الحركتين. والمتقدمون: على أن الفكر:
مجموع الحركتين، والمتأخرون: على أنه: هو الترتيب اللازم للحركة الثانية، والفكر مرادف
للنظر على القولين. أما تعريف الفكر: بأنه حركة النفس في المعقولات، ويقابله: التخيل =

والمراد هنا: الأعم؛ ليشمل التعريف المناظرة^[١] التي يقتصر السائل فيها على مجرد المنع.

وعبر بالنظر بالبصيرة دون الفكر مع أنه أشهر.....



قوله: (والمراد هنا): أي بنظر البصيرة (الأعم): أي الفكر بالمعنى الأعم، لا بالمعنى الأخص^(٢)؛ لأجل أن (يشمل التعريف: المناظرة التي يقتصر فيها السائل على مجرد المنع)؛ إذ لو أريد المعنى الأخص: لكان التعريف غير جامع؛ لأنه لا يصدق على المنع المجرد^(٣)؛ إذ ليس فيه ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعمال ما ليس بمعلوم.

واعترض: بأن السائل لا بد له من الحركات الفكرية؛ لعلمه أن منعه وارد أم لا؛ إذ من المقدمات ما لا يتوجه عليه المنع أصلاً؛ كالبديهيات^(٤)، فبالضرورة له ترتيب أمور معلومة تؤدي إلى استعمال أمر مجهول، وهو مورد المنع، على أن المنع المجرد خارج عن الفن، وذكره فيه استطراد - كما تقدم - في تعريف البحث.

قوله: (مع أنه أشهر): أي أكثر شيوعاً ودوراناً على الألسنة.

= فهو معنى ابتدائي لأهل المعقول، وليس معنى لغوياً كما اشتهر. حاشية العطار على التذهيب، للخبيصي، ص ٥٥ - ٥٨ باختصار وتصرف.

[١] في (ب): (يشمل التعريف والمناظرة).

(٢) أول (ل) ٢٣ في (الحاشية). وانظر: شرح الولدية للآمدي والبهتي، ص ٨.

(٣) أي لا يصدق على المناظرة التي أحد طرفيها منع مجرد. انظر: شرح البهتي، ص ٨.

(٤) سبق تعريف: (البدهي)، وانظر عن البدهيات: شرح الولدية، للآمدي، ص ٦٣، ورسالة

الآداب، ص ٩٧ - ١٠٣.

وأخصر: لينبه على أن المراد: المعنى الأعم، وعلى المناسبة بين الاسم^[١] والمسمى، واستدل على أن المراد الأعم: باستعمال النظر بفي؛ يقال:

الحاشية

وقوله: (وأخصر): أي لكونه كلمة واحدة، والنظر بالبصيرة: كلمتان.

قوله: (لينبه على أن المراد: المعنى الأعم): أي وهو: حركة النفس مطلقاً؛ لأنه لو عبر بالفكر: لم يعلم أن المراد: المعنى الأعم؛ لإطلاقه على معنيين: أحدهما: أعم، والآخر: أخص، وإرادة أحدهما دون الآخر بدون قرينة: تحكُّم، وترجيح بلا مرجح.

وقد يقال: هذا التنبيه إنما يظهر بناءً على أن النظر لا يطلق إلا على المعنى الأعم فقط، وليس كذلك؛ لأنه يطلق على الترتيب أيضاً، ففي ذلك التنبيه تأمل.

قوله: (والمسمى): الذي هو: النظر بالبصيرة.

قوله: (واستدل على أن المراد): بنظر البصيرة.

وقوله: (الأعم): أي المعنى الأعم للفكر: وهو حركة النفس مطلقاً.

وقوله: (باستعمال النظر بفي): أي حيث قال: (النظر في النسبة)، إلى

آخره.

قوله: (يقال) إلى آخره: أفاد بهذا: أن النظر إذا تعدى بـ(في): كان

بمعنى: الفكر؛ أي حركة النفس، وإن تعدى بـ(إلى): كان بمعنى: الإبصار،

وإن تعدى باللام: كان بمعنى: الرحمة.

[١] المراد بـ(الاسم): المناظرة.

نظر فيه: أي تبصّر وتفكّر فيه، ونظره: أي انتظره وأبصره، ونظر إليه: أي أبصره، ونظر له: أي رحمه، قال سراج الدين الزنجاني: والأولى حذف بالبصيرة؛ لئلا يلزم التكرار؛ إذ النظر المستعمل بفي: لا يكون إلا بالبصيرة؛ على ما يظهر من تتبّع اللغة، وليس ذلك بالالتزام، بل بالمطابقة. انتهى. ويجاب: بأنه ذكرها لدفع توهم أنه استُعمل بمعنى آخر مجازاً وإن كان خلاف^[١] الأصل.

الحاشية

قوله: (أي تبصّر وتفكّر فيه): أي حركة نفسه فيه، أعم من أن ذلك مع الترتيب الخاص أو بدونه، والشاهد في هذا، وذكره لما عداه: إنما هو لبيان بقية الاستعمالات، وإن لم يكن لها إلمامٌ بالمقام.

قوله: (على ما يظهر): أي لأنه يقال في اللغة: نظرتُ فيه: أي تبصّرت وتفكّرت فيه.

وقوله: (وليس ذلك): أي دلالة على البصيرة.

وقوله: (بالالتزام): أي حتى لا يلزم التكرار.

قوله: (لدفع توهم أنه): أي النظر المعدى بـ(في) استُعمل في معنى آخر: وهو النظر بالحدقة المخصوصة.

وقوله: (مجازاً): أي بالاستعارة؛ بأن شبه الحدقة بالبصيرة، بجامع التوصل بكل، وأطلق اسم المشبه به: وهو النظر المعدى بـ(في) على المشبه به، والقرينة معنوية.

[١] (ب) بدون: (خلاف).

وخرج بذلك: النظر بغير البصيرة، وبقوله: (من الجانبين): أي جانبي^[١]:
المعلل والسائل؛ كما يفهمه عرف المناظرين: النظر بالبصيرة من واحد،

المحاشية

قوله: (وخرج بذلك): أي بالنظر بالبصيرة.

وقوله: (وبقوله): أي وخرج بقوله.

قوله: (أي جانبي: المعلل): هذا تفسير مراد؛ إذ لا يفهم من اللفظ،
ويدل له قوله بعد:

(كما يفهمه عرف المناظرين)، ولو قال: (أي جانبي المتخاصمين)؛
ليشمل صورة المعارضة^(٢) بلا تكلف: كان أولى.

قوله: (النظر): فاعل (خرج) المقدر، المسلط على قوله: (وبقوله).

[١] في (ب): (أي جانبيين).

(٢) على الهامش: (قوله: صورة المعارضة بلا تكلف: أصل هذه العبارة لمير أبي الفتح على
المسعودي؛ قال محشيه: قوله: صورة المعارضة بلا تكلف: لأن السائل في العرف
المشهور: هو الطالب، والمعارض ليس بطالب من المعلل، بل هو معلل أيضا، فلزم أن
يتكلف ويقال: إن المراد من المعلل: هو الحافظ للوضع بإقامة الحجة، ومن السائل: هو
الهادم للوضع بالمنع أو المعارضة. ويمكن أن يقال: إن المعارضة: منع المدلول مع إقامة
الدليل على إطلاق ما أقام عليه الخصم، فيكون المعارض سائلا بلا تكلف، والتعريف
بإقامة، إلى آخره: مسامحة مشهورة فيما بينهم - كما قرّر في موضعه - وقيل: إن المراد
بصورة المعارضة: الصورة التي يحصل بها إفحام المعلل، وإلا فهي داخلة في التعريف بلا
تكلف؛ فإنه قد صار مانعا حينئذ والمعارض معللا. وإنما كان في صورة الإفحام تكلف:
لأن كلا الجانبين معلل أيضا، فلا يكون هناك معلل وسائل. انتهى كلامه، وفيه: أن دليل
المعلل الأول حينئذ لا يكون من المناظرة، وليس كذلك، فالتكلف على حاله؛ نظرا في
المناظرة بين المعلل بالنسبة إلى دليله، وبين المعارض؛ كما لا يخفى على ذي مسكة).

ومن معلّمٍ ومتعلّمٍ، ومن اثنين متوافقين في حكمٍ أو متخالفين فيه، بلا تَلْفُظٍ أو نحوه: ككتابة؛ إذ المراد بالمعلل: الحافظ للوضع بإقامة الحجّة، وبالسائل: الهادم للوضع بالمنع وغيره، والخارج بقوله: من الجانبين: يسمى مفاكرة، وهو فرد منها؛ فإنها أعم من المناظرة؛ لصدقها بها وبالخارج المذكور، وخرج بقوله: (في النسبة): أي الحكمية.....

الجانبة

قوله: (ومتعلم): أي غير مخالفٍ لمعلّمه، وإلا انقلب خصمًا، وصار البحث: مناظرة.

قوله: (بلا تلفظ): أي ويُعلم التخالف بمكاشفةٍ مثلاً.

قوله: (إذ المراد) إلى آخره: علة لإخراج ما ذكر بقيد: (من الجانبين) بالتفسير المذكور.

قوله: (الحافظ للوضع): أي للمقدمات الموضوعية، فالمصدر بمعنى اسم المفعول.

قوله: (وغيره): أي كالتنقض.

وقوله: (والخارج يسمى: مفاكرة): هذا استئناف بيانيّ لبيان حال ذلك المخرج، وأنه من قبيل المفاكرة.

قوله: (فرد منها): أي من المفاكرة.

وقوله: (فإنها): أي المفاكرة.

وقوله: (لصدقها): أي لصدق المفاكرة بالمناظرة.

قوله: (أي الحكمية): أي وهي التي تكون بين المحمول والموضوع؛

كثبوت القيام لزيد في نحو: (زيد قائم)؛ سواء ورد الحكم عليها بالفعل؛ كما إذا كان جازماً أو ظاناً، أو لم يرد الحكم عليها بالفعل؛ كما إذا كان شاكاً؛ فخلاصته: أن ثبوت القيام لزيد يسمى: نسبة حكمية وإن لم يرد عليها الحكم بالفعل، لكن لما كانت مورداً لتعلقه في الجملة: نُسبت له، فنسبتها له: من نسبة المتعلق - بالفتح - للمتعلق - بالكسر -، ويجوز أن تكون من نسبة الشيء لنفسه مبالغة؛ لأن الحكم يطلق تارة عليها، وتارة يطلق على: إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة. ومقتضى التقييد بالحكمية: أن المناظرة لا تقع في الإنشائيات^(١).

(١) أشير إلى أن: ١ - المفرد: هو ما لا يدل جزؤه على جزء معناه المقصود دلالة مقصودة: لا تجرى فيه المناظرة، لكن يُستفسر عن المراد منه إن كان غريباً. ٢ - والمركب الناقص: هو الذي لا يفيد المخاطب فائدة تامة؛ لذا لا يحسن السكوت عليه؛ كحيوان ناطق: تجرى فيه المناظرة إن كان قيدا للقضية، وإلا فلا. ٣ - والمركب التام الإنشائي: هو الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته: يطالب ناقله بتصحيح نقله، فإن لم يكن ناقلاً له، بل ذكره من عنده: لا تجرى المناظرة فيه، وقيل: إنه لا يكون محلاً للبحث، وإنه ليس بمنقول حتى يطالب ناقله بتصحيح نقله. ٤ - أما المركب التام الخبري (القضية): وهو الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته: فهو محل البحث والمناظرة. ٥ - وأما التعاريف والتقسيم: فالأصل فيها أنها من قبيل المفرد أو المركب الناقص، لذا كان من حقها عدم جريان المناظرة فيها، لكن لما اشتمل التعريف والتقسيم على دعاوى: كان من حقها جريان المناظرة فيها، وحاصل المناظرة فيها: الاعتراض على الدعاوى التي تضمنها كل منها. فتحصل مما سبق: أن المناظرة تجرى في: التقسيم، والتعريف، والمركب التام الخبري الصريح دون الضمني. رسالة الآداب، ص ٩ - ١٣ باختصار وتصرف، وانظر: شرح الولدية، للآمدي والبهتي، ص ١٠ - ١٢، ضوابط الفكر، ص ٣٣ - ٥٥، آداب المسامرة، ص ٢٣ - ٢٥.

المرادة عند إطلاق النسبة عُرفاً: النظر بالبصيرة من الجانبين، لا في النسبة الحكمية، بل في طرفيها، أو في النسبة^[١] التقييدية، وبقوله: (بين الشيئين): أي طرفي النسبة ولو قضيتين؛ كما^[٢] في الشرطيات: النظر

الحاشية

قوله: (المرادة عند [إطلاق]^(٣)): جواب عما يقال: إن النسبة: لفظ مشترك بين الحكمية وغيرها؛ كالإضافية والتوصيفية، والتعاريف يجب صونها عن الألفاظ المشتركة إذا لم توجد قرينة تعين المراد، ولا قرينة هنا.

وحاصل الجواب: أنها عند الإطلاق خاصة بالحكمية، فلا اشتراك؛ لأنه إذا أريد غيرها قيد؛ فيقال: نسبة توصيفية أو إضافية، أو يقال: نسبة تقييدية.

قوله: (النظر): فاعل (خرج).

قوله: (بين الشيئين): أي^(٤) الكائنة بين الشيئين.

قوله: (أي طرفي النسبة): لا يخفى أن طرفي الشيء جزءان منه، ولا شك أن المحكوم به والمحكوم عليه ليسا جزءان من النسبة، فما وجه جعلهما طرفين لها؟ وقد يقال: إنها لما توقفت عليهما نزلاً منزلة الجزأين لها.

قوله: (ولو قضيتين): أي ولو كان الشيطان. دفع لما يُتوهم من تخصيص الشيين بالمفردين حقيقةً، فتكون قاصرة على القضايا الحملية.

قوله: (كما في الشرطيات)^(٥): أي نحو: (إن كانت الشمس طالعة كان

[١] (ب) بدون: (النسبة).

[٢] أول (ل) ٧ في (أ).

(٣) في الأصل: (عند الإطلاق).

(٤) أول (ل) ٢٤ في (الحاشية).

(٥) القضية الشرطية: «هي التي حكم فيها بالتلازم أو العناد بين شيئين، أو بنفيه بينهما».

بالبصيرة من الجانبين في حقيقة النسبة؛ بأنها: ما هي، وأي شيء هي، من غير اعتبار منتسبين،

الحاشية

النهار موجودا).

قوله: (وأي شيء): أي وأي شيء يميّزها، سواء كان ذاتياً أو عرضياً؛ لأن (أي) إنما يُسأل بها عن المميّز^(١).

قوله: (منتسبين): أي منسوب ومنسوب إليه؛ أي محكومٌ به ومحكوم عليه.

= أو هي: القضية التي يقيد فيها الحكم بشرط وقيد». المرشد السليم، ص ٩٠.
 (١) قال في (فتح الإله الماجد، ص ١٧٣، ١٧٤): «ما يقع في جواب السائل: إما أن يكون شرحاً لمفهوم اسم لمن لا يعرفه؛ وهو مطلب (ما) الشارحة للاسم، أو الحقيقة لمن يعرف مفهومه؛ وهو مطلب (ما) الشارحة للحقيقة، أو بيانا لوجود شيء؛ وهو مطلب (هل) البسيطة أو لوجود شيء له؛ وهو مطلب (هل) المركبة والعلم المكتسب من الأولين: تصور، ومن [الثالث] تصديق بما تبين، ومن الرابع: تصديق بأحوال ما هي ثابتة له؛ وتوضيح ما ذكره: أن تصور الشيء باعتبار مفهومه، مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة في الخارج: هذا التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها، وفي المعدومات أيضا، والطالب له (ما) الشارحة للاسم. و(هل) البسيطة: هي التي يطلب بها التصديق بوجود الشيء في نفسه. و(هل) المركبة: هي التي يطلب بها التصديق بثبوت الشيء لغيره. وهي مركبة: لأنه قد أخذ فيها شيئا غير الموجود؛ فقولنا: (هل قام زيد؟): المطلوب فيه: وجود القيام لزيد، أو عدم وجوده. أما ما يطلب بصيغة (لم): وهو سؤال عن العلة، وما يطلب بصيغة (أي) وهو الذي يطلب به تمييز ما عُرف جملة عما اختلط به، كقولك: ما الشجر؟ فيقال: جسم. فتقول: أي جسم؟ فيقال: نام. أما سائر المطالب: كالذي يطلب بـ (كيف)، (أين)... إلخ: فداخل في مطلب (هل). راجع في ذلك: مقاصد الفلاسفة، للإمام الغزالي، ج ١ ص ٥٧ - ٥٩، الطبعة الثانية، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م، نشر: الكردي، فتح الرحمن على مقدمة لقطعة العجلان، ص ٦٧، حاشية العطار على التذهيب للخيصي، ص ٢١٩، ٢٢٠.

وقيل: قوله: في النسبة بين الشيئين: بيانٌ للواقع؛ لأن النظر من الجانبين لا يكون إلا في نسبةٍ، وهي لا تكون إلا بين شيئين، وبقوله: (إظهاراً للصواب): أي ولو مع غيره.....

المجانبة

قوله: (وقيل) إلى آخره: أي وقيل: إن كلا من القيدين؛ أعنى: قيد: في النسبة، وقيد: بين الشيئين.

قوله: (بيان للواقع): أي لا للاحتراز عن شيء، ففائدة ذكرهما: إنما هو تحقيق الماهية، كما هو الأصل في القيود؛ إذ مجيئها للاحتراز خلاف الأصل.

قوله: (لا يكون إلا في نسبة): أي من حيث تحققها أو انتفاؤها، فلا يكون في طرفيها ولا في حقيقتها.

قوله: (وبقوله): أي وخرج بقوله.

قوله: ([إظهاراً]^(١) للصواب): أي قصداً لإظهاره؛ لأن المفعول له يجب أن يكون قلبياً، وسواء قصد إظهاره وحده، أو قصد مع غيره - كما قال الشارح -.

قوله: (ولو مع غيره): لا يقال: إنه يلزم عليه تعدد العلة الغائية، ولا محالة أنها الباعث على الإقدام، وتعددتها يستلزم تواردها على مستقلتين على معلول واحد، وهو ممنوع. لأننا نقول: ممنوع: تعدد العلة المؤثرة^(٢)، لا

(١) في الأصل: (أظها للصواب).

(٢) إذا كان المعلول واحداً بالنوع: (أي يقال على ما كان تحت كلي هو نوع له): صحّ تعدد علله؛ بمعنى أن يكون لكل فرد من أفرادها علة من تلك العلل المتعددة؛ وذلك كنوع=

من نحو إفحام^[١]؛ سواء ظهر الصواب أم لا: ما لا يكون الغرض منه

الحاشية

بمعنى الباعث.

قوله: (من نحو إفحام): أي كتغليط؛ فإنه قد يكون قصد كل من المتناظرين أو أحدهما: تغليط صاحبه، ولا يقال: غرضية التغليط تنافي غرضية إظهار الصواب. لأننا نقول: لا تنافي؛ لأن المغالط بحسب الظاهر بصدد أن بحثه لإظهار الصواب وإن كان في نفس الأمر مغالطا، فلم يتواردًا على محل واحد حتى يلزم التنافي.

قوله: (سواء) إلى آخره: أي فالمراد على قصد ذلك وإن لم يتحقق بالفعل.

قوله: (ما لا يكون) فاعل (خرج) المحذوف من قوله: (وبقوله)؛ أي وخرج بقوله: (إظهار) إلى آخره: (ما لا يكون)، إلى آخره.

= الحرارة: فبعض جزئياتها واقع بالنار، وبعضها بالشمس، ولا مانع من تعليل الحرارة بالنار وبالشمس؛ بمعنى أن هذا الجزئي من الحرارة: علته النار، ذلك الجزئي: علته الشمس؛ فالمحتاج إلى إحدى العلتين المستقلتين فرد مغاير للفرد المحتاج إلى العلة الأخرى، فلم يلزم اجتماع علتين على معلول واحد، وهو المانع من تعدد العلل. أما إذا كان المعلول واحدا بالشخص: أي (لا ينقسم بوجه من الوجوه ويمتنع حمله على كثيرين): فيجب أن تكون علته واحدة، ولا يصح أن تكون له علتان مستقلتان؛ بحيث يوجد بكل منهما على الاستقلال. مذكرات في التوحيد، للأستاذ الشيخ/ محمود أبي دقيقة، ص ٦ - ٨ باختصار وتصرف، مطبعة جريدة مصر الحرة بشبرا، ١٣٥١ - ١٣٥٢هـ، وانظر: الصحائف الإلهية، ص ٩١، ٩٢.

[١] الإفحام: عجز المعلل عن إثبات مطلوبه. آداب المسامرة، ص ٢٢، وانظر: تعليق على الرسالة الموضوعية في آداب البحث، ص ٤٢.

إظهار ذلك: وهو المجادلة؛ كالمكابرة والمغالطة. وقد اشتمل التعريف على العلل الأربع، وهو أكمل من المشتمل على بعضها؛ وتحقيقها: أن ما يتوقف عليه^[١] الشيء إن كان داخلا فيه: فإما أن يجب معه الشيء

المأخوذة

قوله: (كالمكابرة)^(٢): هي (النظر في النسبة من الجانبين لأجل إخفاء الحق)، والمغالطة: هي (النظر فيها لأجل إظهار تغليط صاحبه).

قوله: (وقد اشتمل) إلى آخره: باعتبار دلالة مطابقة على جميعها، لا على البعض دون البعض، ولا التزاماً في جميعها أو في بعضها.

واعلم: أن الغرض من التعريف: إنما هو تحقيق الماهية، وأما ذكر العلل أو بعضها: فليس بحسب الذات، بل بطريق التتبع.

قوله: (عليه الشيء): كالسرير مثلاً.

قوله: (داخلا فيه): أي في الشيء، واسم (كان): ضمير عائد على (ما).

وقوله: (يجب): أي يحصل.

[١] أول (ل) ٧ في (ب).

(٢) المكابرة: هي المنازعة لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم، بل لإظهار الفضل والغلبة والشهرة ونحو ذلك. ويلحق بالمكابرة: المعاندة: أي منازعة كل من المتناظرين مع معرفته فساد كلامه وعدم معرفته بقول صاحبه. والتعنّت: أي طلب الزلة. والتبكيّت: ويعنى الغلبة بالحجة أو الإسكات أو الإلزام. كما يعنى التبكيّت: التوبيخ: أي اللوم والتقريع والتعيب. آداب المسامرة، ص ٢٢ بتصرف، وانظر: شرح الرشيدية وتعليق: د/ الغرابي، ص ١٨، تعليق على الرسالة الموضوعية في آداب البحث، ص ٣٩ - ٤٢.

بالقوة: وهي العلة المادية؛ كالخشب للسرير، أو بالفعل: وهي الصورية؛ كاهيئة له، وإن كان خارجاً عنه: فإن كان ما منه الشيء: فهو^[١] الفاعلية؛ كالتجار له، أو ما لأجله الشيء: فهو^[٢] الغاية؛ كالجلوس عليه، فالنظر المتصف بما ذكر: دالٌّ على الصورية، والجانبان^[٣]:

الحاشية

قوله: (كالخشب): أي فإنه يقال له: سرير بالقوة قبل فعل السرير.

قوله: (وإن كان): أي ما يتوقف عليه الشيء.

قوله: (ما منه الشيء): أي ما يصدر منه فعل الشيء.

قوله: (المتصف بما ذكر): أي بكونه بالبصيرة من الجانبين، إلى آخره، وإنما قيد بقوله: (المتصف) إلى آخره: لأن الصورة إنما تتحقق إذا اعتُبرت الهيئة الاجتماعية؛ لأن صورة المركب يتوقف تحققها إذا اعتُبرت الهيئة الاجتماعية على تحقق جميع أجزائه، وقول الشارح: (دال): الأنسب حذفه؛ لاقتضائه أن الصورية مدلولة للهيئة الاجتماعية، لا عينها، فالأولى أن يقول: (والنظر المتصف بما ذكر: هو الصورية انتهى. اهـ يونس). وفيه: أن النظر المتصف بما ذكر: مراده به: اللفظ الدال على مجموع أجزاء المعرف، والهيئة الحاصلة من أجزاء المعرف - وهي: العلة الصورية - نفس مجموع أجزاء

[١] في (ب): (فهي).

[٢] في (ب): (فهي).

[٣] على هامش (الحاشية): (في حاشية المسعودي: قوله: والجانبان، إلى آخره: قيل: اعتبار الدلالة بالمطابقة في البصيرة على العلة الفاعلية ليس أبعد من اعتبارها في الجانبين، وفيه ما فيه. قوله: وفيه ما فيه: لأن البصيرة: قوة للعقل، وقوة الشيء لا يكون فاعلاً، ودلالاتها على الفاعل بالالتزام).

على الفاعلية؛ أعني الناظر: وهو القوة العاقلة، والنسبة: على المادية^[١]، وإظهاراً للصواب: على الغائية، وهذه العلل مجازية، لا حقيقية^[٢]؛

الحاشية

المعرف، وحينئذ: فيكون النظر المتصف بما ذكر دالا على الصورية - كما قال الشارح -.

قوله: (على: الفاعلية): فيه: أن النظر يدل أيضا على الناظر؛ الذي هو: الفاعل، فيكون دالا على العلة الفاعلية، فيتكرر معه قوله: (من الجانبين). وقد يجاب: بأن الغرض: اشتمال التعريف على العلل الأربع مطابقة، والنظر: لا يدل على الناظر مطابقة، بل التزاماً.

قوله: (وهو القوة): أي قوة كل من: السائل والمعلل؛ واعلم أنها وإن كانت فاعلة للنظر فهي قابلة للإدراك؛ فهي فاعلة وقابلة من جهتين.

قوله: (والنسبة): أي ولفظ النسبة: يدل على: المادية؛ أي فمادة النظر: النسبة، وكلام الشارح يقتضى أن المادة: مجرد النسبة، وليس كذلك، بل مادة النظر: بالبصيرة والنسبة، ولعله اقتصر عليها: لكونها المقصود بالذات.

قوله: (مجازية): أي منسوبةً للمجاز؛ من نسبة الجزئي للكلي، والمجاز^(٣) هنا: إما بالاستعارة؛ إن اعتبرت العلاقة: المشابهة؛ بأن شَبَّهت هذه الأمور الاعتبارية بالعلل الحقيقية، بجامع التوقف على كل، واستعير اسم

[١] على هامش (ب) (قوله: والنسبة على: المادية: اعترض: بأن المادية مركبة من: حركة النفس والنسبة، لا النسبة وحدها. وأجيب: بأنها لما كانت هي الأهم اقتصر عليها).

[٢] على هامش (ب) (قوله: لا حقيقية: لأن العلة الحقيقية: هي ما لها وجود وتحققت قبل اعتبار العقل لها، وأما الاعتبارية: فهي ما ليس لها تحقق قبل اعتبار العقل لها).

(٣) أول (ل) ٢٥ في (الحاشية).

لأنها أمور اعتبارية، فلا يرد الاعتراض: بأن مادة الشيء داخلة فيه،
والنسبة ليست كذلك هنا. لا يقال: التعريف بالعلل تعريف بالمباين،
وهو ممتنع؛ لعدم صحة الحمل.....

الحاشية

العلل لهذه الأمور الاعتبارية. أو مرسل؛ إن اعتبرت العلاقة: الإطلاق؛ لأن
اسم العلة: موضوع للأمور المتوقفة عليها بقيد كونها حقيقية؛ أي لها تحقق،
فجرت عن قيدها وأريد المعنى الأعم الصادق بالحقيقية وغيرها.

قوله: (لأنها أمور اعتبارية): أي والعلة الحقيقية: ما توقف عليه غيره
وكان له تحقق وثبوت في نفسه^(١) قبل اعتبار العقل لها.

قوله: (اعتبارية): أي ليس لها تحقق قبل اعتبار العقل لها، بل تحققها
باعتبار العقل لها.

قوله: (فلا يرد) إلى آخره: تفرع على قوله: (هذه العلة)، إلى آخره؛
أي لأن ذلك خاص بالحقيقية؛ كالخشب بالنسبة للسري.

قوله: (والنسبة ليست كذلك هنا): أي في تعريف المناظرة؛ وذلك لأن
النسبة: ظرف لـ (النظر من الجانبين)، والظرف ليس داخلا في المظروف.

قوله: (لعدم): علة لكونه تعريفا بالمباين؛ أي لعدم صحة حمل كل واحدة
من تلك العلة على المناظرة، فلا يصح أن يقال: المناظرة: هي الهيئة الحاصلة
من نظر البصيرة في النسبة من الجانبين، ولا هي: القوة العاقلة من المناظر، ولا
هي: النسبة، ولا هي: إظهار الصواب، وشرط التعريف: صحة حمل كل جزء من

(١) كذا في الأصل: (ما توقف عليه غيره وكان له تحقق وثبوت في نفسه)، والصواب: (ما
توقف عليها غيرها وكان لها تحقق وثبوت في نفسها).

لأننا لا نسلم امتناعه مطلقاً؛ لأن التعريف إما بحسب الماهية: وهو بالأجزاء المحمولة، أو بحسب الوجود: وهو بالأجزاء الغير المحمولة: كالتعريف بالعلل. ذكره ابن سينا^[١]، وهو بمعنى ما ذكره غيره^[٢].

الحاشية

أجزائه على المعرف؛ كما في تعريف الإنسان: بأنه حيوان ناطق.

قوله: (لا نسلم امتناعه): أي امتناع التعريف بالمباين مطلقاً؛ أي سواء كان التعريف بحسب الماهية أو بحسب الوجود؛ بل الشيء إن اعتُبر من حيث ماهيته: كان تعريفه بالأجزاء المحمولة؛ كتعريف الإنسان: بأنه الحيوان الناطق، وإن اعتبر من حيث وجوده: كان تعريفه بالأجزاء الغير المحمولة؛ كتعريف المناظرة بما ذكر، وهذا الجواب أصله للشارح (البهشتي).

قوله: (الغير المحمولة): أي التي لا يصح حمل كل واحدٍ منها على حدثه، (وهو): أي ما ذكره (ابن سينا) من التفصيل: ملتبسٌ (بمعنى ما ذكره غيره).

[١] ابن سينا: هو الفيلسوف الرئيس، أبو علي، الحسين بن عبد الله؛ مولد ونشأته وتعلمه ببخارى، ورحل في البلاد، وناظر العلماء، وقيل: إنه كان من الاسماعيلية، صنف نحو مائة كتاب؛ منها: القانون: في الطب، الشفاء: في الحكمة، توفي بهمدان، سنة (٤٢٨هـ - ١٠٣٧م). راجع في ترجمته: الأعلام، ج ٢ ص ٢٤١.

[٢] في (أ) (ما ذكره غير ان). والماهية: هي الحقيقة الكلية للشيء، أما الهوية: فهي الحقيقة الجزئية. وتنقسم الماهية إلى: بسيطة: أي لا جزء لها. ومركبة. وكل منهما: إما حقيقية: أي تكون بحسب نفس الأمر. أو اعتبارية: أي تكون بفرض العقل. والاعتبارية: إما وجودية: أي لا يكون في مفهومها نفي. أو عدمية: وهي ما يكون في مفهومها نفي. الصحائف الإلهية، ص ٣٠ - ٣٦ باختصار وتصرف، وانظر عن (الماهية): شرح العقائد مع فتح الإله الماجد والتعليق، ص ١٦٣ - ١٦٧، مذكرة التوحيد وفق مقرر السنة الأولى، ص ١٤، ٩٤ - ١٠٧.

أن ذلك إنما هو في الماهيات الحقيقية، أما الاعتبارية: فلا، والمناظرة منها لتركبها من أمورٍ كلما اعتبرت تحققت هي.....

المحاشية

قوله: (أن ذلك): بيان لما ذكره الغير.

قوله: (أما الاعتبارية: فلا): أي فلا يمتنع تعريفها بالمباين؛ لعدم اشتراط صحة الحمل فيها.

وأورد (المسعودي) عليه: أن عدم امتناع تعريف الماهيات الاعتبارية بالمباين: مخالف لما هو المشهور: من أن المعرف يجب أن يكون مساوياً للمعرف في العموم والخصوص؛ كما هو مذهب المتأخرين من المناطقة، أو يكون صادقاً عليه ولو في الجملة؛ كما هو مذهب المتقدمين، انتهى كلامه. لأن المباين لا يصدق على مباينه ولا يساويه ألبتة، وكلامهم في المعرف مطلقاً؛ أي لا فرق بين أن يكون المعرف معرفاً لماهية حقيقية أو اعتبارية. وقد يقال: إن كلا من أجزاء التعريف وإن كان مبايناً للمعرف، ولا يصح حمله عليه في الماهيات الاعتبارية، لكن يجوز أن تكون تلك الأجزاء إذا اجتمعت مساويةً للماهية المعرفة؛ كما أشار لذلك الشارح بقوله: (والمناظرة منها لتركبها من أمور)، إلى آخره، فلا يكون ما قاله (ابن سينا) ومن بعده مخالفاً لما هو المشهور، تأمل.

والحاصل: أن الأجزاء المباين كلٌّ منها للمعرف: يكون المركب منها مبايناً له إذا كان ماهية حقيقية، ويكون مساوياً له: إذا كان ماهية اعتبارية.

قوله: (كلما اعتبرت): أي تلك الأمور.

وقوله: (هي): أي المناظرة.

لتحقق جميع أجزائها، ولا يلزم أن تكون أجزاؤها من الأجزاء المحمولة^[١]؛ كما في: البيت، والمعجون، ولو سلّم: فليس المراد: التعريف بنفس العلل، بل بالخواصّ الحاصلة باعتبارها العارضة للمناظرة، فيكون التعريف رسمياً؛ لأنه بغير الذاتي،

الهائية

وقوله: (لتحقق جميع أجزائها): أي بسبب اعتبارها؛ وذلك أن اعتبار الأجزاء سبباً لتحقيقها، أو تحقيقها سبب في تحقق المناظرة.

قوله: (كما في البيت) إلى آخره: تمثيل للنفي، لا للمنفى.

قوله: (ولو سلم): أي امتناع التعريف بالمباين (فليس المراد) إلى آخره: وحاصله: أنه ليس معنى التعريف بالعلل: أن يعرف الشيء بالعلل أنفسها، بل معناه: أن التعريف بالخواص الحاصلة باعتبارها العارضة للماهية المعروفة؛ وذلك لأن الماهية يحصل لها بالقياس إلى العلل كلها أو بعضها خواص تُحمل عليها؛ كأن يقال: (السريّر شيء ممتخذ من الخشب، ومصنوع للنجار، ومصوّر بالصورة الخاصة، ومقصود بالجلوس عليه)، ويقال على منوال ذلك هنا: (المناظرة: مصوّرّة بالنظر المتصف بما ذكر، ومصنوعة للجانبين، وممتخدة من النسبة، ومقصودة لإظهار الصواب).

قوله: (لأنه بغير): علة لقوله: (فيكون التعريف رسمياً).

وقوله: (لأنه بغير الذاتي): أي وهو الخواص المذكورة؛ لأنها خارجة عن العلل، حاصلة باعتبارها، والتعريف بالخارج: رسم، لا حدّ.

[١] في (ب): (من اجزاء المحمولة).

ولا يشتمل على العلل إلا التعريف للمركب^[١] باعتبار وجوده؛ لانتفاء
المادية والصورية عن غير^[٢] المركب، والفاعلية والغائية عن غير^[٣]
الوجود.

الحاشية

قوله: (ولا يشتمل) إلى آخره: هذا استثناءً لبيان حال المشتمل على
العلل الأربع، وحاصله: أنه يشترط في اشتمال التعريف على العلل الأربع: أن
يكون المعرف مركباً، وأن يعتبر فيه الوجود^(٤)، فلو كان المعرف غير مركب:
انتفت المادية والصورية؛ أي انتفى اشتمال التعريف عليهما ولو كان مركباً،
لكن لم يعتبر وجوده: انتفى اشتمال التعريف على الفاعلية والغائية؛ لأن كلا
منهما إنما يكون للموجود^(٥).

*** ** *

[١] في (ب): (إلا التعريف المركب).

[٢] في (أ): (من غير).

[٣] في (أ): (من غير).

(٤) أول (ل) ٢٦ في (الحاشية).

(٥) تنمة: في الكلام على باقي مبادئ علم آداب البحث؛ وهي: ١ - نسبه إلى غيره من العلوم:
هو أحد العلوم العقلية، وهو من فروع العلم الرياضي. ٢ - اسمه: علم المناظرة، وعلم
آداب البحث، وعلم صناعة التوجيه. ٣ - حكم دراسته: الوجوب الكفائي، وقد يتعين على
أحد الناس، فيكون في حقه: فرض عين. راجع: آداب المسامرة، ص ١٣، ١٤، تعليق
على الرسالة الموضوعية في آداب البحث، ص ١١ - ٢٠، مقدمة في آداب البحث، ص ج،
د، رسالة الآداب، ص ٦ - ٨، مدخل لدراسة أدب البحث والمناظرة، ص ١١ - ١٦.

[مطلب: الدليل]^[١]

(والدليل) لغة: يقال للمرشد، ناصبًا كان أو ذاكراً، أو لما به الإرشاد، واصطلاحًا عند المناظرين^[٢]: (هو) الشيء (الذي يلزم)

الحاشية

قوله: (يقال): أي يطلق عليه .

وقوله: (ناصبا كان): أي المرشد؛ أي مخترعاً للحجة من عند نفسه (أو ذاكرا لها): أي ناقلا لها عن الغير .

قوله: (ولما به الإرشاد): أي وهو نفس الحجة، والحاصل: أن هذا المعنى مغاير للأول؛ لأن الدليل على الأول: اسم للشخص المرشد، سواء كان مخترعا للقياس من عنده، أو ناقلا له عن غيره، وعلى الثاني: اسم للقياس مثلا الذي أُثبت به الدعوى؛ لأنه هو الذي حصل به الإرشاد .

قوله: (عند المناظرين): احترز به عن الدليل عند المناطقة؛ فإنه: (المركب من يقينيتين للتأدي إلى مجهول)، وعن الدليل عند الأصوليين؛ فإنه: (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري)، والكلام على التعريفين يُطلب من محلها لمن أراد^(٣) .

[١] أثبت هذا العنوان من: هامش الحاشية .

[٢] في (ب): (عند المنظرين) .

(٣) الدليل عند المناطقة: هو المركب من قضيتين للتأدي إلى مجهول نظري؛ والمراد بالمركب: القول العقلي، وقوله: للتأدي إلى مجهول نظري: أي سواء كان صحيحا أو لا، فالبرهان أخص من مطلق الدليل على اصطلاح المناطقة؛ لأن البرهان: مركب من مقدمتين متيقن صحتهما؛ لذا لا يؤدي إلا إلى صحيح . والمراد بالمجهول: ما شأنه أن يُجهل . والدليل عند الأصوليين: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو في أحواله إلى مطلوب خبري، أو العلم =

لزومًا بيّنًا أو غير بيّن (من العلم به: العلم بشيء آخر)

الحاشية

قوله: (لزوماً^(١) بيّنًا أو غير بيّن): إنما عمّم: ليشمل التعريف جميع

= بمطلوب خبري. والأمانة تخرج بالتعريف الثاني: (... إلى العلم بمطلوب خبري).
والمشهور في تعريفه عندهم: أنه ما يمكن التوصل بصحيح النظر في أحواله، إلى مطلوب
خبري. فيختص بالدليل المفرد؛ كدلالة العالم على وجود الصانع؛ فإن من تأمل في أحوال
العالم بصحيح النظر؛ بأن قال: العالم متغير، وكل متغير حادث: وصل إلى مطلوب خبري؛
هو: العالم حادث. فالدليل عند الأصوليين: ما احتوى على الموصّل للمطلوب، وليس هو
نفس الموصّل، وهو عندهم: بسيط؛ لأن الدليل هنا: العالم، والدليل عند المناطقة أو
الحكماء: مركب؛ لأنه على رأيهم: مجموع قولنا: (العالم متغير، وكل متغير حادث). أما
تعريف المصنف: (ما يلزم من العلم به)، إلى آخره: فمعناه: أنه ما يلزم من التصديق به
التصديق بالنسبة المطلوبة إيجاباً أو سلباً بطريق الاكتساب. فهذا التعريف يجري على
اصطلاح: المناطقة والأصوليين، وإن كان باصطلاح المناطقة أوفق. راجع في الكلام
على (الدليل) تفصيلاً: شرح العقائد النسفية وفتح الإله الماجد، ص ٢٥٥ - ٢٣٠،
الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ص ١٤٢ - ٢٠٠، شرح الولدية، للآمدي والبهتي،
ص ٦٢، ٦٣، شرح الرشيدية مع تعليق: د/ الغرابي، ص ٢٧ - ٢٩، حاشية الصبان على
شرح آداب البحث، ص ١٠، ١١، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٤٨، ١٤٩،
١٥٧، القول السديد في علم التوحيد، للأستاذ/ محمود أبي دقيقة، ص ٧١، مطبعة
ومجلة الإرشاد، ١٣٥٤هـ - ١٩٣٦م، آداب المسامرة، ص ٣٣، ٣٤.

(١) اللزوم: هو عدم الانفكاك بين الشئين؛ بأن لا يتخلل بينهما أمر آخر؛ بمعنى أنه متى
حصل عند المستدل علم وتصديقٌ بالنسبة التي اشتمل عليها الدليل: حصل عنده علم
بالنسبة المطلوبة. واللزوم المذكور: يشمل البيّن وغيره؛ والبيّن: هو ما لا يفتقر إلى
وسط، وغير البيّن: هو ما يفتقر إلى وسط. راجع: حاشية الدسوقي والطار على التذهيب
للخبيصي، ص ٩٠ - ٩٣، حاشية الباجوري على السلم، ص ٤٥، القول السديد في علم
التوحيد، ص ٧١.

أقسام الدليل: من بين الإنتاج وغيره؛ فالأول: كالشكل^(١) الأول، والثاني: كبقية الأشكال الأربعة^(٢)، والفرق بين اللزوم البين وغيره: أن الأول: هو الذي يلزم فيه من تصور المتلازمين: جزم العقل باللزوم بينهما؛ بأن لا يحتاج فيه إلى دليل، وينقسم إلى: ذهني؛ ويقال له: بين بالمعنى الأخص: وهو ما يكفي فيه من تصور اللازم تصور الملزوم؛ كالشجاعة للأسد. وغير ذهني: وهو ما لا يكفي فيه من تصور اللازم تصور الملزوم، بل لابد في جزم العقل

(١) الشكل في اللغة: الهيئة والمثل. وفي اصطلاح المناطقة: هو الهيئة الحاصلة للقياس من وضع الحد الأوسط بالنسبة إلى الحدين الآخرين؛ فقد يكون الحد الأوسط: محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى: وهو الشكل الأول، أو محمولا فيهما: وهو الشكل الثاني، أو موضوعا فيهما: وهو الشكل الثالث، أو موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى: وهو الشكل الرابع. انظر: حاشية الباجوري على السلم، ص ٩٤ - ١٠٩، المرشد السليم، ص ١٤٠ - ١٦٢، وانظر: أرسطو، للدكتور/ عبد الرحمن بدوي، ص ٧٤، ٧٥.

(٢) اعترض على تعريف المصنف المذكور للدليل: بأنه غير جامع؛ لأنه يُخرج الأشكال الغير البينة الإنتاج؛ وهي: ماعدا الشكل الأول. وأجيب: بأن المراد: اللزوم ولو بواسطة، وماعدا الشكل الأول: يمكن رده إلى الشكل الأول، فيكون التعريف جامعاً. كما اعترض على التعريف أيضا: بأنه غير مانع؛ لأنه يشمل الملزومات البينة بالنسبة للوازمها؛ كالحرارة والنار؛ إذ يلزم من العلم باللازم (الحرارة): العلم بالملزوم (النار)، ومع هذا لا تسمى دليلاً مع انطباق التعريف المذكور عليها. وأجيب: بأن المراد من العلم في قولنا: (ما يلزم من العلم به العلم): التصديق اكتساباً - كما ذكرت في هامش سابق -، لا التصور، فالعلم في الملزومات: تصوّري، فلا يشملها التعريف، فيكون مانعاً. راجع: حاشية الصبان على شرح آداب البحث، ص ١١، شرح الرشيدية، ص ٢٨، حاشية الدسوقي على شرح الخبيصي، ص ٣٦٤، آداب المسامرة، ص ٣٣، مدخل لدراسة آداب البحث والمناظرة، ص ٣٨، ٣٩.

ولو عديمًا^[١] (بطريق النظر)^[٢]:

----- الحاشية -----

باللزوم بينهما: من تصورهما معاً؛ وذلك كمغايرة الإنسان للفرس؛ فإن من تصوّرهما حكم باللزوم بينهما، ولا يلزم من تصور الملزوم تصور المغايرة؛ لجواز الغفلة عن الفرس، فضلاً عن مغايرتهما. وأما غير البيّن: فهو الذي لا يلزم من تصور المتلازمين جزم العقل باللزوم بينهما، بل يحتاج إلى دليل؛ وذلك كالحديث للعالم؛ فإن العقل يتوقف في جزمه باللزوم بينهما على دليل، والدليل في الأعراض: التغير، وفي الأجرام: ملازمتها للأعراض الحادثة؛ بأن يقال في الأول: الأعراض متغيرة من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم، وكل ما كان كذلك: فهو حادث؛ ينتج: الأعراض حادثة. وتقول في الثاني: الأجرام ملازمة للأعراض الحادثة، وكل ملازم للحادث فهو حادث؛ ينتج: الأجرام حادثة. اهـ يونس^(٣).

قوله: (ولو عديمًا): دفع به ما يرد: من أن التعريف غير جامع؛ لعدم صدقه على المدلول العدمي؛ لأنه لا يطلق عليه لفظ الشيء^(٤)؛ لقصره

[١] العدمي: ما يكون في نفس مفهومه وحقيقته نفي شيء؛ كالعمى، والظلمة. والوجودي: ما

ليس في نفس مفهومه وحقيقته نفي شيء؛ كالبصر والضوء. انظر: الصحائف، ص ٢٨.

[٢] (١) بدون: (بطريق النظر). وانظر: حاشية الكستلي، ص ٣٨.

(٣) اشتمل دليل حدوث العالم المذكور على بعض المصطلحات؛ وهي: ١ - الحدوث: وهو

كون الوجود مسبقاً بعدم. وقيل: هو الخروج من العدم إلى الوجود. ٢ - العالم: وهو كل

موجود سوى الله - تعالى. - ٣ - الأعراض: جمع عَرَض، وهو الوصف الوجودي القائم

بموجود. ٤ - الأجرام: جمع جِزْم: وهو ما أخذ قدراً من الفراغ، سواء كان له أجزاء؛

كالجسم، أو لا؛ كالجوهر الفرد. راجع: الصحائف الإلهية، ص ٥٢، ١٦٧، حاشية

الدسوقي على أم البراهين، ص، ٤٣، ٧٨، ٨٥، ٩٤، ١٣١، ١٤٩ - ١٥٤.

(٤) أي عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة، راجع في (شيئية المعدوم): الصحائف الإلهية، ص ١٩ =

أي ترتيب أمور إلى آخره - كما مر -؛ كما إذا علمنا: أن العالم متغير، وكل متغير حادث، حصل لنا من العلم بذلك: العلم بأن العالم حادث،

الحاشية

على الوجودي.

وحاصل الدفع: أن المراد بالشيء هنا: معناه اللغوي؛ وهو: مطلق الأمر، الشامل للعدمي؛ نظير قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾^(١)، و﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا﴾^(٢)، إلى آخره.

وبما تقرر: ظهرت أولوية هذا التعريف على التعريف الآخر للدليل: وهو (ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول)؛ لأنه لا يصدق على المدلول العدمي بوجه.

لا يقال: المدلول العدمي له وجود في الذهن، فالتعريفان متساويان. لأننا نقول: هذا مسلم، لكن لا ينفع؛ لأن العلم بالدليل يلزم منه: وجود المدلول في الذهن، لا العلم بوجوده فيه، فتأمل.

قوله: (أي ترتيب) إلى آخره: فالنظر هنا: أخص من النظر السابق المعتبر في تعريف المناظرة.

قوله: (كما مر): أي أن هذا أحد معني^(٣) الفكر، إلى آخره.

= ٢٣ - شرح العقائد النسفية وفتح الإله الماجد وتعليق المحقق، ص ١٦٨ - ١٧٣، ٥٩٦،

القول السديد في علم التوحيد، للأستاذ/ محمود أبي دقيقة، ص ١٠٤ - ١٠٨.

(١) من الآية رقم (٤٠) سورة: (النحل). وفي الأصل: (إنما أمرنا)، وهو خطأ.

(٢) من الآية رقم (٨٢) سورة: (يس).

(٣) كذا في الأصل: (أحد معني)، والصواب: (أحد معني).

والتقييد بطريق النظر: ساقط من أكثر النسخ؛ لشهرة اعتباره. ومراده بالعلم: التصديق اليقيني؛ بقريئة المقام، مع تعريفه الأمانة بعد^[١]، فخرج به: المعرفات؛ لأنها تصوّرات، والأمانة؛ لأنها ظنيّة. والدليل يقيني، ويسمى^[٢]: بُرْهَانًا، والذي أدرجها فيه: حمل العلم على مطلق التصديق

الحاشية

قوله: (لشهرة اعتباره): أي فهو معتبر وإن لم يصرح به في التعريف، وحينئذٍ: فلا يرد الاعتراض على أكثر النسخ: بأن التعريف غير مانع؛ لشموله للملزومات بالنسبة إلى لوازمها البيئية؛ لأن علومها مستلزمة لعلوم لوازمها، مع أنها ليست بدلائل بالنسبة إليها. وحاصل الدفع: أن في الكلام قيدا محذوفا؛ لشهرة اعتباره مخرج لذلك.

قوله: (ومراده بالعلم) إلى آخره: اعلم أن العلم يطلق على معانٍ ثلاثة: الأول: مطلق الإدراك الذي يعمّ التصور والتصديق، إما مطلقاً، أو مقيداً بكونه يقيناً^(٣). والثاني: مطلق التصديق، الذي يتناول اليقيني وغيره. والثالث: التصديق اليقيني؛ الذي هو عبارة عن: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع. ولا يحسن^(٤) أن يُحمل هنا على

[١] (ب) بدون: (بعد).

[٢] أول (ل) ٨ في (أ).

(٣) كذا في الأصل: (بكونه يقيناً)، والصواب: (بكونه يقينياً). وسبق التعليق على إطلاقات العلم.

(٤) على الهامش: (قوله: ولا يحسن: إنما لم يقل: ولا يصح: لأن النقص بالمعرفات مدفوع بجعل قوله: وهو المدلول: من تنمة التعريف، ولهذا قال: يشعر، إلى آخره، فيناقش فيه: بأنه يلزم استعمال المشترك، اللهم إلا أن يجعل الشهرة قريئة اه مير أبي الفتح. وقوله: =

الشامل لليقيني وغيره.

الحاشية

المعنى الأول^(١)؛ لصدق التعريف حينئذ بالمعرفات، فلا يكون مانعا، فيجب أن يحمل: إما على المعنى الثاني، ويكون تعريفا لمطلق الدليل الشامل للقطعيّ: وهو البرهان، والظنيّ وهو: الأمانة، أو على المعنى الثالث، ويكون تعريفا للدليل القطعيّ، وأما الدليل الظنيّ: فسيأتي تعريفه بقوله: (والأمانة)، إلى آخره، وهذا المعنى: أنسب وأليقّ بالمقام^(٢)؛ لأن أفراد الدليل الظني بعد تعريف مطلق الدليل، وعدم التعرض للدليل القطعي: لا^(٣) يخلو من بُعد، بخلاف التعرض للدليل القطعي ثم الظني وعدم التعرض لمطلق الدليل؛ فإنه لا بُعد فيه، تأمل. اهـ مسعودي.

= إلا أن يجعل الشهرة، إلى آخره: فيه: أن المعاني الثلاثة المذكورة: متساوية في الشهرة - كما اعترف الشارح به - فلا يكون فيه قرينة لتعيين أحدها، اللهم إلا أن يراد من الشهرة: زيادة الشهرة اهـ).

(١) على الهامش: (لأنه يشعر بأن يصدق التعريف، إلى آخره).

(٢) على الهامش: (عبارة المسعودي بعد قوله: وأليقّ بالمقام: لأن استعمال الظن في مقابلة العلم بعينه، مع أن تعريف الأمانة بعد تعريف الدليل: مما يؤثّر جدا. اهـ. كتب محشيه: وجه التأييد: أن أفراد الدليل الظني بالذّكر بعد تعريف الدليل المطلق، وعدم التعرض للدليل القطعي: مما لا يخلو عن بُعد، فالمناسب اللائق: أن يُحمل الدليل على القطعي، وهو يقتضى جعل العلم بمعنى اليقين؛ كذا نقل عنه في الحواشي. وربما يقال: عرّفه ليعرف حاله اسما أو رسما بخصوصه، وأما البرهان: فيكفي الشهرة قرينة ومؤنة في معرفته. اهـ. فالمحشى حذف تعليل المسعودي المنقول بأول الهامش وذكر تعليلا آخر، لكن علمت أنه منقول عن المسعودي في الحواشي، فلعل قول المحشى: اهـ مسعودي: أي انتهى كلامه في الشرح والحواشي).

(٣) أول (ل) ٢٧ في (الحاشية).

وبطريق النظر: الملزومات التصديقية بالنسبة للوازمها، ومنها: مجموع مقدماته بالنسبة إلى واحدةٍ منها^[١]، والقضية المستلزمة لعكسها

المحاشية

قوله: (وبطريق): أي وخرج بقيد: طريق، إلى آخره.

قوله: (الملزومات): أي لأن علومها تستلزم علوم لوازمها من غير احتياج لنظر.

قوله: (ومنها): أي ومن الملزومات التصديقية: (مجموع [مقدماته]^(٢)): أي فإن العلم بذلك المجموع يستلزم العلم بواحدةٍ منها؛ لأن العلم بالكل يستلزم العلم بالجزء، ولكن من غير احتياجٍ إلى نظر؛ لأن استلزام الكل لجزئه: بينٌ لا خفاء فيه حتى يتوقف على النظر، وحينئذ: فلا يسمى ذلك المجموع دليلاً.

قوله: (والقضية) إلى آخره: أي ومن المستلزمات التصديقية أيضاً: (القضية المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها)، ولكنها لا تسمى دليلاً؛ لعدم الحاجة للنظر.

قوله: (المستلزمة لعكسها): أي عكساً مستويًا^(٣)؛ كعكس: (كل إنسانٍ

[١] (ب) بدون: (منها).

(٢) في (الأصل): (مجموع مقدمات).

(٣) العكس: نوع من الاستدلال المباشر؛ وهو لغة: قلب الأوائل أوآخر، وينقسم إلى:

١ - عكس مستوي. ٢ - عكس نقيض موافق: وهو أسهل وأكثر استعمالاً في العلوم من

عكس النقيض المخالف. ٣ - عكس نقيض مخالف. والمحشَى عرّف كل قسم ومثّل له.

راجع: المطلع وحاشية الحفني، ص ٣٦ - ٣٩، حاشية الدسوقي والطار على التذهيب

للخبيصي، ص ٣٢٩ - ٣٦٣، حاشية الباجوري على السلم، ص ٨٤، ٨٥، المرشد

السليم، ص ١٢٢، ١٢٣.

وعكس نقيضها. وشمل التعريف: الاستثنائي^[١] الذي استثنى فيه عينُ المقدم؛ لأن اللازم منه - لكونه قضية - غيرُ التالي؛ لكونه جزءاً قضيةً

الحاشية

حيوان) إلى (بعض الحيوان إنسان)، أو عكس نقيض: موافقاً كان؛ كأن تقول في عكس المثال المذكور: (كل ما ليس بحيوانٍ هو ليس بإنسان)، أو عكس نقيضٍ مخالفاً؛ كأن تقول في عكسه: (لا شيء مما ليس بحيوانٍ إنسان)؛ والفرق بين الثلاثة: أن الأول: تبديل كل من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الآخر، مع بقاء الصدق والكيف والكم، إلا الموجبة الكلية: فإن عكسها: موجبة جزئية. وأما الثاني: فهو: تبديل كل من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الآخر، مع بقاء الصدق والكيف على وجه اللزوم. وأما الثالث: فهو تبديل الطرف الأول من القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني والثاني بعين الأول، مع بقاء الصدق دون الكيف على وجه اللزوم، وقد عرفت أمثلتها.

قوله: (وعكس نقيضها): وذلك نحو: السالبة الكلية؛ فإنها تناقض بالموجبة الجزئية، وينعكس ذلك النقيض ك نفسه: موجبة جزئية؛ نحو: (لا شيء من الإنسان بحجر)، نقيضه: (بعض الإنسان حجر)، وعكس ذلك النقيض: (بعض الحجر إنسان).

قوله: (فيه عين المقدم): نحو: (كلما كان هذا إنساناً كان حيواناً، لكنه إنسان، ينتج: أنه حيوان).

قوله: (لأن اللازم منه): أي من القياس الاستثنائي الذي استثنى فيه عين المقدم.

[١] القياس الاستثنائي: هو ما ذكرت فيه النتيجة أو نقيضها بالفعل؛ أي بمادتها وهيئتها التركيبية. المرشد السليم، ص ١٦٥، وانظر: المطلع بحاشية الحفني، ص ٤٠.

وان توافقا لفظًا. وقياس المساواة الذي لم يشمل القياس المنطقي؛

الحاشية

ثم إن الغرض من هذا: دفع ما يرد على التعريف: من أنه غير جامع؛ لعدم صدقه على القياس الاستثنائي الذي استثنى فيه عين المقدم؛ لأن اللازم ليس شيئًا آخر، بل شيء هو جزء المقدم، والمراد بالشيء الآخر: ما يكون وراء الملزوم؛ أي لا يكون عينه ولا جزؤه.

وحاصل الدفع: أن اللازم لذلك القياس المذكور: قضية مستقلة، والمصرح به أولًا: جزء قضية، فتغاييرًا بالجزء والكل وإن اشتركا في مطلق الصورة؛ إذ لا ضرر ولا محذور فيه، وحينئذ: فالتعريف شامل لذلك القياس.

قوله: (توافقًا): أي اللازم والتالي.

وقوله: (لفظًا): أي صورة.

قوله: (وقياس المساواة): أي وشمل التعريف: قياس المساواة: وهو (ما يتركب من قضيتين، متعلق محمول أولاهما موضوع الأخرى؛ نحو: زيد مساوٍ لعمرو، وعمرو مساوٍ لبكر)؛ فإن هاتين المقدمتين مستلزمتان: زيد مساوٍ لبكر؛ بواسطة صدق مقدمة أجنبية؛ وهي: أن مساوي المساوي مساوٍ لذلك الشيء، ولذلك صدق هذا اللازم، فلو لم تصدق: لم يستلزم القياس شيئًا؛ كما إذا قلنا: (الإنسان مباين للفرس، والفرس مباين للناطق)، لا يلزم أن يكون الإنسان مباينًا للناطق؛ لأن المباين لشيء لا يلزم أن يكون مباينًا لذلك^(١) الشيء.

(١) على الهامش: (تأمل، فلعل فيه سقطًا؛ هو: لمباين ذلك، إلى آخره)؛ أي صواب العبارة أن يقال: (لأن المباين للشيء لا يلزم أن يكون مباينًا لمباين ذلك الشيء). قارن: حاشية الباجوري على السلم، ص ٨٩، ثم انظر عن (قياس المساواة): حاشية الدسوقي والعتار على التذهيب للنخبيصي، ص ٣٦٩، المرشد السليم، ص ١٣٠.

المعرّف بأنه: قول مؤلّف من قضايا متى سلّمت:

الهائية

قوله: (المعرف): أي القياس المنطقي^(١) (بأنه: قول) إلى آخره؛ ووجه عدم شموله: أن استلزام قياس المساواة القول الآخر ليس لذاته، بل بواسطة المقدمة الأجنبية - كما علمت -، والقياس المنطقي لا بد أن يكون استلزامه للقول الآخر لذاته، وأما الدليل هنا: فإن الاستلزام فيه أعم من أن يكون لذاته أو بواسطة أجنبيّ.

قوله: (قول): أي ملفوظ به أو معقول، وهو جنس في التعريف، خرج عنه: المفرد؛ لأن القول عند المناطقة: خاص بالمركب.

وقوله: (مؤلف من قضايا): أي على وجه خاص؛ من كون الحد الأوسط مكرّراً على الوجه المذكور في المنطق. أخرج: القول المركب الذي ليس بقضية، والقضية الواحدة وإن لزمها لذاتها قول آخر؛ كعكسها أو عكس نقيضها، والمركبة؛ نحو: (زيد قائم لا دائماً)؛ إذ لا يطلق عليها أنهما قضيتان وإن كانت في قوة قضيتين، والمراد من قضيتين فأكثر: بناء على أن القياس قد يتركب من أكثر من اثنتين^(٢).

قوله: (متى سلّمت) إلى آخره: إشارة إلى أنه لا يشترط التسليم بالفعل، فيشمل: القياس الذي مقدماته صادقة - كما مر -، والذي مقدماته كاذبة؛

(١) انظر: أرسطو، للدكتور/ عبد الرحمن بدوي، ص ٧٤.


(٢) والقياس المركب من أكثر من قضيتين ليس قياساً واحداً، بل قياسين أو أكثر، بحسب الزائد على القضيتين. حاشية الصبان على شرح آداب البحث، ص ١١، وانظر: المطلع وحاشية الحفني، ص ٣٩، حاشية الكستلي، ص ٣٧، حاشية الدسوقي والعتار على التذهيب للخبيصي، ص ٣٦٤ - ٣٦٨، المرشد السليم، ص ١٢٩، ١٣٠.

كقولنا: (كل إنسانٍ جماد، وكل جمادٍ حمار)؛ فهذا وإن كان مؤلفاً من قضيتين كاذبتين: إلا^(١) أنه بحيث لو سلّم استلزم: أن (كل إنسانٍ حمار)، ولأن القياس المنطقي يجب أن يعرّف بتعريفٍ شاملٍ للخطابة والسفسطة والجدل والشعر والبرهان^(٢)؛ لأن هذه كلها آتية.

ولزوم الشيء للشيء: كون الشيء بحيث لو وُجد: وُجد لازمه وإن لم

- (١) أول (ل) ٢٨ في (الحاشية). وانظر: المطلع شرح إيساغوجي، ص ٤٠.
- (٢) ينقسم القياس باعتبار المقدمات التي يتركب منها إلى: أ - يقينيّ المقدمات (البرهان): وهو مشتق من البره - بسكون الراء -، أي القطع؛ لأنه يقطع ظهر المخاصم، وهو مركب من مقدمات يقينية ضرورية أو نظرية ترجع إلى الضرورية، وهو يفيد تصديقا جازما معتبرا حقيقته. ب - وغير يقيني؛ وينقسم إلى: ١ - القياس الجدلي: وهو المركب من مقدمات مشهورة أو مسلمة عند الخصم؛ بغرض: إلزام الخصم وإقناع من هو قاصر عن درجة البرهان. وهو يفيد تصديقا جازما لم يعتبر حقيقته، بل اعتبر فيه: الاعتراف والتسليم. ٢ - القياس السوفسطائي: وهو المركب من قضايا وهمية كاذبة؛ بغرض: مغالطة المناظر وإسكاته، وفائدة هذا القياس: تعلمه للاحتراز من المغالطة. وهو يفيد تصديقا جازما غير مطابق للواقع. ٣ - القياس الخطابي: وهو المركب من مظنونات أو مقبولات؛ بغرض: ترغيب الناس فيما ينفعهم في معاشهم ومعادهم. وهو يفيد تصديقا غير جازم؛ يفيد الظن. ٤ - القياس الشعري: وهو المركب من قضايا متخيّلة أو وهمية تنقبض منها النفس أو تنبسط؛ بغرض: انفعال النفس وتأثرها. وهو يفيد التخيل والتأثير في النفس. ج - أما الأمانة: فقياس مؤلف من مقدمتين إحداهما أو كلاهما ظنية. والذي يُعنى به أهل المناظرة من أقسام الدليل: هو البرهان، والأمانة. راجع: المرشد السليم، ص ١٧٢ - ١٧٦، ثم انظر: القول السيد، ص ٧٣، تعليق على الرسالة الموضوعية في آداب البحث، ص ٣٦، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٤٨، حاشية الكستلي، ص ٣٧، حاشية الشرقاوي، ص ١٠٠، أرسطو، ص ٧٦، ٧٧.

لزم عنه لذاته^[١] قولٌ آخر^[٢].



يوجد في الواقع.

قوله: (لزم عنه) إلى آخره: أخرج: الضروب^(٣) العقيمة التي لا يُقطع بصدق لازمها.

وأخرج بقوله: (لذاته): قياس المساواة^(٤) المتقدم.

وأخرج بقوله: (قول آخر): القضيتين المستلزمتين لإحدهما؛ لأن

[١] أي لمادته وصورته، لا لشيء آخر، بحيث لا تتخلف النتيجة عنه؛ لأن ما بالذات لا يتخلف. المرشد السليم، ص ١٣٠. ومادة الدليل: مقدماته. وصورته: هي ترتيب مقدماته على هيئة تؤدي إلى المطلوب؛ بحيث لا يمكن الانفكاك بين الدليل والنتيجة. راجع: تعليق د/ الغرابي على: شرح الرشيدية، ص ٢٩.

[٢] المراد بالقول الآخر: النتيجة. ووصفت بذلك: لأنها لو كانت عين المقدمتين: لكان الكلام لغواً، ولو كانت إحدى المقدمتين: لزم المصادرة على المطلوب. ولا يعترض بالقياس الاستثنائي؛ حيث تذكر النتيجة فيه أحيانا. لأننا نقول: النتيجة فيه مذكورة بهيئتها خالية عن الحكم، كما أن النتيجة في القياس: ليست قائمة بنفسها، بل هي جزء قضية. راجع: المرشد السليم، ص ١٣١، وانظر: حاشية الدسوقي والعتار على التذهيب للخبصي، ص ٣٧٢.

(٣) «الضرب»: هو الهيئة الحاصلة للقياس من اتفاق مقدمتيه في الكم والكيف أو اختلافهما فيهما أو في أحدهما. والضروب العقيمة في كل شكل: ستة عشر ضرباً؛ حاصلة من ضرب حالات المقدمة الصغرى الأربع في حالات المقدمة الكبرى الأربع. المرشد السليم، ص ١٤٠، وانظر: حاشية الكستلي، ص ٣٧، دراسات في المنطق القديم، ص ١٥٢.

(٤) وسبب عدم كون قياس المساواة قياساً منطقياً: عدم وجود الحد الأوسط فيه. وسمى قياساً: بالنظر لبعض مواده. راجع: حاشية الحفني، ص ٣٩. وقوله: (لذاته): يخرج أيضاً: القياس الذي لم يستوف شروط الإنتاج؛ فهو وإن لزم عنه قول آخر في بعض صورته: إلا أن ذلك ليس لذاته، بل لخصوص المادة؛ بدليل: كذبه في بعض الأقيسة، وما بالذات لا يتخلف. المرشد السليم، ص ١٣١.

وأقسام الدليل أربعة: ما يستدل بوجوده على وجود شيء آخر؛ كوجود طلوع الشمس على وجود النهار، وما يستدل بعدمه على عدم شيء آخر؛ كعدم طلوع الشمس على عدم النهار^[١]، وما يستدل بوجوده على عدم شيء آخر؛ كوجود طلوع الشمس على^[٢] عدم الليل، وما يستدل بعدمه على وجود شيء آخر؛ كعدم طلوع الشمس على وجود الليل. والدليل من حيث هو: إما عقلي أو نقلّي أو مركّب منهما، والنقلّي غير

الحاشية

اللازم: ليس قولاً آخر، وأخرج أيضاً: القضيتين المستلزميتين لعكسهما؛ لأن اللازم لهما: قولان، لا قول واحد، تأمل.

قوله: (ما يستدل بوجوده): نحو: (كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً، لكن الشمس طالعة، فالنهار موجود).

قوله: (ما يستدل بعدمه): نحو: (كلما كان النهار موجوداً كانت الشمس طالعة، لكن الشمس ليست بطالعة، فالنهار غير موجود).

قوله: (على عدم شيء): نحو: (كلما كانت الشمس طالعة كان الليل غير موجود، لكن الشمس طالعة، فالليل غير موجود)^(٣).

قوله: (والدليل من حيث هو)^(٤): أي لا بقيد كونه عقلياً أو نقلياً أو

[١] في (ب): (على عدم طلوع النهار).

[٢] أول (ل) ٨ في (ب).

(٣) على الهامش: (ترك المحشى التمثيل للقسم الرابع؛ وهو: كلما كانت الشمس غير طالعة فالليل موجود، لكن الشمس ليست بطالعة، فالليل موجود).

(٤) أي من حيث مواده؛ التي هي قضايها التي يتركب منها؛ هذا إذا أريد بالدليل: المقدمات المرتبة، أما إذا أريد: مأخذ هذه المقدمات: فيقال في التقسيم: استلزام الدليل للمطلوب: =

متصوّر^[١]؛ لاعتبار صدق الناقل فيه، وهو لا يثبت إلا بالعقل، وإلا لدار أو تسلسل، فانحصر الدليل في قسمين: عقلي محض؛ كالقياس المنطقي، ومركب من العقلي والنقلي؛ كالكتاب والسنة والإجماع وقياسات

الحاشية

مركبا منهما؛ وإلا لزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وهو باطل.

قوله: (وإلا لدار) إلى آخره: أي وإلا يكن ثبوت صدق الناقل بالعقل، بل كان بالنقل؛ للزم: الدور أو التسلسل؛ أما لزوم التسلسل: فمن حيث أن ذلك النقل الذي أثبت به صدق الناقل: يتوقف صدق ناقله على دليلٍ نقليّ، آخر، وهكذا له. وأما الدور: فمن حيث إنه إذا ثبت صدق الناقل بدليلٍ نقليّ، وأثبت ناقل ذلك النقل بالدليل المثبت.

والحاصل: أنه لو ثبت صدق الناقل بالنقل، وأثبت صدق ناقل ذلك النقل بنقلٍ آخر: فإما أن يدور أو يتسلسل.

قوله: (كالكتاب والسنة) إلى آخره: لعل وجه كونها مركبة: من حيث أن صدق الناقل إنما يثبت بالعقل، تأمل.

= إن كان بحكم العقل: فهو الدليل العقلي، وإن كان بحكم النقل: فهو الدليل النقلي. راجع: القول السديد في علم التوحيد، ص ٥٧ - ٨١.

[١] وهو غير متصوّر: لأن «صدق المخبر لا بد منه، وهو لا يثبت إلا بالعقل؛ وهو أن ينظر في المعجزة الدالة على صدقه، ولو أريد إثباته بالنقل: دار أو تسلسل». فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان، ص ٣٤. لكن هذا الكلام: «يظهر فيما يتوقف على السمع؛ لأنه إذا أُثبت بالسمع: لزم الدور؛ مثلا: لا يُصوّر كون النبي نبيا بقوله: أنا نبي؛ لأنه نفس الدليل. وإما دليلا للدليل؛ كإثبات الأحكام الشرعية بقول الشارع، فلا دور». حاشية الشيخ يس، ص ٣٤.

الفقهاء^[١]. وقوله: (وهو): أي الشيء الآخر: (المدلول): ثابت في أكثر النسخ، وليس من التعريف؛ لتمامه بدونه، مع ورود الدور، وإن كان عنه^[٢] مخلص، ستعلمه مما يأتي.

الهامشية

قوله: (وليس من التعريف) إلى آخره: هذا بناء على حمل العلم في التعريف على التصديق اليقيني، أو مطلق التصديق الشامل لليقيني وغيره - كما مر -، أما إن حُمل على مطلق الإدراك الذي يعمّ التصور والتصديق: فهو من التعريف، ولا يتم بدونه؛ لإخراج المعرفات؛ كما علمت^(٣) مما تقدم.

قوله: (مع ورود الدور): أي من حيث إن أخذ المدلول في تعريف الدليل: يوجب توقف الدليل على المدلول، والحال: أن المدلول^(٤) متوقف على الدليل؛ فلزم توقف كلٍّ على الآخر، ومآله: لتوقف الشيء على نفسه، وهو باطل. وقوله: (عنه): أي عن الدور.

قوله: (مما يأتي): أي من شرح الأمانة؛ حيث قال هناك: (والمراد بالمدلول: ما صدقه^(٥))،

[١] انظر عن الأدلة المذكورة: الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ص ١٤٤ - ١٦٩، ٢٠٠ وما بعدها، علم أصول الفقه، ص ٦٣ - ٩٧.

[٢] في (ب) (وان كان عليه مخلص).

(٣) على الهامش: (قوله: كما علمت مما تقدم: لم يتقدم له أن يجعل قوله: (وهو المدلول) من تنمة التعريف: تُخرج المعرفات؛ كما يعرف بمراجعة كلامه السابق المنقول عن المسعودي، نعم: هذا مذكور في حواشي المسعودي المنقولة بالهامش هناك، فلعل المحشى اطلع عليه وظن أنه كتبه فيما تقدم، تأمل).

(٤) على الهامش: (أي لأخذ الدليل في تعريفه).

(٥) على الهامش: (قوله: ما صدقه: أي في تعريف الدليل. وقوله: والمتوقف على تعقل، =

والمتوقف على تعقل الدليل^(١): إنما هو تعقل مفهوم المدلول بحقيقته إلى آخره.

= إلى آخره: أي في تعريف المدلول). والماصدق: هو دلالة اللفظ على أفراده الموجودة التي ينطبق عليها المفهوم. والمفهوم: دلالة اللفظ على الصفة أو الصفات المشتركة التي تنطبق على فئة معينة من الأشياء؛ فمثلاً: مفهوم لفظ (إنسان): الحياة والتفكير، وما صدقه: محمد وعلى وفاطمة، إلى آخره. مدخل لدراسة المنطق القديم، ص ٣٨، ٣٩ بتصرف، وانظر: المرشد السليم، ص ٩٢ - ٩٤.

(١) على الهامش: (عبارة البهشتي: فإن قلت: قوله: وهو المدلول: لا يخلو من أن يكون من تمام الحد، أو لا يكون، فإن لم يكن: لم يتوجه ذلك، وإن كان: يلزم زيادة في التعريف من غير أن يحترز به عن شيء، وذلك باطل بالاتفاق، وأيضاً: يلزم أن يكون دورياً؛ لتوقف معرفة الدليل على المدلول؛ لكونه [جزءاً] من معرفته حينئذ، وقد توقف معرفة المدلول على المدلول؛ لكونه جزءاً من معرفته حينئذ، وقد توقف معرفة المدلول على المدلول: بأنه الذي يلزم من العلم بالدليل العلم به، انتهى المقصود منه، وبه يتضح كلام المحشى).

* تنمة: يقسم الدليل - على تعريفه على اصطلاح المناطقة: بأنه المقدمات المرتبة المنتجة للمطلوب - إلى ثلاثة أمور: القياس، والاستقراء، والتمثيل. وتسمى الأمور الثلاثة: بالاستدلال غير المباشر؛ لاحتياج الباحث فيها إلى أكثر من قضية حتى يتوصل إلى النتيجة المطلوبة. ووجه الحصر: أن الاستدلال: طلب المجهول والتوصل إليه بواسطة المعلوم، أو انتقال الفكر من المعلوم التصديقي (المقدمات) إلى المجهول التصديقي (النتيجة)، وهذا الانتقال: إما من الكلي إلى الجزئي، وبمعنى آخر: من الأعم إلى الأخص: وهو القياس. وإما من الجزئي إلى الكلي: وهو الاستقراء. أو من الحكم على جزئي إلى الحكم على جزئي آخر مشابه له في علته: وهو التمثيل. أو يقال في وجه الحصر: حتى يتم الانتقال من علم الدليل إلى العلم بالمدلول: لا بد من مناسبة بين الدليل والمطلوب، =


*** ** *

= والمناسبة المذكورة: قد تكون باشتمال الدالّ (الدليل) على المدلول (المطلوب، أو النتيجة): وهو القياس الاقتراني، أو تكون المناسبة: استلزام الدليل للمدلول: وهو القياس الاستثنائي.

وقد تكون المناسبة باشتمال المطلوب على الدليل: وهو الاستقراء. وقد تكون باشتمال أمر ثالث على كل من الدليل والمطلوب؛ وذلك ببيان العلاقة بين الدال والمدلول: وهو التمثيل: فهو استدلال بحال جزئي على حال جزئي آخر بسبب علة جامعة تشملهما. والذي يفيد اليقين مما ذكر: ١ - البرهان. ٢ - والاستقراء التام: الذي يكون بتتبع جميع الجزئيات ليُحكّم بحكمها على الكلّي الشامل لتلك الجزئيات، دون الاستقراء الناقص؛ الذي يكون بتتبع بعض الجزئيات. ٣ - والتمثيل القطعي: الذي نجزم فيه بمساواة أمر لآخر في علة حكمه ليثبت مساواتهما في الحكم، دون التمثيل الظني: وهو ما لم نجزم فيه بما ذكر. وسبق: أن ما يعنى به أهل المناظرة من أقسام الدليل: هو البرهان، والأمانة. راجع: فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان، ص ٢٦، القول السيد، ص ٧١ - ٧٥، المرشد السليم، ص ١١٥، ١٢٨، ٢٤٩، حاشية الكستلي، ص ٣٧، أرسطو، للدكتور/ عبد الرحمن بدوي، ص ٨٠، ٨١. ومن المصطلحات المتعلقة بالدليل في هذا الفن: ١ - الدخل في الدليل: أي العيب فيه؛ بأن يشتمل على مقدمة مستدرّكة، أو يحتاج إلى مقدمة أخرى، أو عدم استلزامه للمدعى. ٢ - الانتقال إلى دليل آخر: أي إتيان المعلل بدليل آخر لإثبات مدعاه، غير لازم تحققه عند تحقق ما تضمنه الدليل الأول، لا لعجز، بل لدفع التباس. ٣ - تغيير الدليل: أي إتيان المعلل بدليل آخر لإثبات مدعاه، لازم تحققه عند تحقق ما تضمنه الدليل الأول؛ بأن يكونا متساويين، أو الثاني أعم مطلقاً. راجع بالتفصيل: آداب المسامرة، ص ٦٢، ٦٣.

[مطلب: الأمانة]

(والأمانة)^[١]: وتسمى دليلاً إقناعياً^[٢]: لغة: العلامة، واصطلاحاً: (هي التي يلزم من العلم بها الظن): وهو التصديق الراجح العاري عن الجزم (بوجود المدلول)، خارجاً أو ذهنياً، فيشمل: المدلول الوجودي والعدمي،



قوله: (إقناعياً): أي لقنعتها القاصر عن إدراك الدليل.

قوله: (من العلم): أي التصديق اليقيني^(٣).


قوله: (خارجاً أو ذهنياً): تعميمٌ في الوجود، ودفع بهذا ما يرد: من أن تعريف الأمانة غير جامع؛ لأنه لا يصدق على الأمانة التي يلزم من اليقين بها الظن بعدم شيء آخر. وحاصل الجواب: أن المراد بالوجود: ما هو أعم من الذهني أو الخارجي، فلم ينتقض التعريف بما ذكر؛ لأن الشيء المعدوم له وجود في الذهن. وقد يقال: إن صورة النقص إنما هي: الظن بعدم شيء آخر، لا الظن بوجود شيء آخر في الذهن، ولا بوجود عدمه فيه حتى يفيد تعميمه

[١] في (أ)، (ب): (الأمانة). والدليل إما مفيد للقطع بالحكم، أو الظن به؛ الأول: البرهان، والثاني: الأمانة. والأمانة تنقسم إلى: ما يفيد اعتقاداً. وإلى ما لا يفيد. انظر: لقطه العجلان وشرح الشيخ زكريا وحاشية الشيخ يس، ص ٣٤.

[٢] والإقناعي: هو ما يكون على سبيل التقريب للعامة، فيجعل الشخص المخاصم القاصر عن درجة اليقين قانعاً، حيث يظن في أول الأمر أنه حجة، ويزول ذلك عند تحقق المعرفة. والإقناعية: هي المركبة من ظنيات فقط، أو منها ومن القطعيات. راجع: لوازم الأفكار، للشيخ/ زكريا، (ل) ١٠٦، حاشية الشرفاوي، ص ١١٠.

(٣) على الهامش: (هذا لا يناسب الشارح؛ فإنه قال: ومراده بالعلم: مطلق التصديق إلى آخره، فكان الأولى: اليقيني أو غيره).

ولو ترك لفظ الوجود كما تركه في الدليل: كان أولى، ويعتبر أيضا كون ذلك



في دفع النقص، فالأقرب في الجواب أن يقال: ليس المراد بالوجود هنا: كون الشيء ثابتاً في الأعيان أو في الأذهان، بل وقوعه؛ أي مطابقته للواقع ونفس الأمر، وهو يتناول جميع أقسام المدلولات، سواء كانت وجودية أو عدمية؛ لأن الوقوع كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات، نعم يرد: أن لفظ الوجود مشهور، وحقيقته: في كون الشيء ثابتاً في الأعيان أو في الذهن، وأما إطلاقه على الوقوع واستعماله فيه، إما بطريق الحقيقة أو المجاز: فمما يجب التحرز عنه في التعريفات، إلا عند ظهور القرينة المعينة للمراد^(١)، كتعيين إرادته هنا، تأمل.

قوله: (لكان^(٢) أولى): أي لسلامته من الإيراد المتكلف في دفعه.

قوله: (ويعتبر أيضا): أي كما اعتبر في الدليل.

وقوله: (كون ذلك): أي اللزوم بطريق النظر، ولعل إسقاط ذلك القيد

من التعريف: لشهرة اعتباره، فلم يحتج للتصريح به.

(١) من شروط حُسن التعريف: خلوه عن: ١ - المجاز الخالي عن القرينة المعينة للمعنى المجازي، هذا إذا لم يكن المجاز مشهوراً بحيث أصبح حقيقة عرفية. ٢ - الألفاظ الغريبة التي لا يعرف السامع معناها. ٣ - اللفظ المشترك بين معانٍ متعددة، والخالي عن القرينة المعينة للمراد، هذا إذا لم يصح إرادة كل معنى من المعاني على سبيل البدل، بخلاف ما إذا صح إرادة جميع المعاني على سبيل البدل، فيسوغ استعماله بدون قرينة، ولا ضرر في ذلك؛ لأن كل معنى يحمل عليه اللفظ من المعاني المحتملة: يصح معه الكلام. ٤ - الألفاظ التي تدل على المقصود بالالتزام بدون قرينة. انظر: آداب المسامرة، ص ٣١، رسالة الآداب، ص ٦٠.

(٢) في (أ)، (ب): (كان أولى).

بطريق النظر. ومراده بالعلم: مطلق التصديق، الشامل لليقيني وغيره. لا يقال: العلم اليقيني بشيء يلزم منه^[١] العلم بمدلوله، لا الظن^[٢] به. لأننا نقول: إنما يلزم ذلك: إذا كان الشيء علّةً أو معلولاً مساوياً، أما إذا كان أمانةً: فلا؛ كالتجارة بالنسبة إلى الرّبح؛ فإنها أمارته^[٣]، ولا يلزم من العلم اليقيني بها العلم اليقيني به^[٤]. فإن قلت: الأمانة إن كانت دليلاً: لزم من العلم بها: العلم بالمدلول، لا الظن به، ولزم بذكر المدلول: الدّور؛ لأنه متوقّف على الدليل؛ فيتوقف تعقُّله على تعقله، وإن لم تكن دليلاً:

الحاشية

قوله: (وغيره): أي وهو التصديق الراجح العاري عن الجزم فقط، لا ما يشمل الشك والوهم؛ لأنهما ليسا من أقسام التصديق على التحقيق.

قوله: (إنما يلزم ذلك): أي العلم بالمدلول للعلم بالشيء.

قوله: (ولزم): أي واللازم على كون الأمانة دليلاً أمران.

وقوله: (المدلول): أي في تعريفها.

قوله: (فيتوقف تعقله): أي المدلول. وقوله: (على تعقله): أي على تعقل الدليل وقد أخذ المدلول جزاء^(٥) من الدليل، فيكون متوقفاً على المدلول، فلزم توقف كل^(٦) منهما على الآخر، وهذا هو الدور.

[١] (ب) بدون: (منه).

[٢] في (ب): (لولا الظن به).

[٣] في (ب): (فإنها أمانة).

[٤] في (ب): (ولا يلزم من العلم بها العلم اليقيني به).

(٥) كذا في الأصل: (جزاء)، والصواب: (جزاء).

(٦) أول (ل) ٢٩ في (الحاشية).

فلا معنى لذكر المدلول؛ لأنه إنما يكون بإزاء الدليل. قلت: هي دليلٌ ظنيٌّ؛ كما قيل: الدليل: ما يلزم من العلم أو الظن به: العلم أو الظن بشيءٍ آخر. والمراد بالمدلول: ما صدَّقه، والمتوقف على تعقل الدليل: إنما هو تعقل مفهوم المدلول بحقيقته، أو المراد به^[١]: المعنى اللغوي،

الحاشية

قوله: (لأنه إنما يكون): أي لأنه إنما يقال في مقابلة الدليل.

قوله: (قلت) إلى آخره: حاصله: اختيار الشق الأول؛ أي كونها دليلاً، ودفع اللازم الأول: بأن استلزام العلم بالدليل العلم بالمدلول خاصٌّ بالدليل اليقينيِّ، أما الظنيِّ: فلا يستلزم العلم به العلم بالمدلول، بل الظن به، وأشار إلى دفع اللازم الثاني؛ أعنى: الدور بقوله: (والمراد) إلى آخره؛ وحاصله: أن الدور إنما يلزم: لو أريد من كل من: الدليل والمدلول مفهومه؛ أما إن أريد من الدليل: المفهوم، ومن المدلول: الماصدق: لم يلزم الدور؛ لعدم اتحاد الجهة حينئذٍ، وهذا أحد أوجه ثلاثة ذكرها في دفع الدور.

قوله: (كما قيل) إلى آخره: الكاف بمعنى اللام؛ كما في قوله - تعالى -:

﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ﴾^(٢).

قوله: (أو المراد به): أي بالمدلول الواقع جزءاً في تعريف الدليل.

قوله: (المعنى اللغوي): أي وهذا لا يتوقف تعقل مفهومه على تعقل

الدليل؛ لأن المتوقف على ذلك: إنما هو المدلول الاصطلاحي.

[١] (ب) بدون: (به).

(٢) من الآية رقم (١٩٨) سورة: (البقرة).

وبالدليل: الاصطلاح، أو هذا تعريف لمن يعرف أن^[١] شيئاً ما: يسمى دليلاً وشيئاً ما: يسمى مدلولاً، وأن المدلول: ما يلزم من العلم بغيره: العلم أو الظن به، لكن لا يعرف أن الدليل هو هذا الغير؛ قال الزنجاني: والدليل من حيث هو: أعمّ مطلقاً من المناظرة؛ لأنها لا تكون إلا من جانبين، بخلافه، ومن حيث القطع أو الظن: أعم منها من وجه؛ أما في القطعي^[٢]: فلصدقها بدونها في المناظرة الظنية، وصدقها بدونها في أكثر الأدلة، وصدقها معاً في المناظرة القطعية، وأما في الظني: فلصدقها بدونها في المناظرة القطعية، وصدقها بدونها في أكثر الأدلة النقلية، وصدقها معاً في المناظرة الظنية.

الهامة

وقوله: (وبالدليل): أي المعرف الذي أخذ المدلول جزءاً من مفهومه.

قوله: (هو هذا): أي فلم يكن المدلول عنده متوقفاً على الدليل، فلا دور بالنسبة لذلك المخاطب العلم بما ذكر، ويكون التعريف له بما ذكر: من قبيل التعريف اللفظي. وحاصله: دفع الدور بالنسبة للمخاطب به الجاهل بالنسبة، أما بالنسبة للواقع: فلا؛ لأن التوقف في الواقع متحقق جزئياً.

قوله: (قال الزنجاني): الغرض بذلك: بيان النسبة بين المناظرة والدليل.

وقوله: (من حيث هو): أي لا بقيد القطع أو الظن.

قوله: (في أكثر الأدلة): أي لأن أكثرها لا مناظرة فيه.


[١] أول (ل) ٩ في (أ).

[٢] في (أ) (أما في القطع).

[مبحث: العِلَّة] [١]

[١] أقول: مذهب جمهور المتكلمين: أنه - تعالى - فاعل بالاختيار، فلا يقال له: علة، وعرفوا العلة: بأنها (الأمر الذي جرت عاداته - تعالى - بخلق الشيء عقب تحققه)، وعرفوا المعلول: بأنه (ما وُجد عقب تحقق العلة)؛ كالأكل: يترتب عليه الشبع، بدون تأثير للأكل في الشبع، فالأكل: علة، والشبع: معلول؛ أي مترتب على ما قبله. أما الحكماء: فعرفوا العلة: بأنها (ما يحتاج إليه الشيء). والمعلول: بأنه (المحتاج إلى شيء آخر). وقسموا العلة إلى: تامة، وناقصة، إلى آخره. مذكرات في التوحيد، ص ٣، ٤ باختصار. فالعلة تنقسم إلى: ١ - تامة: وهي جملة ما يحتاج إليه الشيء. ٢ - وغير تامة. والأخيرة: إما جزء لذلك الشيء، وتسمى: علة الماهية. أو ليست جزءاً منه، وتسمى: علة الوجود. وعلة الماهية: إذا كان بها الشيء بالقوة: فهي المادية. أو بها الشيء بالفعل: فهي الصورية: فهي جزء يصير به الكل بالفعل. وعلة الوجود: إذا كان بها وجود الشيء: فهي العلة الفاعلية. وإذا لم يكن بها وجود الشيء: فإما أن يكون لأجلها وجد الشيء: وهي العلة الغائية: وتقدم هذه العلة يكون في العقل؛ فالفاعل ما لم يتصور الغرض من الفعل: لم يفعله، فهي علة لعلية العلة الفاعلية، ومتأخرة بوجودها عن المعلول؛ لأن وجودها لا يتحقق إلا بعد تحقق المعلول، وهذا يعني: أنها علة للمعلول بماهيتها، ومعلولة له بوجودها. والغاية إما ذاتية أو اتفافية؛ لأنها إن ترتبت على السبب دائماً أو أكثر: فذاتية؛ كترتب الموت على الذبح، وترتب الإسهال على شرب السقمونيا. وإن لم تكن كذلك: فهي اتفافية؛ كترتب وجدان الكنز على حفر بئر. وإن لم يكن لأجلها وجد الشيء: فهي الشرط. ويندرج في الشرط: الموضوع؛ كالثوب للصباغ. والآلة؛ كالقدوم للنجار. والوقت؛ كالصيف للآدمي. والداعية؛ كالجوع للأكل. وزوال المانع؛ كزوال الرطوبة للاحتراق. وبذلك تكون العلة خمساً، لكن لما كانت الأخيرة راجعة إلى تميم العلة الفاعلية: جعلها الحكماء من تميم العلة الفاعلية، فصارت العلة أربعاً، وإذا أُطلقت العلة: أريد بها: الفاعلية، أما باقي العلة: فتذكر بأوصافها أو أسمائها؛ فيقال لعلية الماهية: جزء، وركن، وذاتي، ومقوم. ويقال للمادية - باعتبار كونها مشتركة بين =

(وما يتوقف عليه وجود^[١] الشيء): خارجًا أو ذهنيًا^[٢]؛ فيشمل: الوجودي والعدمي: (إن كان داخلا فيه): ماديًا كان أو صورياً (يسمى: رُكنًا)؛



قوله: (خارجا أو ذهننا): تعميم في الوجود، دفع به: ما يتوهم من أن تعريف الركن غير جامع؛ لأنه لا يصدق على الركن الداخل في المركب المعدوم. وحاصل الدفع: أن المراد بالوجود: ما هو أعم من الذهني والخارجي، والمعدوم له وجود ذهني، فتحققه في الذهن متوقف على الركن الداخل فيه.

قوله: (ماديا) إلى آخره: المادي: هو ما تركب منه عند ضمّه لغيره كلّ، والصورّي: هو الهيئة الحاصلة عند تركيب الأشياء وضم بعضها إلى بعض، وإطلاق الجزء على الصورة: ليس على سبيل الحقيقة، بل على سبيل

= الصور -: مادة، وطينة. ويقال للغائية: غاية، وغرض. الصحائف الإلهية، ص ٦٢ - ٦٤، ٧٠، ٧١ باختصار وتصرف، وانظر: فتح الرحمن على مقدمة لقطعة العجلان، ص ٤٠، حاشية الشيخ بخيت، ص ٣٨، ٤٢، مذكرات في التوحيد، ص ٥، ٦.

[١] (١) بدون: (وجود). والمراد: ما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج.

[٢] «الوجود الخارجي: هو الذي به تحقق ذات الشيء وحقيقته في الخارج، بحيث ترتب عليه: آثاره؛ كمشيه وقعوده، وأحكامه؛ كأخذه قدرا من الفراغ. والوجود الذهني: هو الذي تتحقق به صورة مطابقة لما في الخارج، ومعنى المطابقة: أن الماهية إذا وجدت في الخارج: كانت تلك الهوية، والهوية إذا جردت عن العوارض المشخصة: كانت تلك الماهية». القول السديد، ص ٩٩، فمعنى وجود الشيء في الذهن: «أنه يرتسم من حقيقته عند الذهن مثال مطابق، بحيث لو كان في الخارج لكان هو بعينه». الصحائف الإلهية، ص ١٦. وأنكر المتكلمون الوجود الذهني بمعنى وجود الأشياء أنفسها في الذهن، وقالوا: إن الموجود في الذهن: هو العلم المتعلق بها. وأثبته الحكماء وبعض المتكلمين. راجع: الصحائف، ص ١٦ - ١٩، حاشية العطار ص ٣١، حاشية الشيخ بخيت، ص ٥٥، القول السديد، ص ١٠٠ - ١٠٤.

كالخشب والهيئة للسريير. (وإن كان خارجًا عنه^[١]: فإن كان مؤثرًا في وجوده يسمى: علةً فاعليّةً؛.....

المحاشية

التسامح؛ لعدم صدق تعريف الجزء عليها؛ كما [هو]^(٢) ظاهر اهـ يونس.

وفيه: أن الكل قد تتركب من مجموع الهيئة والمادة، وحينئذ: بإطلاق الجزء عليه لا تسامح فيه، تأمل.

قوله: (كالخشب) إلى آخره: نشر على ترتيب اللف، وأدخلت الكاف^(٣): القيام والقراءة والركوع والجلوس بالنسبة للصلاة.

قوله: (عنه): أي عن الشيء.

قوله: (يسمى: علة) إلى آخره: نوقش: بأن العلة الفاعلية حينئذ: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجًا عنه مؤثرًا فيه، وهذا لا يصدق على علة العدم. قلنا: هذا لا يرد؛ لأن العدم لا علة له^(٤) عند بعضهم، وعلى القول

[١] (١) بدون: (عنه).

(٢) في الأصل: (كما ظاهر).

(٣) على الهامش: (قوله: وأدخلت الكاف، إلى آخره: إن قلت: إن الصلاة غير موجودة في الخارج؛ لأن أجزاءها معدات لا تجتمع في الوجود، فلا يستقيم مثلًا لما نحن فيه. قلت: المراد بالوجود في قوله: وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج: أعم من أن يكون قارئًا أو غيره، أو يقال: إن المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين). وانظر: الرشيدية، ص ٣٢.

(٤) على الهامش: (قوله: لأن العدم لا علة له، إلى آخره: كذا أجاب محشى المسعودي، كتب عليه: لأنهم قالوا: إن العدم نفي محض، لا يؤثر في غيره ولا يتأثر عن غيره، وعلة عدم العدم لعدم المعلول باعتبار العقل، لا باعتبار الخارج، وإلا: يلزم التسلسل في العلل الموجودة المرتبة؛ لأن انتفاء الشيء حينئذ يكون لانتفاء [علته]، وانتفاء [علته] يكون =

فإنها المرادة عند الإطلاق؛

الهائية

بأن القدرة تؤثر في الأعدام، وأن العدم يقال له: أثر؛ فيقال: إن الأعدام لها وجود في الذهن، فقوله: (فإن كان مؤثرا في وجوده): أي الخارجي أو الذهني، تأمل.

قوله: (فإنها المرادة) إلى آخره: هذه علةٌ لمقدر؛ أي وإنما قُيدت العلة بالفاعلية وإن كانت في عبارة المصنف شاملة للغائية: لأنها المرادة، إلى آخره، ولذا استغنى المصنف عن التقييد، فلا اعتراض عليه: بأن التعريف غير مانع.

= أيضا لانتفاء علتها، وانتفاء علة [علته] يكون أيضا لانتفاء علتها، وهلم جرا، إلى غير النهاية، فيلزم علل ومعلولات مرتبة لا إلى نهاية. وأجاب أيضا: بأن الكلام في العلل الناقصة الموجودة اهـ. يعنى: ولئن سلمنا أن للعدم علة، لكن الكلام ليس في مطلق العلة، بل في علة الوجود، فلا يضر خروج علة العدم). ويقول الإمام السمرقندي في ذلك: «قالت الحكماء: عدم العلة: علة العدم، وأنكره المتكلمون، وقالوا: العدم لا يعلل ولا يعلل به،... والحق: أن عدم العلة: علة العدم؛ لأن العلة هي موقوف عليها، والموقوف يرتفع بارتفاع الموقوف عليه ضرورة، فيكون عدم العلة سببا لعدم المعلول،... فإن قلت: قد ترتفع العلة مع بقاء المعلول، فكيف يكون علة؛ كارتفاع البناء مع بقاء البناء؟ قلت: يلزم من ارتفاعه: ارتفاع علة الإيجاد، لا ارتفاع علة البقاء، وحينئذ ينتفى ما هو معلوله؛ وهو الإيجاد». الصحائف الإلهية، ص ٧٩، ٨٠. وقال أيضا: «والعدمي جاز أن يكون [جزءا] للعلة التامة: كعدم المانع. وهل يجوز أن يكون [جزءا] للعلة الفاعلية أم لا؟ فيه خلاف؛ فمن زعم أن العدم لا يعلل به: منع، ومن زعم أنه يعلل به: سلم، وهذا حق». وعلق المحقق بقوله: «وقوله: وهذا حق: لأننا نعلم ضرورة أن عدم العلة مقتض لعدم المعلول؛ كما أن عدم طلوع الشمس يقتضى عدم النهار ووجود الليل، وإذا جاز أن يكون العدم علة بنفسه: فكونه جزءا للعلة أولى؛ ولأن وجود الغيم مع عدم طلوع الشمس يقتضى الظلمة الشديدة». الصحائف الإلهية، ص ٦٣.

كالنجار للسريـر. (والا): أي وإن لم يكن مؤثراً في وجوده: (فيستى^[١]):
شَرْطًا؛ كآلة النجار، فيصدق الشرط: بعدم المانع^[٢]، وبالعلة الغائية:
من حيث تقدمها تصوُّراً وإن تأخرت وجوداً،

الحاشية

قوله: (كالنجار) إلى آخره: أدخلت الكاف: المصلّى بالنسبة للصلاة.

قوله: (وإن لم يكن): أي ما توقف عليه وجود الشيء.

قوله: (كآلة النجار): دخل تحت الكاف: الطهارة بالنسبة للصلاة.
و(الآلة): هي الوساطة بين الفاعل والمنفعل في وصول أثره إليه.

قوله: (فيصدق الشرط بعدم المانع): أي لأن كلا منهما يتوقف عليه
وجود الشيء من غير أن يكون مؤثراً.

قوله: (من حيث تقدمها): هذا قيد في صدق الشرط على العلة الغائية،
وبالجملة: فالعلة الغائية إن اعتبرت من حيث تقدمها تصوُّراً: كانت من قبيل
الشرط، فهي متوقِّف عليها، وإن اعتبرت من حيث وجودها: فهي غير متوقِّف

[١] (١) بدون: (فيسمى).

[٢] تأثير العلة يتوقف على: تحقق جزء العلة وشرطها، مع عدم تأثيرهما؛ لذا احتيج إلى
توضيح الفرق بين: جزء المؤثر وشرطه؛ فالشرط: يتوقف عليه تأثير العلة، لا تحققها،
أما الجزء: فيتوقف عليه التحقق والتأثير معاً؛ وتوضيح ذلك: أن «الشرط: ما يتوقف عليه
تأثير المؤثر الحقيقي، الذي هو نفس الفاعل؛ كالنجار،... والجزء: ما يتوقف عليه
تحقق ذات المؤثر»، وتأثير العلة متوقف أيضاً على الجزء، لكن هذا التأثير ليس ابتداءً،
بل بواسطة توقف الأثر على ذات العلة المتوقف على جزئه. مذكرات في التوحيد،
ص ١٤، وانظر عن (العلة، والسبب، والشرط، والمانع): الإيضاح لقوانين الاصطلاح،
ص ١٢٨ - ١٣١، فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان وحاشية الشيخ يس، ص ٣١،
٣٩، ٦٧، ٦٨، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٣٥ - ٤٢.

وتسمية كل منهما شرطًا: اصطلاح لا^[١] مُشاحّة فيه؛ كما لا مشاحّة في تسمية الداخل في الشيء:

الحاشية

عليها، وليست من قبيل الشرط، ولا مانع أن الشيء الواحد يختلف بحسب اختلاف الاعتبار، فلا اعتراض على المصنف: بأن تعريفه للشرط غير مانع؛ لصدقه بالعلة الغائية^(٢).

قوله: (وتسمية) إلى آخره: كلام مستأنف؛ جواب عما يقال: إن مقتضى ما ذكر: تسمية كل من: عدم المانع والعلة الغائية: شرطًا، مع أن كلا له اسم يخصّه.

وقوله: (كل): أي من عدم المانع والعلة الغائية بالحيثية المذكورة.

قوله: (اصطلاح): أي لأرباب هذه التسمية؛ وهم: الأصوليون، وإلا: فالعلة الغائية بالحيثية المذكورة: مغايرة للشرط عند الحكماء؛ فإنهم يقولون: إن كل ما يتوقف عليه وجود الشيء: فهو يسمى: علة؛ وقسموها إلى عدة أقسام؛ بأن^(٣) قالوا: العلة إما أن تكون داخلية في المعلول أو خارجة عنه؛ لامتناع أن تكون نفسه بديهية، فإن كانت الأولى: فإما أن يكون المعلول بها بالفعل أو بالقوة؛ فإن كانت الأولى: فهي العلة الصورية، وإلا فالعلة المادية، وإن كانت الثانية: فإما أن تكون مؤثرة في وجود المعلول، أو في مؤثرية المؤثر فيه، أو لا هذا ولا ذلك؛ فإن كانت الأولى: فهي الفاعلية، وإن كانت

[١] في (ب): (ولا مشاحّة).

(٢) راجع: مدخل لدراسة أدب البحث والمناظرة، ص ٤١.

(٣) أول (ل) ٣٠ في (الحاشية).

ركنًا مطلقًا، وإن^[١] اصطلح الحكماء على أنه^[٢] يسمّى ركنًا: باعتبار كونه جزءًا، وعُنصرًا: باعتبار كونه مبدأً للتركيب، واسطُقُسًا^[٣]: باعتبار كونه منتهي التحليل، ومادةً وهيئولي^[٤]: باعتبار كونه قابلا للصور المعينة،

المشابهة

الثانية: فهي العلة الغائية، وإن كانت الثالثة: فهي إما وجودية أو عدمية، والأولى: هي الشروط والآلات، والثانية: ارتفاع الموانع^(٥)، وربما جعلوها من تنمة الفاعل.

قوله: (مطلقا): أي سواء كان ماديا أو صوريا.

قوله: (على أنه): أي الداخلة.

[١] أول (ل) ٩ في (ب).

[٢] في (ب): (على ان يسمي).

[٣] الاسطقس: أصل المركب، والعناصر الأربعة تسمى اسطقسات: لأنها أصول المركبات من: الحيوانات والنباتات والمعادن. حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية، ص ٨١.

[٤] الهيئولي: كلمة يونانية الأصل، معناها: «مادة أولى غير معينة أصلا، وبها تشترك الأجسام في كونها أجساما. والصورة: هي المبدأ الذي يعين الهيولي، ويعطيها ماهية خاصة، ويجعلها شيئا واحدا؛ وهي ما نتعقله من الأجسام»، والهيولي: كالخشب قبل أن يُصنع منه شيء، والصورة: هي الشكل الخاص الذي يعطى للخشب. في الفلسفة الإسلامية وصلاتها بالفلسفة اليونانية، ص ٦٩، والهيولي: قال بها: الفلاسفة، ونفاها: المتكلمون. راجع في ذلك: الصحائف الإلهية، ص ٧٠، ١٨٤ - ١٨٨، شرح الأمير على منظومة الفاسي، (ل) ٢٥، أرسطو، للدكتور/ عبد الرحمن بدوي، ص ١٢٦ - ١٤٤.

(٥) على الهامش: (قوله: وربما جعلوها، إلى آخره: ومنهم من جعل الآلات من تنمة الفاعل، وما عداها من تنمة المادة، ومنهم من جعل وجود الشرط وعدم الموانع من الفاعل، وقد يجعلان من المادة. اهـ. لأن المادة قابل، والقابل تنمة، ولا يكون قابلا بالفعل إلا عند=

وأصلاً: باعتبار كون المركب مأخوذاً منه، وموضوعاً: باعتبار كونه محلاً للصور المعينة بالفعل. وخرج بوجود الشيء: الشروع فيه والشعور به؛ إذ ما يتوقف عليه غيره: إن كان التوقف عليه من جهة الشروع يسمى: مقدّمةً، أو من جهة الشعور: يسمى: معرّفاً، أو من جهة الوجود يسمى: رُكنًا، أو علةً، أو شرطًا - كما مر - ،

الهائية

قوله: (إذ ما يتوقف): أي لأن الشيء الذي يتوقف عليه غيره.

قوله: (التوقف): أي للغير.

قوله: (يسمى): أي ذلك الأمر المتوقف عليه، وكذا يقال فيما بعد.

قوله: (كما مر): أي على ما مر من التفصيل في كلام المصنف.

وعلى هذا: تكون أنواع التوقف ثلاثة؛ بإدراج التوقف التأثيري، أي والشّرطيّ في الوجود. ومَن يُفردهما عنه: يعتبر أنواع التوقف خمسة: توقف شروعيّ؛ كتوقف الشروع في الكتاب على مقدمته. وتوقف شعوريّ؛ كتوقف المعرف على تعريفه. وتوقف وجودي؛ كتوقف وجود الصلاة على ركنها. وتوقف تأثيري؛ كتوقف المعلول على علته الفاعلية؛ كالنجار بالنسبة للسريّر. وتوقف شّرطيّ؛ كتوقف الصلاة على الطهارة.

والمآل واحد؛ فإن من لاحظ المتوقف عليه من حيث الوجود فقط بقطع النظر

= حصول الشرائط وانتفاء الموانع. (اهـ). وراجع عن (العلل عند الحكماء): الصحائف الإلهية، ص ٦٢، ٦٣، أرسطو، ص ١٣٣، في الفلسفة الإسلامية وصلاتها بالفلسفة اليونانية، للدكتور/ محمد السيد نعيم، والدكتور/ عوض الله جاد حجازي، ص ٧١ - ٧٣، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م، دار الطباعة المحمدية.

سواء كان المتوقف عليه مركباً أم بسيطاً - كما شملهما كلام الماتن - فإن قلت: كيف يشمل البسيط ولا ركن له؟ قلت: كلامه لا يقتضى أن له رُكناً؛ إذ الشرطية لا تستلزم الوقوع، قال التفتازاني^[١]: والأولى أن يُجَعَلَ المَقْسِم^[٢].....

الهائية

عن كونه داخلاً أو خارجاً، مؤثراً أو غير مؤثر: اعتبر الأنواع ثلاثة، ومن لم يقطع النظر عن ذلك: اعتبرها خمسة.

قوله: (المتوقف): بكسر القاف، ولو حذف (عليه): كان أولى، تأمل.


قوله: (كلام الماتن): حيث عبر بالشيء، والشيء في ذاته صادق بالمركب والبسيط.

قوله: (قلت) إلى آخره: حاصله: أن قول المصنف: (إن كان داخلاً فيه: يسمى ركناً): قضية شرطية لا تقتضى الوقوع، فلا يلزم من كلامه: أن يكون للشيء المتوقف ركناً بالفعل، بل إن كان له ركن: كان مركباً، وإلا فهو بسيط.

[١] التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله، ولد بتفتازان التابعة لخراسان سنة (٥٧١٢هـ) على الراجح، وأظهر نبوغاً علمياً منذ صغره، حتى انتهت إليه رئاسة العلوم بالأمصار، من مؤلفاته: شرح العقائد النسفية، توفي بسمرقند سنة (٥٧٩٢هـ) على الراجح. راجع في ترجمته: مقدمة الدكتور/ عبد الرحمن عميرة لكتاب: شرح المقاصد، للتفتازاني، ج ١ ص ٦٧ - ١٤٦، ثم انظر عن (العلة): شرح المقاصد، ج ٢ ص ٧٩ - ٨٥.

[٢] المَقْسِم: هو الاسم الكلى الذي يراد تقسيمه. أما الجزئيات الحاصلة بعد ضم القيود إليه: فتسمى: أقساماً. ويسمى كل قسم منها بالنسبة للآخر: قسيماً له، والصفة أو الحيثية التي تُلاحَظ عند التقسيم: تسمى: أساس التقسيم. انظر: تعليق على الرسالة الموضوعية في آداب البحث، ص ٧٠، ضوابط الفكر، ص ٩٢.

ما يتوقف عليه الشيء؛ لأن ما جعله مَقْسِمًا يوهم أن العلة المادية والصورية من علل الوجود؛ كالفاعلية المؤثرة في وجود المعلول^[١] بالذات، والغائية المؤثرة فيه لا بالذات، بل تؤثر في علّة العلة الفاعليّة،



قوله: (ما يتوقف عليه الشيء): أي لا ما يتوقف عليه وجود الشيء
- كما صنع المصنف - .

قوله: (لأن ما جعله): أي المصنف .

قوله: (من علل الوجود): أي المؤثرة في الوجود، ولعل الإيهام قبل الوصول لقوله: (وإن كان مؤثرا في وجوده) إلى آخره، وإلا فلا خفاء في أن العلة المادية والصورية مما يتوقف عليه وجود الشيء، لكن لا على سبيل التأثير، تأمل .

قوله: (بالذات): أي بدون واسطة .

وقوله: (والغائية): أي من حيث تصورها والشعور بها والقصد إلى حضورها، لا من حيث وجوده، كما لا يخفى .

قوله: (في [علية]^(٢) العلة الفاعلية): أي في كون العلة الفاعلية علة، وملخصه: أن العلة الغائية - من حيث تصورها - مؤثرة في كون العلة الفاعلية علة، وحينئذ فهي مقدّمة على العلة الفاعلية من حيث التصور، متأخرة عنها من حيث الوجود .

[١] في (ب): (المعلولة) .

(٢) في (الأصل): (في علة) .

وليس كذلك، بل هما من علل الماهية وإن توقف الوجود عليهما؛ كما صرح به: ابن سينا، وما قاله حسن، لكن يفوت التنبيه على ما خرج بوجود الشيء.

المحاشية

قوله: (بوجود الشيء): أي وهو التوقف الشرعي، والتوقف الشعوري.

*** **

[مطلب: العلة التامة]^[١]

ولما عُرف مما تقرر: تعريف مطلق العلة: بما يتوقف عليه وجود الشيء،
وتعريف العلة الناقصة – فاعليّة أو غيرها –: ببعض ما يتوقف عليه
وجود الشيء: بيّن التامة بقوله: (والعلة التامة: هي جملة ما يتوقف

الحاشية

قوله: (مما تقرر): أي من قول المصنف: (وما يتوقف عليه وجود
الشيء)، إلى آخره.

قوله: (تعريف مطلق العلة): أي الشاملة للتامة والناقصة؛ لأن ما يتوقف
عليه وجود الشيء: صادق بالتوقف عليه وحده، أو عليه مع غيره؛ والأول:
التامة، والثاني: الناقصة.

قوله: (وتعريف العلة الناقصة): أي من التردد السابق، أعنى قوله: (إن
كان) إلى آخره. وملخصه: أنه لما استفيد مما تقدم تعريف مطلق العلة من
قوله: (وما يتوقف عليه وجود الشيء)، وتعريف الناقصة بخصوصها: احتاج
إلى بيان التامة بقوله: (والعلة التامة)، إلى آخره.

قوله: (أو غيرها): أي كالمادية والصورية والغائية.

قوله: (بيّن التامة): جواب لـ (ما).

قوله: (هي جملة) إلى آخره: فيه: أن التعريف لا يتناول العلة التامة
البسيطة؛ إذ لا جملة فيها، فالتعريف الجامع للعلة التامة أن يقال: (هي علة لا
يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها).

[١] أثبتُّ هذا العنوان من: هامش الحاشية. وفيه: (مبحث: العلة التامة).

عليه^[١] وجود الشيء؛ خارجًا أو ذهنيًا، فيشمل: الوجودي والعدمي. وقضية تعريفه: أن العلة التامة أمرٌ اعتباريٌّ؛ أي لا تحقق لها إلا باعتبار العقل؛ لتركبها من وجودي وعدمي؛ هو^[٢]: عدم المانع، وعليه جماعة.

الحاشية

قوله: (عليه): أي من العلل الناقصة، قريبة أو بعيدة.

قوله: (خارجًا أو ذهنيًا): أي في الخارج أو في الذهن.

قوله: (فيشمل): أي التعريف.

وقوله: (الوجودي): أي فشمّل التعريف: علة المنعول الوجودي.

قوله: (لتركبها) إلى آخره: قضية هذا التعليل: أن العلة التامة من قبيل الأعدام؛ لأن المركب من الوجودي والعدمي: عدميٌّ، وهو ينافي المدعى من أنها أمر اعتباريٌّ، إلا أن يراد بالعدمي في قولهم: (المركب من الوجودي والعدمي: عدمي): لا ما يتحقق خارجًا، فيصدق بالاعتبار. وبعبارة: (لتركبها): أي لأن جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء: أركانه، وشروطه، وفاعله، وعدم المانع منه. فجملة ما ذكر: هو العلة التامة، وجملة ما ذكر منه: هو الوجودي والعدمي.

قوله: (وعليه جماعة): أي على كون العلة التامة أمرًا^(٣) اعتباريًا.

[١] أول (ل) ١٠ في (أ). والمراد بـ (جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء): اجتماع: المادة، والهيئة، والفاعل، والغاية، والشرائط، والآلة، وانتفاء الموانع. آداب المسامرة، ص ٣٧.

[٢] في (ب): (وهو). وانظر عن (الاعتباري): حاشية الشيخ بخيت، ص ٣٩.

(٣) أول (ل) ٣١ في (الحاشية).

وردّه غيرهم: بأن عدم المانع ليس من أجزائها، بل من لوازم أجزائها^[١]،
فهي موجودة في الخارج.

الهائية

قوله: (ليس من أجزائها): أي وإنما أجزاؤها: أركان الشيء وشروطه
وفاعله، ومن لازم اجتماع ذلك كله: عدم المانع، تأمل.

وبعبارة قوله: (من أجزائها): أي فليس بعلة في الحقيقة؛ قيل: لأن
العدم لا تأثير له ولا تأثير فيه.

لا يقال: قد يكون له تأثير جزماً؛ كعدم الباب في إمكان الدخول،
وكعدم العمود في سقوط السقف. لأننا نقول: إنه لا تأثير للعدم فيما ذكر، بل
العدم كاشف عن شرط وجودي، فالأول كاشف عن وجود فضاء له قوام
يمكن النفوذ فيه، والثاني عن وجود مسافة يمكن تحرك السقف فيها، وقد
علمت ما فيه مما تقدم.

قوله: (فهي موجودة) إلى آخره: تفريع على الرد.

*** **

[١] على هامش (ب): (قوله: بل من لوازم أجزائها: وذلك كانتفاء الموانع، ولا شك أن انتفاء
الموانع لازم لوجود الأركان والشروط).

[مبحث: التعليل]^[١]

(والتعليل) لغة: السقي مرةً بعد أخرى، واصطلاحًا: (هو تبين علة الشيء) المطلوب إثباته أو نفيه؛ أي تقريرها ليلزم من العلم بها العلم بالشيء؛ سواء كانت خارجيةً: وهي العلة الحقيقية؛ كالاستدلال بوجود

المحاشية

قوله: (السقي مرة بعد أخرى): أي فهو مصدر عله؛ أي سقاه سقيًا بعد

سقي.

وقوله: (مرة بعد أخرى): أي فهو اسم للمرة الثانية، والأولى شرط في

التسمية، وهي المسماة بالنهل - بفتح الهاء -.

قوله: (تبين علة الشيء): أي التامة، لا الناقصة، ولا الأعم منها؛

بقريئة ذكر التبيين؛ لأنه يدل على أن المراد: العلة التامة من حيث إن المقصود من التبيين: العلم بالمطلوب، ولا علم به في تبين غيرها^(٢).

قوله: (بالشيء): أي المطلوب إثباته أو نفيه.

قوله: (سواء كانت خارجية): العلة الخارجية: هي التي تكون علةً

لتحقق النسبة في الخارج، أي وفي الذهن؛ كما في البرهان اللّمي الذي يفيد

اللّمة في الذهن والخارج؛ كقولنا: (هذا متعفن الأخلاط، وكل متعفن

الأخلاط فهو محموم)، فثبوت الحمى لهذا: لتعفن الأخلاط، ولاشك أن

تعفن الأخلاط علةٌ لثبوت الحمى لهذا ذهنًا وخارجًا. وكقولك: (هذا المكان

[١] سبب الكلام على التعليل في هذا الفن: مناسبته للفظ (المعلّل): وهو المستدل. انظر:

تعليق على الرسالة الموضوعية في آداب البحث، ص ٣٩.

(٢) انظر: شرح الرشيدية وتعليق: د/ الغرابي، ص ٣١، ٣٢.

النار على الإحراق، أم ذهنيّة: وهي المعلول المساوي الذي^[١] يلزم من العلم به: العلم بها؛ كاستدلال بالدخان^[٢] على النار؛ فالعلة هنا: ما يلزم من العلم به: العلم بغيره، لزوماً بيناً أو غير بين.

الهائية

وُجد فيه نار، وكل ما وجد فيه نار يحترق، فهذا المكان يحترق)، فالعلة في ثبوت الاحتراق لهذا المكان ذهناً وخارجاً: وجود النار.

وبعبارة قوله: (سواء كانت خارجية): العلة الخارجية: هي التي يترتب عليها معلولها في الخارج، ويلزم أن تكون ذهنية، وال (ذهنية): هي التي يترتب عليها معلولها في الذهن؛ لاعتبار العقل لها أولاً، وملاحظته لها قبل معلولها، ولكن لا يترتب عليها معلولها في الخارج، بل الأمر بالعكس.

وبعبارة قوله: (سواء كانت خارجية): أي ويلزم أن تكون ذهنية، فلا بد من اعتبار النار أولاً والإحراق آخرًا، إلا أنه لا معنى لكون العلة ذهنية: إلا أن العقل يعتبرها سابقةً على معلولها.

وأما كونها علة خارجية: فلترتب الإحراق على النار في الخارج.

قوله: (المساوي): احترز به: عن المعلول الأعم؛ كالضوء بالنسبة للشمس، فلا يصح أن يكون علة، إلى آخره.

قوله: (من العلم): المراد بالعلم هنا: ما يشمل الظن.

[١] في (ب): (المساوي انه).

[٢] على هامش (ب): (قوله: كاستدلال بالدخان، إلى آخره: فإن النار علة للدخان في الخارج، والدخان علة للنار في الذهن؛ بمعنى أن العقل يلاحظ وجود الدخان أولاً ثم النار). وانظر: حاشية الدسوقي على القطب شارح الشمسية، ج ٢ ص ٢٤٥.

[مبحث: الملازمة]^[١]

(والملازمة) ويقال لها: اللزوم، والتلازم، والاستلزام: (هي) لغة: امتناع انفكاك الشيء عن الشيء، واصطلاحاً: (كون الحكم) إيجاباً أو سلباً

الحاشية

قوله: (امتناع انفكاك الشيء عن الشيء): أي أعم من أن يكون الشئان مفردَيْن؛ كما إذا لوحظ ملازمة الحيوان للإنسان؛ أي هذا المفرد لهذا المفرد من غير اعتبار حكم. أو يكونا حُكْمَيْن، فالمعنى اللغوي هنا أعم من الاصطلاح؛ كما هو الغالب.

قوله: (كون الحكم مقتضياً لآخر): كما في قولنا: (كلما كانت الشمس طالعة: كان النهار موجوداً)؛ فإن الحكم بثبوت طلوع الشمس مستلزم للحكم بثبوت وجود النهار، فالحكم هنا: بمعنى النسبة، فالملزوم^(٢): ثبوت الطلوع

[١] أثبت هذا العنوان من: هامش الحاشية. وسبق التعليق على معنى (اللزوم).

(٢) «الملزوم: هو ما يقتضى غيره؛ كإقتضاء النار للحرارة. واللازم: هو ما يكون مقتضى غيره؛ كالحرارة للنار». تعليق د/ الغرابي، ص ٣٤. ومرجع التلازم إلى: تحقق صدق الحُكْمَيْن دون انفكاك بينهما لمناسبة خاصة؛ والمناسبة الخاصة على أنواع: ١ - كون المرزوم معلولاً لللازم؛ كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً. ٢ - كون المرزوم معلولاً لللازم؛ كعكس المثال السابق؛ أي كلما كان النهار موجوداً كانت الشمس طالعة. ٣ - أن يكون كل من المرزوم واللازم علة لشيء واحد؛ مثل: كلما كان النهار موجوداً كان العالم مضيئاً؛ فكل منهما معلول لطلوع الشمس. ٤ - أن يكون بينهما تضايف؛ أي يتوقف تعقل كل منهما على الآخر؛ مثل: كلما كان زيد أباً لعمر: كان عمر ابنه. ٥ - تساوى كل من المرزوم واللازم في التحقق والانتفاء؛ بأن يلزم من تحقق أحدهما: تحقق الآخر، ومن انتفائه: انتفاؤه؛ مثل: كلما كان هذا إنساناً كان ناطقاً. وكلما كان العدد زوجاً كان غير فرد. آداب المسامرة، ص ٣٩ باختصار وتصرف.

(مقتضياً): أي مستلزماً (لآخر^[١])، فالملازمة اصطلاحاً لا تُعتبر في المفردات^[٢]، بل في الأحكام خاصة؛ لاحتياجهم في الاستدلال إليها. وشمل كلامه: الاقتضاء الدائمي وغيره؛ فيدخل فيه: الملازمة الكلية؛ نحو: كلما

الجمانية

للشمس، واللازم: ثبوت الوجود للنهار. والحاصل: أن (الشمس طالعة)، و(النهار موجود): قضيتان بينهما تلازم؛ من جهة أن الحكم في الأولى مستلزم للحكم في الثانية.

قوله: (فالملازمة): إلى آخره: لم يقل: (فهي اصطلاحاً) وإن كان المقام للإضمار: لمجرد الإيضاح.

قوله: (لاحتياجهم): أي العلماء (في الاستدلال): أي إقامة الدليل (إليها): أي إلى الملازمة. وحاصله: أن العلماء لما احتاجوا إلى الملازمة في الاستدلال، والاستدلال إنما يكون على الأحكام، لا على المفردات: قصرُوا الملازمة الاصطلاحية على الأحكام، والمراد: احتياجهم إليها في الجملة، لا دائماً في كل استدلال؛ لأنها خاصة بالشرطيات.


قوله: (الدائمي): أي كما في الشرطية الكلية.

وقوله: (وغيره): أي وهو الاقتضاء في الجملة؛ كما في الشرطية الجزئية.

[١] في (١) (للاخر).

[٢] أما إطلاق «معنى الملازمة على ما بين المفردات؛ كما في الزوجية وكونها ملازمة للأربعة: فذلك لأنها في الحقيقة تتضمن التلازم بين الأحكام». مدخل لدراسة أدب البحث والمناظرة، ص ٤٢، وانظر: آداب المسامرة، ص ٤١، شرح الرشيدية وتعليق: د/ الغرابي، ص ٣٣.

كان الإنسان موجودًا فالحيوان موجود، والجزئية؛ نحو: قد يكون إذا كان الحيوان موجودًا فالإنسان موجود، (و) الحكم (الأول)؛ أي المقتضى - بكسر الضاد - (هو الملزوم، والثاني) أي المقتضى - بفتحها - (هو اللازم)، سواء كانا وجوديين، أو عدميين^[١]، أم الملزوم عدميًا واللازم وجوديًا، دون عكسه، وإلا يلزم وجود الملزوم بدون وجود^[٢] اللازم.



قوله: (سواء كانا وجوديين): نحو: (كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا). قوله: (أو عدميين): نحو: (كلما كانت الشمس غير طالعة كان النهار غير موجود).

وقوله: (أم الملزوم عدميا): نحو: (كلما كانت الشمس غير طالعة كان الليل موجودا).

قوله: (دون عكسه): أي ما إذا كان الملزوم وجوديًا واللازم عدميًا، وهو ظاهر إن كان المراد باللزوم: خصوص البيّن، أما إن أريد: ما يشمل غير البيّن: ففيه تأمل.

قوله: (وإلا يلزم) إلى آخره: أي وإلا لو كان الملزوم وجوديًا واللازم عدميا: لزم وجود الملزوم بدون اللازم، وهو باطل، فملزومه كذلك.

وفيه تأمل؛ فإنه يُشكّل بنحو: (إن كانت الشمس طالعة كان الليل غير موجود): إذا لم تُجعل أداة السلب جزءًا من المحمول، فتأمل.

[١] في (ب): (أم عدميين).

[٢] (ب) بدون: (وجود).

وخرج بالمقتضى^[١]: الاتفاقيات؛ نحو: إن كان الإنسان ناطقًا فالحمار ناهقٌ. واللازم^[٢] في الملازمة الكلية: قد يكون أعمّ من الملزوم؛ فيلزم من وجود الملزوم: وجوده، ولا يلزم من انتفائه: انتفاؤه، ويلزم من انتفاء اللازم: انتفاء الملزوم. وقد يكون مساويًا له؛ فيلزم من وجود كل منهما

الملازمة

قوله: (الاتفاقيات): أي كون الحكم متفقًا على آخر بدون أن يكون بينهما ربط وعلاقة؛ نحو: (إن كان الإنسان ناطقًا فالحمار ناهق)؛ فإن ناطقيّة^(٣) الإنسان لا تقتضى ناهقيّة الحمار.

قوله: (واللازم في الملازمة الكلية): أي كما في قولنا: (كلما كان الشيء إنسانًا كان حيوانًا)؛ فالملزوم: كون الشيء إنسانًا، واللازم: كونه حيوانًا، وهو أعم من كونه إنسانًا^(٤).

وبعبارة قوله: (واللازم) إلى آخره: حاصله: أنه يلزم من نفي الأعم نفي الأخص، ولا يلزم من وجوده وجوده؛ تحقيقًا لجهة العموم، ويلزم من وجود

[١] مراده: أن الاقتضاء يعنى: استلزام الأول للثاني، وهذا يفيد: عدم تأتى التلازم بين أمرين اتفق وجودهما، وليس أحدهما علة في الآخر؛ مثل: ناطقيّة الإنسان وناهقيّة الحمار. راجع: تعليق: د/ الغرابي على شرح الرشيدية، ص ٣٣.

[٢] أول (ل) ١٠ في (ب).

(٣) أول (ل) ٣٢ في (الحاشية).

(٤) في المثال المذكور: «يلزم من ثبوت الإنسان: ثبوت لازمه؛ وهو الحيوان. ولا يلزم من انتفاء كونه إنسانًا: انتفاء كونه حيوانًا. ويلزم من انتفاء كونه حيوانًا: انتفاء ملزومه؛ وهو كونه إنسانًا، ولا يلزم من ثبوت كونه حيوانًا: ثبوت كونه إنسانًا؛ لجواز أن يكون غير إنسان وهو حيوان». آداب المسامرة، ص ٤٠.

أو انتفاءه: وجود الآخر أو انتفاءه؛ نحو: إن كان هذا إنساناً فهو ناطق. ولا عبرة بنطق: الملك، والجنّ، والبيغاء؛ لما قالوه: من أن المراد بالنطق هنا: ما يجري على الجنان، لا على اللسان، وليس للملك والجنّ جنان^[١]،

الحاشية

الأخص وجود الأعم، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم؛ تحقيقاً لجهة العموم؛ فيلزم من وجود الإنسان: وجود الحيوان، ولا يلزم من نفي الإنسان: نفي الحيوان؛ لتحققه في الفرس.

إذا علمت هذا: علمت أن الصور أربع، فكان على الشارح أن يزيد بعد قوله: (ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم): (ولا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم)؛ لأجل استيفاء جميع الصور.

قوله: (ولا عبرة) إلى آخره: هذا جواب عما يقال: إن اللازم في المثال المذكور؛ وهو: (كلما كان الشيء إنساناً كان ناطقاً): أعم، لا مساوي؛ لتحقق النطق في غير الإنسان.

قوله: (والبيغاء): اسم طائر يتكلم، كالدرّة.

قوله: (على الجنان): أي على القلب؛ أي فالمراد به: التفكير بالقوة؛ ولهذا يحكمون على الأخرس والساكت: بأنه ناطق.

ثم إن هذا الجواب بناءً على مذهب أهل السنة، أما على مذهب الحكماء الفلاسفة المنكرين للملائكة والجن^(٢): فلا نقض بهما، بل بالبيغاء فقط.

[١] في (أ): (الجنان). وانظر: الحاشية الكبرى على مقولات البليدي، ص ٢٦١.

(٢) ورد ذكر الملائكة في كلام فلاسفة الإسلام، غير أنهم يقصدون بالملائكة معنى غير المتعارف عليه عند أهل السنة؛ فالفارابي مثلاً: يرى أن الملائكة: عالمٌ بعد الله - تعالى -، =

ولا يجري على جنان البغاء، فيكون مساوياً، ولا يجوز أن يكون أخصّ منه؛ لثلا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم، وهو محال. وشكك الإمام الرازيّ في اللزوم:

الحاشية

قوله: (ولا يجري) إلى آخره: أي والبيغاء وإن كان لها جنان، لكنه لا يجري عليه النطق؛ لأنه ليس لها تفكر.

قوله: (فيكون): تفرّيع على قوله: (ولا عبرة بنطق: الملك، والجن، والبيغاء)؛ أي وإذا كان لا عبرة بنطق ما ذكر: فيكون النطق مساوياً للإنسان.

قوله: (ولا يجوز أن يكون): أي اللازم في الملازمة الكلية.

وقوله: (أخص منه): أي من الملزوم.

وقوله: (وجود الملزوم): أي الذي هو أعم.

وقوله: (بدون اللازم): أي الذي هو أخص.

قوله: (وشكك الإمام الرازيّ): أي أورد اعتراضاً على سبيل التشكيك؛

= وأن عالم الملائكة أفضل من عالم الإنسان، وأن الملائكة: عقول مجردة يُنتقش فيها ما في اللوح المحفوظ من علم، ثم يُطبع هذا العلم في نفس النبي؛ كالمرآة تحاكي ما يقابلها، والملائكة تتصل بالإنسان عن طريق الرؤيا المنامية، أما اتصالها بالرسول: ففي اليقظة. وأما الجن: فيرى الفارابي: أنه مقابل للإنسان والملك والحيوان، فالجن: غير ناطق، ولا يجوز عليه الموت. وهذا التفسير: مخالف للقرآن، ومتأثر بالخرافات السائدة عن الجن قبل الإسلام. راجع في ذلك: الحاشية الكبرى على مقولات البلدي، ص ٢٦٠، ٢٨١ وما بعدها، الفارابي الموقّق والشارح، للدكتور/ محمد البهي، ص ١٦ وما بعدها، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مكتبة وهبة، وتاريخ الفكر الفلسفيّ في الإسلام، ص ٣٣٧، ٣٩٨ - ٤٠١، ٤١١، ٤٧٦ - ٤٨٠.

بأنه لو لزم شيء شيئاً: فذلك اللزوم إما عدميّ، وهو محال؛ إذ لا فرق بين اللزوم العدميّ وعدم اللزوم، وإلا لحصل التمييز بين العدميات، مع أنه من خواص الموجودات، أو وجودي، فيكون مغايراً للمتلازمين؛

الحاشية

أي الإيقاع في الشك في اللزوم.

قوله: (لو لزم شيء): أي كالحيوان.

وقوله: (شيئاً): أي كالإنسان؛ أي لو كان الحيوان - مثلاً - لازماً

للإنسان.

قوله: (وهو): أي كون اللزوم عدمياً ومنتفياً.

قوله: (إذ لا فرق) إلى آخره: أي لعدم التمايز بين العدميات، فلا فرق بين الإمكان المنفيّ ونفي الإمكان، وحيث كان لا فرق بين اللزوم العدميّ وعدم اللزوم: فإذا قلنا: إن الحيوان لازم للإنسان، وإن اللزم عدميّ: آل الأمر إلى عدم لزوم الحيوان للإنسان؛ فيكون ثبوت الحيوان للإنسان مؤدياً لانتفائه عنه، ويلزم من ذلك: انتفاء ذلك الملزوم؛ وهو: الإنسان عند تحققه؛ لما تقدم: أنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم.

ومحصله: أنه يلزم من لزوم شيء لشيء: انتفاء ذلك الملزوم لانتفاء لازمه، هذا إذا قلنا: إن اللزوم عدميّ.

قوله: ([أو]^(١) وجودي): عطف على قوله: (عدمي).

وقوله: (فيكون): توطئة لقوله: (وحيث) إلى آخره.

(١) في (الأصل): (ووجودي).

لكونه نسبةً بينهما، وإمكان تعقلهما بدونه، وحينئذ: إما أن يكون لازماً لأحدهما؛ فيكون للزوم لزومٌ، ويُنقل^[١] الكلام إليه، ويلزم التسلسل، وهو ممتنع، أو لا يكون لازماً، فيلزم انفكك المتلازمين، وهو محال. وأجاب: بأن هذا تشكيك.....

الهامشية

قوله: (لكونه نسبةً بينهما): أي والنسبة - لا محالة - مغايرةٌ للمنتسبين.

وقوله: (وحينئذ): أي وحين إذ كان اللزوم مغايراً للمتلازمين.

قوله: (لأحدهما): أي لأيٍّ واحدٍ منهما.

وقوله: (وينقل الكلام إليه): أي إلى اللزوم الثاني، ثم هكذا إلى ما لا

نهاية له.

قوله: (لازماً): أي لأحدهما.

وقوله: (فيلزم انفكك) إلى آخره: أي وحينئذ يكون ثبوته مؤدياً لانتفائه.

قوله: (وأجاب) إلى آخره: الحاصل: أن هذا التشكيك أجيب عنه بكل

من: المناقضة، والنقض، والمعارضة^(٢)؛ أما النقص: فتوجيهه أن يقال: إن

[١] أول (ل) ١١ في (أ).

(٢) على الهامش: (في حواشي المسعودي: المعارضة هنا غير مرضية؛ لأن المشكك لا يدعى حقيقة مقاله، بل غرضه: مجرد إيقاع الشك وإلقاء الشبهة، وهو لا يندفع بالمعارضة، فالأولى: دفعه بالنقض، بل المناقضة، على ما قيل. اهـ. كتب عليه: قوله: وهو لا يندفع بالمعارضة: لأنه لم يتعرض لدليله، فإذا نظر إليه يحصل الشك والشبهة، وهو المدعى. وإنما قال: فالأولى: لأنه وإن لم يدع حقيقة مقاله في نفسه، لكن يدعيها بحسب الظاهر، فيندفع بها نظراً إلى الظاهر، تدبر). وانظر: آداب المسامرة، ص ١٠٨، ١٠٩.

هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح؛ لتخلف الحكم المطلوب عنه في الملازمات البديهية البينة أو المبينة بالبراهين اليقينية.


وأما المناقضة: فبأن يقال: لا نسلم أن التمايز من خواص الموجودات الخارجية، بل يوجد في غيرها أيضا؛ كما بين عدمي: الشرط والمشروط، وبين عدمي: العلة ومعلولها. أو يقال: نختار أن اللزوم موجود، وأنه قائم بأحد المتلازمين، وقولكم: إنه يلزم عليه التسلسل، وهو ممنوع. لا نسلم أن التسلسل هنا ممنوع؛ لأنه تسلسل في أمور اعتبارية، والتسلسل فيها غير ممنوع؛ لانقطاعه بانقطاع الاعتبار، أو نختار أنه موجود، وأنه غير لازم لأحدهما، لكن لا نسلم انفكك المتلازمين؛ لجواز أن لا يكون بين الشئين ملازمة مع امتناع انفكاهما.

وأما المعارضة: فتوجيهها أن يقال: دليلكم وإن دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينفيه؛ وهو أنه لو لم يَجُز لزوم شيء لشيء لكان كل من الأمرين^(١) جائز الانفكك عن صاحبه، وهو ظاهر، فجواز الانفكك أيضا من جملة المعاني، فلا بد^(٢) أن يكون ذلك جائز الانفكك عن موصوفه وهو ظاهر،

(١) على الهامش: (قوله: لكان كل من الأمرين، إلى آخره: في حواشي المسعودي: وللمشكك أن يشكك: بأنه لا يلزم ههنا جواز الانفكك ولا لا جواز الانفكك؛ إذ التقدير: أنه لا لزوم بين الشئين أصلا، ولو كان جواز الانفكك بين الأمرين ههنا لازما: يلزم أن يكون ذلك أيضا جائز الانفكك عن موصوفه؛ بناء على أنه من جملة المعاني، تأمل).

(٢) أول (ل) ٣٣ في (الحاشية). وعلى الهامش: (قوله: فلا بد أن يكون: إلى آخره: قال محشى المسعودي: وهذا أيضا من جملة المعاني، فلا بد أن يكون أيضا جائز الانفكك، وهلم جرا، فيتسلسل، لكنه غير قادح، فلذا لم يلتفت إليه).

في الأوليات، فلا يستحق الجواب، وهذا - كما قال بعضهم - نقض؛ بأن
يقال: الدليل المذكور غير صحيح؛.....



ولاشك أن ذلك محال؛ لأن انفكك جواز الانفكك عن الشيء: يستلزم امتناع
الانفكك المفروض الاستحالة، وحينئذ يكون هو أيضا محال، ولا شبهة في أن
جواز المحال محال^(١).

قوله: (في الأوليات): وهي ما يحكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين
من غير توقفٍ على وسطٍ حاضرٍ في الذهن؛ نحو: (الواحد نصف^(٢) الاثنین،
والكل أعظم من الجزء)؛ فإن هذين الحكمين لا يتوقفان إلا على تصور
الطرفين.

قوله: (فلا يستحق الجواب): أي لأن الأوليات مما علم ثبوتها، وما هنا
منها؛ إذ حصول اللزوم بين المتلازمين ظاهر البيان لكل أحد، غاية: أن قصد
الرازيّ بذلك التشكيك: تشييد الأذهان.

قوله: (الدليل المذكور): أي قوله: (لو لزم شيء شيئاً فلا يخلو: إما أن

(١) على الهامش: (في المسعودي بعد أن قرر المعارضة بما قال المحشي: وبعبارة أخرى لا
يخلو إما أن يكون جواز الانفكك ممتنع الانفكك عن موصوفه أم لا؛ فإن كان الأول: فوقع
التلازم ههنا كذلك بلا اشتباه، وهو ينفي مطلوب المعلل الأول، وهو المطلوب. وإن كان
الثاني: لا يمكن التلازم ثمة، وهو محال؛ لأنه يلزم الانقلاب حينئذ، على أنه أيضا يوجب
انتفاء مطلوبكم، وهو مطلوبنا).

(٢) في (الأصل): (الواحد نصف نصف الاثنین). والأوليات: مقدمات قطعية؛ أي يقينية «لا
تخلو النفس عنها بعد تصور الطرفين وملاحظة النسبة بينهما». الموافق وشرحه، ج ١
ص ٢٠١، ٢٠٢، وانظر: حاشية الدسوقي على القطب شارح الشمسية، ج ١ ص ٩١.

لتخلف المدلول في الأوليات، فسقط ما قيل: إن جواب الإمام غير مرضي، بل يجب بيان فساد دليل الخصم؛ بالمنع أو النقض أو غيرهما. وأجاب قطب الدين الكيلاني: بأنا نختار أن اللزوم غير لازم، ولا يلزم انفكاك المتلازمين؛ لجواز أن لا يكون بين الشئيين ملازمة، مع امتناع

الحاشية

يكون اللزوم عدمياً؛ فيلزم انتفاء اللزوم، أو وجودياً؛ فيلزم إما التسلسل أو انتفاء اللزوم.

قوله: (لتخلف الدليل عن المدلول في الأوليات): أي كما هنا؛ فإن الدليل قد وُجد ولم يوجد المدلول، وهو: انتفاء اللزوم، لوجوده بداهةً.

قوله: (فسقط) إلى آخره: تفريع على قوله: (وهذا الجواب نقض كما قاله بعضهم).

وقوله: (إن): جواب بيان لـ (ما قيل).

قوله: (غير مرضي): أي لكونه لم يبين وجه الفساد بوجه ما، ولذا قال: (بل يجب).

قوله: (بل يجب): أي لأنه يجب، إلى آخره.

قوله: (بالمنع): أي وجواب الرازي المذكور لم يبين فيه فساد الدليل المستدل به على امتناع لزوم شيء لشيء، لا بالمنع ولا بالنقض ولا بغيرهما.

قوله: (إن اللزوم غير لازم): أي وهو الشق الثاني من شقّي الترديد المبنيّين على كون اللزوم وجودياً.

انفكاكهما، نحو: كلما كان الإنسان حيواناً فالله موجود. وأجاب غيرهما بالمناقضة؛ بأن يقال: لا نسلم أن التمييز من خواص الموجودات، بل يوجد في غيرها؛ كما بين عدمي^[١]: الشرط ومشروطه، وبين عدمي^[٢]:

الهاشية

قوله: (وأجاب غيرهما): أي غير الرازي والكيلاني (بالمناقضة)، وقضيته: أن جواب الكيلاني ليس بالمناقضة، وليس كذلك، فتأمل^(٣).

وقوله: (بأن يقال): ملخصه: اختيار الشق الأول؛ وهو أن اللزوم عدمي، ومنع أن التمييز من خواص الموجودات.

قوله: (كما بين عدمي: الشرط ومشروطه): اعترض: بأن التمايز بين الأعدام إنما يتصور على القول بالوجود الذهني؛ لأن كل ما هو متميز فله وجود، إما في الذهن أو في الخارج، فالتمايز بين عدمي الشرط والمشروط: إنما هو لوجودهما في الذهن، والإمام لا يقول به^(٤)، فكيف يصح هذا الكلام! تأمل.

[١] في (ب): (بين عدم).

[٢] في (ب): (بين عدم).

(٣) على الهامش: (إشارة إلى أنه أدخله فيما تقدم في المناقضة).

(٤) على الهامش: (قوله: والإمام لا يقول به: فيه: أنه مخالف لما ذكره السيد الشريف في حاشية شرح المطالع؛ حيث قال: والإمام مع كونه قائلاً بارتسام الصورة والوجود الذهني: ذهب إلى أن العلم من قبيل الإضافة. اهـ كلامه. فيفهم منه: أن الإمام قائل بالوجود الذهني، لكن هذا القول منه مستبعد؛ لأنهم قد صرحوا أن من قال: إن العلم من مقولة الإضافة: لا يقول بالارتسام والوجود الذهني؛ لعدم الدليل على ذلك، بل يقول: لا شك أنه ليس حال النفس قبل العلم وبعده واحد أولاً في حصول الإضافة، أي النسبة المخصوصة بها يكون العالم عالماً والمعلوم معلوماً، وأما أن هناك صورة مترسمة في النفس أم لا: فغير معلوم. فنقول: إن العلم: هو تلك الإضافة، والمعلوم: هو حصولها دون ما لا =

العلة ومعلولها، وبأن هذا التسلسل غير ممتنع؛ لأنه في الأمور الاعتبارية التي ينقطع تسلسلها بانقطاع اعتبار العقل^[١]؛ كما أن الواحد يلزمه كونه: نصف الاثنین، وثُلث الثلاثة، ورُبُع الأربعة، وخُمس الخمسة، إلى غير ذلك، ولأنه ليس في المبدأ الممتنع فيه التسلسل؛

الحاشية

قوله: (وبأن هذا التسلسل) إلى آخره: هذا بناء على اختيار الشق الأول من شقَي التردید المبنيَّين على كون اللزوم وجوديًّا.

قوله: (إلى غير ذلك): أي مما لا يتناهى، وينقطع ذلك التسلسل بانقطاع اعتبار العقل.

وقوله: (ولأنه): أي التسلسل (ليس) إلى آخره: عطف على قوله: (في الأمور الاعتبارية). وملخصه: أن التسلسل إنما يمتنع في الأزل^(٢)، لا فيما لا يزال كما يزال^(٣).

= علم به، وفريق من المحققين قالوا بارتسام الصورة والوجود الذهني للمعلوم، ولم يقولوا بكون العلم من مقولة الإضافة، والإمام مع أنه منهم في قوله بالارتسام مع مخالفته لهم في كونه من مقولة الإضافة، فيكون محل الاستبعاد. كذا في حواشي حاشية المطالع). وراجع: حاشية العطار على التذهيب، ص ٣١، ٣٢.

[١] في (ب): (ينقطع تسلسلها باعتبار انقطاع العقل).

(٢) الأزلي: ما لا أول لوجوده، وإن لم يكن موجوداً. والقديم: هو الموجود الذي لا أول له. فعلى هذا: الأزلي أعم من القديم. وقيل بترادفهما؛ فيعرف كل منهما: بأنه ما لا أول له، موجوداً أم لا. وقوله: (فيما لا يزال): هو ما قابل الأزل، ومبدؤه خفيّ تقف عنده العقول، فلا يعلمه إلا الله - تعالى -. راجع عن (القديم والأزلي): حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٤٦، ١١٢، شرح البيجوري على الجوهرية، ج ١ ص ٥٠.

(٣) اتفق الحكماء والمتكلمون على أن التسلسل المحال: هو ما تحققت حلقاته في الوجود، =

إذ لزوم اللزوم نسبة، وهي متأخرة. قال الزنجاني: ويؤخذ من اشتراطهم في الدليل: كونه مركباً من مقدمتين، بخلاف الملازمة، ومن تصريحهم: بأن الملازمة ما لم ينضم^[١] إليها مقدمةً أخرى تدل على: الوضع أو الرفع أو غيرهما

الحاشية

قوله: (بخلاف الملازمة): أي فلا يشترط فيها ذلك، بل المدار على كون الحكم مقتضياً لحكمٍ آخر، سواء كان كل من الحكمين جزءاً من قضية أو لا؛ فالأول: كما في: (العالم متغير، وكل متغير حادث)؛ فإن ثبوت التغير للعالم يستلزم ثبوت الحدوث له. والثاني نحو: (كلما كان هذا إنساناً فهو ناطق)؛ فثبوت الإنسانية له مستلزمة لثبوت ناطقيته.

قوله: (تدل على الوضع): أي وضع المقدم وثبوته.

وقوله: (أو الرفع): أي للتالي؛ أي انتفاؤه.

وبعبارة قوله: (تدل على الوضع أو الرفع): أي في الاستثنائي.

= لذا فلا تسلسل في الأعدام، فإذا قيل: بقاء المعدوم على عدمه متوقف على عدم علته، وعدم علته متوقف على عدم علتها، وهكذا إلى غير نهاية: فهو تسلسل غير محال. واكتفى المتكلمون باشتراط تحقق الحلقات في الوجود ليكون التسلسل محالاً، أما الحكماء: فاشتروا مع وجود الحلقات كلها: اجتماعها، وترتيبها في الوجود، بحيث يتوقف المتأخر فيها على المتقدم، فإذا اختل أحد هذين الشرطين: لم يكن التسلسل محالاً. محاضرات في التوحيد والعقيدة والفكر الحديث، للدكتور/ محمد شمس الدين إبراهيم، ص ١٧ - ٢١ باختصار، طبع: دار الأنوار، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م، وراجع عن (التسلسل): الصحائف الإلهية، ص ٧٣ - ٧٨، حاشية الأمير، ص ٦٠ - ٦٣، حاشية الشيخ بخيت، ص ٤٠، ٤٤، ٥٩.

[١] في (ب): (ينظم).

لا تكون دليلاً: أن بينهما عمومًا من وجه؛ لصدقهما بدونهما فيما إذا لم ينضم^[١] إليها مقدمة أخرى، وصدقه بدونها فيما إذا كان مركبًا من الحملات، وصدقهما معًا فيما إذا كان دليلاً استثنائيًا.....

الحاشية

وقوله: (أو غيرهما): أي في الاقتراضي؛ نحو: (كلما كانت الشمس طالعةً كان النهار موجودًا، وكلما كان النهار موجودًا كان العالم مضيئًا)؛ ينتج: (كلما كانت الشمس طالعةً كان العالم مضيئًا).

وقوله: (لا تكون): خبر (أن).

وقوله: (أن بينهما): نائب فاعل (يؤخذ).

قوله: (لصدقهما): أي الملازمة؛ أي ثبوتها وتحققها.

وقوله: (بدونها): أي الدليل.

قوله: (فيما إذا لم ينضم إليها مقدمة أخرى): أي تدل على الوضع أو الرفع؛ نحو: (إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود).

قوله: (وصدقه): أي الدليل؛ أي تحققه.

قوله: (من الحملات): نحو: (العالم متغير^(٢)، وكل متغير حادث).

قوله: (فيما إذا كان دليلاً استثنائيًا): نحو: (كلما كان هذا إنسانًا كان

حيوانًا، لكنه إنسان، فهو حيوان)، أو (لكنه ليس بحيوان، فليس بإنسان).

[١] في (ب): (ينظم).

(٢) على الهامش: (قوله: نحو العالم متغير، إلى آخره: هذا يناهى ما تقدم له من إثبات الملازمة، فلعل إثبات الملازمة بالنظر للعقل، لا بالنظر لكون القضية حملية).

أو اقترانياً^[١] من اللزوميات، أو منها ومن الحمليات.

الحاشية

قوله: (من اللزوميات): أي وإن دليلاً^(٢) اقترانياً مركباً من القضايا المتصلة اللزومية؛ نحو: (كلما كان الإنسان ناطقاً كان حيواناً، وكلما كان حيواناً كان جسمًا)؛ ينتج: (كلما كان الإنسان ناطقاً كان جسمًا).

قوله: (ومن الحمليات): نحو: (كلما كان هذا إنساناً فهو حيوان، وكل حيوانٍ جسم)؛ ينتج: (كل إنسانٍ فهو جسم)^(٣).

*** ** *

[١] سبق تعريف القياس الاستثنائي. أما القياس الاقتراني: ف«هو الذي لم تُذكر فيه النتيجة ولا نقيضها بالفعل؛ مثل: العدل فضيلة، وكل فضيلة يجب التحلي بها، ينتج: العدل يجب التحلي به؛ فهذه النتيجة لم تذكر في القياس بصورتها وهيئتها، وإنما ذكرت فقط بمادتها». المرشد السليم، ص ١٣٢، وانظر: المطلع وحاشية الحفني، ص ٤٠.

(٢) كذا في (الأصل): (أي وإن دليلاً)، والصواب: (أي وإن كان دليلاً).

(٣) على الهامش: (حق النتيجة: كل إنسان جسم. بحذف (فهو). أو: كلما كان إنساناً فهو جسم. تأمل).

[مطلب: الدَّورَان][^١]

(والدوران) لغةً: الطوفان، ويقال: الحركة في السَّكِّ، واصطلاحًا: (هو ترتُّب [^٢] الشيء على الشيء [^٣] الذي له صَلُوح العِلِّيَّة) للشيء الأول [^٤]،

الهامية

قوله: (الطوفان): أي السَّعي حول الشيء.

قوله: (هو ترتب الشيء): أي كترتب الحكم على وصفٍ صالحٍ لأن يكون علة له؛ لوجود الحكم عند وجود ذلك الوصف، وانعدامه عند عدمه.

وبعبارة قوله: (هو ترتب): أي كون (^٥) الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء آخر، يصح تعليل ذلك الشيء الأول بذلك الشيء الثاني، بسبب حصوله عنده مرةً (^٦) بعد أخرى، وانعدامه عند انعدامه.

وقوله: (الذي له صلوح العلية): أي وإن لم يكن علةً بالفعل؛ إذ لا يلزم

[١] أثبتُّ هذا العنوان من: هامش الحاشية.

[٢] في (٢)، (ب): (هو ترتيب).

[٣] (١) بدون: (على الشيء).

[٤] على هامش (ب): (أي وإن لم يكن الترتب بالفعل المدار على الصلوحية).

(٥) أول (ل) ٣٤ في (الحاشية). وتوضيح ما ذكره: أن المراد بالدوران: الاستلزام وجودا وعدما، وقد يعبر عنه: بالطرد والعكس؛ بمعنى: أن الحكم (الدائر) يثبت عند ثبوت وصف (المدار)، وينتفى عند انتفائه. راجع: غاية الوصول، ص ١٢٦، حاشية الدسوقي على القطب، ج ١ ص ٢١٨، الإيضاح، ص ١٣٢، ٢٩٧، حاشية العطار على شرح الخبيصي، ص ٤١٥.

(٦) على الهامش: (قوله: مرة بعد أخرى: يعني: دائما، أو أكثرية. لا يقال: إذا وقع التخلف ولو مرة عُلِم أنه ليس بعلة قطعا، فكيف يصح التعليل به ههنا. لأننا نقول: ربما يقع التخلف لمانع من التأثير، وهو لا ينافي صلوح العلية. اهـ. محشى المسعودي).

سواء كانا وجوديين أم عدميين، أم أحدهما وجوديًا والآخر عدميًا، والمراد^[١] بالترتب: حصول شيء عند حصول آخر؛ كحصول^[٢] النهار

الحاشية

في الصلوح: الحصول بالفعل؛ وذلك كرائحة المسكر المخصوصة؛ فإن الحرمة دائرة معها وجودًا وعدمًا، وليست الرائحة المذكورة علة في الحرمة.

وبعبارة قوله: (الذي له): أي أثبت له صلوح العلية للشيء الأول؛ أي على الشيء الذي ثبت له صحة كونه علة للشيء الأول؛ أي في الذكر.

قوله: (سواء كانا): أي الشيء المترتب، والشيء المترتب عليه (وجوديين): كترتب حصول النهار على طلوع الشمس.

وقوله: (أو عدميين)^(٣): أي كترتب عدم وجود النهار على عدم طلوع الشمس.

قوله: (أو أحدهما)^(٤) إلى آخره: أي كترتب عدم وجود الليل على طلوع الشمس، وترتب وجود الليل على عدم طلوع الشمس.

وترتب أحد الوجودين على الآخر، وحصول أحدهما عند حصول الآخر يقال له: دوران. وكذا ترتب أحد العدمين على الآخر، وحصوله عند حصوله يقال له: دوران. وكذا ترتب الوجود على العدم وعكسه فيما ذكر من الأمثلة يقال له: دوران.

[١] في (ب): (وان المراد).

[٢] أول (ل) ١١ في (ب).

(٣) في (أ)، (ب): (ام عدميين).

(٤) في (أ)، (ب): (ام احدهما).

عند حصول طلوع الشمس، وبصلوح العليّة: صحة تعليل الدائر بالمدار؛
كصحة تعليل الإسهال بشرب السقمونيا. وبه خرج: ترتب الشيء على
جزء علتة، وشرطها^[١]، ولازمها، وترتب أحد معلولي الشيء على الآخر،

المحاشية

قوله: (الدائر): أي وهو الشيء الأول.

قوله: (بالمدار): أي بالمدار عليه، فهو من الحذف والإيصال.

قوله: (كصحة) إلى آخره: وحينئذ فترتب الإسهال على شرب السقمونيا
وحصوله عند حصوله يقال له: دوران.

قوله: (وبه): أي بصلوح العلية للشيء الأول (خرج: ترتب الشيء على
جزء علتة): فلا يسمى دوراناً؛ لأن جزء العلة لا يصلح للعلية، وكذا يقال فيما
بعد.

قوله: (على جزء علتة): أي كترتب العلم بالنتيجة على إحدى
المقدمتين، وكترتب منع الصرف على العليّة، ونحو ذلك.

قوله: (وشرطها): أي كترتب الحد على الاختيار؛ الذي هو شرط في
كون شرب الخمر علة في الحد.

قوله: (ولازمها): أي لازم العلة؛ كترتب الحد على رائحة شرب
الخمر؛ التي هي من لوازم شرب الخمر الواقع علة في الحد.

قوله: (وترتب أحد معلولي الشيء على الآخر): أي كترتب إضاءة العالم

[١] على هامش (ب): (وقوله: وشرطها: كترتب الحد على شرب الخمر، والشرط في الحد
المذكور: كونه مختاراً. وقوله: ولازمها: كترتب الحد على الرائحة).

وترتب العلة على معلولها المساوي لها، وترتب أحد المتضايقين على الآخر، وترتب العَرَض على الجوهر^[١]. والترتب إذا أُطلق يراد به عُرْفًا: الترتب الدائمي^[٢] أو الأكثرِي، فيخرج به: الترتبات الاتفاقية؛ سواء كان

الهائية

على وجود النهار، اللذين هما معلولان لطلوع الشمس.

وفيه: أن مقتضى الترتب: تأخر المرتب عن المرتب عليه، ولا كذلك هنا. إلا أن يقال: يكفي في الترتب: التأخير ولو بحسب التعقُّل.

قوله: (وترتب العلة): أي كترتب الطعمية على حرمة الربا.

قوله: (وترتب أحد المتضايقين على الآخر): أي كترتب البنوة على الأبوة؛ فإن الأبوة ليست أمرًا مقتضيا ومؤثرًا في البنوة.

قوله: (على الجوهر): أي حصوله عند حصوله، فلا يسمى ذلك الترتب دورانًا؛ لأن الجوهر لا يصح أن يكون علة في وجود العرض.

قوله: (والترتب) إلى آخره: جواب عما يقال: إن تعريف المصنف للدوران غير مانع؛ لصدقه بالترتبات الاتفاقية مع أنها ليست من الدوران.

قوله: (الأكثرِي): أورد عليه: أنه إذا حصل التخلف ولو مرة: عُلِمَ أن المترتب عليه ليس بعلة، فكيف يصح التعليل به.

وأجيب: بأنه ربما يقع التخلف لمانع من التأثير، وهذا لا ينافي الصلوح للعلية.

قوله: (فيخرج به): الأنسب: فيخرج عنه؛ لأن الترتب في التعريف:

[١] في (ب): (الجوهري).

[٢] في (ب): (الداعي).

المرتَّب^[١] عليه فيها علة؛ كترتب^[٢] وجدان كنزٍ على حفر بئرٍ، أم لا، كترتب ناهقيّة الحمار على ناطقية^[٣] الإنسان. وبعضهم أخرجها بصلوح العلية، فاعترض عليه: بأن العلة موجودةٌ فيها؛.....

المأهية

بمثابة الجنس^(٤)، وهو شأنه الإخراج عنه، لا به، والصلوح للعية: بمثابة الفصل^(٥).

قوله: (كترتب وجدان) إلى آخره: ولا يسمى ذلك الترتب دوراناً، وإن كان حفر البئر علة في وجود الكنز؛ وذلك لأن وجود الكنز عند حفر البئر أمر اتفاقيّ.

قوله: (كترتب ناهقية الحمار) إلى آخره: فهذا الترتب: أمر اتفاق؛ لا أن ذلك الترتب أمر دائمٍ ولا أكثرِيّ، فلا يسمى ذلك الترتب دوراناً.

قوله: (وبعضهم أخرجها): أي الترتبات الاتفاقية (بصلوح العلية): أي أن بعضهم عمّم في الترتب وأخرجها بصلوح العلية.

قوله: (موجودة فيها): أي في الاتفاقيات.

[١] في (ب): (المرتب).


[٢] في (ب): (كترب).

[٣] في (ب): (ناطقة).

(٤) الجنس: «هو ما صدق على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب: ما هو»، فهو جزء الماهية المشترك بينها «وبين غيرها من الأنواع المباينة لها؛ كاشتراك الحيوان بين: الإنسان والفرس والأسد وغيرها». دراسات في المنطق القديم، ص ٤١، ٤٥، وانظر: المطلع، ص ١٩.

(٥) الفصل: «هو ما صدق على الشيء في جواب: أي شيء هو في ذاته». دراسات في المنطق القديم، ص ٤٥، وانظر: ضوابط الفكر، ص ٥٩ - ٦٢، ٦٩ - ٧١.

لأن المدار فيها لا بد أن يكون علةً للدائر؛ لأنها أمورٌ ممكنة، فلا تقع بدون علةٍ، ولا يخفى ما فيهما بعد العلم بما تقرر. وترتب الدوران: (إما)



قوله: (لأن المدار فيها): أي لأن المدار عليه في الاتفاقيات كالحفر في المثال المتقدم، والدائر مثل وجدان الكنز.

وقوله: (لأنها): أي الاتفاقيات.

قوله: (ولا يخفى ما فيهما): أي في الإخراج والاعتراض المذكورين. ولعل ما في الإخراج: هو أن حمل الترتب على التعميم خلاف ما عليه العرف والاصطلاح، فلا يصار إليه.

وما في الاعتراض: هو أننا لا نسلم أن العلة موجودة في كل الاتفاقيات، بل في بعضها؛ كما يرشد له قوله أوّلاً: (سواء كان المترتب عليه فيها علة أو لا)، ولئن سلمناه جدلاً: فما ذكره بعد من التعليل بقوله: (لأنها أمورٌ ممكنة فلا بد لها من علة) لا ينتج مطلوبه؛ إذ لا يلزم من كون الاتفاقيات أموراً ممكنة: أن يكون المدار فيها علةً للدائر؛ لجواز أن تكون العلة غير المدار.

قوله: (وترتب الدوران) إلى آخره: حاصله: أنه إذا رُتّب أمرٌ على آخرٍ لدورانه معه: فإما أن يكون الدوران من جهة الوجود، أو من جهة العدم، أو^(١) من جهة الوجود والعدم؛ فالدوران من جهة الوجود فقط: فبأن يوجد الدائر متى وُجد المدار عليه، ولا يلزم من انتفاء المدار عليه انتفاء الدائر. والدوران من جهة العدم فقط: فبأن يلزم من عدم المدار عليه عدم الدائر، ولا يلزم من وجوده وجوده. والدوران من جهة الوجود والعدم: فبأن يلزم من وجود المدار

(١) أول (ل) ٣٥ في (الحاشية).

أن يكون (وجودًا) لا عدمًا؛ كالمِلك مع الهبة؛ فإنه يوجد بوجودها، ولا يلزم من عدمها عدمه؛ لجواز وجوده بغيرها؛ كالبيع، (أو عدمًا) لا وجودًا؛ كجواز الصلاة مع الطهارة؛ فإنه يعدم بعدمها، ولا يلزم من وجودها وجوده؛ لجواز انتفاء شرطٍ آخر^[١]؛ كتوجه القبلة وستر العورة، (أو معًا)، أي وجودًا وعدمًا؛ كوجوب الرّجْم مع زنا المحصن؛ فإنه يوجد بوجوده ويعدم بعدمه. (و) الشيء (الأول) المترتب^[٢]: (هو^[٣] الدائر، والثاني) المترتب^[٤] عليه: (هو المدار)، والفرق بين الملازمة الكلية والدوران: أن اللازم في الملازمة: لا يمكن انفكاكه عن الملزوم، والدائر في الدوران: يمكن انفكاكه عن المدار لمانع، وبينهما عمومٌ من وجه؛

الحاشية

عليه وجود الدائر، ومن عدمه عدمه.

قوله: (كالمِلك مع الهبة): المستوفية للشروط المعتبرة فيها شرعا.

قوله: (هو المدار): ثم إن وُجد الدائر في جميع أزمان المدار: فالدوران كليٌّ، وإن وُجد في بعض الأزمان: فالدوران جزئيٌّ.

قوله: (الملازمة الكلية): وهي - كما مر - كون الحكم مقتضياً لحكمٍ آخر في جميع حالاته.

قوله: (وبينهما): أي الملازمة الكلية والدوران، وأما مطلق الملازمة،

[١] أي يلزم من عدم الطهارة: عدم الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة؛ لفقد شيءٍ آخر، كستر العورة مثلاً. تعليقات الشرنوبى، ص ٤١٥.

[٢] في (ب): (المرتّب).

[٣] أول (ل) ١٢ في (أ).

[٤] في (ب): (المرتّب).

لصدقه بدونها في المفردين، وفيما إذا انفك الدائر عن المدار؛ لاستحالة انفكك اللازم عن الملزوم، وصدقها بدونه في معلولي علة أحدهما ملزوم للآخر؛ لامتناع كون أحدهما مداراً للآخر، وفيما إذا كان الملزوم معلولاً للازمة؛ لامتناع كون المعلول مداراً لعلته؛ لاقتضائه أن يكون المعلول علةً لعلته، وهو محال، وصدقهما معاً فيما إذا كان الملزوم علةً للازم.

الهائية

التي يندرج فيها الكلية والجزئية: فلا يتصور أن يفترق الدوران عنها؛ لأن بين كل أمرين - حتى النقيضين - ملازمة جزئية ألبته. اهـ مسعودي^(١).

قوله: (لصدقه): أي الدوران بدون الملازمة؛ أي لتحقيقه دونها في صورة يكون الدائر والمدار فيها منفردين، فإنه لا ملازمة في تلك الصورة؛ لاختصاصها اصطلاحاً بالقضايا والأحكام - كما مر -.

قوله: (وصدقها): أي وتحقيقها، أي الملازمة بدون الدوران.

قوله: (في معلولي علة): أي في صورة يكون فيها أحد معلولي علة ملزوماً للآخر؛ وذلك مثل: إضاءة العالم ووجود النهار؛ فإن الأول لازم للثاني، وهما معلولان لطلوع الشمس، فقد وجد في هذه الصورة: الملازمة دون الدوران؛ (لامتناع كون) أحد الأمرين - أعنى: إضاءة العالم ووجود النهار - المرتب أحدهما على الآخر (مدارا) للآخر؛ لعدم صلاحته^(٢) لكونه علة له.

قوله: (إذا كان الملزوم): الأوضح: (وصدقهما معاً في صورة يكون الدائر والمدار فيها قضيتين متلازمتين، لكن^(٣) الملزوم علةً للازم).

(١) على الهامش: (أي بالمعنى). أي منقول عن المسعودي بالمعنى، لا بالنص.

(٢) كذا في الأصل: (لعدم صلاحته)، والصواب: (لعدم صلاحيته).

(٣) كذا في الأصل: (لكن)، والصواب: (لكون).

[مطلب: المناقضة]^[١]

(والمناقضة) لغة: إبطال أحد الشئيين بالآخر، واصطلاحاً: (هي منع مقدمة الدليل) الذي أقامه المعلل على مدعاه؛ أي منع بعض مقدماته أو كلها مفصلاً، سواءً اقتصر عليه أم ذكر معه مستنده، ويسمى أيضاً - كما سيأتي -: نقضاً تفصيلياً، بخلاف منع الدليل، ليس مناقضةً،

الحاشية

قوله: (أحد الشئيين): أي سواء كان دليلاً أو غيره، ولذا لم يقل: أحد الدليلين بالآخر.

قوله: (أي منع بعض مقدماته) إلى آخره: يشير بذلك إلى أن المراد من المقدمة في التعريف: الجنس، فسقط ما يرد: من أن التعريف غير جامع؛ لعدم تناوله المناقضة بالنسبة إلى جميع المقدمات تفصيلاً.

قوله: (اقتصر عليه): أي على المنع؛ بأن قيل: لا نسلم الصغرى أو الكبرى مثلاً.

قوله: (مستنده): بأن قيل: لا نسلم كذا، لم لا يجوز أن يكون كذا مثلاً؟.

وقوله: (ويسمى): أي منع مقدمة الدليل: (نقضاً [تفصيلياً])^(٢).

وقوله: (أيضاً): أي كما سُمي: مناقضة.

قوله: (بخلاف منع الدليل): أي على وجه الإجمال، من غير تعرضٍ

[١] أثبت هذا العنوان من: هامش الحاشية.

(٢) في الأصل: (تفصيلاً).

بل إن قُرْنِ بِشَاهِدٍ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ: فَنَقْضُ إِجْمَالِيٍّ،.....

الحاشية

لمقدمة من مقدماته ؛ بأن يقال: الدليل بجميع مقدماته ممنوع ؛ لتخلف الحكم في تلك الصورة.

واعلم أن المنع: إذا تعلق بمقدمة^(١) على التعيين - كما في المناقضة - كان معناه: الطلب ؛ فمعنى قولك: (الصُّغْرَى - مثلاً - ممنوعة): أي يُطَلَّبُ الدليل عليها. وإذا تعلق المنع بالدليل برُمَّتِهِ كان معناه: بطلانه وعدم تحققه في نفسه، أو عدم الاستدلال به على المطلوب ؛ لتخلفه عنه ؛ فإذا قيل: إنه ممنوع لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة: فمعنى كونه ممنوعاً: أن الاستدلال به باطل وغير صحيح، فهو يكون بمعنى: المطالبة في المناقضة، وبمعنى: البطلان في المكابرة، وبمعنى: عدم صحة الاستدلال بالدليل في النقض الإجماليّ.

قوله: (بل إن قُرْنِ بِشَاهِدٍ): أي بدليل يدل على منع الدليل نفسه.

وقوله: (فَنَقْضُ إِجْمَالِيٍّ): أي فهو نقض إجماليّ ؛ أي فيسمى منع الدليل^(٢) المقترن بشاهدٍ: نقضاً إجمالياً ؛ كما إذا قال الحنفي: (تجب الزكاة في الحُلِيِّ ؛ لخبر: أدّوا زكاة أموالكم^(٣)، والحُلِيُّ مال). فيقول الشافعي: (هذا

(١) الأصل في المنع: أن يرد على مقدمة معينة من مقدمات الدليل، وهذه المقدمة المعينة هي: جزء الدليل، أو شرطه، فإن ورد على أكثر من مقدمة: كان مُنوعاً، لا منعاً واحداً. انظر: شرح الرشيدية، ص ٣٤، ٣٥، آداب المسامرة، ص ٤١ - ٤٥.

(٢) أي إبطاله بعد تمامه ؛ بتخلف المدلول عن دليله أو باستلزامه المحال. راجع: شرح الرشيدية وتعليق: د/ الغرابي، ص ٣٤، ٣٨.

(٣) الخبر المذكور: جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣٦ ص ٤٨٧ برقم=

والا فمكابرةٌ غير مسموعةٍ - كما سيأتي -

الحاشية

الدليل لا يصح الاستدلال به على المطلوب؛ لأن الجواهر واللائي من جملة المال ولا تجب الزكاة فيها؛ فقد تخلف الحكم فيها عن الدليل اتفاقاً، فالتخلف المذكور: هو الشاهد.

قوله: (والا فمكابرة): أي وإن لم يقترن بشاهد يدل على المنع؛ بأن قيل: (دليلكم غير صحيح) فقط. وأورد عليه: أن هذا لا يظهر إلا إذا كان المنع بطريق الإبطال، أما إذا كان المنع بطريق المطالبة: فلا نسلمه، اللهم إلا أن يقال: نلتزم كونه مكابرة، ولا مانع منه، تأمل.

قوله: (كما سيأتي): اعترضه: (العلامة/ ملا حنفي)^(١)، في شرحه على الرسالة العضدية بقوله: (ويمكن المناقشة فيما ذكره: بأنكم كيف تجوزون منع مقدمة [معينة] من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعة)^(٢) ولا تعدونه مكابرة؟ ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعة وتعدونه^(٣) مكابرة؟ ولا بد من الفرق بينهما، تأمل حتى يظهر لك الفرق بينهما^(٤). اهـ.

وفرق بعضهم^(٥): بأن منع المقدمة: طلب الدليل عليها، ومن البين أن الطلب

= ٢٢١٦١، وقال محقق المسند عن هذا الخبر: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وانظر: مجمع الزوائد، ج ٣ ص ٦٢.

(١) هو: محيي الدين محمد البردعي، من تركيا؛ له حاشية على إيساغوجي، وعلى تفسير البيضاوي، توفي سنة (٩٢٧هـ). انظر في ترجمته: الأعلام، ج ٧ ص ٥٥.

(٢) في شرح العضدية، ص ٢٢: (يدل على الممنوعة)، وهو الصواب.

(٣) في شرح العضدية، ص ٢٢: (بل تعدونه).

(٤) شرح العضدية، ص ٢٢: بدون: (بينهما).

(٥) مثل: العلامة الصبان؛ في حاشيته على شرح آداب البحث، ص ٢٢.

فاندفع ما قيل: لو قال الماتن: منع مقدمة الدليل أو الدليل: لكان [١] أولى؛
ليشمل منع الدليل [٢]. والمراد بالمقدمة هنا [٣]: ما يتوقف [٤] عليه صحة
الدليل، سواءً كان مادياً أم صورياً؛.....

الهائية

لا يحتاج إلى شاهد، وأما منع^(٥) الدليل: فهو إبطاله، ولا شك أن إبطال الشيء
دعوى لا بد لها من بيّنة تدل عليها، وهو: الشاهد.

قوله: (فاندفع): أي لما قلناه، أي من أن منع الدليل برّمته لا يسمى
مناقضة، بل إن اقترن بشاهد: سُمى نقضاً إجمالياً، وإلا يسمى: مكابرة.

قوله: (ما يتوقف عليه صحة الدليل): أورد عليه: أن (ما) لا تخلو: إما
أن تكون واقعةً على القضية، أو على الشيء؛ فإن أريد الأول: لزم أن لا
يصدق التعريف على شروط الدليل؛ كإيجاب الصغرى وكلية الكبرى^(٦)، مع
أنها مقدمات عندهم. وإن أريد الثاني، الذي هو أعم من الركن والشرط، كما
يشير إليه قوله: (سواء كان مادياً أو صورياً): لزم أن يصدق التعريف على

[١] في (أ): (كان).

[٢] (ب) بدون: (ليشمل منع الدليل).

[٣] قال: (هنا): احترازا عن المقدمة في علم الميزان: التي هي قضية جُعلت جزء قياس،
وعن مقدمة الكتاب، ومقدمة العلم. انظر: حاشية الصبان على شرح آداب البحث، ص ١٣.

[٤] في (أ): (ما يتوقف).

(٥) أول (ل) ٣٦ في (الحاشية).

(٦) أي في الشكل الأول. وأجيب عن هذا الاعتراض: «بأن المراد: القضية حقيقةً أو حكماً،
وشروط الدليل: قضية حكماً». السابق نفسه، ص ١٣.

كما لو قال المعلل: الزكاة واجبة في الحلّي؛ لتناول النصّ له، وهو خير: أدّوا زكاة أموالكم، وكل ما يتناوله^[١] النصّ جائز الإرادة، وكل ما هو جائز

الحاشية

الدليل والمستدل^(٢)، مع أنهما ليسا بمقدمات.

وقد يجاب: باختيار الشق الثاني، لكن يراد بالتوقّف: التوقف بغير واسطة، والتوقف فيما ذكر من الدليل والمستدل: ليس كذلك، بل بواسطة توقف أجزاء الدليل وصورته عليهما.

قوله: (كما لو قال المعلل) إلى قوله: (وكل ما هو جائز الإرادة مراد): إشارة إلى قياس مؤلف من ثلاث قضايا، بناء على القول بأن القياس يتألف من أكثر من قضيتين، والحق: أن القياس المركب راجع إلى أقيسة بسيطة في الحقيقة، والمسألة مبسطة في المنطق^(٣). وهذا مثال للمناقضة؛ التي هي: منع كل مقدمة من المقدمات على سبيل التعيين.

قوله: (الزكاة واجبة في الحلّي): هذا هو المدعى.

وقوله: (لتناول النصّ له): في قوة قولنا: (النصّ متناول لوجوب الزكاة في الحلّي)، وهذه صغرى القياس.

[١] في (أ): (ما تناوله). وانظر: شرح الرشيدية، ص ٣٥.

(٢) أي على: الدليل والمستدل وعلمه وتفكره ونحو ذلك. وأجيب: «بأن الدليل والمستدل وما معهما: ليس شيء منها قضية حكما». حاشية الصبان على شرح آداب البحث، ص ١٣، وانظره أيضا ص ١٤، وانظر: شرح الرشيدية، ص ٣٦، ٣٧.

(٣) سبقت الإشارة إلى ذلك، مع الإحالة إلى المراجع، في هامش سابق.

الإرادة مراد؛ ينتج: أن مدعانا مراد. فيقول السائل: لا نسلم أن مدعاكم تناوله النص، ولئن سلمناه: فلا نسلم أن كل ما تناوله النص جائز الإرادة، ولئن سلمناه: فلا نسلم أن كل ما هو جائز الإرادة مراد. واعلم أن المناقضة - لكونها منعًا؛ أي طلبًا للدليل -^[١]، لا^[٢] تتوجه

الحاشية

قوله: (أن مدعاكم): أي يطلب الدليل على هذه المقدمة.

قوله: (أي طلبًا للدليل): تفسير للمنع؛ يعنى: أن المنع في عرْفهم: (طلب الدليل من المستدل على مقدمة الدليل)، ومن المعلوم أن الدليل - الذي هو المقدمة - جزء منه، وهو دليل المستدل الذي أقامه على مدعاه ليس هو الدليل الذي يطلبه السائل على تلك المقدمة؛ لأن الدليل الذي المقدمة جزء منه: هو الدليل المستدلّ به على المدعى - كما عرفت -، والدليل المطلوب: هو الذي يُدفع به المنع الوارد على المقدمة، والفرق بينهما جملي^(٣).

وينبغي أن يُعلم: أن المنع له معنيان^(٤): أحدهما: أعم^(٥)؛ متناول للنقض^(٦)

[١] (ب) بدون: (للدليل).

[٢] أول (ل) ١٢ في (ب).

(٣) كذا في الأصل: (جملي)، والصواب: (جلى).

(٤) أي معنيان حقيقيان. حاشية الصبان على شرح آداب البحث، ص ١٨.

(٥) وهو: مطلق الخدش في الدليل. السابق نفسه، ص ١٨.

(٦) أي الإجمالي؛ إذ هو المراد عند الإطلاق. وهو: لغة: الحل. وعرفا: خدش مجموع الدليل

بتخلف الحكم عنه أو استلزامه فسادا آخر. السابق نفسه، ص ١٨.

على المقدمات البديهية أو المسلمة؛ إذ لا دليل عليها، نعم إن جهل

المناقضة

والمناقضة^(١) والمعارضة^(٢)، وهو الداخل بأيّ وجهٍ كان. والثاني: أخص؛ وهو المعرّف: بطلب الدليل على مقدمة الدليل.

إذا علمت ذلك: علمت أنه أشار بتفسيره المنع بـ(الطلب): إلى أن المراد بالمنع هنا: بالمنع^(٣) بمعناه الأخص.

قوله: (أو المسلمة): أي عند الناس، أو عند الخصميين؛ نحو: (هذا ظلمٌ، وكل ظلمٍ قبيح)، و(هذه مراعاةٌ للضعفاء، وكل مراعاةٌ للضعفاء محمودة)، و(هذا كاشف عورته، وكل كاشف عورته مذموم).

قوله: (إذ لا دليل [عليها])^(٤): تعليل للنفي؛ أي انتفى توجه المناقضة على ما ذكر من البديهيات والمسلمات؛ لأنه لا دليل عليها، وهذا بخلاف التجريبات^(٥) والحدسيّات والمتواترات؛ فإنه يجوز منعها، بناء على عدم كونها حجة على الغير إلا عند الاشتراك، كما ذكره المحققون، والمسألة منصوصة في المنطق.

قوله: (نعم): استدراك على ما يُتوهم من قوله: (لا تتوجه) إلى آخره؛

(١) هي: لغة: إبطال أحد الشئيين بالآخر. وعرفا: منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل أو كل منهما، مجردا أو مع السند. ويسمى أيضا: نقضا تفصيليا، ومنعا بالمعنى الأخص. السابق نفسه، ص ١٨.

(٢) يأتي الكلام على المعارضة.

(٣) كذا في الأصل: (بالمنع)، والصواب: (المنع).

(٤) في الأصل: (عليهما).

(٥) كذا في الأصل: (التجريبات)، والأولى: (التجريبيات).

الناقض كونها بديهيةً أو مسلمةً: فيتوجه عليها المنع، ويكون حاصله:
طلب دليل العلم بكونها كذلك.

الحاشية

أي أنها لا تتوجه مطلقاً، أي عند العلم أو الجهل، فأفاد بالاستدراك: أن هذا
خاصٌّ بحالة العلم.

قوله: (ويكون حاصله): أي فكأنه يقول: أقم الدليل على كونها علم
تسليمها أو بدايتها.

*** **

[مبحث: المعارضة]^[١]

(والمعارضة) لغة: المقابلة على سبيل الممانعة؛ يقال: عرض لي كذا، أي استقبلني فمنعني مما قصدته، واصطلاحاً: (هي إقامة الدليل^[٢] على خلاف): أي منافي (ما أقام الدليل عليه الخصم)^[٣] المعلن؛ كما لو قال

الحاشية

قوله: (يقال): قولاً جارياً على قوانين اللغة؛ ليصح الاستدراك.

قوله: (هي إقامة الدليل) إلى آخره: أورد عليه: أن المعارضة ليست: إقامة الدليل، إلى آخره، بل هي: منع المدلول بإقامة الدليل على خلافه^(٤) - كما سيجيء في ترتيب البحث -، حيث جعلها من أقسام المنع. ويمكن أن يقال: إن منع المدلول لما كان لازماً لإقامة الدليل على خلافه استغنى عن التصريح به، كذا أجاب بعض حواشي المسعودي.

قوله: (أي منافي): إشارة إلى أنه ليس المراد بخلاف المدعى: المغاير

[١] أثبت هذا العنوان من: هامش الحاشية.

[٢] أي نصب الدليل مستوفياً شرائط الإنتاج. انظر: آداب المسامرة، ص ٤٧.

[٣] في (٢): (ما أقام عليه الدليل الخصم).

(٤) توضيح الاعتراض المذكور: أن تعريف المصنف للمعارضة: يقتضى تعلق المعارضة بالمدلول، لا بالدليل؛ إذ مآل المعارضة على هذا التعريف إلى دليل حاصله: مدعى دليلك قام على نقيضه أو ما يستلزم نقيضه دليل آخر، وكل مدعى هذا شأنه: فهو باطل. لذا عرفها البعض بتعريف يقتضى تعلقها بالدليل؛ فعرفها: بأنها إبطال دليل الخصم بمقابلته بدليل يبينه إنتاجاً؛ فمآل المعارضة على هذا التعريف إلى دليل حاصله: دليلك قام على نقيض مدلوله أو ما يستلزم النقيض دليل آخر، وكل دليل هذا شأنه: فهو فاسد. آداب المسامرة، ص ٤٧، ٤٨ بتصرف، وانظره ص ٥٢، والرسالة الشريفة، ص ٤٠، وحاشية الصبان على شرح آداب البحث، ص ١٨، وتعليق على الرسالة الموضوعية في آداب البحث، ص ٣١، ٣٢.

المعلل: الزكاة واجبة^[١] في الحلّي؛ لتناول النص له، إلى آخر ما مر.

الحاشية

له على أي وجه كان، بل المراد به: ما كان منافياً له؛ لكونه نقيضاً له أو مستلزماً لنقيضه^(٢).

فسقط الاعتراض: بما إذا أقيم الدليل على حكم يغير المدعى، بحيث لا تنافي بينهما؛ مثل: أن يستدل أحد الخصمين على وجوب الزكاة في الحلّي؛ فظاهر ما ذكر من التعريف: أن هذا يسمى معارضة، وليس كذلك.

وحاصل الدفع: أن لفظ الخلاف وإن كان عاماً، لكن العُرف - بقرينة ما مر من تعريف المناظرة - خصّصه بما يكون نقيضاً للمدعى أو مستلزماً لنقيضه.

والحاصل: أن دليل المعارضة قد يكون على نقيض دعوى المستدل، كما في مثال الشارح، وقد يدل على الأخص من نقيضه، وقد يدل على المساوي لنقيضه، وإذا دلّ على ما هو أخص من النقيض أو على ما يساويه: فقد دل على النقيض قطعاً؛ ضرورة استلزام الأخص للأعم، وأحد المتساويين للآخر. ومثال: ما إذا دل دليل المعارض على الأخص من نقيض دعوى المستدل؛ كما لو قال المعلل: (هذا إنسان^(٣))؛ لأنه متعجب بالقوة، وكل ما كان كذلك فهو إنسان)، فيقول السائل: (دليلك هذا وإن دل على مدعاك، لكن عندنا ما يدل على خلافه؛ وهو: أن هذا جسم نامي متحرك بالإرادة صاهل، وكل ما كان كذلك فهو فرس، فهذا فرس)، ولاشك أن الفرس أخص من

[١] في (ب): (الواجبة).

(٢) وهذا يُخرج: إقامة الدليل على عين المدعى أو على الأعم منه، فليس مناقضة. انظر: آداب

المسامرة، ص ٤٧.

(٣) أول (ل) ٣٧ في (الحاشية).

فيقول السائل: دليلكم وإن دل على مدعاكم عندنا ما ينافيه^[١]؛ لأن خلافه أيضًا تناوله النص؛ وهو خبر: لا زكاة في الحلبي^[٢]، وكل ما تناوله النص جائز الإرادة، وكل ما هو جائز الإرادة مراد، ينتج: أن خلاف مدعاكم مراد. والمعارضة ثلاثة أقسام^[٣]؛ لأن دليل المعارض إن كان

الحاشية

نقيض إنسان. ومثال ما إذا دل دليل المعارض على المساوي لنقيض المدعى: أن يقول الفيلسفي: (العالم قديم؛ لأنه مستغن عن المؤثر، وكل مستغن عن المؤثر قديم، فالعالم قديم)، فيقول السنّي: (دليلك هذا وإن دل على مدعاك، لكن عندنا ما يدل على خلافه؛ وهو: العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث)، فالحادث مساو لنقيض القديم، وليس نقيضاً له.

قوله: (دليلكم وإن دل) إلى آخره: فيه إشعارٌ بأن المعارضة: هي تسليم الدليل دون المدلول، كما صرح به المصنف في شرح المقدمة.

لا يقال: المدلول لازم للدليل، فكيف يصح تسليم الملزوم دون اللازم. لأننا نقول: تسليمه لخفاء خلله لديه، وقد دل التعارض عليه، ولهذا يقال: (دليلكم وإن دل)، دون: (وإن صحّ) أو (ثبّت). اهـ من حاشية المسعودي.

قوله: (لأن خلافه): أي خلاف مدعاكم، وهو عدم وجوب زكاة الحلبي.

[١] في (أ): (ما ينافيه).

[٢] خبر: (ليس في الحلبي زكاة): عزاه الإمام الترمذي لبعض الصحابة والتابعين، فهو موقوف. انظر: سنن الترمذي، ج ٣ ص ١٩ الحديث رقم ٦٣٦، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، نشر: مصطفى البابي الحلبي.

[٣] أي تنقسم المعارضة - بالنظر إلى قياس المستدل، وباعتبار مادتها وصورتها - إلى ثلاثة =

عين دليل المعلل: سُمِّي: قلبًا، ويسمى معارضة على سبيل القلب، ولا مانع من تسميته معارضةً بالعين. أو غيره:

الهائية

قوله: (عين دليل المعلل): أي مادة وصورة، فالدليلان متحدان في الجملة، والتعارض إنما حصل في المدلول، فهو مختلف قطعاً.

قوله: ([سُمِّي] ^(١) قلباً): لأن السائل قلب به على المستدل مدعاه؛ وذلك لأن مراد المستدل: إثبات أمر، ودليل المعارض يثبت نقيضه.

قوله: (ولا مانع) إلى آخره: إشارة إلى أن هذه التسمية من مبتكراته، ولا بأس بها.

قوله: (أو غيره): أي غير دليل المعلل.

= أقسام، إلى آخره. بينما تنقسم المعارضة - باعتبار متعلقها - إلى: ١ - معارضة في الحكم: وهي إقامة الدليل على خلاف الحكم المدعى بعد إقامة الخصم الدليل عليه. ٢ - معارضة في المقدمة: وهي إقامة الدليل على خلاف مقدمة من مقدمات دليل الخصم بعد إقامة الخصم الدليل عليها، وتسمى: معارضة في العلة. راجع: آداب المسامرة، ص ٤٩. وسبق بهامش في أول الحاشية: أن المعارضة تنقسم إلى قسمين: فإن كانت المعارضة في مقابلة دليل المدعى تسمى: معارضة في المدعى؛ بأن يقيم المعارض دليلاً على خلاف الحكم المطلوب. وإن كانت في مقابلة دليل مقدمة دليل الحكم المطلوب فتسمى: معارضة في المقدمة؛ بأن يقول دليلاً على نفي شيء من مقدمات دليل الحكم، سواء كان بعد تمام دليل الحكم أو قبله.

(١) في الأصل: (يسمى). وسميت قلباً: لما فيها من قلب المعارض الدليل على المستدل، فيصبح الدليل شاهداً للمعارض بعد أن كان شاهداً عليه. ومن المعارضة بالقلب: المغالطات العامة الورود؛ وتشمل: ١ - الأدلة الفاسدة التي يُستدل بها ظاهراً على كل مطلبٍ تصديقي نظري. ٢ - ما يستدل به على نوع من النظريات المحالة. راجع في ذلك: شرح الرشيدية وتعليق: د/ الغرابي، ص ٤١، ٤٢، آداب المسامرة، ص ٤٩ - ٥٢.

فإن كان صورته كصورته: يسمى معارضة بالمِثْل، وإلا فمعارضة.....

المماشية

وقوله: (فإن كان صورته كصورته): أي مع اختلاف المادة. والمراد باتحاد الصورة: أن يكون الدليلان من الضرب الأول من الشكل الأول مثلا، أو من الضرب الثاني أو الثالث أو الرابع من الشكل الأول.

قوله: (فإن كان صورته كصورته): أي مع اختلاف المادة. والمراد باتحاد الصورة: أن يكون الدليلان مثلا من الضرب الأول من الشكل الأول^(١)؛ بأن كانا مركبَيْن، أو يكون كلُّ منهما قياساً أصولياً إن كانا مفردَيْن؛ فالأول: نحو قول المستدل: (الوضوء عبادة، وكل عبادةٍ تحتاج إلى نية، فالوضوء يحتاج إلى نية)، فيقول المعترض: (الوضوء نظافة، وكل نظافةٍ تستغنى عن النية، فالوضوء مستغنٍ عن النية). وكقول الفيلسفي: (العالم مستغنٍ عن المؤثر، وكل مستغنٍ عن المؤثر قديم، فالعالم قديم)، فيقول السائل: (العالم متغير، وكل متغيرٍ حادث، فالعالم حادث). والثاني: كأن يقول المستدل: (لا زكاة في الحلّي، قياساً على العَرُوض، بجامع التمول في كل)، فيقول السائل: (في الحلّي الزكاة، قياساً على النقد، بجامع التمول أو المائيّة في كل).

قوله: (بالمثل): أي لمماثلة كل من الدليلين للآخر في الصورة.

قوله: (وإلا): أي وإن لم تكن صورته كصورته؛ بأن غيره صورةً، كما أنه مغايرٌ له في المادة.

والحاصل: أن المعارضة بالعين: أن يكون دليل المعارض عينَ دليل

(١) كذا بتكرار: (فإن كان صورته... الشكل الأول). وسبق تعريف: (الضرب، والشكل).

بالغير^[١]: فالأول: كأن يقول الحنفي - المشتري للصوم في الاعتكاف -:
الاعتكاف لبث، فلا يكون - بمجرد - قربة كالوقوف بعرفة^[٢].
فيقول الشافعي: الاعتكاف لبث، فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة.

الحاشية

المعلل مادةً وصورة، لكن لا من سائر الوجوه. والمعارضة بالمثل: أن يكون
عينه صورةً لا مادة. والمعارضة بالغير: أن يكون غيره صورةً ومادة.

قوله: (فالأول): أي مثال الأول، أي المعارضة بالعين، وهي المسماة:
قلبا: (كأن يقول الحنفي) إلى آخره، ومثاله أيضا: أن يقول الشافعي: (لا زكاة
في الحلّى؛ لأن عدم الزكاة فيه تناوله النص؛ وهو: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا زكاة في
الحلّى، وكل متناولٍ للنص فهو جائز الإرادة، وكل جائز الإرادة مراد، ينتج:
عدم وجوب الزكاة في الحلّى مراد)، فيقول الحنفي: (الزكاة ثابتة في حلّى
النساء؛ لأن الزكاة فيه تناولها النص؛ وهو: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أدوا زكاة أموالكم،
وكل ما تناوله النص فهو جائز الإرادة، وكل جائز الإرادة مراد للشارع؛ ينتج:
وجوب الزكاة في الحلّى مراد للشارع).

قوله: (بعرفة): أي فإنه ليس بمجرد قربة حتى يُحرم بالحج.

قوله: (والثاني): أي وهو المعارضة بالمثل.

[١] في (ب): (بالغين).

[٢] على هامش (أ): (قوله: كالوقوف بعرفة: أي فلا بد فيه من إحرام، فلا يكون قربة
بمجرده). وراجع عن (المعارضة): شرح الرشيديّة، ص ٤٠، ٤١، شرح آداب البحث
مع حاشية الصبان، ص ٣٣، ٣٤، تعليق على الرسالة الموضوعية في آداب البحث،
ص ٣٢.

والثاني: كمثل الحلي السابق، والثالث: كما لو قال المعلل: تجب الزكاة في الحلي؛ لخبر: في الحلي زكاة. فيقول السائل: دليلكم وإن دل على مدعاكم عندنا ما ينفيه، وهو خبر: لا زكاة في الحلي.

المخاتبة

وقوله: (كمثل الحلي السابق): فيه: أنه من أمثلة المعارضة بالعين؛ لاتحاد المادة والصورة.

[مبحث: النقض]^[١]

(والنقض) لغة: الحُلُّ والتَّكْتُ، واصطلاحًا: (هو تخلف الحكم) المدعى (عن الدليل) الدالّ عليه في بعض الصور؛ كما لو قال^[٢] الحنفي: تجب الزكاة في الحلي؛ لخبر: أدّوا زكاة أموالكم. فيقول السائل: دليلكم ليس بصحيح؛ لوجوده في صورة اللآلئ والجواهر، مع تخلف الحكم

الحاشية

قوله: (في بعض الصور): أي مع أن الدليل يجب اطراده.

قوله: (ليس بصحيح): أي لا يصح الاستدلال به، أو ليس بصحيح في

نفسه.

وقوله: (لوجوده): أي لتحققه في (الآلئ والجواهر)؛ لأنها مالٌ قطعاً.

قوله: (مع تخلف الحكم): أي وهو: وجوب الزكاة.

[١] أثبت هذا العنوان من: هامش الحاشية. وتعريف النقض (الإجمالي): بأنه (تخلف الحكم عن الدليل): هو التعريف المشهور للنقض، لكن ورد عليه: ١ - أن النقض غير مختص بالتخلف، بل هو أعم من هذا؛ إذ هو: منع الدليل. وأجيب: بأن المراد بالحكم: المدلول مطلقاً، وهو أعم بهذا المعنى. ٢ - أن النقض صفة للناقض، وليس صفة لتخلف الحكم. وأجيب: بأن المراد بالنقض: معناه الاصطلاحي، وهو صفة للناقض، دون المعنى اللغوي. ولورود ذلك وغيره مما ذكره الشارح على التعريف المذكور: عدل عنه البعض إلى تعريفه: بأنه (إبطال السائل لدليل المعلل بعد تمامه متمسكاً بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به)، فهذا التعريف لا يحتاج إلى تأويل، فكان أولى مما يحتاج إليه؛ أعنى تعريف المصنف. وقد ذكر الشارح والمحشى بعضاً مما ذكرت هنا. وراجع: شرح الرشيدية وتعليق: د/ الغرابي، ص ٣٨، ٣٩، شرح آداب البحث مع حاشية الصبان، ص ٣٢.

[٢] في (ب): (كما قال).

عنه فيها بالاتفاق. وكما لو قال المعلل: النية شرط في الوضوء كما في التيمم؛ بجامع أن كلا منهما طهارة. فيقول السائل: هذا الدليل غير صحيح؛ لوجوده في غسل الثوب مع تخلف الحكم عنه^[١]؛ لأن النية ليست بشرط فيه بالاتفاق. واعتراض على التعريف: بأنه غير مطرد؛

الحاشية

وقوله: (عنه): أي عن الدليل الموجود فيها؛ أي وهو المألية المتحققة فيها.

قوله: (في غسل الثوب): أي لتحقق الدليل؛ الذي هو: الطهارة في غسل الثوب المتنجس.

قوله: (مع تخلف الحكم): أي الذي هو: شرطية النية عن ذلك الدليل المتحقق في غسل الثوب المتنجس؛ أي وهو: الطهارة.

قوله: (على التعريف): أي باعتراضات خمسة؛ أشار إلى الأول: بقوله: (بأنه غير مطرد)، وإلى الثاني: بقوله: (وبأن النقص)، إلى آخره، وإلى الثالث: بقوله: (واعلم)، وإلى^(٢) الرابع: بقوله: (وأن المعلل إذا أقام)، إلى آخره، وإلى الخامس: بقوله: (والتحقيق)، إلى آخره.

وانظر ما النكتة في كونه عنون عن الأولين: بصيغة الاعتراض، وفي الثالث: والرابع بصيغة: (اعلم)، وعن الخامس: بصيغة: (التحقيق)، دون أن يجعل الجميع في العنوان على نسقٍ واحدٍ.

[١] أول (ج) ١٣ في (أ).

(٢) أول (ج) ٣٨ في (الحاشية).

لصدقه على القلب: وهو إثبات نقيض المدعى بدليل المعلل بعينه - كما سيأتي -؛ لأن الدليل إذا دلّ على نقيض الحكم: فقد تخلف الحكم عنه، وبأن النقض صفةً الناقض، والتخلف صفة الحكم، فلا يكون هو هو.

الحاشية

قوله: (على القلب): أي مع أنه من صور المعارضة؛ لأنه - كما مر - : المعارضة بالعين.

وحاصله: أن التعريف يصدق على ما إذا عارض السائل المعلل بالقلب؛ لأن فيه تخلف الحكم لتحقيق نقيضه، ولا نقض هنا أصلاً؛ لأن السائل حينئذ معارض، لا ناقض. وحاصل جواب الشارح: أن المراد بقول المصنف: (تخلف الحكم عن الدليل): أن يكون التخلف مراداً، لا غير، والأمر ههنا بالعكس؛ إذ مراد المعارض: إثبات مدلول دليhle، لا التخلف وإن وُجد فيه ذلك بطريق التبع. اهـ من حاشية المسعودي.

قوله: (لأن الدليل): أي دليل المعلل.

وقوله: (على نقيض الحكم): أي بالذي ادعاه المعلل.

قوله: (تخلف الحكم): أي الذي ادعاه المعلل.

وقوله: (عنه): أي عن دليل المعارض.

قوله: (فلا يكون هو): أي التخلف.

وقوله: (هو): أي النقض؛ أي وحينئذ فلا يصح حمله عليه، ولا بد في

التعريف: من صحة حمله على المعرف.

وأجيب عن الأول: بمنع تخلف الحكم في القلب، بل فيه ترتب نقيض الحكم على الدليل؛ إذ كل من المتناظرين يدعى إثبات مدلول دليhle، لا التخلف، وفي الجواب نظر. ويجاب عن الثاني: بأن التعريف: هو تخلف الحكم عن الدليل، أي عند الناقض؛ لا مجرد التخلف، والناقض كما يتصف بالنقض: يتصف بتخلف الحكم عن الدليل عنده، إلا أنه

الهائية

قوله: (وأجيب عن الأول): ملخصه^(١): أن مبنى الاعتراض: على أن لازم المذهب مذهب، فقوله: (تخلف الحكم عنه) بعد قوله: (لأن الدليل)، إلى آخره: معناه: فقد لزمه تخلف الحكم عنه. ومبنى الجواب: على أن لازم المذهب ليس بمذهب.

قوله: (لا التخلف): أي وإن كان التخلف لازماً؛ أي لا أن كل واحد يدعى تخلف الحكم عن دليل صاحبه.

(وفي الجواب نظر): أي وفي الجواب المذكور نظر؛ لأن محل قولهم: لازم المذهب ليس بمذهب: إذا كان اللازم بعيداً، أما إذا كان قريباً - كما هنا - فهو مذهب، فلعل الأولى في الجواب أن يقال: إن القلب له اعتباران، فهو نقضٌ باعتبار، ومعارضةٌ باعتبارٍ آخر، تأمل.

قوله: (إلا أنه): أي هذا اللفظ؛ وهو قولنا: (تخلف الحكم عن الدليل عنده).

(١) على هامش (ب): (الاعتراض مبنى على: أن لازم المذهب مذهب؛ لأن قوله: (فقد تخلف الحكم عنه) بعد قوله: (لأن الدليل)، إلى آخره معناه: فقد لزمه تخلف الحكم. ومبنى الجواب: على أن لازم المذهب ليس بمذهب، فقوله: (لا التخلف): ليس لازماً).

- لِتَرْكِبِهِ - لا يمكن اشتقاق اسم الفاعل منه^[١]، بخلاف النقض. وبهذا أُجيب عن الاعتراض بذلك على تعريف العلم: بحصول صورة الشيء في العقل. واعلم أن النقض في الاصطلاح يقال أيضا: لنقض المعرفات طردًا

الهائية

وقوله: (لا يمكن): أي لأنه لا يُشتق إلا من المفرد.

قوله: (عن الاعتراض) إلى آخره: أي من حيث قيل: إن العلم: صفة للعالم، والحصول: صفة للمعلوم، وحينئذ فلا يصح حمله عليه.

وحاصل الجواب: أن التعريف: هو حصول صورة الشيء عند العالم، لا مجرد حصول صورة الشيء، والعالم كما يتصف بالعلم، يتصف بحصول صورة الشيء عنده، إلا أن هذا - لتركيبه - لا يمكن أن يُشتق منه اسم الفاعل، بخلاف العلم؛ فإنه - لكونه مفردًا - يُشتق منه اسم الفاعل، فيقال: عالم.

قوله: (يقال أيضا): أي كما يقال لتخلف الحكم عن الدليل، وحينئذ فيكون التعريف الذي ذكره المصنف للنقض: أخص من المعروف، فيكون غير جامع. واستفيد من كلام الشارح: أن للنقض بحسب الاصطلاح ثلاث معانٍ:

الأول: نقض المعرفات طردًا وعكسًا. والثاني: المناقضة التي مر ذكرها، وإن كان يقيد فيها بالتفصيلي، وهنا بالإجمالي. والثالث: ما ذكره المصنف؛ وهو: تخلف الحكم عن الدليل.

وأجاب بعضهم عن هذا بقوله: ويمكن أن يُدفع الأول: بأنه بصدد تعريف الألفاظ الدائرة في المناظرة، الجارية في الأدلة والتصديق، وحينئذ فلا

[١] أول (ل) ١٣ في (ب).

وعكسًا، وللمناقضة التي مرت، لكنه فيها يُقَيّد بالتفصيلي - كما مر - وقد يقَيّد هنا لفظًا بالإجمالي - كما سيأتي - ، وأن المعلّل إذا أقام على مدعاه دليلًا: يمكن إيراد^[١] على نقيضه أيضًا، أمكن إيراد كلّ من المعارضة والنقض؛ فإن قال السائل: دليلكم هذا غير صحيح؛ لتخلف الحكم عنه: يكون نقضًا إجماليًّا، وإن قال: دليلكم وإن دلّ على مدعاكم، عندنا ما ينفيه؛ وهو دليلكم بعينه: يكون معارضةً على

المناقضة

نقض بخروج نقض المعارضات، التي هي من أقسام التصورات. والثاني: بأن قصده: تعريف المعنى الاصطلاحي المقابل لمعنى المناقضة، بقريته: أفراد المناقضة بالذكر.

قوله: (وأن المعلّل) إلى آخره: الظاهر أن الأوّل إسقاط هذا الكلام، وأن هذا هو الاعتراض السابق في قوله: (واعترض على التعريف بأنه غير مطرد؛ لصدقه على القلب) إلى آخره، فتأمل.

قوله: (إيراده): أي إيراده دليلًا (على نقيضه).

قوله: (أمكن) إلى آخره: أي صار السائل متمكّنًا من إيراد كلّ، إلى آخره.

قوله: (الحكم عنه): أي يترتب نقيضه عليه.

قوله: (يكون معارضة): أي فقد اختلف النقض والمعارضة في هذه الحالة بالاعتبار؛ إذ صدق النقض من حيثية القلب من حيثية أخرى، والحيثيات^(٢) متغايرتان، وحينئذٍ فيندفع ما يقال: إنه في حال اعتبار كونه

[١] في (ب): (يمكن الاده).

(٢) كذا في (الأصل): (والحيثيات)، والصواب: (والحيثتان).

سبيل القلب، وسيُعلم ذلك بعينه^[١] كله مما يأتي^[٢]. قال المسعودي: والتحقيق: أن النقض لا يختص بالتخلف المذكور؛ بل هو منع الدليل؛ بأن يقال: دليلكم غير صحيح؛ إما لتخلف الحكم عنه، أو لاستلزامه

المجانبة

معارضة: يصدق عليه تعريف النقض، تأمل.

قوله: (والتحقيق: أن النقض) إلى آخره: قد يجاب: بأنهم اتفقوا على معنى النقض الذي ذكره المصنف واصطلحوا عليه، فتجوز كونه شيئاً آخر، وإطلاق النقض عليه: مناقشة في اصطلاحهم، وإحداث اصطلاح جديد.

ثم لا يخفى أن الغرض من نقل كلام المسعودي وقوله سابقاً: (واعلم أن النقض على التعريف، ومآل النقيضين واحد): وهو الاعتراض على التعريف: بأنه غير جامع، تأمل.

قوله: (بل هو منع الدليل): وحينئذ فالنقض يطلق على: منع الدليل، ويطلق على: المناقضة؛ وهي: منع مقدمة الدليل، وعلى نقض التعريف طرداً أو عكساً. فالاعتراض الأول المشار له بقوله: (واعلم) محصله: الاعتراض على التعريف: بأنه غير جامع؛ لأنه تعريف بالأخص، والقصد من نقل كلام المسعودي: الاعتراض على التعريف: بأنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل منع الدليل لاستلزامه فساداً، فالاعتراضان مآلهما واحد، وإن كان عدم الجمع الملحوظ في الأول: غير الملحوظ بالثاني.

[١] (أ) بدون: (بعينه).

[٢] في (ب): (مما سيأتي).

فسادًا آخر على أي وجهٍ كان.

الحاشية

قوله: (فسادًا^(١) آخر): أي كدورٍ أو تسلسلٍ، ومثله بعضهم: بما إذا قيل: (العالم حادث؛ لقبوله للتغير)، فيقال: (هذا الدليل فاسد؛ لاستلزامه الدور أو التسلسل؛ وذلك لأن قبوله للتغير عارض، والعالم معروض، والمعروض قابلٌ لعوارضه، فالعالم قابلٌ للقابلية)، ثم يقال: (تلك القابلية عارضة، فيكون العالم قابلاً لها بقابليةٍ أخرى، وهكذا، فإن رجوع الأمر إلى القابلية الأولى: لزم الدور، وإلا فالتسلسل، وكل منهما محال، فيكون الدليل المؤدى إليهما فاسدًا)، تأمل^(٢).


*** ** *

(١) أول (ل) ٣٩ في (الحاشية).

(٢) تنمة: في أقسام النقض: ينقسم النقض باعتبار شاهده (أي ما يدل على فساد الدليل) إلى قسمين: نقض بالتخلف، ونقض باستلزام الدليل للمحال. والنقض بالتخلف ينقسم إلى قسمين: مشهور، ومكسور؛ فالمشهور: هو جريان دليل المعلل مع جميع خصوصياته (أي قيوده وأجزائه) في غير المدعى، مع تخلف الحكم عنه. والمكسور: هو جريان دليل المعلل - بعد حذف بعض خصوصياته - في غير المدعى، مع تخلف الحكم عنه، أي سواء كان لهذا المحذوف مدخل في العلية أم لا. وسمى مكسوراً: لكسر الناقض بعض قيود الدليل. والنقض بالتخلف يسمى: بالحقيقي، والإجمالي؛ وسمى بالإجمالي: لعدم تعيّن مورد الخلل فيه، خلافاً للنقض التفصيلي؛ فإن موضع الخلل فيه متعين، وهو: المقدمة المعينة. وهناك تقسيم آخر غير المذكور. راجع: آداب المسامرة، ص ٤٦، ٤٧، تعليق على الرسالة الموضوعية في آداب البحث، ص ١١٠ - ١١٤، رسالة الآداب، ص ١٣٤ - ١٤٠.

[مبحث: المستند]^[١]

(والمستند)^[٢] - بفتح النون - ، والسند: لغة: المعتمد عليه، واصطلاحاً: (ما يكون^[٣] المنع مبنياً عليه)؛ أي ناشئاً منه في الجملة (ومؤيداً)^[٤] به؛ كأن يقول السائل بعد منعه: لم لا يجوز أن يكون كذا^[٥]. وسيأتي له



قوله: (ما يكون المنع مبنياً عليه): نوقش: بأنه يصدق على تخلف الحكم؛ لأن منع الدليل بعد تمامه مبنئٌ عليه، وكذا على المعارضة؛ لأن منع المدلول مبنئٌ عليها. وأجيب: بتخصيص المنع بمنع المقدمة، تأمل.

قوله: (أي ناشئاً منه): لم يفسره بـ(ما كان مصححاً لورود المنع): لاقتضائه أن المنع لو لم يقترن بالمستند: كان غير صحيح، مع أنه ليس كذلك.

قوله: (في الجملة): أي ولو في الجملة؛ يعني ولو في زعم المانع وإن لم يكن ناشئاً عنه في الواقع ونفس الأمر.

قوله: (وسيأتي له): أي للسند.

[١] أثبت هذا العنوان من: هامش الحاشية.

[٢] في (١): (والسند).

[٣] في (ب): (واصطلاحاً يكون). والمعنى: أن السند اصطلاحاً: «ما يذكره المانع لتقوية المنع في زعمه، سواء كان يتقوى به في الواقع أو لا». آداب المسامرة، ص ٤٤، وانظر: حاشية الصبان على شرح آداب البحث، ص ٢٠.

[٤] (١)، (٢) بدون: (ومؤيداً)، وهو مثبت في بعض نسخ رسالة الآداب التي اطلعتُ عليها.

[٥] والسند المصدر بـ (لم لا يجوز أن يكون كذا)، ونحوه: يسمى: اللَّمَى، أو الجوازي. ويأتي تفصيل لذلك.

ولبقية الاصطلاحات المذكورة مزيد بيان. وجواب المعلل عن المستند غير مفيد؛ لأن غاية المستند: أن يكون ملزومًا للمنع في نفس الأمر أو في زعم المانع، ونفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم، نعم يفيد

المحاشية

وقوله: (ولبقية الاصطلاحات): أي كالمناقضة، والنقض، والمعارضة.

قوله: (وجواب المعلل): أي جوابه بالإبطال والإفساد، وأما الجواب بالمنع: فسيأتي في قوله: (فإن أجاب بمجرد المنع).

قوله: (لا يستلزم نفي اللازم): أي لجواز أن يكون اللازم أعم، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم؛ وتوضيحه مثلاً: لو كانت مقدمة الدليل: (هذا الشيء إنسان)، فقال المعارض: (لا نسلم أنه إنسان، لم لا يجوز أن يكون لا حيوان)؛ فلا محالة أن (لا حيوان) الذي هو السند: أخص من (الإنسان)؛ لاجتماعهما في الجماد، وانفراد (لا إنسان) بنحو: الفرس، وعدم انفراد (لا حيوان) بشيء، وكل حيوان لا إنسان، ولا عكس، فعلى تقدير لو نفي المستدل قول المعارض: (لا حيوان): لا يلزم منه نفي (لا إنسان)؛ لجواز أن يكون حيواناً وغير إنسان؛ كالفرس، فلا تثبت المقدمة الممنوعة.

وفيه: أن ذلك إنما يظهر: إذا كان الملزوم أخص واللازم أعم، أما إذا كان بالعكس: فيفيد جواب المعلل عنه؛ كالمساوي؛ لأنه يلزم من نفي الأعم نفي الأخص، انظر هذا، فإن اللازم: إما أعم، أو مساوٍ، ولا يكون أخص؛ إذ لا يلزم^(١) حينئذ؛ لوجود الملزوم بلا لازم حينئذ بالضرورة.

(١) كذا في الأصل: (إذ لا يلزم)، والصواب: (إذ لا لزوم).

إن ساوى المنع المستند، وعلى المعلل^[١] بيان المساواة، هذا إن أجاب عنه بدليل أو تنبيه - كما يُعلم مما سيأتي - ، فإن أجاب بمجرد المنع:

الحاشية

قوله: (إن ساوى المنع المستند): أي ساواه في المفهوم، والمراد بالمنع هنا: نقيض المقدمة الممنوعة؛ لأن المساواة إنما تعتبر بالنسبة لذلك، مثاله: لو قال المستدل: (الأربعة منقسمةً بمتساويين، وكل منقسم بمتساويين زوج؛ ينتج: الأربعة زوج). فيقول المعارض: (لا نسلم أن الأربعة زوج، لم لا يجوز أن يكون^(٢) فرداً). فلا محالة أن الفردية مساوية لعدم الزوجية، فيتوجه على المعارض المنع من جهة المستدل.

وإنما كان الجواب عن السند المساوي مفيداً: لما أن أحد المتساويين مستلزم للآخر، فيلزم من نفيه نفيه ألبتة.

قوله: (إن أجاب عنه بدليل): أي إن كان نظرياً.

وقوله: (أو تنبيه): أي إن كان بديهياً وجهل المخاطب بدهته، وإلا لم يتمكن من منعه؛ لأن البديهي لا يُمنع، وسيأتي له مزيد بيان.

قوله: (فإن أجاب بمجرد المنع): أي فإن أجاب المعلل عن السند بمجرد المنع؛ بأن قال: هذا السند ممنوع.

وبعبارة قوله: (فإن أجاب بمجرد المنع): يفيد بحسب ظاهره: جواز تعلق المنع بالسند، إلا أنه لا يتعلق بالفعل.

[١] في (ب): (وعلى المعلل مما سيأتي فإن أجاب بمجرد المنع لم يفد مطلقاً بيان المساواة هذا إن أجاب عنه بدليل أو تنبيه كما يعلم مما سيأتي لأن المنع طلب الدليل...).

(٢) كذا في الأصل: (يكون)، والأولى: (تكون).

لم يُفد مطلقاً؛ لأن المنع^[١]: طلب الدليل، فلا يوجب إثبات المقدمة

الحاشية

قوله: (لم يفد مطلقاً): أي سواء كان السند مساوياً للمنع، أو أخص منه، أو أعم، وبالجملة: فتلخص مما ذكر: أن الجواب: إما بالمنع، أو بالإبطال، وعلى كلٍّ: إما أن يكون السند أعم، أو أخص، أو مساوياً، فالأقسام ستة^(٢)، والجواب بالأول: غير مفيد بأقسامه الثلاثة، وبالثاني: مفيد إن ساوى السند المنع، أو كان أعم على ما فيه، لا أخص، فلا يفيد، وأما إن كان مبيناً: فعدم إفادة الجواب عنه ظاهر البيان، فلا حاجة للنص عليه في جملة الأقسام.

قوله: (لأن المنع: طلب الدليل): أي مطلقاً، لا طلب الدليل على المقدمة. فاندفع ما يقال: إنه لا يتصور تعلق المنع بالسند؛ لأنه ليس مقدمةً لدليل، فلا يظهر.

وبعبارة قوله: (لأن المنع: طلب الدليل): أي والسائل لا يطالب بدليل، وإلا كان غضباً؛ لأن هذا وظيفة المعلل.

[١] أي المنع المحكوم عليه بالقبول مطلقاً: هو المنع بالمعنى الأخص. حاشية الصبان على شرح آداب البحث، ص ٢٠.

(٢) ينقسم السند باعتبار نسبه إلى نقيض المقدمة (الدعوى) الممنوعة إلى: ١ - مساوٍ لنقيض المقدمة الممنوعة. ٢ - أخص منها مطلقاً. ٣ - أعم منها مطلقاً. ٤ - أعم منها من وجه. ٥ - نفس النقيض. ٦ - مابين للنقيض. والنوع الأول والثاني والخامس: ينفع السائل الإتيان به، وينفع المعلل الاشتغال بالرد عليه. أما النوع الثالث (الأعم مطلقاً): فلا يجوز للسائل الإتيان به، لكن لو خالف وأتى به: أفاد المعلل إبطاله. بقى النوع الرابع والسادس: وهما لا يجوز للسائل الاستناد إليهما، ولا ينفع المعلل الاشتغال بإبطالهما. راجع: حاشية الصبان على شرح آداب البحث، ص ٢٨، ٢٩، آداب المسامرة، ص ٤٤، رسالة الآداب، ص ١١٣ - ١١٧.

المنوعة الواجب على المعلل، قال الزنجاني: وأنت تعلم أن الترتيب الطبيعي: يقتضى ذكر المستند بعد المناقضة؛ لتعلقه بها، ثم النقض؛

الحاشية

قوله: (قال الزنجاني) إلى آخره: غرضه بذلك: التورك^(١) على المتن؛ حيث أحرّ السند إلى هنا ولم يذكره عقب المناقضة، وحيث لم يقدم النقض على المعارضة.

قوله: (ثم النقض) إلى آخره: اعلم أن من قدم النقض على المناقضة: نظر إلى أن متعلق النقض، الذي هو الدليل: موصل قريب إلى المطلوب، ومتعلق المناقضة، الذي هو المقدمة: موصل بعيد، والدخل^(٢) في القريب أقرب في نظر أهل المناظرة. ومن قدم المناقضة: فقد نظر إلى أن متعلقها متقدم في الوجود على متعلق النقض؛ لأنه جزؤه، والجزء مقدم على الكل، فلكلّ وجهة. اهـ.

واعلم أنه قد وقع خلاف: هل هذه المنوع الثلاثة^(٣) تجرى في التنبهات؛ وهي: ما تُذكر لإزالة خفاء الأمور البديهية، كما تجرى في الدلائل، أو لا؟ وعلى أنها تجرى فيها: فهل جريانها على سبيل الحقيقة أو على سبيل المجاز؟

(١) انظر: حاشية الصبان على شرح آداب البحث، ص ٢١.

(٢) انظر: السابق، ص ٣٦. وقيل في ترتيب الاعتراضات (المنع، والنقض، والمعارضة): أن المنع أحقّ بالتقديم، ثم النقض، ثم المعارضة. ويرى البعض: تقديم النقض على المنع، ويرى بعضٌ آخر: تقديم المعارضة على النقض. راجع بالتفصيل: آداب المسامرة، ص ١٠٩.

(٣) أول (ل) ٤٠ في (الحاشية).

لتعلقه بالدليل، ثم المعارضة؛ لتعلقها بالمدلول المتأخر.

الهامية

والذي حققه شارح رسالة العضد^(١): أنها تجرى في التنبهات أيضا، وأن جريانها فيها على سبيل الحقيقة، واقتصارهم على الدلائل: إما اكتفاء بما هو الأصل؛ أي الكثير والغالب، وإما لجعلهم الدليل أعم من التنبه مجازا.

والذي حققه محشيه: أن جريان المنوع في التنبهات: على سبيل المجاز لا الحقيقة، قال: كما يدل عليه: أخذ الدليل في تعريفاتها، وحمل الدليل على ما يعم التنبه في ذلك: مجاز غير مناسب لمقام التعريف.

واعلم أن ما جرت به عادة المؤلفين من قولهم في المناقشات: (فإن قلت)، ونحوه من أي منع من الثلاثة.

وأقول: إنه منع مجازي؛ بمعنى: مطلق الطلب، وغير داخل في أحدها - كما هو ظاهر -، كذا في حاشية أحمد يونس. وفيه نظر، بل هي ترجع لواحد من الثلاثة، كما يظهر ذلك للعارف بأساليب الكلام.

قوله: (المتأخر): أي في الوجود، لا في التصور.

*** ** *

(١) وعبارة شارح العضد: «المنوع الثلاثة تجرى في التنبهات أيضا، كما لا يخفى على من له تتبع، فالقصر على الدليل هنا: إما لاكتفائه بالأصل، أو لجعله الدليل أعم، مسامحة». شرح آداب البحث، لملا حنفي، ص ٣٦.

(الفصل الثاني:

في بيان ترتيب البحث)، وكيفية الأسئلة والاعتراضات، وطريق الجواب عنها، ورعاية ما تجب^[١] رعايته من الجانبين، وغاية ما ينتهي إليه البحث. وتقدّم بيان معنى البحث لغة واصطلاحاً. والترتيب: لغة: جعل الشيء في مرتبته - كما مر - ، واصطلاحاً: جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقدّم والتأخّر. والتأليف

الحاشية

قوله: (في بيان ترتيب البحث): أي سواءً كان من جانب المعلل، أو السائل.

والغرض من هذا الفصل: بيان العوارض الذاتية اللاحقة لموضوع هذا الفن؛ وذلك لأن البحث في هذا الفصل: عن كيفية الأبحاث وصفاتها الذاتية، وقد تقدم لك: أن موضوع هذا الفن: المباحث من حيث التأليف والتوجيه.

وفي التعبير بـ(ترتيب): إشارة إلى أن البحث شيء ذو أجزاء؛ لأن معنى كلامه: فصلٌ في بيان جعل أجزاء البحث بحيث يطلق عليها اسم البحث والمناظرة، مع تحقق النسبة بينهما بالتقدّم والتأخّر، وسيأتي له بعد ذلك مزيد بيان.

قوله: (لغة واصطلاحاً): وقد تقدم أنه لغة: التفتيش، وأما اصطلاحاً: فهو إثبات النسبة بين الشيئين بالاستدلال. قوله: (بالتقدم والتأخر): أي في الرتبة الفعلية.

[١] في (ب): (ما يجب).

أعمّ منه^[١]؛ إذ لا يعتبر فيه النسبة المذكورة، واختار الترتيب: لأن معناه معتبرٌ في البحث؛ إذ للبحث أجزاءً ثلاثة: المبادئ: وهي الدعوى^[٢]، وتحريرها، وتقرير الأقوال فيها. والأوساط: وهي دلائل الدعوى^[٣].

الحاشية

قوله: (أعم منه): أي من الترتيب؛ أي عموماً مطلقاً؛ فيجتمعان في ضمّ جُملي من الكلام، بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبةً لبعض بالتقدم والتأخر. وينفرد التأليف: في ضمّ جُملي من الكلام، بحيث يطلق عليها اسم الواحد، من غير أن يكون لبعضها نسبة لبعض بالتقدم والتأخر.

قوله: (واختار الترتيب): أي اختار المصنف التعبير بذلك دون (التأليف).

قوله: (وتقرير): من عطف الخاص على العام.

[١] انظر عن (الترتيب، والتأليف): المطلع وحاشية الحفني، ص ١٥.

[٢] في (ب): (الدعوى). والمراد بـ (الدعوى) هنا: تعيين المدعى، وبمعنى أبسط: إدراك المشكلة التي تتطلب بحثاً أو حلاً أو حكماً. راجع: راجع: آداب المسامرة، ص ٦٣، ٦٤، مدخل لدراسة أدب البحث والمناظرة، ص ٥٠.

[٣] في (ب): (الدعوى). وأذكر هنا توضيحاً لما يجب على كل من المعلل والسائل تجاه: المبادئ، والأوساط، والمقاطع: ١ - فيجب على المعلل: في المبادئ: الاحتراز عن الإبهام، وعن الوقوع فيما يضره؛ بأن يكون منافياً لدعواه مثلاً. أما السائل: فيجب عليه في المبادئ: الاحتياط أثناء تفسيره لألفاظ الدعوى، وأن ينظر في كلام المعلل: هل أراد المعلل شيئاً آخر غير ظاهر؟ فإذا أراد المعلل ذلك: فهل ما أراده لازم من دليله؛ فربما فسر المعلل الشيء بتفسير يحصل منه مطلوبه، لكنه غير لازم من دليله في الواقع. ٢ - ويجب على المعلل في الأوساط: أن يُفصّل الأقيسة ويذكر المقدمات؛ حتى يظهر لزوم المطلوب، ويجب عليه أيضاً: أن يعرف على أي مقدمة يرد المنع؛ وذلك ليتمكن من الجواب. أما السائل: فيجب عليه في الأوساط: أ - الاحتياط في طلب بيان =

والمقاطع: وهي ما تنتهي^[١] إليه الدلائل من المقدمات الضرورية والمسلمة؛ كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها، وهذه الأجزاء مترتبة؛

الهائية

قوله: (من المقدمات): بيان لـ (ما).

وقوله: (كالدور) إلى آخره: مثال للدلائل، وفي بعض التقايد: أن الكاف للتنظير؛ فإن المقدمات البديهية والمسلمة إذا وصل الحال^(٢) إليها: انقطع السائل، ولا كلام له مع المعلل حينئذ، كذلك إذا لزم دوراً أو نحوه على ما قال السائل: ينقطع، أو على ما قاله المعلل: ينقطع.

قوله: (وغیرها): كحمل النقيض على النقيض، وحمل الشيء على نفسه، أو سلبه عن نفسه، ومساواة الأعمم للأصغر، والترجيح بلا مرجح، وما يجري هذا المجرى.

= المقدمات للأقيسة بالتفصيل؛ حتى يظهر الفساد والمنع. ب - وعليه أيضاً: ألا يتسامح في شيء من أجزاء الأقيسة وشرائطها؛ فربما ظن أن هذا التسامح سهل، مع أن الخلل الكثير قد يتأتى من الشيء اليسير. ج - وعليه أيضاً: الاحتياط في الاستنتاج من الأدلة؛ فربما يستنتج من الدليل ما لا يصح استنتاجه منه. د - وعليه أن يحتاط في المقدمات، فمن المعلوم: أن المقدمات في المقام الجدلي: إلزامية، وفي المقام القطعي: عقلية قطعية، وربما استعمل أحدهما مكان الآخر، فيقع الخطب. ٣ - أما المقاطع: فيجب على كل من المعلل والسائل فيها: أن يتنبه كل منهما إلى المحال الذي تنتهي إليه، فقد يظن ما ليس بمحال محالاً، فيقع الخطب؛ كما لو ظن وقوع دور محال، مع أنه في الواقع ليس دوراً؛ لاختلاف جهة التوقف، وقد يكون دوراً، لكنه ليس محالاً؛ لكونه معيماً؛ كتوقف أحد المتضايقين على الآخر. آداب المسامرة، ص ٦٤ - ٦٦ باختصار وتصرف، وانظر: رسالة الآداب، ص ١٤٧، مدخل لدراسة أدب البحث والمناظرة، ص ٥٣ - ٥٦.

[١] في (ب): (ينتهي). وانظر: السابق نفسه، ص ٥٠، ٥١.

(٢) كذا في الأصل: (إذا وصل الحال)، والصواب: (إذا وصل المحال).

ضرورة تقدم الدعاوى وتحريرها على أدلتها، وتقدّم تلك الأدلة على ما تنتهي إليه.

واعلم - كما قال الإمام الرازي - : أنه يجب على المناظر^[١] أن يحترز في مناظرته عن: الإيجاز المخلّ بالفهم، وعن التطويل؛ لئلا يؤدي إلى الملالة، وعن استعمال اللفظ الغريب والمجمل، وعن الدخول في كلام خصمه قبل فهمه، و«ما لا دخل له»^[٢] في المقصود؛ لئلا ينتشر الكلام، وعن الضحك^[٣]، وعن^[٤] رفع الصوت، والسّفه؛ لأنها من خصائص الجهلة؛ لأنهم يسترون بها جهلهم، وعن مناظرة المُهاب المحترم؛ إذ هيبة الخصم واحترامه قد تزيل دقة نظر خصمه^[٥]، وعن احتقار خصمه؛ لئلا يقع منه بسببه كلام ضعيف، فيغلبه خصمه الضعيف^[٦]. وأنه يجب على

الحاشية

قوله: (وعن مناظرة): أي ويجب أن يحترز عن مناظرة، إلى آخره.

[١] (أ) بدون: (على المناظر).

[٢] أول (ل) ١٤ في (أ).

[٣] أول (ل) ١٤ في (ب).

[٤] (أ) بدون: (وعن).

[٥] في (ب): (قد تزيل دفعة خصمه).

[٦] عقد الإمام الجويني فصلا في كتابه: (الكافية في الجدل، ص ٥٢٩ وما بعدها)، بين فيه: الآداب التي ينبغي التحلي بها أثناء الجدل والمناظرة، من هذه الآداب: ١ - التقرب إلى الله - تعالى - بهذا العمل. ٢ - تخلية القصد عن الرياء والمباهاة وسائر المذمومات. ٣ - البدء بحمده - تعالى -، والثناء على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ٤ - عدم رفع الصوت زائدا على مقدار الحاجة. ٥ - البعد عن أسباب الضجر. ٦ - التواضع. ٧ - التريث والاقتصاد في الجدل. ٨ - عدم الاعتماد على رضا الآخرين. ٩ - التقرب إليه - تعالى - بطلب الحق وحده.

-
- ١٠ - الاطمئنان وعدم الكلام عند الخوف والهيبة، أو شدة الجوع أو العطش.
- ١١ - الموضوعية والحياد؛ وعدم الجلوس في مجلس لا يساوى فيه بين الخصمين.
- ١٢ - احترام الخصم وعدم احتقاره أو الاستهزاء به، بل يحافظ على قدره وقدر خصمه، فلا يناظر نظيره مناظرة المبتدئ، ولا يناظر أستاذه مناظرة الأكفاء. ١٣ - السماحة والاستبشار في وجه خصمه. ١٤ - اختيار المناظر، فلا يفتح المتعنت، فإن علمه متعنتا بعد مفاتحته: أمسك عن الكلام معه. ١٥ - عدم التعمق في العبارات، بل يلتزم البساطة وعدم التنطع. ١٦ - الإقبال على خصمه، والإنصات وحسن الاستماع. ١٧ - ولا يكلم أستاذه إلا على سبيل الاسترشاد، مع غاية الاحترام والتواضع وخفض الصوت. ١٨ - أن يتعلق عند الاستدلال بأقوى ما في المسألة؛ لأن ذلك يذهب بعده ما هو أضعف منه، فإن تعلق بالضعيف: احتاج إلى وضع القوى موضع الضعيف؛ فذهب عند ذلك رونق الحق وبهائه. ١٩ - أن يفهم كلام الخصم على غاية الاستقصاء؛ ففي ذلك أمان من اضطراب ترتيب فصول الكلام، ويسهل عليه وضع كل شيء في موضعه. ٢٠ - فإذا كان خصمه مشاكساً؛ بحيث طوّل عليه الكلام: عليه أن يلخص من كلام هذا المشاكس ما تمس الحاجة إليه، ثم يحصره عليه ويكلمه فيه، وبذلك يزول ما أوهم به هذا المشاكس الحاضرين من إirاده علوما كثيرة، فإذا لم يحصر عليه موضوع الفائدة: موّه على الحاضرين تقصيره. ٢١ - ألا يلزم الخصم ما لم يتحقق أنه لازم، وإلا سقط من أعين الحاضرين. ٢٢ - عدم تصيد الأخطاء للخصم؛ فلا يؤاخذه بما لا يخلو الكلام منه من أنواع الزلل؛ كسقطات اللسان. ٢٣ - الابتعاد عن الحيل؛ لأنها مسلك أهل الفسوق في مناظراتهم؛ فمن الحيل المنهي عنها: احتيال المسئول على السائل؛ بأن يخرج عن سؤاله. واحتيال السائل على المسئول؛ بأن يخرج عن جوابه إلى غيره.
- ٢٤ - ومن الآداب أيضا: ألا يعبث بيده أو لحيته مثلا أثناء الجدل أو المناظرة، وألا يُظهر التعجب استهزاءً من كلام خصمه وتشنيعا عليه، وألا يتكلم على ما لا علم له به. وانظر: آداب الجدل، ص ٢٠٣ - ٢٠٥، مقال منشور بمجلة الأزهر، للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الفيومي، عدد شهر صفر ١٤١٢هـ - مايو ٢٠٠٠م، وانظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ص ١٣٥، ١٣٦.

المعلل قبل إقامة الدليل: تحرير محل النزاع وتعيينه إذا كان غير بيّن؛ إذ لو لم يعيّن: لم يعلم تأدية الدليل إليه، فيضيع البحث؛ وتعيينه: يكون بتقرير الأقوال، وتبيين^[١]

الحاشية

قوله: (وتعيينه): عطف تفسير على: (تحرير)؛ من قولهم: حرّره لأمر كذا: أي أفرزه وعيّن له، وتحرير البحث: تعريفه وتعيينه.

قوله: (بتقرير الأقوال)^(٢): أي إن كان محل النزاع من الخلافات، وإلا فلا يحتاج إلى تقرير الأقوال، بل إلى تعيين الألفاظ المستعملة في ذلك المبحث، ويدل عليه: عبارة المسعودي؛ حيث قال: (وذلك إما بتعيين المذاهب التي وقع البحث عليها؛ إن كان المبحث من الخلافات، وإما بتعيين الألفاظ المستعملة هناك تعريفاً أو تعييناً، بما هو الموافق منها).
قوله: (وتبيين الألفاظ): أي بأن يبيّن معنى كل لفظ.

[١] في (ب): (وتبين). وتبيين الألفاظ المستعملة: واجب على المعلل من تلقاء نفسه، ما لم يكن معناها معلوماً للسائل. فإذا لم تكن معانيها معلومة للسائل ولم يبينها المعلل من تلقاء نفسه: وجب على السائل مطالبة المعلل بما يأتي: ١ - أن يعين محل البحث ويميزه عن سائر الأحوال. ٢ - أن يعرف مفردات المدعى والألفاظ المستعملة في الأقوال. وليس للسائل: طلب معنى كل لفظ بلا ضرورة؛ لما فيه من تفويت لغرض البحث. ٣ - أن يصحح النقل إذا كان المعلل ناقلاً. وليس للسائل: طلب الدليل على المنقول، إلا إذا قام المعلل بإثبات ما نقله؛ فللسائل حينئذ مطالبته بالدليل؛ لأنه أخذ منصب المدعى. ٤ - أن يبين كون التعريف جامعاً مانعاً. فإذا كان السائل عالماً بشيء مما ذكر: لا يجوز له طلبه، وإلا كان طلبه لما هو عالم به: مكابرة أو مجادلة، باستثناء: ما إذا كان عالماً بشيء وطلبه من المعلل بغرض: معرفة تصور المعلل لأطراف المدعى حتى يعلم صحة وفساد الدليل الذي يورده، فالطلب حينئذ جائز؛ لأن القصد: إظهار الصواب. وعلى المعلل: أن يبين جميع ما يطلبه السائل قبل تعرضه لإثبات المدعى. راجع: آداب المسامرة، ص ٦٧، ٦٨.

(٢) (الأصل) بتقديم قوله: (وتبيين الألفاظ) على قوله: (بتقرير الأقوال)، ولعله من الناسخ.

الألفاظ المستعملة فيها؛ كما إذا قال: النية شرط في الوضوء. فينبغي أن يقول: النية^[١] عند الشافعي مثلاً، ويبيّن معنى: النية، والشرط، والوضوء؛ بأن يقول: النية: قصد القلب، والشرط: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر، لا وجوده، والوضوء: إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية عندنا. إذا علمت ذلك: فاعلم أنه (إذا شرع المعلل في تقرير^[٢] الأقوال والمذاهب)

المجانبة

وقوله: (المستعملة فيها): أي المذكورة في الدعوى.

قوله: (عند الشافعي مثلاً): أي فإنه يفهم منه: أن غير الشافعي لا يقول إنها شرط.

وقوله: (ويبين معنى النية): هذا هو تبين الألفاظ المستعملة في الدعوى.

قوله: (إذا شرع): عبّر بـ(إذا) دون (إن): لأن (إذا) للتكثير المحقق الحصول، وما هنا من قبيله، بخلاف (إن)؛ فإنها للتقليل النادر الوقوع؛ ولما كان مجيء الحسنه كثيراً محققاً: قرنه المولى - تعالى - بـ(إذا)؛ حيث قال: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ﴾^(٣)، ولما كانت إصابة السيئة نادرة: قرنها بـ(إن)؛ حيث قال: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾.

قوله: (المعلل): المراد به هنا: الشخص، لا بقيد كونه نصب نفسه إثبات الحكم بالدليل.

قوله: (والمذاهب): من قبيل: عطف المرادف.

[١] (ب) بدون: (النية). وانظر: رسالة الآداب، ص ١٥١.

[٢] في (١): (في تقدير).

(٣) من الآية رقم (١٣١) سورة: (الأعراف).

في المسألة التي يقام عليها الدليل؛ كأن يقول^[١]: النية شرط في الوضوء عند الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة؛ (فلا يتوجه عليه المنع): أي الاعتراض؛ منعاً كان أو معارضةً.....

الحاشية

وقوله: (في المسألة): أي الكائنة في المسألة.

وقوله: (التي [يُقَام] ^(٢)) إلى آخره: أي شأنها ذلك.

وقوله: (الدليل): استنتجه من ذكر المعلل؛ لأنه الذي ينصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل. والمراد: الدليل بمعناه الأعم^(٣)، لا خصوص المعرف فيما تقدم.

قوله: (في الوضوء عند الشافعي): لعل مراده بالشرط: مطلق التوقف عليه، وإلا فلا يخفى أن النية: ركن في الوضوء، لا شرط فيه، كذا قيل. وفيه: أن عدّ النية ركنًا في الوضوء متسمّح فيه؛ لأن قصد الشيء ليس جزءاً منه، بل خارج عنه، فتعبير الشارح بالشرطية: ناظرٌ للحقيقة.

قوله: (عليه المنع): أي لتلك الأقوال والمذاهب التي نقلها أو قرّرها.

قوله: (أي الاعتراض): أشار بهذا: إلى أن المراد بالمنع هنا: المنع بمعناه الأعم.

قوله: (منعاً كان): أي وهو: المناقضة التي مر تعريفها.

[١] في (أ): (كان يقال).

(٢) في الأصل: (تقام).

(٣) أول (ل) ٤١ في (الحاشية).

أو غيرهما، فلا يقول السائل: لم قلت، أو لِمَ قال الشافعي: إن النية شرط في الوضوء^[١]، أو لا نسلم أنها شرط فيه^[٢]؛ (لأن ذلك) التقرير (بطريق الحكاية) عن الغير، فلا يتوجه عليه المنع؛ لأن المنع: طلب الدليل

الحاشية

وقوله: (أو غيرهما): أي كالنقض الإجمالي.

قوله: (فلا يقول) إلى آخره، وقوله: (أو لِمَ) إلى آخره: فيه شيء^(٣)؛ لأنهما ليسا من أفراد المنع، بل من أفراد السند، فالأولى الاقتصار على الأخير؛ أعنى: قوله: (أو لا نسلم) إلى آخره، والتعميم في الـ(غير): يجعله شاملا للسند، يتوقف على أن السند من أفراد المنع؛ أي الاعتراض، وليس كذلك.

قوله: (لأن ذلك) إلى آخره: علة للنفي، لا للمنفي.

وقوله: (بطريق الحكاية): أي حكاية الناقل عن الغير.

قوله: (لأن المنع) إلى آخره: أي ولأن الناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم لصحة منقوله حتى يتوجه عليه المنع، بل ذلك الدليل المنقول ليس بدليل بالنسبة للناقل من حيث هو ناقل حتى يُمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم.

والحاصل: أن المنقول إذا لم يكن معه دليلٌ: فالأمر في عدم توجه المنع

[١] في (أ): (ان النية شرط فيه).

[٢] (أ) بدون: (أو لا نسلم أنها شرط فيه).

(٣) على الهامش: (ولذلك لم يذكر المسعودي ذلك، واقتصر على قوله: لا نسلم، إلى آخره، ولكن في القطب الكيلاني: كالشارح، فالشارح تابع له).

- كما مر - ولا دليل على من ذكر، نعم يتوجه عليه طلب تصحيح النقل؛ بأن يقال له^[١]: لا نسلم أن الشافعي قال كذا، وأبا حنيفة قال كذا، وصحح^[٢] النقل عنهما؛

المحاشية

إليه ظاهر، وإن كان معه دليل: فذلك الدليل لم يُذكر إلا على سبيل الحكاية، فلا تتوجه إليه المؤاخذة.

قوله: (ولا دليل على من): أي على الناقل عن الغير بطريق الحكاية.

قوله: (نعم يتوجه عليه طلب تصحيح النقل): أي إن لم تكن صحته معلومة للطالب؛ قالوا: لأن طلب المعلوم لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر؛ لأن غرضه: إظهار الصواب.

وأورد عليه: أنه لا يخلو: إما أن يراد بالعلم: مطلق التصديق، يقينياً أو غيره، وإما أن يراد به: التصديق اليقيني؛ فإن أريد الأول: فلا نسلم أن طلب الصحة غير لائق بحال المناظر؛ لجواز أن يكون الحاصل عنده ظنياً، وطلب الصحة ليستفيد علماً يقينياً. وإن أريد الثاني: فالتقييد به فيه قصور؛ لجواز أن يكون المرتب على التصحيح ظنياً، كالحاصل عنده.

وأجيب: بأن المراد بالعلم: العلم المناسب للمطلوب؛ يقينياً أو ظنياً، وإنما قالوا: (لا يليق)، دون: (لا يصح): لجواز ألا يكون طلب الصحة للامتحان، أو لأجل أن يحصل العلم بها بطرق متعددة، وكلاهما لا ينافي كون الغرض: إظهار الصواب، لكنه غير مناسب في مقام المناظرة.

[١] (أ) بدون: (له).

[٢] في (ب): (وصحيح). وانظر: رسالة الآداب، ص ١٤٨.

إذ قد يضع المعلل غير المنازع مقام المنازع؛ فيستعمل في أثناء البحث ما هو مسلم عند ذلك الغير على أنه مسلم عند المنازع إلزاماً له، فيلزم الخبط؛ كما إذا قال: العالم حادث، خلافاً للمتكلم؛ فيجعل المتكلم منازعاً،

الحاشية

قوله: (إذ قد يضع) إلى آخره: علة للاستدراك المذكور.

قوله: (غير المنازع): أي كالمتكلم في المثال الآتي.

وقوله: (مقام المنازع): أي وهو الفلسفي القائل بقدم العالم.

قوله: (فيستعمل): أي المعلل.

وقوله: (في أثناء البحث): أي أثناء كلامه، ومصداق ما^(١) من قوله: (ما هو مسلم): كون الواجب فاعلاً بالاختيار.

وقوله: (عند ذلك الغير): المراد به: المتكلم.

وقوله: (على أنه مسلم عند المنازع): المراد به: الفلسفي.

وقوله: (يلزم الخبط): أي لعدم تصحيح النقل؛ إذ لو صحح؛ بأن قال: صح^(٢) النقل عن المتكلم بذلك: لم يلزم خبط؛ للوقوف على حقيقة الحال.

قوله: (منازعاً): أي فيجعل المتكلم الذي هو منازع^(٣) في الواقع في

(١) كذا في الأصل: (ومصدق ما)، والصواب: (ومصدق ما).

(٢) كذا في الأصل: (صح النقل)، والصواب: (صحح النقل).

(٣) كذا في الأصل: (الذي هو منازع)، والصواب: (الذي هو غير منازع)؛ لأن المتكلم يقول بحدوث العالم، خلافاً للفلسفي. راجع في ذلك: الصحائف الإلهية، ص ٣٠٧ - ٣٢٠، شرح العقائد النسفية وفتح الإله الماجد وتعليق المحقق، ص ٢٥١ - ٢٥٥، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٤٧ - ١٥٤.

ثم يستعمل في أثناء البحث: أن الواجب فاعلٌ بالاختيار، على أنه مذهب المنازِع، ويثبت حدوث العالم بناءً على ذلك^[١]، (إلا إذا انتهض بإقامة الدليل على ما ادّعاه)؛ بأن شرع فيه، فيتوجه عليه المنع حينئذٍ؛ كأن

الحاشية

حدوث العالم: منازِعاً فيه، ويجعل الفلسفيّ المنازِع فيه في الواقع: غير منازِع فيه.

قوله: (مذهب المنازِع): أي الفلسفيّ.

قوله: (بإقامة الدليل): أي من عند نفسه، أو نقله ملتزماً بالصحة، ولا يخفى أنه ضمّن (انتهض) معنى (شرع)، والباء: ظرفية.

قوله: (فيتوجه [عليه]^(٢) المنع): أي لأنه صار مستدلاً؛ فيتوجه عليه ما يتوجه على المستدل.

[١] إذا قام المعلل بتعيين المدعى على النحو السابق توضيحه، بحيث يكون المدعى معلوما للسائل: فلا كلام للسائل حينئذٍ، أما إذا لم يكن المدعى معلوماً للسائل: وجب على المعلل إقامة الدليل على مدعاه أو تصحيح نقله إن كان ناقلاً، ويقوم بذلك: من تلقاء نفسه، وإلا طالبه السائل بذلك، فإذا فعل المعلل ذلك؛ أي أثبت مدعاه: فإما أن يسلم السائل جميع مقدماته، وحينئذٍ ينقطع البحث ويحصل إلزام السائل، أما إذا لم يسلم للمعلل دليلاً أو بعض مقدماته: فللبحث طريق آخر؛ هو الطريق الثاني للبحث بعد الاستدلال، وهو ما ذكره بقوله: (إلا إذا انتهض بإقامة الدليل على مدعاه)؛ فمناصب السائل بعد إقامة الدليل: ١ - منع مقدمة أو أكثر من مقدمات الدليل. ٢ - نقض دليل المدعى نقضاً إجمالياً. ٣ - معارضته؛ بإقامة دليل على خلاف المدعى أو على خلاف مقدمة من مقدمات الدليل. وسيأتي توضيح لذلك من المصنف والشارح والمحشى. انظر: آداب المسامرة، ص ٦٨ - ٧٠.

(٢) (الأصل) بدون: (عليه).

يقول في عدم وجوب الزكاة على المديون: لو وجبت عليه لوجب على الفقير، واللازم^[١] باطل، فالملزوم مثله؛ بيان الملازمة^[٢]: أن الوجوب على

الحاشية

قوله: (في عدم وجوب) إلى آخره: الذي هو الدعوى.

قوله: (واللازم باطل): أي وهو وجوبها على الفقير.

قوله: (فالملزوم مثله): أي وهو: وجوبها على المديون.

وقوله: (بيان الملازمة): أي من قوله: (لو وجبت على المديون لوجب على الفقير)، ويوضح ذلك: ما ذكره المسعودي، ونص عبارته: (أي لا يتوجه المنع على ذلك المعلل أصلاً إلا وقت التزامه بإقامة الدليل؛ بأن يقول مثلاً: لا تجب الزكاة على المديون؛ لأنه وجبت^(٣) عليه لوجب على الفقير أيضاً، والثاني باطل بالإجماع، فالمقدم مثله؛ بيان الشرطية: فلأنه كلما تحقق الوجوب على المديون: يتحقق عدم شمول عدم، وكلما يتحقق عدم شمول عدم: يتحقق شمول الوجوب؛ ينتج: كلما تحقق الوجوب على المديون: تحقق شمول الوجوب، وكلما تحقق شمول الوجوب: تحقق الوجوب على الفقير، وهو المطلوب.

وهذه المقدمات كلها ظاهرة إلا كبرى القياس الأول؛ وبيانها: أن تقول: لو لم يثبت شمول الوجوب على^(٤) تقدير عدم شمول عدم: لثبت عدم شمول

[١] على هامش (ب): (قوله: اللازم: أي شمول الوجوب).

[٢] في (أ): (بيان الملازمة: أن الوجوب مستلزم لشمول عدم بحكم عكس النقيض).

(٣) كذا في الأصل: (لأنه وجبت)، والصواب: (لأنه لو وجبت).

(٤) أول (ل) ٤٢ في (الحاشية).

المديون ملزومٌ لنقيض شمول^[١] العدم، ونقيض شمول العدم مستلزمٌ لشمول الوجوب، وإلا لكان مستلزماً لنقيض شمول الوجوب،

المحاشية

الوجوب على ذلك التقدير، وإلا لارتفع النقيضان، وهو محال، وحينئذٍ: فكلما تحقق عدم شمول العدم: تحقق عدم شمول الوجوب، وهو ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كلما تحقق شمول الوجوب: تحقق شمول العدم، وهو محال).

قوله: (لنقيض شمول العدم): أي وهو عدم شمول العدم؛ أي أنه يلزم من الوجوب على المديون: عدم شمول العدم؛ بمعنى: أنه كلما تحقق الوجوب على المديون: لم يتحقق شمول العدم، بل يتحقق عدم شمول العدم. قوله: (ونقيض شمول العدم)^(٢): أي وهو عدم شمول العدم، الذي هو النقيض المذكور، تحقق شمول الوجوب.

قوله: (وإلا): أي وإن لم يكن النقيض المذكور مستلزماً لشمول الوجوب: لكان مستلزماً لنقيض شمول الوجوب؛ أي وهو عدم شمول الوجوب، ضرورة أنه إذا ارتفع أحد النقيضين: ثبت النقيض الآخر.

وخلاصته: قياسٌ من الشكل الأول؛ نظمه هكذا: كلما تحقق الوجوب على المديون - الذي هو الملزوم المذكور - يتحقق عدم شمول العدم - الذي

[١] في (ب): (لنقض شموله).

(٢) على هامش (ب): (قوله: ونقيض شمول العدم: أي الذي هو لازم الوجوب على المديون. وقوله: مستلزم لشمول الوجوب: أي بمعنى أنه: كلما يتحقق عدم شمول العدم؛ الذي هو النقيض المذكور: يتحقق شمول الوجوب).

فشمول الوجوب مستلزم لشمول العدم، بحكم عكس النقيض، وهو محال، واستلزام شمول الوجوب للوجوب على الفقير ظاهر، فيكون الوجوب

المحاشية

هو النقيض المذكور -، وكلما يتحقق عدم شمول العدم: تحقق شمول الوجوب؛ ينتج: كلما تحقق الوجوب على المديون: تحقق شمول الوجوب^(١).

قوله: (فشمول الوجوب) إلى آخره: أي بناءً على أن اللازم لنقيض شمول العدم: عدم شمول الوجوب، ولو صرح به؛ بأن يقول: (ونقيض شمول العدم يستلزم عدم شمول الوجوب)، ثم يفرّع عليه قوله: (فشمول الوجوب) إلى آخره: كان أولى. وملخصه: الإشارة لقياسٍ من الشكل الأول؛ نظمه هكذا: كلما تحقق الوجوب على المديون: لم يتحقق شمول العدم، وكلما لم يتحقق شمول العدم: لم يتحقق شمول الوجوب، وهو ينعكس إلى أن يقال: (كلما تحقق^(٢) شمول الوجوب: تحقق شمول العدم، وهو محال).

قوله: (واستلزام شمول الوجوب) إلى آخره: يعني بناءً على أن اللازم لنقيض شمول العدم: شمول الوجوب، ويكون نظم القياس هكذا: (كلما تحقق الوجوب على المديون: لم يتحقق شمول العدم، وكلما لم يتحقق شمول العدم: تحقق شمول الوجوب، وكلما تحقق شمول الوجوب: تحقق شمول العدم).
على الفقير).

(١) على هامش (ب): (نظم الدليل المذكور هكذا: كلما لم يتحقق الوجوب على المديون: لم يتحقق شمول العدم، وكلما لم يتحقق شمول العدم: لم يتحقق شمول الوجوب. وهو ينعكس إلى أن يقال: كلما تحقق شمول الوجوب: تحقق شمول العدم، وهو محال).

(٢) في (الأصل): (كلما تحقق تحقق شمول).

على الفقير من لوازم شمول الوجوب، اللازم^[١] لنقيض شمول العدم، اللازم^[٢] للوجوب على المديون، ولازم^[٣] اللازم لازم ولو بوسائط. وأما بطلان اللازم: فبالإجماع. فمن حين شروعه في الدليل: يتوجه عليه المنع؛ كأن يقول السائل: لا نسلم أن شمول الوجوب يستلزمه نقيض شمول العدم؛ وإلا لكان من لوازمه، واستلزام شمول الوجوب للوجوب على الفقير ظاهر؛ فيكون الوجوب على الفقير من لوازم شمول الوجوب،

الحاشية

وبالجملة: فملخصه: أن لازم نقيض شمول العدم: إما عدم شمول الوجوب، وإما شمول الوجوب، لا شيء غيرهما؛ وإلا لزم ارتفاع النقيضين، وهو محال؛ فإن كان الأول: لزم المحال؛ بحكم عكس النقيض، ولم ينتج المطلوب. وإن كان الثاني: ينتج المطلوب، ولو صرح الشارح بذلك؛ بأن يقول: (ولازم ذلك النقيض: إما عدم شمول الوجوب؛ فيلزم المحال، إلى آخره، وأما شمول الوجوب: فيستلزم المطلوب؛ ليكون نصاً في المقصود والوضوح بلا تكلف): كان أولى.

[١] في (أ): (فلازم).

[٢] في (أ): (فلازم للوجوب على المديون، ولازم اللازم...). وعلى هامش (ب): (وقوله: اللازم: أي نقيض شمول العدم).

[٣] على هامش (ب): (قوله: ولازم: المراد به: الوجوب على النقيض. وقوله: اللازم: المراد به: جنس اللازم الصادق بالمنفرد؛ فإن الوجوب على الفقير لازم لشمول الوجوب، وشمول الوجوب لازم لنقيض شمول العدم، ونقيض شمول العدم لازم للوجوب على المديون، ولذا قال بعد ذلك: ولو بوسائط؛ والمراد بها هنا: ما فوق الواحد، فإن هنا: واسطتين لا أكثر).

واللازم باطل^[١]؛ إذ لو كان من لوازمه: لكان شمول العدم من لوازم نقيض شمول الوجوب؛ بحكم عكس النقيض^[٢]،.....

----- الحاشية -----

وقوله: (واللازم)^(٣): أي كون الوجوب من لوازم نقيض شمول العدم.
قوله: (وإلا كان)^(٤) من لوازمه): أي وإلا بأن كان نقيض شمول العدم يستلزم شمول الوجوب.

وقوله: (من لوازمه): أي من لوازم نقيض شمول العدم.
وقوله: (فالملزوم): أي وهو كون نقيض شمول العدم يستلزم شمول الوجوب.

قوله: (نقيض شمول الوجوب): أي وهو عدم شمول الوجوب.
قوله: (بحكم عكس النقيض): وذلك لأن عكس: (كلما يتحقق عدم شمول العدم: تحقق شمول الوجوب)، (كلما يتحقق عدم شمول الوجوب: يتحقق شمول العدم).

[١] في (أ): (واللازم منتف).
[٢] أول (ل) ١٥ في (ب). و على هامش (ب): (قوله: بحكم عكس النقيض: أي الموافق، وقد مر تعريفه، والمراد: عكس النقيض على مذهب القدماء؛ لأنه المستعمل في العلوم، وأما الذي ذكره المتأخرون: فلا يستعمل فيها، والمسألة منصوطة في فن الميزان، فارجع إليها إن أردت البيان). وعلى هامش (ب) أيضا: (قوله: بحكم عكس النقيض: وذلك لأن: عكس كلما لم يتحقق شمول العدم: يتحقق شمول الوجوب، وكلما لم يتحقق شمول الوجوب: يتحقق شمول العدم).

(٣) في (الأصل): قدم قوله: (من لوازمه)، ثم: (وإلا لكان من لوازمه)، ثم: (واللازم).

(٤) في (الأصل): (والا كان)، وفي (الشرح): (إذ لو كان).

وذلك باطل؛ لأن نقيض شمول الوجوب متحقق في الافتراق، مع عدم تحقق شموله^[١] العدم.

وبالجملة: (فالسائل إما أن يمنعه): أي المعلل (في شيء من الدليل^[٢])،

المناقشة

قوله: (وذلك باطل): أي وذلك اللازم باطل؛ أي فالملزوم؛ وهو: كون نقيض شمول العدم يستلزم شمول الوجوب.

قوله: (متحقق في الافتراق): أي انفراد أحدهما - أي المديون أو الفقير - بالحكم عن الآخر؛ إذ على فرض: لو وجبت على المديون: يصدق تحقق نقيض شمول الوجوب؛ أي عدم شمول الوجوب؛ إذ هو صادق ولو بالوجوب على البعض، ولا يصدق تحقق شمول العدم؛ وهو ظاهر بداهة؛ لأن شمول العدم يقتضى عدم الوجوب على جميع الأفراد، والفرض أن الوجوب تعلق بالبعض، فيلزم الخلف.

ويبقى بعد ذلك أن يقال: إذا ترتب المحال على أن اللازم: نقيض شمول الوجوب، والبطلان: على أنه نفس شمول الوجوب، فماذا يكون اللازم، مع أن الحال لا يخلو عن أحدهما؟ تأمل.

قوله: (أي المعلل): يشير إلى أن: الضمير المنصوب في (يمنعه): للمعلل، ومنعه في الحقيقة: منع لكلامه من الدليل أو المدلول؛ كما أشار إليه المصنف بقوله: (في شيء)، وشرحه الشارح بقوله: (من الدليل^(٣)) أو

[١] في (ب): (شمول).

[٢] (٢) بدون: (من الدليل).

(٣) أشير إلى أن قوله: (من الدليل): مثبت في النسخة (١)، وغير مثبت في نسخ أخرى، فالظاهر أنها من كلام المصنف، خلافا لما صرح به المحشى: أنها من كلام الشارح.

أو مدلوله، (أو لا يمنعه فيه أصلاً، فإن لم يمنع^[١]) له شيئاً، بل سلّم له جميع مقدماته: (فظاهر): أنه ينقطع الكلام، ويحصل إلزام السائل،

الحاشية

المدلول، فسقط^(٢) ما يتوهم منه: أنه لا يخلو: إما أن يرجع للدليل أو المدلول، وأياً ما كان: يلزم خروج أحد القسمين عن المقسم.

قوله: (أصلاً): تأكيد لانتفاء المنع المستفاد من (لا)، ويحتمل أن يكون صفة مصدرٍ محذوفٍ؛ أي منعاً أصلاً، وأن^(٣) يكون تمييزاً، وأن يكون حالاً من ضمير يمنع بتأويله بمتأصلاً، وأن يكون منصوباً بنزع الخافض وإن كان مقصوراً على السماع.

قوله: (فإن لم يمنع له): إن قلت: لم عبر بـ(له)؟ وهلا عبر بالضمير متصلاً؛ بأن قال: (فإن لم يمنعه)، مع أنه أخصر؛ لسقوط الجار؟ قلت: ليشير إلى أن المنع لكلام المعلل، لا لذاته، كما استُفيد مما ذكره، أو ليكون الكلام على نسقٍ واحدٍ. وفيه: أنه لو قال: (فإن لم يمنعه في شيء): لاستُفيد ما ذكر أيضاً، تأمل.

قوله: (ويحصل إلزام السائل): قبل^(٤): التعليل بأنه

[١] في (١): (أو لا يمنعه قبل تمام دليله فان منع مقدمة بين مقدمات دليله فإما أن يقتصر...).

(٢) على الهامش: (قوله: فسقط، إلى آخره: عبارة حواشي المسعودي بعد أن ذكر ما قاله المحشى: فسقط ما يتوهم من أنه لا يخلو: إما أن يرجع الضمير إلى الدليل أو المدلول، وأياً ما كان يلزم خروج أحد القسمين عن المقسم. وأما ما قيل: إنه ينبغي أن يجعل مرجع الضمير: كلاً من: الدليل والمدلول: فتعسف من غير ضرورة، على أن قوله: في شيء: يصير حينئذ مستدرَكًا، كما لا يخفى).

(٣) أول (ل) ٤٣ في (الحاشية).

(٤) كذا في (الأصل): (قبل) - بالباء -، والصواب: (قيل) - بالياء -.

(وإن منع) له شيئاً: (فإما أن يمنع قبل تمام دليله): أي استنتاجه، فتدخل المقدمة الأخيرة من مقدماته. (وهو) أي المنع قبل تمام دليله: (إنما يكون على مقدمة) واحدة أو أكثر (من مقدمات دليله) مفصلاً - على ما مرّ في المناقضة - ، (أو يمنع بعد تمام دليله)، وهو إنما يكون في المدلول،

الهامش

لا بحث^(١) هناك ومناظرة - كما ذكره المسعودي - : أحسن من التعليل: بأنه يلزم إلزام السائل ، فتأمل .

وقوله: (فتدخل)^(٢): أي كما دخل منع الأولى ، ومنع كلٍّ منهما مفصلاً ؛ أي في المنع قبل تمام الدليل: منع المقدمة الأولى فقط ، ومنع الأخيرة ، ومنع كلٍّ منهما مفصلاً .

قوله: (أي [المنع]^(٣) قبل) إلى آخره: دفع ما يتوهم: من أن عبارة المصنف لا تتناول منع المقدمة الأخيرة .

قوله: (وهو إنما يكون على مقدمة): إن قلت: لم لا يجوز أن يكون على مجموع الدليل ؛ الذي هو: النقض الإجماليّ . قلت: لأن النقض الإجماليّ لا بد فيه من تخلف الحكم على مذهب المصنف ، ولا يحصل ذلك إلا بعد الإنتاج ، لا قبله .

قوله: (وهو إنما يكون في المدلول) إلى آخره: هذا الحصر بناءً على

(١) على الهامش: (كتب حواشي المسعودي على قوله: لأنه لا بحث ، إلى آخره: هذا أحسن من التعليل: بأنه يلزم إلزام السائل ، كما أن قول من قال: [تم] الكلام: أحسن من قول من قال: [تم] البحث ، كما لا يخفى . اهـ).

(٢) في (الأصل): قدم قوله: (أي المنع قبل) على قوله: (فتدخل) ، ولعله من الناسخ .

(٣) (الأصل) بدون: (المنع) .

أو في الدليل مجملاً - على ما سيأتي - ، (فإن منع مقدمةً من^[١] مقدمات دليله) قبل تمامه أو بعده، خلافاً لمن قيّد بما قبله، وإن أوهمه كلام الماتن^[٢] بعد. وإن منع بعد تمام الدليل، (فإما أن يقتصر بمجرد): أي على مجرد (المنع)؛ كأن يقول في دليل وجوب الزكاة في الحلّي: لا نسلم تناول النص له، أو لا نسلم صحة النص^[٣]، (أو لم يقتصر): الأنسب بمقابله:

الهائية

كلام المصنف الآتي؛ وهو قوله: (وإن منع بعد تمام الدليل: فذلك المنع على قسمين)، إلى آخره. ويرد عليه: أنه لم لا يجوز أن يكون في مقدمة أو جميع المقدمات تفصيلاً؟ وإلى هذا يشير قول الشارح: (فإن منع مقدمة قبل تمامه أو بعده، خلافاً لمن قيّد بما قبله)، إلى آخره، تأمل.

قوله: (بمجرد): الظاهر أن لفظ (مجرد): مقحّم؛ لا معنى^(٤) للاقتصار على المنع: إلا تجرّده عن السند.

قوله: (كأن يقول): أي السائل.

قوله: (في دليل وجوب الزكاة): وهو: وجوب الزكاة في الحلّي تناوله النص؛ أعنى: قوله عَلَيْهِ السَّلَام: أدّوا زكاة أموالكم، وكل ما تناوله النص فهو جائز الإرادة للشارع، وكل ما كان جائز الإرادة له فهو مرادّ له، ينتج: وجوب الزكاة في الحلّي مرادّ للشارع.

قوله: (الأنسب) إلى آخره: أي لأن الاقتصار وعدمه واقعان في

[١] في (١)، و (ب): (مقدمة بين).

[٢] أول (ل) ١٥ في (أ). وفي (ب): (وان أوهمه قول الماتن).

[٣] في (أ): (او لا نسلم صحة النص فإن اقتصر عليه فظاهر تصويره، وقد صورناه...).

(٤) كذا في (الأصل): (مقحّم لا معنى)، والصواب: (مقحّم؛ لأنه لا معنى).

أو لا يقتصر؛ أي على ذلك، وقس عليه ما يأتي؛ (فإن اقتصر)^[١] عليه (فظاهر) تصويره، وقد صورناه آنفاً، (وإن^[٢] لم يقتصر) عليه، بل قال معه غيره: (فإما أن يقول المستند) فقط، (أو لم يقل) ذلك، بل قال معه أو بدونه غيره^[٣]. (والمستند: ما يقوى المنع) وليس بدليل، (وصورته

الحاشية

المستقبل ، و(لَمْ) للمُضِيِّ .

قوله: (أي على ذلك): أي على مجرد المنع .

وقوله: (فإن اقتصر عليه): أي على مجرد المنع .

قوله: (وقد صورناه) إلى آخره: أي بقوله: (كأن يقول في دليل وجوب

الزكاة في الحلّى: لا نسلم تناول النص له) ، إلى آخره .

قوله: (أن يقول): أي يذكر .

قوله: (أو لم يقل ذلك): أي المستند فقط؛ فالنفي راجع لمجموعهما .

قوله: (بأن قال معه): أي بأن ذكر مع المستند دليلاً .

وقوله: (أو بدونه): أي أو ذكر بدون المستند (غيره): أي بأن اقتصر

على الدليل .

[١] (١) بدون: (فإن اقتصر فظاهر) .

[٢] في (١): (فإن لم) .

[٣] حاصل ما ذكره: أن السائل: إما أن «يمنع مقدمة معينة من مقدمات الدليل، أو أكثر من

مقدمة، على التعيين، سواء كان المنع مجرداً، أو مع السند». آداب المسامرة، ص ٦٩ ،

وانظره ص ٧٠ ، ٧١ .

ثلاثة^[١]؛ كما يقول) السائل في دليل وجوب الزكاة في الحَلِيِّ مثلاً^[٢]: (لا نسلم) كذا؛ أي لزوم وجوبها فيه بالخبر، (لم لا يجوز أن يكون) مراده بالخبر (كذا)؛ أي الوجوب في غير الحلّي مثلاً، (أو يقول: لا نسلم لزوم كذا^[٣]) أي وجوبها في الحلّي، (وإنما يلزم هذا): أي وجوبها فيه^[٤]: (أن لو كان) الوجوب (كذا): أي جائز الإرادة في الخبر. (أو يقول: لا نسلم كذا): أي لزوم وجوبها فيه، (وكيف يكون) وجوبها فيه لازماً (والحال كذا^[٥]):

الحاشية

قوله: (كما يقول السائل في دليل) إلى آخره: أي وهو قول المعلل: (الزكاة واجبة في الحلّي؛ لتناول النص له؛ وهو خبر: أدوا زكاة أموالكم، وكل ما يتناوله النص جائز الإرادة، وكل ما هو جائز الإرادة فهو مراد، ينتج: أن مدعانا مراد).

قوله: (مراده): أي مراد الشارع.

قوله: (بالخبر): أي ولا نسلم تناول النص له؛ الذي هو: أدوا زكاة أموالكم.

[١] (١) بدون: (ما يقوى المنع وصورته ثلاثة). والسند المصدّر به (لم لا يجوز أن يكون كذا)، ونحوه: يسمى: اللّمي، أو الجوازي. أما ما يجزم فيه المانع بأن الأمر على خلاف ما قال المستدل؛ بأن قال مثلاً: كيف والأمر كذا؟ فيسمى: القطعي. وإذا بين السائل (المانع) منشأ غلط المستدل (المعلل): سمى ذلك: الحلّي، أو الحلّ، وهو أقوى الأسانيد وأتمّها. والجوازي والقطعي والحلّي: هي أنواع السند باعتبار صورته التي يورد عليها. راجع: آداب المسامرة، ص ٤٤، رسالة الآداب، ص ١١١ - ١١٣.

[٢] (أ) بدون: (مثلاً).

[٣] في (١): (لا نسلم لزوم ذلك).

[٤] (ب) بدون: (لزوم وجوبها فيه بالخبر... هذا أي وجوبها فيه).

[٥] (١) بدون: (أو يقول لا نسلم كذا وكيف يكون والحال كذا).

أي أن الخبر محتمل لأن يراد به الوجوب في غير الحلى. وهذا الثالث مع قوله: ما يقوى المنع، وصورته ثلاثة: ساقط من أكثر النسخ؛ لتقدم تعريفه المستند، ولعدم مناسبة حصر صورته^[١] في ثلاثة للكاف في: كما. (وذلك): أي المنع مجردًا أو مع ذكر المستند: (هو المناقضة) التي مر

الهائية

قوله: (وهذا الثالث): هو قوله: (أو لا نسلم كذا، وكيف يكون) إلى آخره.

وقوله: (مع قوله): أي قول المصنف.

قوله: (ساقط من أكثر النسخ): ولفظ ذلك الأكثر: (والمستند: كلا نسلم، لم لا يجوز أن يكون كذا، أو يقول: لا نسلم لزوم كذا، وإنما يلزم هذا أن لو كان كذا، وذلك هو المناقضة) إلى آخره.

قوله: (لتقدم [تعريف]^(٢) المستند): أي بما ذكر، أي وحينئذ فلا حاجة للنص عليه هنا، وهذا التعليل راجع لقوله: (مع قوله: ما يقوى المنع).

وقوله: (ولعدم) إلى آخره: راجع لقوله: (وصورته) إلى آخره.

وأما تعليل سقوط الثالث؛ أعنى قوله: (وكيف) إلى آخره: فلا يؤخذ من كلامه، تأمل.

قوله: (للكاف في كما): لك أن تقول: إنها استقصائية، لا تمثيلية،

تأمل.

[١] في (أ): (حصر في صورته).

(٢) في (الأصل): (تعريفه).

تعريفها. (وإن لم يقل المستند، بل يستدل بدليلٍ على انتفاء تلك المقدمة^[١] المنوعة)؛ كما يقول في المثال المذكور: لا نسلم أن إرادة وجوب الزكاة في الحلّي متحققة، بل ليست متحققة؛ لأنها لو تحققت لتحقق الحكم المتنازع فيه، وليس متحققاً بالأدلة؛ لخبر^[٢]: لا زكاة في الحلّي: (فذلك) الاستدلال (يسمى: غصبا^[٣])؛ لأن السائل الذي منصبه

الحاشية

قوله: (وإن لم يقل المستند): أي وإن لم يذكر السائل المستند، بل منع المقدمة واستدل بدليل على انتفائها.

قوله: (أن إرادة وجوب) أي فيكون محل النزاع: جائز الإرادة.

قوله: (لتحقق الحكم): أي وهو: وجوب الزكاة في الحلّي.

قوله: (فذلك الاستدلال) إلى آخره: قضيته: أن المسمّى غصباً: الاستدلال فقط، وكلام المسعودي^(٤): يقتضى أن الغصب: هو المنع مع الاستدلال؛ حيث قال: فذلك المنع مع الاستدلال، والظاهر أن ما ذكره

[١] في (١): (تلك المقدمات فذلك يسمى: غصبا).

[٢] في (أ): (كخبر).

[٣] في (٢)، (أ): (يسمى الغصب). وفي (ب): (يسمى النصب). والغصب: هو: «استدلال المعلل على بطلان تصديق نظري لم يُقَم عليه صاحبه دليلاً، أو استدلاله على بطلان تصديق بديهي خفي لم يُقَم صاحبه عليه تنبيهاً». رسالة الآداب، ص ١١٩، ١٢٠، وانظر: آداب المسامرة، ص ٥٥، ٥٦. ويأتي تعريف الإمام الدسوقي له.

(٤) على (الهامش): (في حواشي المسعودي: قوله: فذلك المنع مع الاستدلال يسمى: غصبا: الظاهر أن الاستدلال لا ينبغي أن يسمى غصبا؛ لأن الغصب وقع في التعليل، لا في المنع، ولأن المنع يُسَمع ويجب عنه بإثبات ما هو الممنوع، والغصب لا يُسَمع ولا يجب عنه. صرح به المصنف، نقلاً عن صاحب المقدمة).

المنع أو التسليم: غَصَبَ منصب المعلل؛ وهو التعليل؛ فانحصر المنع^[١] تفصيلاً في: منع مجرد، ومنع مع مستند، ومنع مع دليل؛ والأولان: مناقضة، ونقض تفصيلي - كما مر -، والثالث: غصب، وتعريف الماتن له بما ذكر: أعم من تعريف غيره له: بأنه الاستدلال على منع المقدمة الممنوعة^[٢] بما يشتمل على الحكم المتنازع فيه. وقوله: وإن لم يقل المستند: يوهم أنه لو قال: واستدل على انتفاء تلك المقدمة لا يكون

الحاشية

الشارح أولى؛ لأن الغصب إنما وقع في الدليل، لا في المنع كما يستفاد من التعليل الآتي، تأمل.

قوله: (فانحصر) إلى آخره: تفرع على مجموع قوله: (فإما ان يقتصر)، إلى آخره.

قوله: (مع دليل): أي على انتفاء المقدمة الممنوعة من غير مستند أو معه.

قوله: (وتعريف الماتن له): أي للغصب.

وقوله: (بما ذكر): أي باستدلال السائل بدليل على انتفاء المقدمة الممنوعة (أعم): أي لأنه أطلق الدليل فيه؛ فيصدق بما لم يشتمل على الحكم المتنازع فيه.

قوله: (أنه لو قال): أي أن السائل لو قال المستند بعد المنع (واستدل): إلى آخره.

[١] في (ب): (غصب منصب المعلل وهو المعلل وهو التعليل، وانحصر المنع).

[٢] (أ) بدون: (الممنوعة).

غضبًا، وليس كذلك. (وهو): أي الغضب (غير مسموع عند المحققين)^[١] من أهل النظر وغيرهم، خلافًا للمولى^[٢]: ركن الدين العميدي؛ (لاستلزامه الخبط): أي سلوك غير طريق التوجيه، وتفويت الغرض (في البحث)؛ لأن المعلن - مادام معللًا - يكون التعليل حقه؛ ليعلم حقيقة دليله أو بطلانه، وليس للسائل إلا طلب حقيقته، فإذا غصب التعليل: فقد فات الغرض؛ ولأنه لو جوّز ذلك:

الحاشية

قوله: (غير مسموع): أي غير مقبول في قانون التوجيه، فلا يُلتفت إليه بالجواب ولا يشتغل به المعلن.

قوله: (خلافًا للمولى) إلى آخره: فإنه قال^(٣) بسماعه وقبوله في قانون التوجيه، ولا شك أن هذا يوجب الالتفات إليه بالجواب عنه من المعلن.

قوله: (فات الغرض): الذي هو علم المعلن حقيقة دليله أو بطلانه.

قوله: ([جوز]^(٤) ذلك): أي الغصب؛ وهو: إقامة السائل دليلًا على انتفاء المقدمة التي منعها.

[١] ويكون الغضب غير مسموع: إذا استدل السائل على فساد دعوى أو مقدمة معينة قبل استدلال المعلن عليها. أما الغضب المسموع: فمنه ما هو مستحسن، وما هو غير مستحسن؛ فالمستحسن: هو النقض والمعارضة؛ ووجه كونهما غضبًا: أن السائل فيهما يستدل على فساد مقدمة معينة في ضمن فساد مجموع الدليل. وغير المستحسن: أن يأخذ الناقل منصب المعلن. راجع: الرسالة الولدية، مع تعليق: الأستاذ/ الشبراوي، ص ٣٤، ٣٥، آداب المسامرة، ص ٥٥، ٥٦، رسالة الآداب، ص ١١٩، ١٢٠.

[٢] أول (ل) ١٦ في (ب).

(٣) أول (ل) ٤٤ في (الحاشية).

(٤) في (الأصل): (جواز).

فالمعلل قد يغصبه أيضاً في دليله، والسائل قد يغصبه كذلك؛ فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلاهما عن طريق التوجيه؛ فتصير المناظرة غير مفيدة^[١] للغرض؛ وهو: إظهار الحق، بخلاف المستند؛ فإنه لاستلزامه المنع - الذي هو منصب السائل -: لا يكون ذكره غصباً؛ ولأنه يجمع المنع؛ ضرورة مجامعة الملزوم للزومه، والاستدلال لا يجمع المنع؛ إذ الدليل على انتفاء المقدمة الممنوعة: دليل على أنها غير ممنوعة؛ إذ المنع: طلب الدليل، والسائل - بتقدير استدلاله على انتفائها - لا يطلب الدليل على إثباتها؛

الحاشية

قوله: (قد يغصبه أيضاً^(٢)): بأن يمنع المعلل مقدمة من دليل ذلك السائل، ويستدل بدليل على بطلان تلك المقدمة التي منعها.

قوله: (فيلزم بعدهما) إلى آخره: وذلك لأن تجويز تلك الطريقة يوجب إمكان ذهاب كلام الخصمين إلى غير النهاية، فاندفع ما قيل: يجوز انتهاء كلام أحدهما إلى حدٍّ لا يمكن منعه أصلاً، فيحصل الإفحام والإلزام.

قوله: (مجامعة الملزوم): أي كالمستند.

وقوله: (للازمه): أي كالمنع.

وقوله: (والاستدلال): أي على بطلان المقدمة الممنوعة.

قوله: (طلب الدليل): أي على ثبوت المقدمة.

وقوله: (على إثباتها): أي ثبوتها.

[١] في (ب): (غير مقيدة).

(٢) في (الشرح): (قد يغصبه كذلك).

لاستلزامه نقيض ما أثبتته؛ فيلزم من الغصب: أن لا يكون السائل سائلا، فلا يُسمع، بخلاف المستند، (نعم، قد يتوجه ذلك): أي الاستدلال على انتفاء المقدمة المنوعة (بعد^[١] إقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة)؛ لأنه حينئذ يكون معارضة في المقدمة، وهي جائزة؛

الحاشية

قوله: (لاستلزامه): أي ثبوتها.

وقوله: (نقيض ما أثبتته): أي بالدليل؛ وهو: انتفاء المقدمة.

قوله: (فيلزم من الغصب): أي الاستدلال على انتفاء المقدمة الممنوعة.

وقوله: (أن لا يكون السائل): أي الطالب للدليل على ثبوت المقدمة.

قوله: (سائلا): أي طالبًا.

وقوله: (فلا يُسمع): أي وحينئذ فلا ينبغي للمعلل أن يطعن في شيء

منه .

وقوله: (بخلاف المستند): أي فإنه يسمع، وللمعلل القدح فيه، وإبطاله

يستلزم إبطال المنع .

قوله: (نعم) إلى آخره: حاصله: أن المعلل إذا منع السائل مقدمة دليله،

فذكر المعلل دليلا لإثبات تلك^(٢) المقدمة التي منعها السائل: فللسائل أن

يستدل على انتفاء تلك المقدمة التي منعها بعد استدلال المعلل على ثبوتها،

ويكون من قبيل المعارضة في دليل المقدمة، وهي جائزة.

[١] (١) بدون: (بعد).

(٢) في (الأصل): (لإثبات ان تلك).

(كما سيأتي ذكره): أي^[١] الاستدلال المذكور مفصلاً، بخلافه قبل إقامة الدليل عليها؛ لاستدعاء المعارضة أن تكون بعد تمام الدليل - كما سيأتي، وكما تقدم - . (وإن منع بعد تمام الدليل^[٢]: فذلك المنع^[٣])

الهامة

قوله: (بخلافه): أي بخلاف الاستدلال على انتفاء المقدمة قبل إقامة المعلل الدليل على ثبوتها، فإنه لا يجوز.

قوله: (وإن منع): أي السائل، وهذا مقابل قوله: (فإن منع مقدمة من مقدمات دليله).

قوله: (بعد تمام الدليل): أي بالاستنتاج، وقد يقال^(٤): إنه يصدق على منع المقدمة الأخيرة مع أنه ليس من القسمين المذكورين، بل هو قسيم مقسمهما، فكان الأولى: أن يقيّد المنع بعد تمام الدليل: بكونه غير وارد على مقدمة معينة لإخراج ما ذكر. ويجاب: بأنه أغناه عن التقييد علم ما ذكر بطريق المقابلة^(٥)، تأمل.

[١] في (أ): (ذكره في).

[٢] (أ) بدون: (كما سيأتي وكما تقدم وإن منع بعد تمام الدليل).

[٣] (١) بدون: (المنع).

(٤) على (الهامة): (قوله: وقد يقال، إلى آخره: هذا الإشكال لا يرد بعد قوله: بالاستنتاج، فلعل المحشى قطع النظر عن قوله: بالاستنتاج. أو أصل الكلام هكذا، فلا يرد: أنه قد يقال كذا ويجاب بكذا).

(٥) على (الهامة): (يعنى أن الشارح لما صرح فيما سبق بأن المراد من المنع قبل تمام الدليل: أن يعين مقدمة من تلك المقدمات: علم أن المنع بعد تمام الدليل: أن لا يعين مقدمة من تلك المقدمات. اهـ. من حواشي المسعودي، وكذا شارحنا: فيه ما في المسعودي، فتأمل).

على قسمين)؛ لأنه إما أن يمنع الدليل، أو^[١] يمنع المدلول، وقد ذكر الأول بقوله: (فإما أن لا يسلم الدليل بعد التمام^[٢]؛ بناءً على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور)، والثاني بقوله: (أو يسلم الدليل ويمنع المدلول، ويستدل^[٣] بما ينافي ثبوت المدلول، والأول): أي منع الدليل بناءً على التخلف: (هو النقص الإجمالي)، - وتقدم بيانه - ، (والثاني): أي منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي ثبوته: (هو المعارضة) - التي مر بيانها وبيان أقسامها - . أما لو منع الدليل لا للتخلف^[٤]، أو المدلول،

الحاشية

قوله: (على قسمين): أي باعتبار التوجيه، وإلا فهو في الحقيقة على أربعة أقسام: منع الدليل بناءً على تخلف الحكم، ومنع المدلول مع الاستدلال بما ينافي ثبوته، ومنع الدليل لا مع البناء المذكور، ومنع المدلول لا مع الاستدلال المذكور؛ والأول: النقيض^(٥)، والثاني: المعارضة، والأخيران: مكابرة.

قوله: (والثاني): أي وقد ذكر الثاني.

قوله: (أو يسلم الدليل): أي بأن لا يتعرض له، لا أنه يصدقه ويعتقد ثبوته، وإلا لزم تصديق لازمه؛ الذي هو: المدلول.

قوله: (وبيان أقسامها): أي الثلاثة؛ وهي: المعارضة بالعين؛ وتسمى:

[١] أول (ل) ١٦ في (أ).

[٢] في (١): (بعد تمام الدليل).

[٣] في (١)، (أ): (واستدل).

[٤] في (ب): (لو منع الدليل للتخلف).

(٥) كذا في (الأصل): (النقيض)، والصواب: (النقض).

ولم يستدل بدليل: فالمنع مكابرة لا تُسمع. (فَعَلِمْنَا) من ورود المنع على الدليل ومن وروده على مقدمة معينة من مقدماته: (أن النقض): أي مطلق المنع: (إما تفصيلي^[١]: وهو المناقضة المذكورة) - فيما مر - المستلزمة لمنع مقدمة معينة مفصلة، (أو إجمالي): وهو نقض الدليل المستلزم لمنع مقدمة مجملية من مقدماته؛ إذ لو كان جميع مقدماته - حتى الصورة - صحيحًا: لما تخلف الحكم عنه. (وتوجيهه): أي النقض الإجمالي؛ أي كيفية إيراده: (أن يقال: ما ذكرتم من الدليل غير صحيح؛ لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة^[٢]. وأما المعارضة؛ وشرطها - كما

الحاشية

قلبا، والمعارضة بالمثل، والمعارضة بالغير.

قوله: (إذ لو منع) إلى آخره: علة لمقدر؛ أي وإنما اعتُبر في منع الدليل: التخلف، وفي منع المدلول: الاستدلال المذكور: لأنه (لو منع)، إلى آخره.
قوله: (مكابرة): أي ويسمى بذلك.

وقوله: (لا تسمع): أي لعدم الجريان على قانون التوجيه حينئذ.
قوله: (أي مطلق المنع): حمل النقض على ذلك: لأجل صحة التقسيم، وإلا لزم: تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وهو محال.

قوله: (أي كيفية إيراده): دفع لما قد يتوهم: من أن المراد بالتوجيه: ذكر دليله، فإنه غير مراد في هذا المقام.

[١] في (١): (أما تفضلي).

[٢] في (١): (في تلك الصور).

قال فخر الملة: محمد البهشتي وغيره^[١] - : تَسَاوَى الدليلَيْن في القوة؛ لأن كلا منهما مانعٌ للآخر، وذلك إنما يتحقق بتساويهما، وإلا لقدم الراجح ولم يعارضه المرجوح، وشرط بعضهم: تساويهما أو تقاربهما، ويمكن حمل التقارب: على ما لا يظهر به ترجيح، فلا مخالفة. (فطريقها): أي^[٢] طريق إيرادها (أن يقال: ما ذكرتم) من الدليل (وإن دلَّ على ثبوت المدلول: ولكن عندنا ما ينفيه^[٣]). لا يقال: المعارضة ممتنعٌ؛ لأن الدليل إذا سُلم: لزم ثبوت المدلول، فإذا أقيم الدليل على منافيه: لزم اجتماع المتنافيين في الواقع. لأننا نقول: إنما يلزم من تسليمه ذلك: لو سُلم

الحاشية

قوله: (البهشتي): بكسر الموحدة، وكسر الهاء، وسكون الشين، وكسر المثناة فوق: شارح المتن.

قوله: (وذلك): أي منع كلٍّ منهما للآخر.

قوله: (وإلا): أي وإلا بأن لم يتساويا.

قوله: (وإن دل) إلى آخره: قال المسعودي: (وإنما قال السائل: وإن دل، ولم يقل: وإن ثبت، أو وإن صدق: لئلا يلزم ثبوت المدلول عنده؛ لأنه يلزم من ثبوت اللازم - كالدليل - ثبوت الملزوم - كالمدلول -).

قوله: (إذا سُلم): أي سلّمه السائل.

قوله: (المتنافيين): أي ثبوت المدلول ونفيه.

[١] في (ب): (وغير).

[٢] أول (ل) ١٧ في (ب).

[٣] في (ب): (ما ينفيه).

لصحته، لكنه إنما سُلّم: لخفاء خلله، ولا يلزم من تسليمه لذلك: ثبوت المدلول في الواقع حتى يلزم اجتماع المتنافيين فيه. (وإذا شرع السائل^[١]) المعارض (في الدليل) الدالّ على منافي مطلوب المعلل: (يصير المعلل ههنا): أي عند إقامة الدليل المذكور (كالسائل ثمة): أي عند إقامة المعلل الدليل على مطلوبه، (وبالعكس)؛ أي ويصير السائل ههنا كالمعلل ثمة،

الحاشية

قوله: (من تسليمه): أي تسليم السائل دليل المستدل.

وقوله: (ذلك): أي اجتماع المتنافيين.

وقوله: (لو سُلّم): أي لو كان تسليمه له لصحته.

قوله: (لذلك): أي لخفاء الخلل فيه؛ أي في الواقع. وفيه: أنه يلزم ذلك بحسب الظاهر، وهو كافٍ، تأمل.

قوله: (وإذا شرع) إلى آخره: حاصله^(٢): أن المعلل إذا ذكر الدليل على مدعاه: فمَنع السائل مقدمةً من مقدماته، فأثبتها المعلل بدليل، فشرع السائل في معارضةٍ بدليل يدل على انتفاء تلك المقدمة التي منعها: فإن المعلل الأول: يصير سائلاً ثانياً، والسائل الأول: يصير معللاً ثانياً.

قوله: (وبالعكس): ملخصه: أن المعلل الأول: يصير سائلاً ثانياً، والسائل الأول: يصير معللاً^(٣)، لكن لما كان ههنا مظنة أن يتردد ويقال: هل

[١] في (٢): (وإذا شرع المعارض في الدليل).

(٢) على الهامش: (هذا الحاصل لا يناسب ما نحن فيه الآن، وإنما يناسب ما يأتي من قوله: والمعارضة والنقض هما يأتیان، إلى آخره، وإن كان التصوير صحيحاً في ذاته).

(٣) على (الهامش): (في حواشي المسعودي: الحاصل: أن المعلل يصير سائلاً ثانياً، والسائل =

فلا يتوجه عليه المنع في تقرير الأقوال والمذاهب، ويلزمه: تحرير محل النزاع. وإذا شرع في الدليل: فالمعلل الذي صار سائلا: إما أن يمنعه، أو لا يمنعه، إلى آخر ما مر. ولما نبه بقوله: نعم قد يتوجه، إلى آخره: على أن المعارضة تأتي في مقدمة الدليل، ووعده بذكرها بقوله: كما سيأتي ذكره:

الحاشية


الثاني مثل الأول في جميع المباحث أو لا؟ بناء على أن الثاني ليس بمثابة الأول؛ لانسياق الأول^(١) إلى ما هو المُقال بالذات؛ أعنى: المدعى، ودليله، وانسياق الثاني إلى ما هو المُقال بالعرض؛ إذ نقيض المدعى ودليله: يقال بالعرض بالنسبة إليه بلا شبهة، قال: يصير المعلل ههنا كالسائل ثمة وبالعكس: دفعاً لذلك الشك، فتأمل.

قوله: (في تقرير) إلى آخره: أورد عليهم: أنه لا تقرير له؛ إذ المعلل قد قرّهما؛ قال بعض المحققين: اللهم إلا أن يلاحظ التقرير على سبيل الفرض والتقرير، فتأمل.

= الأول: معللا ثانيا، لكن لما كان ههنا مظنة أن يردد ويقال: هل الثاني مثل الأول في جميع المناصب أو لا؛ بناء على أن الثاني ليس بمثابة الأول عرفا وعقلا؛ أما عرفا: فلتبادر الأول حين الإطلاق، وأما عقلا: فلانسياقه إلى ما هو المقصود بالذات؛ أعنى: المدعى ودليله؛ إذ بعض المدعى ودليله مقصود بالعرض بالنسبة إليه بلا اشتباه، سيما في جواز سلوك السائل الثاني طريق النقص الإجماليّ على [دليل] المعلل الثاني المعارض بالقلب؛ بناء على تخلف نقيض المدعى عنه؛ لثبوت عينه عنده أو طريقا آخر، قال: يصير المعلل ههنا كالسائل ثمة وبالعكس، دون أن يقول: يصير المعلل سائلا وبالعكس؛ دفعاً لذلك ورفعاً للشك هناك؛ لأن التشبيه في الكلام للتشريك في الأحكام، ولا مخصص للبعض، فيكون الثاني مثل الأول في ذلك البعض وفي سائر المباحث والاعتبارات؛ كما يشهد به إطلاقاتهم في العبارات، ومن تتبع كتب المصنف وأحاط بأقواله: فلا يردد في أمثاله). وانظر: آداب المسامرة، ص ٧٢.

(١) أول (ل) ٤٥ في (الحاشية).

بينها مع النقض بقوله: (والمعارضة والنقض الإجمالي: يأتيان^[١] في) دليل (مقدمات الدليل أيضا): أي كما يأتيان في دليل المطلوب - كما مر-؛ وذلك بأن يستدل المعلل على مقدمة من مقدماته؛ فيقول السائل: دليلكم وإن دل على ثبوت تلك المقدمة: لكن عندنا ما ينفيها، أو يقول: دليلكم غير صحيح؛ لتخلف الحكم عنه في صورة كذا. وأما النقض التفصيلي: فلا يتأتى^[٢] إلا في المقدمات - كما مر-. (وذلك): أي ما ذكر من: المعارضة^[٣] والنقض الإجمالي الآتين في مقدمة الدليل (بالنسبة



قوله: ([بينها]^(٤)): أي المعارضة؛ أي بين إتيانها في مقدمة الدليل، مع إثبات النقض فيها أيضا.

قوله: (في دليل) إلى آخره: قدره: دفعاً لما يُتبادر من أن إتيانها في نفس المقدمات؛ لأن ذلك خاص بالمناقضة؛ كما صرح به.

قوله: (بأن يستدل): أي (المعلل على مقدمة) كان السائل قد منعها.

قوله: (في المقدمات): أي لا في دليلها.

قوله: (في مقدمة): أي في دليل مقدمة الدليل.

قوله: (بالنسبة): إنما قال هنا: (بالنسبة)، وفيما بعد: (بالقياس): تفنُّناً في التعبير، وفراراً من الثقل الحاصل بالتكرار اللفظي.

[١] في (٢)، (ب): (هما يأتيان).

[٢] في (ب): (فلا يأتي).

[٣] في (أ): (أي ما مر من المعارضة).

(٤) في الأصل: (بينتها).

إلى تلك المقدمة) التي استدل^[١] عليها المعلل: (يكون معارضةً ونقضاً إجمالياً) لدليل تلك المقدمة؛ لتحقق معناهما فيه تحققه في دليل المطلوب، (وبالقياس إلى مجموع الدليل): تكون المعارضة: (مناقضةً على سبيل المعارضة)^[٢]؛

الهائية

قوله: (يكون معارضة): أي لأنها منع المدلول بدليل ينتج خلافه.

قوله: (لتحقق معناهما): أي المناقضة والنقض الإجمالي.

وقوله: (فيه): أي في دليل تلك المقدمة.

قوله: (تحققه): المعنى على التشبيه؛ أي كتحققه في دليل المطلوب.

قوله: ([إلى]^(٣) مجموع الدليل): أي الذي أقامه المعلل واستدل به

[١] (ب) بدون: (استدل).

[٢] المناقضة على سبيل المعارضة: هي «إقامة الدليل على خلاف المقدمة بعد إقامة الخصم الدليل عليها. والمراد بالخلاف: النقيض أو ما يستلزم النقيض»؛ ووجه تسميتها مناقضة: ورودها «على مقدمة معينة، أو لأن إبطال المقدمة بإثبات خلافها مستلزم لإبطال الدليل عليها، وإبطال دليلها مستلزم لطلب دليل آخر، ففيها معنى المناقضة؛ وهو: طلب الدليل، إلى آخره»، وهي على سبيل المعارضة: لأنها «إقامة الدليل على خلاف المثبت بالدليل، وهو معنى المعارضة»، وطريق التعبير عنها: أن يقال: لو كانت المقدمة صحيحة لما قام الدليل على خلافها، لكنه قد قام. والمناقضة على سبيل النقض: «هي الاستدلال على فساد دليل المقدمة بعد إقامة الخصم الدليل عليها»؛ ووجه تسميتها مناقضة: ورودها على مقدمة معينة من مقدمات الدليل، فأشبهت المناقضة - المنع - في ذلك، أو «لأن إفساد دليل المقدمة يستلزم طلب دليل آخر عليها، ففيها معنى المنع والمناقضة، هو طلب الدليل، إلى آخره»، وهي على سبيل النقض: لأنها إبطال لدليل المقدمة، وهو معنى النقض الإجمالي؛ ومن طرق التعبير عنها: أن يقال: لو كان دليل المقدمة صحيحاً لما صح الدليل على خلافه، لكنه قد صح. ويُد كل من المناقضة على سبيل المعارضة، والمناقضة على سبيل النقض، بكونهما بعد إقامة الدليل: لأنه قبل إقامة الخصم الدليل: لا يكونان على سبيل النقض أو المعارضة. آداب المسامرة، ص ١٠٥، ١٠٦.

(٣) في الأصل: (أي مجموع).

لورودها على مقدمة معيّنة من مقدماته بطريق المعارضة، (و) يكون النقض الإجمالي: نقضا (تفصيلاً^[١] على طريق الإجمالي)؛ لوروده على مقدمة معيّنة من مقدمات الدليل^[٢] بطريق النقض الإجمالي، ففي قوله: وذلك، إلى آخره: لَفُّ ونشْرٌ. (هذا): أي ما ذكر من أول الفصل إلى هنا: (من طرف السائل^[٣])،

الحاشية

على المطلوب .

قوله: (لورودها) إلى آخره: علة للتسمية ، وكذا يقال فيما بعده .

قوله: (بطرق المعارضة): أي وهي قول السائل: (دليلكم وإن دل على ثبوت تلك المقدمة ، لكن عندنا ما ينفیها).

قوله: (الدليل): أي المستدلّ به على المطلوب .

قوله: (بطريق): وهي قول السائل: (دليلكم غير صحيح ؛ لتخلف الحكم عنه في صورة كذا).

[١] في (١): (وتفصيلاً).

[٢] أول (ل) ١٧ في (أ).

[٣] في (١): (من طريق السائل). وأذكر هنا توضيحاً لما سبق مفرّقاً في المتن والشرح والحاشية والتعليق من الكلام على: وظائف السائل والمعلل:

أ - فالسائل: هو من نصّب نفسه لنفي الحكم المدعى ، وسمى كذلك: لأن الأسئلة ترد من جهته غالباً منحصرة في: المنع ، والنقض ، والمعارضة . ووظائفه هي: ١ - المنع: أي طلب الدليل على مقدمة معيّنة من مقدمات دليل المعلل . وإذا اقترن المنع بسند: وجب على المعلل: إبطاله ؛ ويبطله بشرط كون هذا الإبطال مفيداً في إثبات مقدمته ، بحيث إذا بطل السند: ثبتت مقدمة المعلل ، ومادام المنع مساوياً للسند في نظر المانع دائماً: فإن =

= إبطال السند: إبطال لنفس المنع؛ لأن إبطال أحد المتساويين: هو إبطال للآخر، وفي إبطال المنع: إثبات لنقيضه؛ وهو الدعوى الأصلية للمعلل؛ لأن النقيضان: لا يجتمعان ولا يرتفعان. فللمعلل أن يسلك الطريق المذكور - المنع - لتصحيح دعواه، وله أن يسلك طريقاً آخر؛ وهو أن يثبت المقدمة الممنوعة، وهذا الطريق أعم من أن يكون للسائل سند أو لا، لكن إذا كان هناك سند (مساوٍ، ولو في نظر المانع): فلا بد من إبطاله؛ لتثبت المقدمة الممنوعة. ٢ - النقض الإجمالي: أي إبطال دليل المعلل؛ وذلك إما بتخلف المدلول عن الدليل؛ بأن يوجد الدليل ولا يوجد المدلول، وإما بلزوم المحال؛ كاجتماع النقيضين مثلاً. وجواب المعلل عن النقض: يكون بمنع المقدمة الصغرى الواردة في شاهد النقض، أو يثبت مدعاه بعد ورود النقض عليه بدليل آخر غير الدليل الذي نقضه السائل. ٣ - المعارضة: أي إقامة دليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم. وجواب المعلل عن المعارضة: يكون بـ: منع بعض مقدمات دليل المعارض التي لم يقم عليها الدليل؛ بأن يطلب تدعيم هذه المقدمة بالدليل الدال على صحتها. أو يجيب المعلل بالنقض. أو يثبت دعواه بدليل آخر غير الدليل الذي أورد السائل المعارضة عليه. وأيضاً على السائل أن يطلب الاستفسار عما يمكن الاستفسار عنه.

ب - والمعلل: هو من نصّب نفسه لإثبات الحكم بالدليل أو التنبيه. ووظائفه: ١ - تحرير الدعوى وتحديدها. ٢ - ثم تفسير ما يطلب السائل تفسيره. ٣ - ثم إقامة الدليل على مدعاه إن كان نظرياً، أو إقامة التنبيه إن كان بديهيّاً خفياً.

وقد يكون للمعلل مناصب السائل الثلاثة؛ أعنى: المنع والنقض والمعارضة، لكن في صورتين: اشتغال السائل بالنقض أو المعارضة، فللمعلل أن يمنع مقدمة من مقدمات دليل السائل؛ بأن يطلب الدليل عليها. وللمعلل أيضاً: إبطال دليل السائل. وله أن يعارض السائل، بأنواع المعارضة الثلاثة. وللمعلل أيضاً: أن يغيّر الدعوى، أو يحرّرها، أو يجمع بين: المنع أو النقض أو المعارضة. انظر: شرح الرشيدية وتعليق د/ الغرابي، ص ٤٠، ٤٥ - ٥٣، رسالة الآداب، ص ١٠٤ - ١٠٨، ١١٦ - ١١٩، ١٢٩ - ١٣١، ١٤٠ - ١٥٥، آداب المسامرة، ص ٧٢، مدخل لدراسة أدب البحث والمناظرة، ص ٢٧ - ٢٩.

وقدّمه على المعلل: لأن المناظرة إنما تحصل بالفعل باعتراضه، (وأما)^[١] ما يُذكر^[٢] (من طرف المعلل: فالسائل^[٣] إذا منع مقدّمه من مقدمات دليله^[٤])، سواء ذكر معه المستند أم لا: (فيلزم^[٥] عليه): أي المعلل بعد تدبره المنع: (دفعه)؛ ليسلم دليله ويلزم مطلوبه؛ ودفعه^[٦]: (إما بدليل) يقيّمه

الحاشية

قوله: (وقدّمه) إلى آخره: دفع لما يقال: المعلل مقدّم على السائل طبعاً^(٧)، فكان ينبغي أن نقدم آدابه وضعا؛ ليوافق الوضع الطبع.

قوله: (بعد تدبره المنع): أي بأن لا يُستعمل في الجواب؛ لما سيأتي في التنبيه.

قوله: (دفعه): أي دفع ذلك المنع.

قوله: (إما بدليل أو بتنبيه): أورد عليه: أن اللزوم بطريق الحصر المذكور غير لازم؛ إذ هو إنما يظهر في المنع بدون السند المساوي، وإلا فيجوز للمعلل: دفع المنع بإبطال السند؛ كما هو مقرر، تأمل.

[١] في (٢): (أما).

[٢] في (ب): (أما ما يذكر الدليل).

[٣] في (١): (من طرف المعلل فإذا منع)، و(ب) بدون: (فالسائل).

[٤] في (٢): (مقدمة من مقدمات الدليل)، وفي (ب): (مقدمة من مقدماته).

[٥] في (١): (يلزم).

[٦] في (أ): (ومنعه).

(٧) التقدم بالطبع: كون المتقدم محتاجاً إليه المتأخر، من غير أن يكون مؤثراً فيه؛ كتقدم الجزء على الكل. راجع: الصحائف الإلهية، ص ٥٣، الحاشية الثانية، ص ٦٩.

على تلك المقدمة إن لم تكن بديهيةً - وسيأتي مثاله - (أو تنبيهه)^[١] عليها إن كانت بديهيةً، أي وجهل السائل بدهاتها، وإلا لم يتمكن من منعها؛ لأن البديهي لا يُمنع - كما مر - ، فطريق دفع منعها: التنبيه على بدهاتها؛ كما لو استدل المعلل على حدوث العالم: بأن العالم متغيرٌ، وكل متغيرٍ حادث، وقال السائل: لا نسلم أن العالم متغير؛ فيلزم المعلل دفعه بتنبيهه؛ (كما يقول^[٢]) بعد المنع في هذا المثال: (العالم متغير؛ لأننا نشاهد التغيرات فيه من^[٣] الحركات والآثار المختلفة)؛ كالحَرِّ^[٤] والبرْد؛ فهذا تنبيهٌ على بدهاة هذه المقدمة المنوعة، مع كونه دليلاً على العلم بدهاتها. وما ذُكر: طريق دفع المعلل المنع إذا كان

الحاشية

قوله: (على تلك المقدمة): أي التي منعها السائل؛ أي يقيمه على ثبوتها.

قوله: (وإلا لم يتمكن): أي وإلا بأن كان لا يجهل بدهاتها: لم يتمكن، إلى آخره.

قوله: (كما مر): أي في شرح تعريف المناقضة عند قوله: (واعلم)، إلى آخره.

قوله: ([فطريق]^[٥] دفع منعها): أي البديهيات التي جهل السائل بدهاتها.

[١] في (٢): (أو بتبيهه).

[٢] في (١): (كما تقول).

[٣] أول (ل) ١٨ في (ب).

[٤] في (ب): (كالحبر).

(٥) في الأصل: (فبطريق).

تفصيليًا، فإن كان نقضا إجماليًا أو معارضةً: فطريق خلاصه: أما من النقض الإجمالي: فيمنع وجود الدليل في صورة النقض؛ كما يقال في مثاله المتقدم: ليس^[١] الدليل المقتضى لوجوب الزكاة في الحلي مجرد ما ذكرتموه من اللآلئ والجواهر، بل ذلك مع قيد: كونه من جوهري الثمن، وهذا القيد منتفٍ في اللآلئ والجواهر ضرورةً. وأما من المعارضة: فبيان ترجيح دليله على دليل السائل بإحدى جهات الترجيح المبينة في الأصول.

الهائية

قوله: (في مثاله المتقدم) إلى آخره: أي المشار له فيما تقدم بقوله: (كما لو قال الحنفي: تجب الزكاة في الحلي؛ لخير: أدوا زكاة أموالكم)، فيقول السائل: (دليلكم ليس بصحيح؛ لوجوده في صورة اللآلئ والجواهر، مع تخلف الحكم عنه فيها بالاتفاق).

قوله: (في الأصول): وقد عقد لها أبي السبكي^(٢) في (جمع الجوامع)^(٣) كتابًا مستقلًا؛ حيث قال: (الكتاب السادس: في التعادل والتراجيح)، فارجع إليه إن أردت.

[١] (أ) بدون: (ليس).

(٢) المراد به: أبو النصر السبكي؛ وهو: تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي؛ وُلد بالقاهرة وانتقل لدمشق مع والده، انتهى إليه قضاء الشام، وجرى عليه بسبب القضاء من المحن والشدائد ما لم يجر على قاضٍ مثله، من مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، توفي (٧٧١هـ). انظر في ترجمته: الدرر الكامنة، ج ٣ ص ٢٣٢.

(٣) كتاب (جمع الجوامع): اختصره الشيخ زكريا في: لبّ الأصول، ثم شرح هذا المختصر في: غاية الوصول. وانظر عن (التعادل والتراجيح): غاية الوصول، ص ١٤٠ - ١٤٧.

(وإن أتى المعلل بدليل^[١]) على إثبات المقدمة الممنوعة، (ثانٍ): بالنسبة إلى الدليل الأول الدالّ^[٢] على نفس المطلوب: (فإما أن يمنعه السائل^[٣] أيضا): أي كما منع الدليل الأول، (أو يسلم) ذلك، وحينئذٍ يلزم: إلزام السائل؛ (فإن منعه: فالأقسام المذكورة تأتي فيه^[٤])؛ أي في الدليل الثاني (من: المناقضة، والمعارضة، والنقض): بيان للأقسام^[٥] المذكورة،

الحاشية

قوله: (وإن أتى) إلى آخره: حاصله: أن المعلل إذا أقام دليلا على دعواه: فإما أن يسلمه السائل، أو يمنعه؛ فإن منعه: أتى في ذلك الدليل الأقسام الثلاثة: المناقضة، والنقض، والمعارضة. فإن ناقضه السائل ومنع مقدمةً فأثبتها المعلل بدليل ثانٍ بالنسبة للأول الدال على المطلوب: فإما أن يمنعه السائل، أو يسلمه، إلى آخره.

قوله: (ثانٍ): أي وإن كان أولا بالنسبة للمقدمة الممنوعة.

قوله: (الدليل الأول): أي الدال على نفس المطلوب^(٦).

قوله: (في الدليل الأول): الدالّ على المطلوب، وقوله: (والثاني): أي الذي أثبت به المقدمة الممنوعة.

[١] في (١): (وأتى بدليل ثان).

[٢] (ب) بدون: (الدال).


[٣] في (١): (والسائل).

[٤] (١) بدون: (فيه).

[٥] في (ب): (بيان الاقسام).

(٦) على الهامش: (لعل نسخة المحشى ليس فيها لفظ: الدال على نفس، إلى آخره، لكن النسخ التي بأيدينا: فيها ذلك).

وستتضح^[١] أمثلتها. (و) كما تأتي هذه الأقسام في الدليل الأول والثاني: (كذلك^[٢]) تأتي (إن أتى) المعلل (بدليلٍ ثالثٍ أو رابع^[٣] فصاعداً): بنصبه حالاً؛ أي فذهب الدليل صاعداً إلى خامسٍ وسادسٍ وأكثر على المقدمة الممنوعة، (وحيثُذ): أي حين إذ جرى الكلام من الطرفين على ما ذُكر: (ينتهي): أي البحث (إما إلى إلزام^[٤] المانع، أو إفحام^[٥] المعلل)؛ أي



قوله: (بدليل ثالث): أي أثبت به مقدمة الدليل الثاني الممنوعة.
 قوله: (ورابع): أي أثبت به مقدمة الدليل الثالث الممنوعة.
 قوله: (على ما ذُكر): السائل يمنع مقدمة كل دليلٍ أتى به المعلل، والمعلل يستدل على صحة المقدمات التي يمنعها السائل.
 قوله: (المانع): أي بأن لا يكون له سبيلٌ إلى منع كلام المعلل بوجهٍ من الوجوه؛ أي لا يمنع المدلول - كما في المعارضة -، ولا يمنع الدليل كلاً أو بعضاً - كما في غيرها -.

[١] في (أ): (وستتضح).

[٢] في (١) (وكذا).

[٣] في (٢): (ورابع)، وفي (ب): (ورابع).

[٤] في (٢): (وحيثُذ إما أن ينتهي إلى إلزام).

[٥] في (١): (وافحام).

إسكاته^[١]؛ وذلك (لأن المعلل إن انقطع كلامه^[٢] بالمنع) الصادق بالمناقضة والنقض (أو المعارضة^[٣]) من السائل، (فيحصل^[٤] الإفحام) للمعلل، (والا): أي وإن لم ينقطع بشيء من ذلك، بل استدل على صحة كل مقدمة منعها السائل: (فلا يخلو: إما أن تنتهي^[٥] أدلته إلى أمر ضروري القبول) في الواقع أو عند السائل، بحسب كل علم؛

الهائية

قوله: (أي إسكاته): أي لعجزه عن إثبات ما هو مطلوبه ومدعاه.

قوله: (ضروري القبول): أي ضروري قبوله؛ وضروريّة القبول: إما بالنظر للواقع، أو بالنظر لما عند السائل فقط.

قوله: (في الواقع): أي بأن كان بديهياً جلياً في نفسه لا يحتاج إلى استدلال عليه؛ فيصدّقه السائل ويقبله، إما قبل التنبيه أو بعده.

وقوله: (أو عند السائل): أي أو كان جلياً عند السائل؛ بأن كان مرّضياً له ومقبولاً بالضرورة، ويكون قانعاً إياه بسبب من الأسباب، وإن كان مما يحتاج إلى دليل في الواقع.

قوله: (بحسب كل علم): الظاهر رجوعه لكل من الأمرين قبله؛ أي أن

[١] في (ب): (أي اسكاته). وانظر: آداب المسامرة، ص ١٢٥.

[٢] (١)، (أ)، (ب) بدون: (كلامه).

[٣] في (ب): (والمعارضة).

[٤] في (٢): (حصل).

[٥] في (١): (ينتهي)، وفي (٢): (فلا يخلو من أن تنتهي).

إذ لكل علمٍ اصطلاحاتٌ يجب على المناظر تسليمها؛ معلومةً كانت أو
مظنونةً، وليس له أن يطلب البرهان في كل علمٍ؛ لأن دلائل كل علمٍ لها
غاية في القوة^[١]، فلا يتيسر الجواب عنها؛ كدلائل النحو والتصريف. (أو
لا تنتهى^[٢]) إلى ذلك؛ (فإن كان): أي وُجد (الأول: يلزم الإلزام) للسائل؛
إذ لا يتوجه المنع منه حينئذ، (وإن كان الثاني: يلزم الإفحام) للمعلل؛
(لأنه): أي الشأن (حينئذ^[٣]): أي حين إذ كان عدم انتهاء أدلة المعلل
إلى ما ذُكر: (إما أن يلزم.....

الحاشية

ضروريّة القبول في الواقع: بحسب كل علم، وكذا ضروريّة القبول عند
السائل: بحسب كل علم، كذا في الحاشية.

قوله: (في كل علم): أي على اصطلاحاته.

قوله: (فلا يتيسر) إلى آخره: أي لظهورها غاية^(٤) الظهور؛ إذ لا يتيسر
الجواب إلا لِمَا كان خفيًا.

قوله: (فإن كان) إلى آخره: الفاء: واقعة في جواب شرطٍ مقدّر؛ أي وإذا
لم يخلُ الواقع من الانتهاء وعدمه: فإن كان، إلى آخره.

قوله: (إلى ما ذُكر): أي من الأمر الضروري القبول.

[١] في (أ): (لها غاية القوة).

[٢] في (١)، (٢): (ينتهي).

[٣] في (١): (لأنه خفية).

(٤) أول (ل) ٤٦ في (الحاشية).

التسلسل^[١]) في دلائله على صحة مقدماته الممنوعة؛ لأن ثبوت مطلوبه يتوقف على إتمام دليله الأول، وإتمامه يتوقف^[٢] على إتمام الثاني، وهكذا إلى غير نهاية^[٣] (من طرف المبدأ): أي العلة؛ إذ الدلائل

الحاشية

قوله: (في دلائله على صحة مقدماته): لا يخفى أن هذا من قبيل: مقابلة الجمع بالجمع المقتضية للقسمة على الآحاد؛ وذلك لأن لكل مقدمةٍ منعها السائل دليلاً يصححها من طرف المعلل، فإذا منع السائل مقدمة ذلك الدليل المصحح: احتاج المعلل إلى دليل آخر يصححها، وهكذا إلى لا نهاية، وقد أشار^(٤) بقوله: (لأن ثبوت).

قوله: (وإتمامه): أي الأول - لكون المنع ورد عليه - : (يتوقف على إتمام الثاني).

قوله: (وهكذا): أي وإتمام الثاني - لكون المنع ورد عليه - : يتوقف على إتمام الثالث، وهو^(٥) - لما ذكر - : يتوقف على إتمام الرابع، إلى غير نهاية.

قوله: (أي العلة): تفسيرٌ للمبدأ.

وقوله: (إذ الدلائل): علة لذلك التفسير؛ أي وإنما فسرنا المبدأ بالعلة دون الدلائل، مع أن التسلسل فيها - كما تقرر قبيل ذلك - ؛ حيث قيل:

[١] في (١): (أما ان يتسلسل).

[٢] أول (ج) (١٨) في (أ).

[٣] في (١): (بين طرف).

(٤) أي أشار الشارح إلى هذا الكلام المذكور بقوله: (لأن ثبوت)، إلى آخره.

(٥) أي والثالث - لكون المنع ورد عليه - ، إلى آخره.

علل المدلولات؛ لأن المراد بالعلة هنا: ما يتوقف عليه الشيء وجودًا في
الذهن أو في الخارج، والمدلول يتوقف وجودًا - في الذهن - على الدليل،
وبهذا سقط^[١] - كما قال التفتازاني - ما قيل: لا نسلم أن هذا التسلسل
من طرف المبدأ، وإنما يكون منه: لو كان كل من الدلائل الغير المتناهية
معلولا لدليله، وهو ممنوع؛ لجواز أن يكون بعضها^[٢].....

الحاشية

(فيلزم التسلسل في دلائله)، إلى آخره: (لأن الدليل)، إلى آخره.

وقوله: (لأن المراد) إلى آخره: علة لهذه العلة؛ أي وإنما كانت الدلائل
علل المدلولات: لأن المراد، إلى آخره. ومحط التعليل: قوله بعد ذلك:
(والمدلول يتوقف)، إلى آخره.

واسم الإشارة في قوله: ([هنا]): راجع لمقام المناظرة.

قوله: (وبهذا): أي بالتعميم المذكور في قوله: (وجودا في الذهن أو في
الخارج).

قوله: (كما قال): الكاف بمعنى: على، أو أن التغير حاصلٌ باعتبار
الشخص، فلا اعتراض.

قوله: (معلولا لدليله): أي للدليل الذي قصد إتمامه به؛ وهو: الثاني
بالنسبة للأول؛ بحيث يكون الثاني علة للأول، والثالث علة للثاني، وهكذا
إلى لا نهاية.

[١] في (ب): (وبهذا أي سقط).

[٢] أول (ل) ١٩ في (ب).

(٣) في (الأصل): (مهنا).

علةٌ لبعضٍ، ويستدل بالمعلول على العلة، على أن يكون برهاناً إنياً، لا بالعلة^[١] على المعلول، على أن يكون برهاناً ليمياً؛

الحاشية

وقوله: (وهو ممنوع): أي كون كل من الدلائل الغير المتناهية معلولا لدليله: ممنوع.

قوله: (علة لبعض): أي بحيث يكون الأول: علة للثاني؛ كما يرشد إليه: عطفه التفسيري بقوله: (ويستدل بالمعلول على العلة).
و(ال): بدل من الضمير المضاف إليه.

قوله: (على أن يكون برهاناً إنياً): حاصل الفرق بين: الإنى والبرهان اللّمي: أن الأول: هو ما كان الحد الأوسط^(٢) فيه علةً لثبوت الأكبر للأصغر

[١] في (ب): (بالا بالعلة). والحاصل: أن برهان اللّم: استدلال على ثبوت الشيء بثبوت سببه، كاستدلال بحدوث النار على حدوث الدخان. وبرهان الإن: استدلال بالأثر على المؤثر، كاستدلال بوجود الدخان على وجود النار، وبرهان اللّم أقوى، لأنه يشعر بالشيء ويفيد فهم حقيقته، بينما برهان الإن يشعر به إشعاراً حملياً، وتمييز للشيء بعوارضه ولوازمه، فكان برهان اللّم أتم. شرح معالم أصول الدين، لابن التلمساني، ص ١٤٣ - ١٤٥، ٦٩٧، بتصرف، وراجع: فتح الإله الماجد، ص ٢٤٤، حاشية الصبان على ملوى السلم، ص ١٤٤، المطلع وحاشية الحفني، ص ٦٠، حاشية الدسوقي على شرح الخبيصي، ص ٤٢١. والمدعى إن شرع في الدليل الإنى: يسمى مستدلاً، وإن شرع في الدليل اللّمي: يسمى معللاً. مدخل لدراسة أدب البحث والمناظرة، ص ٢٨.

(٢) الحد الأوسط: هو الحد المشترك بين الأصغر والأكبر، وسمى بالأوسط: لتوسطه بين طرفي المطلوب، بمعنى أنه واسطة في النسبة بين طرفي المطلوب، إذ يتوصل به إلى الحكم على الحد الأصغر بالأكبر. والحد الأكبر: هو محمول المطلوب، وسمى كذلك: لأنه في الغالب أكثر أفراداً من الموضوع. والحد الأصغر: هو موضوع المطلوب، وسمى =

لأن المعلول إذا استدل به على العلة: يكون علةً لوجودها في الذهن؛ أي
يكون العلم به علةً للعلم بها،

الحاشية

في الذهن دون الخارج؛ نحو: (زيد محموم، وكل محموم متعفن الأخلاط)؛
فالحُمى علة لثبوت تعفن الأخلاط لزيد في الذهن، لا في الخارج، ويسمى
إنبياً: لاقتصاره على إنية الحكم؛ أي ثبوته؛ من قولهم: (إن الأمر كذا)، فهو
منسوب لـ (إن). وأما الثاني: فهو ما الوسط فيه علة لثبوت الأكبر للأصغر في
الذهن والخارج؛ نحو: (زيد متعفن الأخلاط، وكل متعفن محموم)؛ فتعفن
الأخلاط علة لثبوت الحمى لزيد فيهما. أو سمى لمياً: لإفادته اللمية؛ أي
العلة؛ إذ يجاب به عن السؤال بـ(لم)؛ ولذا كان منسوباً لـ(لم).

قوله: (لأن المعلول) إلى آخره: هذا هو محط الفائدة في وجه السقوط.

قوله: (يكون علة لوجودها): أي من حيث إن العقل يعتبره أولاً ويعتبرها
آخرًا؛ لأنه لا معنى لكون العلة ذهنية؛ إلا أن العقل يعتبرها سابقةً على
معلولها.

قوله: (أي يكون العلم) إلى آخره: دفع لما يرد: من أن نفس المعلول
ليس علةً لوجود العلة في الذهن؛ إذ ذاك باطلٌ بداهةً.

قوله: (وإلا لم يكن برهاناً): أي لأن البرهان: أحد ما صدق الدليل،

= كذلك: لأنه في الغالب أقل أفراداً من الموضوع. والقياس الاقتراضي الحملي: هو المركب
من الحدود الثلاثة المذكورة، ولا بد من اندراج الأصغر الذي اشتملت عليه الصغرى في
الأكبر الذي اشتملت عليه الكبرى. راجع: تحرير القواعد المنطقية، ص ١٤١، حاشية
الباجوري على السلم، ص ٩٣.

والا لم يكن برهاناً. (أو) يلزم (عجز المعلل عن) إقامة (الدليل) على صحة مقدماته المنوعة. واعتُرض: بأن العجز داخلٌ في الانقطاع بالمنع والمعارضة. وأجيب: بمنع دخوله فيه؛ لأن العجز أعمُّ من الانقطاع بهما، والعامُّ لا يندرج تحت الخاص، بل الأمر بالعكس. (والثاني): أي عجز المعلل عن الدليل: (ظاهر) في أنه يلزم منه إفحامه؛ لانقطاعه قبل ثبوت مطلوبه، (والأول): أي التسلسل من طرف المبدأ^[١]: (محال)، كما برهنوا

الحاشية

المعرّف بـ(ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول).

قوله: (أو يلزم عجز المعلل): قال المسعودي: (بيان لزوم أحد الأمرين: أنه إذا لم تنته أدلة المعلل إلى أمرٍ ضروري القبول: فإما أن تنتهي إلى شيء لا يقبله السائل، أو لا تنتهي إلى شيء أصلاً؛ فإن كان الأول: فهو الأمر الثاني؛ أعنى: عجز المعلل عن الدليل، وإن كان الثاني؛ أي لم تنته أدلته إلى شيء أصلاً: يجب أن يستدل بأدلةٍ غير متناهية يتوقف بعضها على بعضٍ من جهة التصديق، فإن كان بين تلك الأدلة توقُّفٌ من جهة التحقق والثبوت أيضاً: يلزم التسلسل في علوم مرتبةٍ غير متناهية متعلقةٍ بأدلةٍ غير متناهية).

قوله: (داخل في الانقطاع): أي الذي خرج به أولاً في قوله: (لأن المعلل إن انقطع)، إلى آخره، فلا حاجة للنص عليه هنا.

قوله: (من طرف المبدأ): أي المعلل والأدلة.

وقوله: (محال): أي ممتنع قطعاً، فلا يُصار إليه أصلاً.

[١] في (ب): (لمن طرف المبدأ).

على إحالته في الحكمة، وإن لم يبرهنوا على إحالته من غير طرف المبدأ؛ كطرف المعلول أو غيره، وقد برهن الماتن في الصحائف على إحالته مطلقاً من أيّ طرفٍ كان^[١]؛ فيلزم إفحامه مطلقاً، (وبتقدير تسليمه): أي تسليم عدم استحالة^[٢] التسلسل من طرف المبدأ: (يلزم إفحام المعلل) أيضاً؛ (لأنه لا يمكنه إثبات أمورٍ لا نهاية لها)؛ لأن إثباتها يتوقف على إحاطة الذهن بما لا يتناهى^[٣]، وذلك محالٌ؛ لاستلزامه كون غير المتناهي متناهيًا.

[١] ومن الأدلة التي ابتكرها الإمام السمرقندي على إبطال التسلسل واختارها: قوله: «لو وُجد عددٌ غير متناهٍ: فلا يخلو من أن تكون عدة الألوف الموجودة فيه: مساوية لعدة آحاده، أو أكثر، أو أقل، والأقسام بأثرها باطلة؛ أما الأول والثاني: فظاهر؛ لأن عدة الآحاد يجب أن تكون ألف مرة مثل عدة الألوف، وكذا الثالث؛ لأنها لو كانت أقل: لكانت [آحاداً]، والسلسلة مشتملة على تلك العدة مع زائد، فتلك العدة إما أن تكون من الطرف المتناهي أو من الطرف الغير المتناهي؛ فإن كانت من الطرف المتناهي: تنتهي عدة الألوف؛ إذ كل مقطع يفرض من السلسلة: تكون الآحاد بينه وبين المبدأ متناهية، وإلا يلزم انحصار ما لا يتناهي بين الحاصرئين: [أي المبدأ والمقطع]، وإذا تناهت عدة الألوف: تناهت السلسلة أيضاً؛ لأن المؤلف من جمل متناهية العدد: متناهٍ ضرورة. وإن كانت من الطرف الغير المتناهي: يلزم أيضاً تناهي السلسلة؛ لأنه لا بد وأن يكون بين المبدأ ومبدأ تلك العدة من السلسلة [آحاداً] متناهية؛ لما مر، وهي فضل آحاد السلسلة على عدة الألوف، فتكون عدة الألوف أيضاً متناهية؛ لأن الفضل الذي هو أضعاف عدة الألوف: لو كان متناهيًا: فعدة الألوف أولى به، ويلزم تناهي السلسلة - كما بينّا - وهذا برهان ما مسّته الأفكار». الصحائف الإلهية، ص ٧٤، ٧٥.

[٢] في (ب): (استحالته).

[٣] في (ب): (بما لا يناهى).

(تنبيه)

على كيفية دفع المنع؛ وهو لغة: التوقيف، واصطلاحاً: حكم لا يحتاج في إثباته إلى برهان، بل يكفي فيه مجرد تصور الطرفين، فترجم ما ذكره بالتنبيه: لأنه بحيث لو جَرَّدَ^[١] النظر، وأمعن في المباحث السابقة: لفهم منها. واعلم أن من آداب المعلل بعد منع السائل: أن لا يعجّل بجوابه، بل يطلب منه توجيهه^[٢] المنع؛ بأن يقول على أي مقدمة من المقدمات؛ إذ ربما يعجز عن توجيهه، فينقطع، أو يتذكّر جوابه عند توجيهه، أو يظهر فساد المنع؛ إذ (منع المقدمة) قد يضر المعلل؛ بأن لا يتمّ معه^[٣] مدعاه،

الحاشية

قوله: (على كيفية): أي يشتمل على كيفية، إلى آخره.

قوله: (تصور الطرفين): أي يكفي فيه: تصوّر الطرفين المجرد عن وسطٍ.

قوله: (فترجم): دفع لما قيل: إنه لو قال: تذييب: لكان أولى؛ لأن

التنبيه: إنما يُستعمل فيما يُفهم مما قبله، وههنا ليس كذلك.

قوله: (إذ ربما يعجز): أي السائل.

وقوله: (أو يتذكر): أي السائل.

وقوله: (أو يظهر): أي للسائل عند التوجيه.

قوله: (إذ منع) إلى آخره: استفيد منه: أن المنع على قسمين: قسم يضر

[١] في (ب): (لوجود).

[٢] في (ب): (توجيهه). والتوجيه: أن يوجه المناظر كلامه؛ منعا كان أو نقضا أو معارضة

إلى كلام الخصم. شرح الرشيدية، ص ٤٣.

[٣] (أ) بدون: (معه).

وجوابه: يدفعه بدليل أو تنبيه - كما مر - ، و(قد لا يضر المعلل)؛ بأن يتم معه مدعاه؛ (بأن يكون انتفاء تلك المقدمة) المنوعة (مستلزماً لمطلوبه. وجوابه: أن يردّ المعلل) في ثبوت تلك المقدمة وانتفائها^[١]، ويثبت مدعاه على كلا التقديرين؛ (بأن يقول: إن كانت تلك المقدمة

الحاشية

المعلل، وقسم لا يضره. وكذا الجواب على قسمين: قسم يفيد المعلل، وهو ظاهر، وقسم لا يفيد؛ وهو إما أن لا يكون لما مُنع، وأن يكون لما مُنع، لكن يضره^(٢) في موضع آخر، فعلى أي حال^(٣): ينفعه عدم الاستعجال.

قوله: (مستلزماً لمطلوبه): أي الذي يستدل عليه بالدليل المتقدم بتلك المقدمة الممنوعة.

قوله: (ويثبت): عطف على: ([يردّ]).

[١] في (ب): (وانتهائها).

(٢) على (الهامش): (قوله: يضره: أي المعلل في موضع آخر: أي في مقدمة أخرى من الدليل). وعلى (الهامش) أيضاً: (قال محشى المسعودي: أقول قولاً ينفع المعلل في محاوراته - كما قرره المصنف أيضاً في بعض تحريراته -؛ وهو: إن سأل السائل: فتدبير المعلل أن لا يستعجل في الجواب، بل يطلب من السائل: توجيه المنع وتحقيقه؛ إذ ربما لا يتمكن من التوجيه، فينقطع كلامه، أو يظهر فساد؛ فيندفع، أو يتذكر المعلل جوابه فيتمكن من التعليل عند توجيه المنع والنقض؛ إذ المنع على قسمين: قسم يضر المعلل، وهو ظاهر، وقسم لا يضره؛ وهو إما بأن يكون انتفاء المقدمة المنوعة مثبتاً لدعواه بالذات، أو بوجه آخر - كما سيجيء -، وإما بأن يكون المنع على وجه يلزم جوابه مما ذكر قبله. وكذا الجواب على قسمين: قسم يفيد؛ وهو ظاهر، وقسم لا يفيد؛ وهو إما بأن لا يكون مثبتاً لما منع، وإما بأن يكون، لكن يضره في موضع آخر، فعلى أي حال: ينفعه عدم الاستعجال، كما عرف مما ذكر على الإجمال).

(٣) أول (ل) ٤٧ في (الحاشية).

ثابتةً) في الواقع^[١]: (يتم ما ذكرنا) من الدليل؛ لسلامته عن هذا المنع، فيثبت المدعى؛ لاستحالة انفكاكه عن الدليل المستلزم له، (وإن لم تكن^[٢]) ثابتةً في الواقع: (يلزم المدعى) اللازم؛ لانتفائها بالعرض^[٣]؛ كما لو^[٤] قال المعلل: لا تجب الزكاة على المديون؛ لأنها لو وجبت عليه لوجبت على الفقير؛ لتحقق المقتضى لوجوبها؛ وهو خبر: أدوا زكاة أموالكم. فيقول السائل: لا نسلم أن المقتضى لوجوبها متحققٌ بتقدير وجوبها على المديون. فيقول المعلل: هذا المنع لا يضرنا؛ لأن المقتضى إن كان متحققاً^[٥]: تم ما ذكرنا، وإلا فلا تجب الزكاة على المديون؛ لعدم تحقق المقتضى؛ وهو: المدعى.

المغنية

وقوله: (على كلا التقديرين): أي إثبات المقدمة وانتفائها.

قوله: (بأن يقول): الباء: للتصوير، متعلقة بمحذوفٍ وإن وصلتها في تأويل المصدر؛ أي وذلك مصوّرٌ بقول المعلل، إلى آخره.

قوله: (لوجوبها): أي على الفقير، على تقدير وجوبها على المدين.

قوله: (لعدم تحقق): لا حاجة لذلك؛ لأن معنى قوله: (وإلا): وإن لم يكن المقتضى متحققاً، فتأمل.

[١] في (ب): (في الواقع يلزم يتم).

[٢] في (١): (وإن يكن).

[٣] في (ب): (بالعرض).

[٤] في (ب): (كما قال).

[٥] في (ب): (محققاً).

قال التفتازاني: ولا يضر المعلل أيضا منْع، لو فرض وروده على مقدمته: لو رَد على مقدمة السائل أيضا^[١]، وجوابه: ترديد المعلل في المنع؛ بأن يقول: لو صح هذا المنع: لبطل مقدمة دليلكم^[٢]، وإلا فلا يرد علينا. ولا منع أمر ثابتٍ على تقدير نقيض المدعى؛ كما لو ادعى أن الوجوب ليس بمتحققٍ على المديون؛ إذ لو تحقق عليه: لتحقق على الفقير. فلو منع السائل عدم الوجوب على الفقير على ذلك التقدير: لما ضرَّ^[٣] المعلل، ولا منع على وجه

المحاشية

قوله: (ولا يضر المعلل أيضا): أي كما لا يضره منْع يكون معه انتفاء المقدمة الممنوعة مستلزماً لمطلوبه.

قوله: (السائل أيضا): أي مشترك الإلزام.

قوله: (ولا منع): عطف على (منع لو فرض).

قوله: (كما لو ادعى أن الوجوب) إلى آخره: حاصله: أن يدعى المعلل: أن وجوب الزكاة ليس بمتحققٍ على المديون، ويستدل على ذلك: بأنه لو تحقق الوجوب عليه: لتحقق على الفقير. فيقول السائل: لا نسلم عدم وجوبها على الفقير على تقدير وجوبها على المديون.

قوله: (على ذلك التقدير): أي على تقدير نقيض المدعى؛ وهو تحقق الوجوب على المديون.

قوله: (ولا منع): أي ولا يضر المعلل منع.

[١] أول (ج) ١٩ في (أ).

[٢] أول (ج) ٢٠ في (ب).

[٣] في (ب): (لماضي).

يلزم جوابه مما ذكر قبله؛ كما لو قال: هذا ليس بعلّةٍ لذلك^[١]؛ لتأخّره عنه. فلو قال السائل: لا نسلم، لم لا يجوز أن يكون شرطًا؟ فجوابه^[٢]؛ وهو كونه متأخرًا: قد ذُكر، فلا ينحصر المنع الذي لا يضر فيما ذكره الماتن^[٣].

الحاشية

قوله: (لا نسلم): أي لا نسلم أنه ليس بعلّةٍ لذلك.

قوله: (فيما [ذكره]^(٤) الماتن): وهو المنع الذي يكون معه انتفاء المقدمّة الممنوعة مستلزما للمطلوب.

*** **

[١] (أ) بدون: (لذلك).

[٢] في (أ): (وفجوابه).

[٣] (ب) بدون: (الماتن).

(٤) في (الأصل): (ذكر).

[مطلب: التمثيل]^[١]

(ولنمثّل بعض ما ذكرنا) من المناقضة وغيرها (في مسألةٍ للتوضيح^[٢])؛ إذ القواعد الكلية إذا استُعملت في موادّ جزئية: تتضح عند المتعلّم، وتتنقش^[٣] في ذهنه انتقاشاً جلياً^[٤].
(مسألة): أي هذه مسألةٌ: وهي إثبات عرض ذاتيّ لموضوع، ويسمى من حيث إنه يُسأل عنه: مسألةٌ، ومن حيث إنه يقع فيه البحث: مبحثاً،

الحاشية

قوله: (أي هذه): أشار إلى أن الترجمة: خبر مبتدأ محذوف، وهو أوّلَى من جعلها مبتدأ محذوف الخبر؛ لأن المحافظة على الخبر - لكونه محطّ الفائدة - أوّلَى، وأما جعلها مبتدأ وما بعدها خبر: فغير مناسب؛ لأن ما بعد الترجمة - لكونه مقصوداً في نفسه - لا يناسب جعله خبراً عن غيره تابعاً له.

قوله: (إثبات) إلى آخره: فيه تسمُّح؛ لأن المسألة: هي الثبوت، لا الإثبات؛ لأنه وصف الفاعل. قوله: (عرض ذاتي): أي لاحق للموضوع لذاته.

قوله: (ويسمى): أي ذلك الإثبات، وحاصله: أن المسمّى واحد^(٥) وإن اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات. قوله: (المرادة هنا): أي في مقام التمثيل.

[١] أثبتُّ هذا العنوان من: هامش الحاشية.

[٢] في (ب): (التوضيح). وفي (١): (للتوضيح ان شاء الله تعالى).

[٣] في (ب): (وتنقش).

[٤] في (ب): (حلياً).

(٥) على (الهامش): (قوله: أن المسمّى واحد، إلى آخره: لكن ينبغي أن يلاحظ خصوصية المقامات في التخصيص عند الاستعمال على وجه يطابق مقتضى الحال). وانظر: حاشية

الحفني، ص ٢٨، شرح الولدية، للآمدي، ص ٦١.

ومن حيث إنه يُستخرج بالحجة: نتيجةً، ومن حيث إنه يطلب بالدليل: مطلوبًا، ومن حيث إنه يُدعى: مدعى. والمسألة المرادة هنا: (العالم مفتقر^[١] إلى المؤثر^[٢])، خلافاً للدهرية^[٣] مطلقاً، وللحكماء في الأفلاك والعناصر^[٤]،

قوله: (خلافاً للدهرية): حيث أنكروا وجود المؤثر في الأفلاك والعناصر وغيرهما، وهذا هو المراد بالإطلاق؛ ويقولون: (إن هي إلا أرحامٌ تدفع، وأرضٌ تَبْلُعُ، وما يهلكنا إلا الدهر).

قوله: (في الأفلاك والعناصر): قضيته: أن الحكماء يقولون بعدم افتقار

[١] في (١): (يفتقر).

[٢] في (أ): (الى مؤثر). وانظر عن المسألة المذكورة: آداب المسامرة، ص ١١٠ - ١١٣.

[٣] الدهرية: طريقة ظهرت ببلاد اليونان في القرن الرابع والثالث قبل الميلاد، أنكروا الألوهية واليوم الآخر، ومقصدهم: مخو الأديان ووضع أساس الإباحة، والاشترك في الأموال والإبضاع بين الناس عامة، وقالوا: إن الإنسان في المنزلة أدنى من منزلة الحيوانات، ولا حياة للإنسان بعد هذه الحياة، فالسعيد من أخذ بحظه من الشهوات البهيمية في هذه الحياة، وذهبوا إلى أن الإنسان لا يختلف عن النباتات الأرضية؛ فالنباتات الأرضية: تنبت ثم تثيس ثم تصير ترابا. انظر: الرد على الدهريين، للسيد/ جمال الدين الأفغاني، نقلها من الفارسية إلى العربية: الشيخ/ محمد عبده، ص ١٣ - ٨٦، مطبعة: محمد محمد مطر - بمصر.

[٤] سبق تعريف (الفلك)، والكلام على (العناصر). وأقول: ذهب جمهور الفلاسفة: إلى القول بأن السموات قديمة، وأن أجرام الأفلاك: حادثة بالذات قديمة بالزمان؛ أي تحتاج في وجودها إلى مؤثر، ولم يسبقها عدم؛ لأنها ناشئة عن العقول بطريق العلة، أما أعراضها (أي الحركات اللازمة لها): فكل حركة منها حادثة لا أول لها، وأما جنس هذه الحركات: فقديم، وقالوا: لا يلزم من قدم جنس الحركة وحدوث آحادها: حدوث=

هذا هو المدعى؛ وتحريره: أن العالم:

الحاشية

الأفلاك والعناصر إلى المؤثر، وليس كذلك؛ فإنهم يقولون بافتقارها إلى المؤثر الذي هو واجب الوجود - سبحانه -، غايته: أن افتقارها ذاتي عندهم، لا زمني، فهي عندهم: حادثة بالذات قديمة بالزمان - كما سيصرح به بعد ذلك -، اللهم إلا أن يكون معنى كلامه هنا: أن الحكماء لا يقولون بافتقار الأفلاك والعناصر إلى المؤثر؛ أي افتقاراً مسبقاً بعدم، فلا ينافي أنهم يقولون بافتقارها للمؤثر من حيث تأثيره فيها بالعلة؛ ويدل له قوله بعد: (لأن الحكماء لا ينكرون)، إلى آخره.

قوله: (هذا): أي قوله: (العالم مفتقر للمؤثر).

قوله: (أن العالم): أي مطلقاً، لا بقيد: كونه علوياً أو سفلياً. والعلوي:

= السموات؛ وذلك لعدم وجود مبدأ تفتح منه تلك الحركات. وكلامهم هذا متناقض؛ لأن كونها حادثة: يقتضى وجود أول لها، فكيف يقولون: حوادث لا أول لها! كما أن الجنس لا وجود له إلا ضمن أفراده، فيلزم من كونها حادثة: أن يكون جنسها حادثاً، وهي لازمة للأجرام، فيلزم أن تكون تلك الأجرام حادثة. كما قال الفلاسفة أيضاً: بقدوم نوع العناصر الأربعة: الماء والتراب والنار والهواء، وهم يقصدون: القدم الزمني، أما أفرادها: فحادثة باتفاق الفلاسفة والمتكلمين. وأهل الحق: على أن الأفلاك خلقها المولى - تعالى - باختياره، وهي مسبقة بعدم، فالعالم كله (العلوي والسفلي): حادث بالذات وبالزمان ومسبوق بعدم. حاشية الشرقاوي على شرح الهددي، ص ٤٦ بتصرف، وحاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٧٠، ٧١، ١٣٨، ٢١٥ بتصرف، وانظر: شرح المقاصد، ج ٣ ص ١٠٧، ١١٧، ج ٤ ص ١٠٧، شرح العقائد النسفية وفتح الإله الماجد وتعليق المحقق، ص ٢٥٢، ٢٥٣، ثم قارن: حاشية الشيخ بخيت، ص ٣٧ - ٤٤، ٩٠. وللإمام السمرقندي تفصيل قيم في المسألة، انظره في: الصحائف الإلهية، ص ٣٠٧ - ٣١١.

اسمٌ لما سوى الله - تعالى - من الموجودات، سُمي به:

الحاشية

الأفلاك والكواكب، والسُّفلىّ: العناصر الأربعة والمواليد الثلاثة: الحيوانات والنباتات والمعادن^(١).

قوله: (لما سوى الله): لا يرد عليه: أنه صادقٌ بالصفات الإلهية مع أنها ليست من العالم؛ لأن صفاته - تعالى - وإن لم تكن عين ذاته: فليست غيرها أيضاً^(٢).

ومن أراد دفع الاعتراض من أصله من غير احتياجٍ إلى استشكالٍ وجوابٍ: زاد لفظ: (وصفاته)^(٣).

قوله: (من الموجودات): خرج: المعدوم الممكن والمستحيل؛ فليسا من العالم. فإن قلت: يخرج عن هذا التعريف: الأحوال الحادثة^(٤). قلت: إما أنه

(١) مراده بـ (المواليد الثلاثة): الأشخاص المولدة من العناصر، وهي المعادن والنبات والجوهر؛ «بمعنى: أن تركب جميعها إنما هو من هذه الأربعة، وتحليل جميعها إنما هو إليها». وهذا الكلام على رأي الفلاسفة. شرح المقاصد، ج ٤ ص ١٧٥، وانظر: الحاشية الكبرى على مقولات البليدي، للططار، ص ٢٨٥، ثم انظر عن أقسام الموجودات: الصحائف الإلهية، ص ٤ - ٧، فتح الرحمن على مقدمة لقطعة العجلان، ص ٦٤ - ٦٦.

(٢) انظر: شرح العقائد النسفية وفتح الإله الماجد وتعليق المحقق، ص ٢٥١، ٣٢٦ - ٣٤١.

(٣) أي عرّف العالم: بأنه (اسم لما سوى الله - تعالى - وصفاته من الموجودات). انظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٦، ٧، ١٤٩، ٢١٥.

(٤) سبق تعريف الحال عند المتكلمين. ومراده: أن تعريف الشارح المذكور للعالم: يُدخل فيه: الجواهر والأعراض؛ إذ هي الموجودات، أما المعدومات: فليست من العالم، وأيضاً لا يُدخل صفاته - تعالى -؛ لأنها ليست غيراً، وهذا على القول بنفي الحال، أما على القول بثبوتها: فيعرف العالم: بأنه (ما سوى الله - تعالى - من الأمور الثابتة)، سواء كانت ثابتة =

لكونه عِلْمًا^[١] على حدوثه، والافتقار: الاحتياج^[٢]، والمؤثر: العلة الفاعلية - التي مر تعريفها - ، وإنما^[٣] افتقر العالم إلى المؤثر: (لأن العالم محدثٌ)، لا بالحدوث الذاتي:

جارٍ على القول بنفي الأحوال، أو على إثباتها وأنها من العالم، ويكون أطلق الموجودات على الثابتات: مجازاً مرسلًا؛ من ذكر الأخص وإرادة الأعم.

قوله: (لكونه علما): أي علامة ودليلا .

قوله: (محدث): أي مخرَجٌ من العدم إلى الوجود؛ بمعنى أنه كان معدوماً فوجد، لا أن العدم كان ظرفاً له فخرج منه إلى ظرفٍ آخر؛ لأنه لا معنى لكون العدم ظرفاً.

قوله: (لا بالحدوث الذاتي): أي لكونه محل اتفاق بين أهل السنة والحكماء؛ إذ كل منهما لا ينكره، والنزاع بينهم إنما هو في الحدوث الزمنيّ: فأهل السنة يثبتون حدوث العالم زماناً أيضاً كالذاتيّ، والحكماء ينكرون حدوثه الزمنيّ.

= في خارج الأعيان أو في أنفسها فقط؛ فالثابت أعم من الموجود، فالأحوال داخلة في العالم على هذا التعريف. حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٤٩، ٢١٥ بتصرف.

[١] فالعالم: مشتق من العلامة؛ لما فيه من علامة تميزه عن موجدِه. وقيل: مشتق من العِلْم؛ لأن من نظر فيه: حصل له العلم بوجود المولى - تعالى - وصفاته. انظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٤٩.

[٢] في (أ): (والافتقار والاحتياج). وانظر في (علة احتياج العالم إلى المؤثر): حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٤٩، والقول السديد، ص ١٣٨.

[٣] هذا شروع في الاستدلال على المدعى.

وهو كون الشيء مفتقراً في وجوده إلى غيره، بل بالزماني.....

قوله: (وهو): أي الحدوث الذاتي. والحاصل: أن الحدوث ينقسم عند الحكماء إلى: الذاتي: وهو كون الشيء مفتقراً في وجوده إلى غيره، وإلى: الزماني: وهو كون الشيء مسبوفاً بالعدم. وكذا القدم: ينقسم عندهم إلى: ذاتي: وهو كون الشيء غير محتاج في وجوده لغيره؛ وهو المختص بالواجب - تعالى -. وزماني: وهو كون الشيء لا أول لوجوده^(١).

والحدوث الذاتي لا ينافي القدم الزماني عندهم؛ لجواز أن يكون الشيء لا ابتداء لوجوده، ومع ذلك^(٢) يحتاج في وجوده لغيره؛ كالأفلاك على

(١) الحدوث الذاتي: هو الاحتياج إلى الغير. والحدوث الزماني: كون الشيء مسبوفاً بالعدم؛ كوجود أفراد النوع الإنساني. أما قصر المدة: فيسمى بالحدوث الإضافي. وذهب الحكماء: إلى أن الحدوث الزماني: يستلزم تقدّم: مادة ومدة، والمادة: الأجزاء التي تتكون منها الأشياء وتقوم بها الصور، والمدة: الزمن. كما ذهب الحكماء: إلى أن القدم ينقسم إلى: ١ - ذاتي: وهو كون الوجود لم يُسبق بغيره، سواء كان ذلك الغير عدماً أم لا، وهذا القدم لا يوصف به إلا ذات الباري - تعالى -. ٢ - زماني: وهو كون الوجود لم يسبق بالعدم، أعم من أن يكون مسبوفاً بغير العدم أو لا، وهذا القدم: يوصف به ذات الباري - تعالى - وغيره؛ كالعقول والأفلاك؛ لأنها - على رأيهم - وإن لم تُسبق بالعدم، إلا أنها مسبوقة بالذات؛ لاحتياجها إليها. وصفاته - تعالى - لا توصف بقدم ذاتي ولا زماني عندهم. ٣ - كما يطلق القدم على: طول المدة، وهو خاص بالحادث فقط. أما غير الحكماء: فقالوا: ١ - القدم الذاتي: كون الوجود لم يسبق بالعدم، ويوصف به الباري - تعالى - وصفاته. ٢ - والقدم الزماني: طول المدة، وهي سنّة. ٣ - والإضافي: كتقدم الأب على ابنه. وهو - تعالى - لا يوصف بالأخيرين. القول السديد، ص ١٤٤ - ١٤٧ باختصار وتصرف، وانظر: الصحائف الإلهية، ص ٥٢، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٧٠، ٧١.

(٢) أول (ل) ٤٨ في (الحاشية).

الأخص منه مطلقًا: وهو كون الشيء مسبقًا بالعدم سبقًا زمنيًا؛ لأن الحكماء لا ينكرون حدوث العالم الذاتي، بل حدوثه الزمني.

الحاشية

مذهبهم؛ فإنها حادثة حدوثًا ذاتيًا؛ بمعنى: أنها مفتقرة في وجودها للمؤثر، وهو المولى، على أنه علة فيها. وقديمةً قدمًا زمنيًا؛ بمعنى: أنه لا ابتداء لوجودها.

قوله: (الأخص): نعت لـ (الزمني).

وقوله: (منه): أي الذاتي.

وقوله: (مطلقًا): أي خصوصًا مطلقًا، لا من وجه؛ بمعنى: أنه كلما تحقق الزمنيُّ تحقق الذاتيُّ، بدون عكس؛ لأن الزمنيُّ: لا بد فيه من سبق العدم.

وقد علمت أن هذه اصطلاحات للفلاسفة، وأما أهل السنة: فلا يعتبرون هذه القسمة أصلاً؛ بل الحادث عندهم: (اسم لما كان معدومًا ثم وُجد)، بدون تفصيلٍ وتقسيمٍ.

قوله: (لأن الحكماء): علةٌ لمقدّر؛ أي وإنما قيّدنا الحدوث بالزمنيِّ: لأن، إلى آخره.

قوله: (بل حدوثه الزمني): أي فالعالم عندهم حادث بالذات قديم بالزمان. وقد رُدّ عليهم بأدلةٍ قويّةٍ منصوطةٍ في كتب الكلام^(١).

(١) انظر في (أدلة حدوث العالم والرد على من يقول بقدمه): الصحائف الإلهية، ص ٣٠٧ - ٣٢٠، شرح المواقف، ج ٣ ص ٢ - ١٠، شرح المقاصد، ج ٣ ص ١٠٩ - ١٢٧، ج ٤ ص ١٥ - ٢٢، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٤٩ - ١٥٤.

(وكل محدث فله^[١] مؤثر؛ يُنتج) القياس: (أن العالم^[٢] له مؤثر)، وهو المدعى؛ فهذا دليل مركب من مقدمتين؛ تسمى الأولى: صغرى، والثانية: كبرى؛ (فإن قيل) في الصغرى: (لا نسلم أن العالم محدث): وهو مثال للمنع المجرد. (فنقول^[٣]) في جوابه: (لأن العالم متغير، وكل متغير حادث)؛ ينتج^[٤]: العالم حادث. (وهذا دليل ثانٍ) دالٌّ على ثبوت المقدمة المنووعة، مركبٌ من مقدمتين، الصغرى منهما ظاهرة؛ لمشاهدة التغيرات في العالم.....

الحاشية

- قوله: (وهو المدعى): أي أن العالم له مؤثر.
- قوله: (فهذا): أي قوله: (لأن العالم محدث، وكل محدث له مؤثر).
- قوله: (فإن قيل): أي من طرف السائل.
- قوله: (للمنع المجرد): أي الخالي عن التأييد بالسند.
- قوله: (فيقول): أي المعلل.
- قوله: ([ثبوت]^(٥) المقدمة): أي التي هي: صغرى الدليل الأول.
- قوله: (لمشاهدة التغيرات): اعلم أن تغير صفات العالم على قسمين: إما بالقبول^(٦)؛ بأن لم يشاهد فيه التغير، وإما بالحصول بالفعل؛ فالأول: كسكون

[١] (١) بدون: (وكل محدث)، وفي (ب): (وكل محدث له مؤثر).

[٢] (ب) بدون: (العالم)، و (١) بدون: (ينتج ان العالم له مؤثر).

[٣] في (١): (نقول)، وفي (أ): (فيقول). وانظر: آداب المسامرة، ص ١١١.


[٤] في (أ): (ينتج ان). وانظر: شرح المقاصد، ج ٣ ص ١٠٩.

(٥) في (الأصل): (كثبوت).

(٦) أي بقبوله للتغير. انظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٥١، ١٥٢.

- كما مر - ، فلهذا ترك بيانها، (أما بيان الكبرى) منهما: (فلأن كل متغير هو^[١] محلٌّ للحوادث، وكل ما هو محل للحوادث فلا^[٢] يخلو عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث^[٣]).

وهذا دليلٌ ثالثٌ مركبٌ من ثلاث مقدماتٍ، (ينتج): كبرى الدليل الثاني؛ وهي: (أن كل متغير فهو حادث)، وهذا الدليل الثالث قياس مركب من قياسين^[٤]، نتيجة الأول منهما: صغرى الثاني^[٥]، وهي مطوية^[٦]، ويسمى



الأرض والألوان؛ فإن الأرض يجوز أن تتحرك وينعدم سكونها، كما جاز ذلك فيما مائلها من متحرك الأجرام. وذا اللون المخصوص مثلا: يجوز أن ينعدم لونه ويتصف بغيره من الألوان، كما اتصف به مماثله من الجواهر. والثاني: كتغير ما شوهد فيه التغير بالبصر؛ كحركة أجرام الحيوانات وأصواتها، وهذا من غير التفاتٍ إلى دليل استحالة بقاء الأعراض زمانين، أما إن التفتنا إليه: فصفت العالم حينئذٍ كلها تتغير بالحصول، لا بالقبول.

قوله: (كما مر): أي من الحركات والآثار المختلفة؛ كالحرّ والبرد.

قوله: (لهذا): أي فلظهورها (ترك بيانها)، فهو علةٌ مقدّمةٌ على معلولها.

[١] (١) بدون: (هو).

[٢] في (ب): (لا يخلو). وانظر: حاشية الباجوري على السلم، ص ١٠٧.

[٣] (أ)، (ب) بدون: (وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث).

[٤] في (ب): (مركب من قياس).

[٥] في (ب): (للثاني).

[٦] في (أ): (وهي مطلوبة). وانظر: المطلاع وحاشية الحفني، ص ٣٩.

القياس المركب من قياسين إذا طُوِّيت نتيجة الأول منهما - كما هنا - : مفصول النتائج؛ وتفصيله هنا: أن كل متغير: محلٌّ للحوادث، وكل ما هو محل للحوادث: لا يخلو عن الحوادث؛ ينتج: أن كل متغير لا يخلو عن الحوادث، فنجعلها صغرى، والثالثة؛ وهي قوله: وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث: كبرى؛ فنقول: كل متغير لا يخلو عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن الحوادث: فهو حادث، ينتج: أن كل متغير حادث؛ وهو المطلوب.

ولابد من بيان مقدمات القياس المذكور: (أما^[١] بيان الأولى؛ وهي^[٢]: أن^[٣] كل متغير محلٌّ للحوادث: فهو أن التغير يكون بانتقال^[٤] الشيء من حالة إلى حالة أخرى، (وتلك الحالة^[٥] الأخرى (حادثه)؛ لحصولها في الشيء المتغير بعدما لم تكن فيه، (وهي): أي الحالة الأخرى: (قائمة^[٦] بذلك المتغير)؛ لأنها صفة له، (فذلك المتغير محلٌّ للحوادث^[٧])؛

الحاشية

قوله: (إذا طُوِّيت نتيجة الأول): وأما إذا لم تُطو: يسمّى موصول النتائج .
قوله: (قائمة): أي حاصلة فيه . وقوله: (بذلك المتغير): أي المنتقل إليها من الحالة الأولى .

[١] في (١)، (أ): (واما) .

[٢] أول (ل) ٢١ في (ب) .

[٣] (١) بدون: (ان) .

[٤] في (ب): (بانتفا) . و (١) بدون: (بانتقال الشيء) .

[٥] (٢) بدون: (الحالة) .

[٦] أول (ل) ٢٠ في (أ) . وفي (١): (وقائمة) .

[٧] في (١): (فذلك المتغير محل لها) .

لأن الموصوف محلٌ لصفاته، وهذا دليلٌ رابع. (فإن قيل: لا نسلم) أن تلك الحالة قائمةٌ بالمتغير، وهذا مثال للمنع مع السند المذكور بقوله: (لم لا يجوز أن) يكون (التغيُّر) في ذلك المتغير (بزوال ما): أي أمرٍ (كان) حاصلًا للمتغير عنه، (لا بحصول^[١] أمر) له (ما كان فيه^[٢])، فلا يثبت كونه محلاً للحوادث؛ لأن الزوال أمرٌ عدميٌّ، وهو لا يكون حادثًا؛ لأن الحادث: هو الموجود بعد عدمه، ولو سُلم حدوثه: - فلكونه عدميا -

المائة

قوله: (وهذا دليل رابع): أي دالٌّ على ثبوت المقدمة الممنوعة، التي هي: صغرى الدليل الثالث.

قوله: (فإن قيل): أي من طرف السائل.

قوله: (أن تلك الحالة): أي التي انتقل إليها الشيء.

قوله: (قائمة بالمتغير): أي حاصلَةٌ فيه بعدما لم تكن، حتى يكون محلاً لها.

قوله: (فلا يثبت) إلى آخره: أي وحيث كان التغير بزوال أمرٍ كان حاصلًا للمتغير، لا بحصول أمرٍ لم يكن حاصلًا فيه: (فلا يثبت)، إلى آخره.

وقوله: (كونه): أي المتغير. وقوله: (وهو لا يكون): أي الأمر العدمي.

قوله: (حدوثه): أي الزوال.

[١] في (ب): (لا لحصول).

[٢] (١) بدون: (فيه).

لا يقتضي^[١] محلاً يقوم به؛ لأن قيام الشيء بمحلٍّ: فرع ثبوته في نفسه. (يقول^[٢]) في جوابه: (التغير لا يخلو من أن يكون بحصول أمرٍ ما كان فيه، (أو بزوال ما): أي أمرٍ (كان فيه^[٣]، وعلى) كلٍّ من (التقديرين^[٤]): يكون المتغير^[٥] محلاً للحوادث؛ أما الأول: فظاهر) أنه محلٌّ لها، (وأما الثاني: فلأن^[٦] كونه): أي الزوال (عدمياً: لا ينافي حادثيته): أي كونه حادثاً، (ولا وصفيته): أي كونه وصفاً وحالاً في المتغير، بل هو حادثٌ؛ لحصوله بعد أن لم يكن، ووصفٌ له وحالٌ فيه؛ لأن الصفات بعضها وجودي؛ كالسواد والبياض، وبعضها عدمي؛ كالجهل والعمى، فيكون المتغير محلاً للحوادث. والمراد بالوجود في تعريف^[٧] الحادث:

قوله: (يقول): أي المعلن.

قوله: (ما كان فيه) : أي لم يكن في المتغير.

قوله: (لحصوله): أي تجده، فالمراد بالحصول: التجدد، لا الوجود حقيقةً بعد أن لم يكن، كما لا يخفى.

قوله: (في تعريف الحادث): أي سواءً كان وصفاً أو ذاتاً.

[١] في (ب): (لا تقتضى).

[٢] في (٢): (فبقول)، وفي (١): (فيقول ان تغير المتغير لا يخلو اما ان يكون...).

[٣] (١) بدون: (فيه).

[٤] في (١): (تقديرين).

[٥] (١) بدون: (المتغير).

[٦] في (ب): (فلا كونه).

[٧] في (ب): (في التعريف).

ما يعمّ الخارجي والذهني. قال قطب الدين الكيلاني: وما قيل: إن هذا المنع مثالٌ للمنع الذي لا يضرّ المعلل: ليس بجيّد؛ لأنّ انتفاء المقدمة الممنوعة في المنع الذي لا يضرّ: يجب أن يكون مستلزماً لمدعى المعلل، وهنا ليس كذلك. (فإذا ثبت) بما ذكرنا: بيان المقدمة الأولى من الثلاث، وهى: (أن كل متغير هو^[١] محل للحوادث): فنقول في إثبات الثانية منها؛ وهى: (كل ما هو محل للحوادث^[٢]: فلا يخلو عن الحوادث؛ لأنه)^[٣]: أي

الحاشية

قوله: (ما يعمّ الخارجي والذهني): لا خصوص الخارجي، فيشمل: الزوال المذكور، فالمراد بالوجود حينئذ: ما يشمل المتجدد وإن لم يكن له تحقق في الخارج؛ كالزوال. ولا يخفى أن إطلاق الوجود عليه: على ضربٍ من المسامحة؛ لأن الحادث: هو الموجود بعد عدم، والزوال: متجددٌ، لا موجود حقيقة، فتأمل.

قوله: (والذهني): أي فيشمل: الزوال ونحوه من الأحوال والاعتبارات؛ لأنها وإن لم تكن موجودة في خارج الأعيان: إلا أنها موجودة في الذهن.

قوله: (مثال للمنع): أي لا للمنع مع السند، بقريّة: التريد في جوابه.

قوله: (منها): أي من الثلاثة.

قوله: (لا يخلو): أي لا ينفك عن قابليته ذلك.

[١] في (١)، (أ): (فهو).

[٢] (١) بدون: (فنقول: كل ما هو محل للحوادث).

[٣] (ب) بدون: (لأنه).

ما هو محلُّ للحوادث: (لا يخلو عن قابليته^[١] ذلك) الحادث؛ أي عن صحة اتصافه به، وإلا لم يكن محلا له، والمقدّر خلافه، (وقابليته): أي ذلك الحادث: (حادثه)، فيكون محلُّها محلُّ الحوادث، وإنما كانت حادثه: (لأنها مشروطة بإمكان وجود الحادث) الذي هو القبول^[٢]؛ لتوقفها عليه وهو خارج عنها، فيكون شرطًا، ولأن^[٣] الحادث لو لم يكن ممكنًا: لكان واجبًا أو ممتنعًا؛ لامتناع الخلو^[٤] عن الثلاثة - كما بيّن في محله -

الحاشية

قوله: (وإلا لم يكن) إلى آخره: أي وإلا بأن خلا عن قابلية ذلك الحادث (لم يكن محلا له). أورد عليه: أنه إنما يلزم ذلك: أن لو كانت القابلية عبارة عن: صحة الاتصاف، وهي صفة نفسية للمحل، فيمتنع انفكاكه ضرورةً عن المحل.

قوله: (والمقدّر): بالدال، لا بالراء؛ أي والمفروض أنه محلُّ للحوادث.

قوله: (فيكون محلها) إلى آخره: لعل الأنسب في التفريع: (فيكون محلها لا يخلو عنها). قوله: (وإنما كانت): أي قابلية الحادث.

قوله: (فيكون شرطًا): أي لأن ما توقف عليه الشيء إذا كان خارجًا عنه: كان شرطًا. قوله: (ولأن الحادث) إلى آخره: الظاهر أنه لو قال: (وإنما كان وجود الحادث ممكنًا؛ لأن الحادث)، إلى آخره: لأنه أصرح في المقصود من

[١] في (٢): (عن قابلية).

[٢] في (أ): (الذي هو المقبول).

[٣] في (أ): (أو لأن).

[٤] في (ب): (الخلو).

والثاني باطل؛ لأن كون الحادث واجباً أو ممتنعاً: يستلزم أن لا يكون الحادث حادثاً؛ لأن الحادث: ما وُجد بعد عدمه، والواجب لا يُعدم أصلاً، والممتنع لا يوجد أصلاً، واللازم باطل؛ لامتناع سلب الشيء عن نفسه، فالملزوم مثله؛ وهو: كون الحاث واجباً أو ممتنعاً؛ فيكون ممكناً ضرورةً، (وامكان وجود الحادث)؛ الذي هو شرط القابلية: (حادث، فقابليته^[١] أيضاً^[٢]): أي ذلك الحادث (حادثاً)؛ لأن الشروط بالحادث أولى بالحدوث؛ لكونه حينئذٍ مسبوقاً بالحادث المسبوق بالعدم. (وإنما قلنا: إن إمكان وجود الحادث حادث^[٣]: لأن الحادث لا يمكن أن يكون أزلياً^[٤]) وهو: ما لا يكون مسبوقاً بالعدم؛ (لأن الحادث: ما كان عدمه

الحاشية

غير تكلف؛ إذ لا يظهر عطفه على كل من العلتين السابقتين؛ أعنى قوله: (لأنها مشروطة)، وقوله: (لتوقفها عليه).

قوله: ([الثاني])^(٥): أي وهو كون الحادث^(٦) واجباً أو ممتنعاً.

قوله: (واللازم باطل): أي وهو: أن لا يكون الحادث حادثاً.

قوله: (مسبوقاً بالحادث): أي الذي هو شرطه.

قوله: (أن يكون أزلياً): أي لا يمكن أن يتحقق في الأزل، وإلا لَمَا كان

[١] في (١): (وقابليته)، وفي (ب): (فقابليته).

[٢] (٢)، (أ)، (ب) بدون: (أيضاً).

[٣] أول (ل) ٢٢ في (ب).

[٤] في (ب): (البا).

(٥) في الأصل: (والتالي).

(٦) أول (ل) ٤٩ في (الحاشية).

سابقاً عليه، والشيء مع كون العدم سابقاً عليه: لا يمكن أن يكون أزلياً)، فالحدث: لا يكون في الأزل، (وإن لم يكن^[١] في الأزل^[٢]: يكون إمكانه) الذي هو صفته: (حادثاً)؛ إذ لو كان أزلياً: لاقتضت أزليته: أزلية موصوفه الحادث بالأولى، وهو باطل ضرورةً. واعتراض: بأنا لا نسلم أن أزليته تقتضي أزلية الحادث، وإنما تقتضيها: أن لو كان الإمكان أمراً وجودياً^[٣]، وهو ممنوع؛ لجواز كونه عدمياً، فلا يحتاج^[٤]

المعاني

ذلك الشيء حادثاً مسبقاً باللاوقوع.

قوله: (واعترض): أي هذا التعليل؛ وهو قوله: (إذ لو كان)، إلى آخره.

[١] في (٢)، (أ): (وإذا لم يكن).

[٢] في (١): (وإن لم يكن أزلياً).

[٣] يطلق الإمكان ويراد منه: ١ - كيفية النسبة؛ أي سلب ضرورة الوجود والعدم، ويعبر عنه: بالإمكان الخاص، وهو مقابل للوجوب والامتناع، وهو بهذا المعنى: صفة للنسبة، فلا يوصف به الممكن مباشرة، بل بواسطة استعماله في أحد المعاني الثلاثة الباقية؛ لكونها لازمة لهذا المعنى (كيفية النسبة). وهو بهذا المعنى (كيفية النسبة): محط الخلاف في كون الإمكان أمراً اعتبارياً أو غير اعتبارياً. ٢ - عدم اقتضاء ذاته الوجود والعدم. وهو بهذا المعنى: سلبي قطعاً. ٣ - الاحتياج في الوجود إلى الغير. وهو بهذا المعنى: اعتباري قطعاً. ٤ - ذات الممكن التي تمتاز بنفسها عن كل ما غيرها. وهو بهذا المعنى: وجودي قطعاً. القول السيد، ص ١٢٦ - ١٢٨ باختصار. وذكر الإمام السمرقندي: أن القائل بأن الإمكان وجودي: الفلاسفة، بينما أنكر المليون كونه وجودياً، وذهبوا: إلى أنه اعتباري، ورجحه السمرقندي. انظر: الصحائف الإلهية، ص ٥٩، ٦٠، القول السيد، ص ١٢٩ - ١٣٥.

[٤] أول (ل) ٢١ في (أ).

إلى محلّ. وأجيب: بأن الإمكان صفةٌ ثبوتيةٌ؛ لأنه رافع^[١] للمجموع المركّب من الوجوب والامتناع، وهذا^[٢] المجموع من حيث هو مجموع: عدميّ، وإلا لكان الامتناع وجوديًّا، وهو محال، وإذا كان رافعًا^[٣] للعدم: كان وجوديًّا^[٤]؛ لعدم التقابل بين العدميِّين.

الحاشية

قوله: (وأجيب) إلى آخره: هذا جواب بالمنع؛ أي لا نسلم أن الإمكان أمرٌ عدميّ.

قوله: (صفة ثبوتية): أي وجودية؛ فهو من ذكر الأعم وإرادة الأخص؛ بدليل قوله فيما بعد^(٥): (ما يشمل الذهني): لم يحتج إلى تأويل، فتأمل.

قوله: (من حيث هو مجموع): أي بقطع النظر عن كل واحدٍ على حدته؛ لاستحالة كون الوجوب عدميًّا.

قوله: (وإلا لكان): أي وإلا يكن عدميًّا.

قوله: (وإذا كان) إلى آخره: محطّ الفائدة. اهـ تقرير.

[١] في (ب): (لأنه رافع).

[٢] في (أ): (هذا).

[٣] في (ب): (راجعاً).

[٤] (أ) بدون: (وهو محال، وإذا كان رافعاً للعدم كان وجودياً).

(٥) على (الهامش): (قوله: فيما بعد، إلى آخره: لم يجئ في الكلام الآتي هذه العبارة، وإنما تقدم له أن قال: والمراد بالوجودي في تعريف الحادث: ما يعم الخارجي والذهني. فلعل قوله: فيما بعد: فيما قبل. وقوله: لم يحتج إلى تأويل: لعل في الكلام سقط، والتقدير - والله أعلم - ولو قال من أول الأمر: صفة وجودية: لم يحتج، إلى آخره، تأمل).

وإذا^[١] تقرر ذلك: (فللسائل)، وفي نسخة^[٢]: وللسائل^[٣] - بالواو - (أن يقول: هذا^[٤]): أي كون إمكان الحادث حادثاً: (إنما يلزم من

المعاشية

قوله: (وإذا تقرر ذلك): حاصله: أن المدعى سابقاً: أن محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث، واستدل على ذلك: بأن محل الحوادث لا يخلو عن قابليته ذلك الحادث، وقابلية^(٥) الحادث حادثة؛ ينتج: محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث. ثم استدل على الكبرى القائلة: (قابلية الحادث حادثة) بما حاصله: قابلية الحادث مشروطة بإمكان وجود الحادث، وإمكان وجود الحادث حادث؛ ينتج: قابلية الحادث حادثة. ثم استدل على كبرى ذلك الدليل القائلة: (وإمكان وجود الحادث حادثة) بما حاصله: أن الحادث لا يكون في الأزل، وإذا لم يكن في الأزل: كان إمكانه - الذي هو صفته - حادثاً؛ إذ لو كان إمكانه أزلياً: لاقتضت أزليته أزلية موصوفه الحادث، وهو باطل بالضرورة.

وإذا تقرر له هذا الدليل المثبت لحدوث إمكان الحادث: (فللسائل) أن يبحث فيه (ويقول)، إلى آخره.

[١] في (ب): (فاذا).

[٢] في (أ): (نسخ).

[٣] في (ب): (وفى السائل).

[٤] في (١): (وهذا).

(٥) على (الهامش): (عبارة المسعودي: وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث: فهو لا يخلو عن الحادث. اهـ. والمحشى لم يأت بالكبرى على هذا المنوال؛ حتى تظهر النتيجة التي قالها، فكان الأولى له أن يأتي بها هكذا؛ حتى يظهر الكلام. ثم قوله بعد: الكبرى القائلة، إلى آخره: أي أن هذه في قوة الكبرى، لا أن الكبرى بهذا العنوان. والله أعلم).

أخذ^[١] الحادث مع شرط كونه حادثاً؛ إذ الحادث بهذا الاعتبار: يمتنع^[٢] كونه أزلياً؛ لمنافاته إياه، (أما)^[٣] لو أخذ (بالنظر إلى ذاته: فلا يلزم) أن يكون إمكانه حادثاً؛ بل هو أزلي، (وكيف هذا): أي وكيف^[٤] يكون إمكانه بالنظر إلى ذاته حادثاً؟ (لأنه يلزم أن ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي): وهو أن يقتضى الشيء لذاته عدمه، (إلى الإمكان الذاتي): وهو أن لا يقتضى الشيء لذاته^[٥] وجوداً ولا عدمًا؛ وذلك لأن إمكان الحادث لو لم يكن في الأزل: لكان الحادث ممتنعاً فيه، فإذا حدث:

المحاشية

قوله: (من أخذ الحادث): أي ملاحظة الحادث مصاحباً لشروط حدوثه.

قوله: (إلى ذاته): أي لا باعتبار مصاحبته للشروط المذكورة؛ بأن يصير

المراد منه: مجرد الشيء.

قوله: (وكيف هذا): استفهام بمعنى النفي، فكأنه يقول: لا نسلم أن

إمكانه بالنظر لذاته حادث؛ (لأنه) لو كان كذلك: (يلزم)، إلى آخره.

قوله: (وذلك): أي وبيان ذلك؛ أي لزوم الانقلاب المذكور.

قوله: (فإذا حدث): أي وُجد بعد أن لم يكن، ولو عبر به فراراً من

بشاعة التكرار: كان أولى.

[١] في (١): (من احد).

[٢] في (أ): (يمنع).

[٣] في (٢): (وأما).

[٤] في (ب): (أي كيف).

[٥] في (ب): (لذاتي).

صار ممكناً، فيلزم الانقلاب المذكور، وهو محال؛ لأن اقتضاء العدم من لوازم الممتنع، وقد زال عنه بالحدوث، فيلزم انفكك اللازم عن الملزوم، فثبت أن إمكان الحادث أزلي. (وهذه): أي حجة السائل: (مناقضة)؛ لورودها^[١] على مقدمة الدليل الدال^[٢] على حدوث القابلية؛ وهي حدوث إمكان الحادث، (بطريق المعارضة؛ لأن توجيهه): أي توجيه ما ذكر السائل (أن يقال: ما ذكرتم) من الدليل (وإن دلّ على حدوث إمكان الحادث، ولكن^[٣] عندنا ما ينفيه؛ وذلك لأنه^[٤] لو كان كذلك): أي إمكان الحادث حادثاً - كما ذكرتم - (يلزم الانقلاب^[٥]) المذكور، (وهو محال). قال الزنجاني: وفي كون هذا معارضةً نظراً؛ لعدم توارد دليي

الحاشية

قوله: (فثبت أن إمكان الحادث أزلي): قال المسعودي: (فإن قال المعلل: لا يجوز أن يكون ذات الحادث ممكناً في الأزلي لوجهين: الأول: لو كان له إمكان في الأزلي: لكانت تلك الذات متحققةً في الأزلي، وإلا لزم أن تتحقق الصفة بدون الموصوف متقدمةً عليه، وهو محال. الثاني: أنه لو كان له إمكان في الأزلي بحسب الذات: لجاز أن يتحقق في الأزلي، لكنه محال؛ لأنه لو كان له تحقق في الأزلي: لكان مما لا يصدق عليه اسم الحادث، والمقدر خلافه. فيقول السائل: لا نسلم الملازمة الأولى؛ أي قوله: وإلا لزم

[١] (أ) بدون: (لورودها).

[٢] (ب) بدون: (الدال).

[٣] (٢) بدون: (ولكن).

[٤] في (١): (وذلك انه).

[٥] في (ب): (يلزم انقلاب).

الإثبات والسلب على^[١] شيء واحد؛ لأن الأول: يدل على أن إمكان^[٢] الحادث - بشرط كونه حادثاً - حادث^[٣]، والثاني: يدل على أن إمكان^[٤] الحادث بالنظر إلى ذاته ليس بحادث. (فإن خلص المعلل عن هذا المنع^[٥])، الذي هو مناقضةً بطريق المعارضة؛ بأن يقول:.....

أن تتحقق الصفة قبل الموصوف، وإنما يلزم ذلك: لو كان الإمكان وصفاً ثبوتياً، أما إذا كان من الاعتبار العقلية العدمية: فلا يقال: إذا لم يكن الإمكان ثبوتياً لا يكون الشيء الممكن ممكناً، وهو باطل بالضرورة؛ لأننا نقول: لا نسلم ذلك، وإنما يلزم: لو استلزم انتفاء مبدأ المحمول انتفاء الحمل في الواقع، لكنه ممنوع؛ لأنه لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل في الخارج؛ فإن العدمي - كالعَمَى - معدوم في الخارج، مع أنه محمولٌ على موضوعه حملاً خارجياً. ويقول في الجواب عن الملازمة الثانية: لا نسلم أن كون الشيء ممكناً في الأزل يستلزم ما ذكر، بل يجب أن يكون ذلك الشيء متصفاً في الواقع بالإمكان. ومحصله: أن الأزل: إما ظرف لإمكان الممكن، أو ظرفٌ لتحقيقه، والمستلزم للمحال المذكور: هو الاعتبار الثاني، لا الأول، ومحل النزاع: إنما هو الاعتبار الأول فقط. اهـ كلامه).

[١] في (ب): (عن شيء).

[٢] في (ب): (يدل على إمكان).

[٣] في (ب): (حادثاً).

[٤] في (ب): (يدل على إمكان).

[٥] في (٢)، (ب): (الموضع).

ليس المراد بالإمكان الذي جعل شرطًا لقابلية الحادث: الإمكان الذاتي؛
الذي هو سلب الضرورة الذاتية عن الطرف المخالف، فإنه لازمٌ لذات^[١]
الممكن أزلًا،

الحاشية

قوله: (ليس المراد بالإمكان): أي حتى يلزم الانقلاب المذكور، الذي
هو محال. قوله: (جعل شرطًا لقابلية الحادث): أي في قوله لسابق: (وإنما
كانت قابلية الحادث حادثة: لأنها مشروطة بإمكان وجود الحادث)، إلى آخره:
أي لقابلية المحل للحادث. قوله: (الذي هو سلب) إلى آخره: نعتٌ للإمكان
الذاتي. وقوله: (الضرورة): أي الوجوب. وقوله: (الذاتية): أي التي في ذات
الشيء، لا من أجل شيء آخر خارج عنها. وقوله: (عن الطرف المخالف):
متعلق بـ(سلب).

وقوله: (فإنه): أي الإمكان الذاتي: (لازم لذات الممكن أزلًا)؛
وتوضيحه: أن الطرف المخالف لذات الممكن في حالة الأزل: هو الوجود،
والموافق له: هو العدم؛ إذ لا محالية في عدم الممكن أزلًا، والعدم يخالفه:
الوجود، والوجود - الذي هو الطرف المخالف للممكن في الأزل - ليس
بواجب، بل مستحيل، كما هو الواقع، فيكون الطرف الموافق - الذي هو:
عدمه أزلًا - واجباً^(٢)، وإذا كان عدمه واجباً في الأزل ثم وُجد بعد أن لم
يكن وصار ممكنًا: لزم انقلاب الامتناع الذاتي للإمكان الذاتي.

قوله: (فإنه لازم): أي الإمكان الذاتي. قوله: (أزلًا): أي لأن عدم

[١] في (ب): (لذاته).

(٢) أول (ل) ٥٠ في (الحاشية).

بل المراد: الإمكان الوقوعي؛ المسمى أيضا: بالإمكان الاستعدادي؛ الذي هو: سلب الضرورة المتحققة^[١] - مادامت الذات - عن الطرف المخالف، سواء كانت ذاتية أم لا، وهو لا يكون لازماً لذات الممكن أزلاً، فإنه قد

المحاشية

الممكن أزلاً: واجبٌ، ووجوده أزلاً: مستحيلٌ - كما علمت من التوضيح الذي قلناه -، فلو وُجد بعد أن لم يكن وصار ممكناً: يكون الإمكان حادثاً، ولزم^(٢) الانقلاب.

قوله: (بل المراد به^(٣)): أي بالإمكان الذي يجعل شرطاً لقبولية الحادث.

وقوله: (المسمى): نعت لـ (الإمكان الوقوعي)، وكذا قوله: (الذي هو: سلب الضرورة) إلى آخره.

قوله: (المتحققة): أي الحاصلة، نعت (الضرورة).

وقوله: (ما دامت الذات): أي كالطفولية في المثال الآتي، والعدم الأزلي بالنسبة للممكن في المسألة.

وقوله: (عن الطرف المخالف): متعلق بـ(سلب).

وقوله: (سواء كانت ذاتية أم لا): تعميمٌ في الضرورة.

وقوله: (وهو): أي الإمكان الوقوعي.

[١] في (ب): (المحققة). وانظر عن (الإمكان): شرح المقاصد، ج ١ ص ٥١٢، ج ٣ ص

١٤، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٩٨، وحاشية الشراوي، ص ٦٦.

(٢) كذا في (الأصل): (ولزم)، والصواب: (ويلزم).

(٣) (أ)، (ب) بدون: (به).

يحدث؛ بأن يكون طرفه^[١] المخالف ضروريًا؛ بالضرورة^[٢] الغير الناشئة من الذات، ثم تزول الضرورة، ويحدث الإمكان الوقوعي؛ كوجود ولد الطفل، إذ يمتنع^[٣] وجود ولده مادام طفلًا؛.....

الحاشية

والباء في قوله: (بأن يكون) إلى آخره: للسببية، مثلها في قوله - تعالى - ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾^(٤).

قوله: (طرفه المخالف): قد علمت: أن طرف الممكن المخالف أزلًا: هو الوجود، والموافق: هو العدم، فالأنسب أن يقول: (بأن يكون طرفه الموافق - الذي هو العدم - ضروريًا بالضرورة)، إلى آخره؛ أي واجبًا بالوجوب الناشئ من حيثية الأزل، وهذا احتراز عن شريك الباري؛ فإن طرفه الموافق - الذي هو: العدم - ضروري بالضرورة الذاتية؛ لاستحالة زوالها، فوجوده مستحيل أيضًا بالاستحالة الذاتية.

قوله: (ثم تزول الضرورة): أي ضرورة العدم.

وقوله: (ويحدث الإمكان): أي يتجدد، وليس المراد: أنه يوجد بعد عدم. قوله: (كوجود ولد الطفل): أي فالممكن أزلًا: بمثابة ولد الطفل؛ فيمتنع وجوده أزلًا، فيكون عدمه ضروريًا، فإذا انقطعت أزلية عدمه: زالت ضرورة عدمه، وصار وجوده ممكن الوقوع.

[١] أول (ل) ٢٣ في (ب).

[٢] في (أ): (الضرورة).

[٣] في (ب): (ان يمتنع وجود ولد).

(٤) من الآية رقم (٤٠) سورة: (العنكبوت).

لامتناع توليده حينئذٍ، فيكون عدمه ضروريًا، فلا يمكن وقوع وجوده، فإذا زالت الطفولية: زالت ضرورة عدمه، وصار وجوده ممكن الوقوع، فلا يلزم من انتفاء هذا الإمكان^[١] في الأزل: أن يكون الحادث ممتنعًا فيه بالذات، فلا يلزم الانقلاب المحال؛ إذ لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم.

ثم لا يخفى: أن ذلك إنما يتخرج بناء على القول: بأن أعدام الممكنات الأزلية تنقطع بوجودها فيما لا يزال لذاتها، وهي طريقةٌ ضعيفة، والتحقيق عند المتكلمين: أن الأعدام الأزلية واجبةٌ لذاتها، وأنها لا تنقطع بوجود الممكنات فيما لا يزال، بل هي باقيةٌ بعد وجودها، وأن الذي انقطع بوجودها: إنما هو عدمها فيما لا يزال، لا الأزلي^(٢).

قوله: (لامتناع توليده): أي امتناعاً غير ذاتي.

قوله: (حينئذ): أي حين إذ كان طفلاً.

قوله: (فيكون عدمه ضرورياً): أي بالضرورة الغير الذاتية؛ كعدم الممكن أزلاً: فإنه ضروري بالضرورة الغير الذاتية.

قوله: (هذا الإمكان): أي الوقوعي. قوله: (انتفاء الأخص): أي الذي هو: الإمكان الوقوعي. وقوله: (انتفاء الأعم): أي الذي هو: مطلق الإمكان، المتحقق في: الإمكان الذاتي؛ الذي هو أحد فَرْدَيْهِ.

[١] في (ب): (هذا المكان).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٩٩، ١٠٠.

(يقول^[١]): أي المعلل (إذا كان إمكانه): أي الحادث (حادثًا، وتلك القابلية): أي قابلية الحدوث^[٢] (مشروطةً بهذا الإمكان) الحادث، (فتكون^[٣] حادثةً)؛ لأن الشروط بالحادث أولى بالحدوث، (فحينئذ^[٤]): أي فحين إذ^[٥] كانت القابلية حادثةً: (لا يخلو من أن تكون تلك القابلية^[٦] من لوازم وجود المتغير^[٧]، أو لم تكن^[٨]) من لوازمه؛ (فإن كانت^[٩]) من لوازمه: (ثبت^[١٠] أنه): أي المتغير (لا يخلو عن الحوادث)؛ لأن اللازم لا ينفك عن ملزومه، (وإن لم تكن^[١١]) تلك القابلية (من لوازمه: تكون^[١٢] عَرَضًا مفارقًا له)؛ لأن^[١٣] القابلية إما نفس القابل، أو جزء منه، أو خارج عنه، والأوّلان باطلان؛ لامتناع كون الصفة عينَ

[١] في (١): (فيقول).

[٢] في (أ): (امكانية الحادث).

[٣] في (١): (فيكون).

[٤] في (١): (وحيئنذ).

[٥] في (ب): (فحين اذا).

[٦] في (ب): (القابلة).

[٧] في (١): (وجود ذلك المتغير).

[٨] في (١): (او لم يكن).

[٩] في (١): (وان كان).

[١٠] في (١)، (٢): (ثبت)، وفي (ب): (فيثبت).

[١١] في (١): (وان لم يكن).

[١٢] في (١): (يكون).

[١٣] أول (ل) ٢٢ في (أ).

الموصوف أو جزءٍ منه، وإمكان تصوره دونها، فتعين كونها خارجًا، والخارج: إما لازمٌ، أو مفارق، فإذا لم تكن القابلية لازمةً^[١]: تكون عرضًا مفارقًا، لا متغيّرًا، فالمتغيّر قابلٌ^[٢] للقابلية؛ لأن كل معروض قابل لعارضه، (فقابليته): أي المتغير (لتلك^[٣] القابلية أيضًا أمرٌ حادث؛ لما مر) من أنها مشروطةٌ بإمكان وجود الحادث؛ وهو هنا: القابلية الأولى، والمشروط^[٤] بالحادث أولى بالحدوث. (وهي): أي القابلية الثانية: (إما أن تكون^[٥] من لوازمه): أي لوازم وجود المتغير، (أو لا تكون^[٦]) من لوازمه، بل تكون عرضًا مفارقًا له؛ (فإن كانت^[٧]) من لوازمه: (فيثبت^[٨] المطلوب)؛ وهو: أن التغيّر^[٩] لا يخلو عن الحوادث، (وإن لم تكن^[١٠]) من لوازمه: تكون عرضًا مفارقًا له، والمعروض قابلٌ لعارضه، فالمتغير قابل للقابلية الثالثة، (فكذلك): أي فكما قلنا في القابلية الثانية: (نقول^[١١] في القابلية الثالثة) والرابعة والخامسة، وهكذا، (فيلزم:

[١] في (ب): (ملازمة).

[٢] في (أ): (مفارق للمتغير قابل).

[٣] (١) بدون: (لتلك).

[٤] في (ب): (والمشروطة).

[٥] في (١): (ان يكون).

[٦] في (٢): (او لا تكون منها).

[٧] في (ب): (بل تكون عرضا مفارقة فان كانت).

[٨] في (٢): (فيثبت).

[٩] في (أ): (المتغير).

[١٠] في (١): (وان لم يكن).

[١١] في (١): (تقول).

إما^[١] التسلسل) في القابليّات، (أو الانتهاء إلى قابليّة لازمة) لوجود المتغير، (والأول باطل، فتعين الثاني)، فثبت أن: المتغير لا يخلو عن الحوادث، وهو المطلوب. واستُشكل: بأنا لا نسلم لزوم التسلسل؛ لجواز أن تكون قابليّة القابليّة عينها^[٢]؛ كما في وجود الوجود ولزوم اللزوم، ولو سلمناه: فلا نسلم بطلان هذا التسلسل؛ لأنه في الأمور الاعتباريّة، وبطلانه فيها ممنوع؛ كما في العَدَد؛ فإن الواحد نصفُ الاثنَيْن وتُثلث الثلاثة ورُبُع الأربعة، إلى غير نهاية، قال الزنجاني: وهذا على القول بعدم

الحاشية

قوله: (واستُشكل): أي لزوم التسلسل.

قوله: (ولو سلمناه): أي ولو سلمنا لزوم التسلسل.

قوله: (وهذا): أي الاستشكال المذكور مبنيٌّ (على القول)، إلى آخره، أي فلا ينهض ردًّا على القول بوجودها.

قوله: ([بعدم]^(٣) وجود النسبة): أي كالنسبة بين قابليّة القابليّة، وقابليّة قابليّة القابليّة. وحاصله: أن النسبة من مقولة الإضافة^(٤)، وفي وجودها

[١] (١) بدون: (إما).

[٢] في (أ): (لجواز ان تكون قابليته عينها).

(٣) في (الأصل): (بعد).

(٤) المقولات: هي الأجناس العالية للموجودات الممكنة. ومقولة الإضافة: هي النسبة المتكررة؛ أي التي لا تُعقل إلا بالقياس إلى نسبة أخرى معقولة أيضا بالقياس إلى الأولى. وهي من قبيل الدّور المَعِيّ؛ الذي لا تقدّم فيه لأحد الأمرين على الآخر المتقدم عليه أيضا، فهذا ليس بمحال، إنما المحال: الدور السبقيّ؛ ففيه تقدّم للشئ على نفسه، بل النسبتان موجودتان معاً في الذهن. والفلاسفة: على أن النسبة وجوديّة، والمتكلمون: =

وجود النسبة، أما على القول بوجودها: فالتسلسل لازم، على أن قولهم: قابلية القابلية عينها: ليس بشيء؛ لأن قابلية القابلية: نسبةٌ بينها^[١] وبين قابلها؛ الذي هو المحل، ومغايرة النسبة لكل من المنتسبين ضرورةً.

وإذا ثبت بيان المقدمة الثانية من المقدمات الثلاث^[٢]: فنقول في بيان الثالثة منها؛ وهي قوله: (وكل ما لا^[٣] يخلو عن الحوادث فهو حادث؛ لأنه): أي ما لا يخلو عن الحوادث (لو كان أزلًا: لكانت الحوادث الحالة^[٤] فيه أيضا (أزلية)؛ لأنه ملزوم لها، وأزلية الملزوم تستلزم أزلية اللازم، ولأنها لو لم تكن أزليةً: لكان محلها في الأزل خاليًا عنها،

الحاشية

خلاف: فالحكماء: على وجودها، والمتكلمون: على أنها غير موجودة، فعلى أنها موجودة: التسلسل هنا مضرٌّ لازم، وعلى أنها غير موجودة: فالتسلسل غير مضر؛ لأنه في أمورٍ اعتباريةٍ محضةٍ تنقطع بانقطاع الاعتبار.

قوله: (على أن هذا^(٥)) إلى آخره: ترقُّ في ردّ القول بعدم وجود النسبة.

= على أنها عدمية. وعزا العلامة الدسوقي القول بأن الأمور النسبية عدمية لا وجود لها في الخارج: إلى المحققين. انظر: الصحائف الإلهية، ص ٦، ٧، ١٦٤، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٢٤، الحاشية الكبرى على مقولات البلدي، ص ١٥، ٢٠٩ - ٢١٦، الجواهر المنتظمة مع الحاشية الثانية، ص ٦٢ - ٧٢.

[١] أول (ل) ٢٤ في (ب).

[٢] في (ب): (الثلاثة).

[٣] في (١): (فكل ما يخلو).

[٤] في (أ): (الحالية).

(٥) في (أ)، (ب): (على أن قولهم: قابلية القابلية...).

والفرض خلافه، (وهو): أي كون الحوادث أزلية^[١]: (محال)؛ لتنافي الأزلية والحدوث، فيلزم: أن ما لا يخلو عن الحوادث ليس بأزلي^[٢]؛ لبطلان لازمه، فيكون حادثاً؛ إذ لا واسطة بينهما. واعتُرض: بمنع: أن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث؛ لأن المبدأ الأول لا يخلو عن العقل الأول، وهو لا يخلو عن الثاني، والثاني لا يخلو^[٣] عن الثالث، إلى العاشر،

الحاشية

قوله: (والفرض خلافه): وهو أن محل الحوادث لا يخلو عنها.

قوله: (لأن المبدأ الأول) إلى قوله: (أي عند الحكيم): حاصله: أن الحكماء - قبحهم الله - يقولون: إن الواجب لذاته - تعالى - لما كان واحداً من جميع الوجوه، ليس في ذاته تكثر أصلاً: وجب أن يكون صدور الأشياء عنه بطريق العلة، وأن يكون الصادر عنه شيئاً واحداً^(٤)؛ وهو: العقل الأول، ثم إن هذا العقل الصادر عنه - تعالى - فيه تكثر؛ باعتبار أنه: واجبٌ لعلته، وممكنٌ لذاته؛ فصدر عنه بالاعتبار الأول: الفلك الأعظم^(٥)؛ وهو: العرش، وبالاعتبار

[١] في (ب): (كون الحادث ازلياً).

[٢] في (ب): (ليس بازدي).

[٣] (ب) بدون: (لا يخلو).

(٤) وهذا الشيء الواحد الصادر عنه: يجب أن يكون بسيطاً، وأن يكون علة لجميع ما عداه، بواسطة أو بغير واسطة، ولا يجوز أن يكون هو: الهيولى؛ لعدم قيامها بالفعل بدون الصورة. ولا يجوز أن يكون هو: الصورة؛ لعدم تقدمها بالعلية على الهيولى. ولا يجوز أن يكون عرضاً؛ لاستحالة وجوده قبل وجود الجوهر. ولا يجوز أن يكون نفساً؛ لأنها تفعل بواسطة الجسم؛ فتعين أن يكون هذا الواحد: عقلاً. انظر: الحاشية الثانية، ص ٢٦.

(٥) الصواب: أن الفلك الأعظم صدر عن العقل الأول: من حيث إمكانه، وأن العقل الثاني: صدر عن العقل الأول من حيث إيجابه بغيره، وهذا التصويب: هو المذكور في حاشيته =

الثاني: عقل ثانٍ مدبر لذلك الفلك، ثم إن هذا العقل الثاني له اعتباران، نشأ عنه باعتبار كونه ممكناً لذاته: الفلك الثاني؛ وهو: الكرسي، وباعتبار كونه واجباً لغيره: عقل ثالث لذلك الفلك. ثم إن العقل الثالث نشأ عنه بالاعتبارين المذكورين: الفلك السابع؛ وهو: فلك زُحَل، وعقل رابع؛ وهو: عقل ذلك الفلك. ونشأ عن العقل الرابع: عقل خامس، والفلك السادس: وهو فلك المشتري. ونشأ عن العقل الخامس: عقل سادس، والفلك الخامس الذي هو: فلك المريخ. ونشأ عن العقل السادس: عقل سابع، والفلك الرابع؛ وهو: فلك الشمس. ونشأ عن العقل السابع: عقل ثامن، والفلك الثالث؛ وهو: فلك الزهرة. ونشأ عن العقل الثامن: عقل تاسع، والفلك^(١) الثاني؛ وهو: فلك عطارد. ثم نشأ عن العقل التاسع: عقل عاشر، والفلك الأول؛ وهو: فلك القمر، وهذا العقل العاشر يسمى: بالعقل الفَعَّال والعقل الفَيَّاض؛ لعموم تناهي ما يصدر عنه من الآثار المختلفة في عالم الكون والفساد، وبذلك العقل وبفلك القمر: تنتهي سلسلة العقول والأفلاك، وإلا لزم اجتماع عقولٍ وأفلاكٍ مترتبةٍ غير متناهيةٍ في الوجود، وأنه محال. هذا ملخص ما ذهب إليه الحكماء - قَبَّحَهُمُ اللهُ - في الأفلاك والعقول^(٢).

= على أم البراهين، ص ٧٠، حيث قال عن العقل الأول: «فهو قديم لعلته، حادث باعتبار ذاته؛ فنشأ عنه باعتبار الجهة الأولى: عقل ثانٍ،... ونشأ عنه من الجهة الثانية: فلك أول،...». ونُقل عن الفلاسفة: اعتبارات غير ذلك، كما سيأتي في التقرير التالي المنقول عن هامش الحاشية.

(١) أول (ل) ٥١ في (الحاشية).

(٢) على (الهامش): (عبارة غيره: وبيان مذهبهم فيها: أنهم يقولون: إن الله - تعالى - علة في =

= وجود العالم، فهو عندهم: فاعل بالذات، [لا] بالاختيار، ولذلك قالوا: بقدم العالم، وأنه - تعالى - لكونه واحدا: لا تكثر فيه بوجه، لم ينشأ عنه إلا معلول واحد؛ هو: العقل الأول، ونشأ عن هذا العقل: هيولى الفلك الأعظم؛ الذي هو: التاسع الأطلس؛ أي الخالي عن الكواكب، المسمى في لسان الشرع - بزعمهم - بالعرش، وصورته ونفسه وعقله باعتبار أربع: وجوده، ووجوبه بالغير، وإمكانه لذاته، وعلمه بذلك الغير؛ فنشأ عنه: الهيولى باعتبار إمكانه لذاته، والصورة: باعتبار علمه بذلك الغير، والعقل: باعتبار وجوده، والنفس: باعتبار وجوبه بالغير. وقيل في الاعتبار غير ذلك، كما في شرح المواقف والمقاصد. ويتعدده الاعتباري اندفع ما يقال: مذهبه: أن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد، وصدور الأربعة عن العقل الأول يخالفه، ونشأ عن العقل الثاني؛ الذي هو عقل التاسع: عقل الفلك الثامن؛ الذي هو فلك الثوابت، المسمى في لسان الشرع - بزعمهم - بالكروسي، وهيولاه وصورته ونفسه: بتلك الاعتبار. وعن العقل الثالث؛ الذي هو عقل الثامن، ثم عقل الفلك السابع؛ الذي هو فلك زحل، وهيولاه وصورته ونفسه، وهكذا عقل السادس؛ الذي هو: فلك المشتري، وعقل الخامس؛ الذي هو: فلك المريخ، وعقل الرابع؛ الذي هو: فلك الشمس، وعقل الثالث؛ الذي هو: فلك الزهرة، وعقل الثاني؛ الذي هو: فلك عطارد، وعقل الأول؛ الذي هو: فلك القمر، كل منها صادر عن العقل قبله، لكن العقل العاشر؛ الذي هو الفلك الأول: هو العقل المسمى: بالمدبر لعالم الكون والفساد، وبالعقل الفعال؛ لتأثيره في العالم السفلي، وبالعقل الفياض؛ لإفاضته على كل قابل من العناصر والمركبات منها ما يستحقه، وإفاضته واحدة، والاختلاف بحسب القبول، ونشأ عن هذا العقل العاشر: العناصر الأربعة والمركبات منها، على أوجه مختلفة بحسب ما لها من الاستعدادات المسببة عن تجدد الأوضاع الفلكية. ولا يخفى بطلان قولهم المذكور، واشتماله على تحكّمات لا يقتضيها عقل ولا يعضدها نقل. اهـ. وبهذا تعلم: أن المُحسّي لم يوضّح الكلام، ولم يمش على منوال واحد. اهـ. وأقول: هذه النظرية: تسمى بنظرية (الفيض، أو الصدور، أو العقول)، وهي آية تلقائية، نتيجة لجُود الواحد وغناه المطلق. وفيها مخالفات صريحة للشرع. راجع في ذلك: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٧٠، ١٣٨، الحاشية الكبرى على مقولات البليدي، ص ٢٨٤، الحاشية الثانية، ص ٢٦، ٢٧، في الفلسفة الإسلامية وصلاتها بالفلسفة اليونانية، ص ٢٠٦ - ٢٠٩، ٢٢٨ - ٢٣١، تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، ص ١٧٠، ٣٣٧، ٤٦٢.

مع أن شيئاً^[١] منها ليس بحدوث، أي عند الحكيم^[٢]. وأجيب: بأن المراد بما لا يخلو^[٣] عن الحوادث: ما يكون محلاً لها ومتصفاً بها، والمبدأ الأول ليس محلاً للعقل الأوّل، ولا العقل الأوّل محلاً للثاني، وهكذا، بل هي علل، والعلة لا تكون محلاً للمعلول، وبأن المراد بالحوادث: الحوادث الزمانيّة، والعقول ليست كذلك. (ولقائل أن يقول: لا نسلم أن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حدث^[٤])، وما استدل به: من أنه لو^[٥] كان أزلياً

المشاية

قوله: (مع أن شيئاً منها): يعني: أن كل واحدٍ منها لا يخلو عن حادث، وليس واحدٌ منها حادثاً؛ أي بالزمان.

قوله: (وبأن المراد بالحوادث): أي في قولهم: (ما لا يخلو عن الحوادث).

قوله: (ما لا يخلو عن الحوادث): أي ما لا ينفك عنها؛ لكونها لازمةً له.

قوله: (وما استدل به) إلى آخره: أشار بهذا: إلى أن هذا المنع ليس متوجهاً ابتداءً على الدعوى؛ لأن هذا أمرٌ خارج عن قانون التوجيه، بل هو متوجهٌ عليها تبعاً لمنع ما أورده في إثباتها، وقال المسعودي: هذا المنع وإن كان بحسب الظاهر وارداً على المقدمة التي استدل عليها؛ أعني: كبرى القياس

[١] في (أ): (مع ان اشياء).

[٢] في (ب): (أي عند الحكم).

[٣] في (أ): (بما يخلو).

[٤] (١) بدون: (فهو حادث).

[٥] في (أ): (بانه لو).

لكانت الحوادث أزليةً: ممنوعٌ، (لم لا يجوز أن يكون ذلك^[١] الشيء أزليًا وهو لا يخلو عن الحوادث؛ بأن يكون كل حادثٍ) منها (سابقًا على) الحادث (الآخر) الذي بعده، (لا إلى) حادثٍ (أولٍ)^[٢]؛ كالفلك؛ فإنه أزلي عند الحكيم، مع أنه لا يخلو عن الحوادث؛ التي هي: الحركات الجزئية المتعاقبة إلى غير نهاية^[٣]،.....

الحاشية

الثاني، لكنه في الحقيقة راجع إلى المقدمة اللزومية التي وقعت جزءاً من دليلها؛ وهي قوله: لو كان ما لا يخلو عن الحوادث أزليًا: لكانت الحوادث الحالة فيه أزليةً؛ أي نمنع هذه الشرطية، ولا نسلم اللزوم المعتبر فيها، وسند هذا المنع: قوله: لم لا يجوز أن يكون هذا الشيء أزليًا، إلى آخره. وبالجملة: فالمنع في الحقيقة واردٌ على جزء الدليل، وإن كان واردًا في الظاهر على المدعى، نظرًا إلى أن بطلان الشرطية يستلزم بطلان الدعوى، فاندفع ما يقال: إن منع الدعوى أمرٌ خارج عن قانون التوجيه.

قوله: (لكانت الحوادث): أي لكن التالي؛ وهو: كون الحوادث أزليةً: محال؛ للتناهي بين الأزلي والحادث.

قوله: (لا إلى حادث): أي من غير انتهاء إلى حادثٍ أول.

قوله: (فإنه أزلي): لا ابتداء لوجوده.

قوله: (إلى غير نهاية): بمعنى أن كل حادثٍ مسبق بالآخر، لا إلى أول.

[١] (٢)، (أ)، (ب) بدون: (ذلك).

[٢] في (١): (الأول).

[٣] في (ب): (إلى غاية نهاية).

وحيث لا يلزم أزلية الحوادث، بل أزلية حادثٍ ما، ولا نسلم أنه محال؛ لجواز أن يكون حدوثه ذاتياً، لا^[١] زمانياً، بل المحال: أزلية جميع الحوادث، وهذا أيضاً مثال للمنع مع السند. وأجيب عنه: بأنا لا نسلم أن الحركات الجزئية المتعاقبة لازمة للفلك، بل اللازم: الحركة من حيث هي، وهي ليست بحادثة، وبأن ذلك.....

الحاشية

قوله: (وحيث لا يلزم) من أزلية المحل (أزلية الحوادث) الحالة فيه (بل) اللازم (أزلية حادث ما)، وهو: الحركة المطلقة؛ وخلاصته: أن جزئيات الحركة عند الفلاسفة حادثة، ونوعها قديم، فهي حادثة بالشخص قديمة بالنوع. وردّ عليهم بأوجه؛ منها: ما ذكره السعد في (شرح العقائد)^(٢): من أن المطلق لا وجود له إلا في ضمن الجزئي، وحيث: فلا يتصور قدم المطلق مع حدوث كل من الجزئيات.

قوله: (ولا نسلم أنه محال): أي ولا نسلم أن أزلية الحادث محال؛ أي عند الحكيم الفلسفي. وقوله: (لجواز أن يكون حدوثه ذاتياً): أي محتاجاً في وجوده إلى غيره. وقوله: (لا زمانياً): أي غير مسبوق بعدم، فيكون حادثاً بالذات قديماً بالزمان، وتقدم الفرق بينهما على كلام الحكماء.

قوله: (وهي ليست بحادثة): أي عند الحكيم، فلم يلزم قيام الحوادث بالأزلي.

[١] أول (ل) ٢٣ في (أ).

(٢) انظر: شرح العقائد النسفية، ص ٢٧٥، ٢٧٦، وانظر عن (الحركة): شرح المقاصد، ج ٢ ص ٤٦٢، ج ٣ ص ١٠٩، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ٤٥، الحاشية الثانية، ص ٤٩، ٣٦، ١٩.

مستلزمٌ للتسلسل، وهو محالٌ وإن كان في غير العلل. واعتُرض: بأن ذلك جواب عن السند، وبأن للحكيم أن يمنع استحالة التسلسل؛ بناء على اختصاصها بطرف المبدأ، (ولئن سلمنا ذلك): هذا مناقضة بطريق المعارضة^[١]، أي ولئن سلمنا^[٢] ما ذكرتم من الدليل على حدوث العالم؛ أي دليلكم وإن دلّ على حدوثه، (ولكن عندنا ما ينفيه؛ وذلك

الحاشية

قوله: (وبأن ذلك [مستلزم]^(٣)): أي أنا لا نسلم أن الفلك لا يخلو عن حركات متعاقبةٍ إلى غير نهاية؛ لأن ذلك مستلزم للتسلسل، (وهو محال وإن كان في غير العلل).

قوله: (بأن ذلك): أي كون ما ذكر من الجواب؛ أي كون الفلك يخلو عن حركاتٍ متعاقبةٍ إلى غير النهاية.

قوله: (جواب عن السند): أي والجواب عنه لا يفيد مطلقاً، بخلاف دفعه؛ فإن كان بالتنبيه أو الدليل: أفاد مطلقاً، وإن كان بالإبطال: فإنه لا يفيد إلا إذا كان مساوياً للمنع - كما مر -.

قوله: (حدوث العالم): أي وهو: العالم محدث، وكل محدثٍ فله مؤثر؛ ينتج: أن العالم له مؤثر.

قوله: (ما ينفيه): أي ما ينفي حدوثه.

[١] (أ) بدون: (هذا مناقضة بطريق المعارضة).

[٢] بعد إتمام الدليل على أن: (العالم محدث) - وهي مقدمة الدليل الأصلي للمدعى -: فللسائل معارضة هذه المقدمة؛ بأن يقيم دليلاً على خلافها؛ فيقول: ولئن سلمنا ما ذكرتم من الدليل، إلى آخره. راجع: آداب المسامرة، ص ١١٢.

(٣) في (الأصل): (يستلزم).

لأن^[١] كل ما لا بد له^[٢]: أي منه (في مؤثرية الله - تعالى - في إيجاد العالم) من حصول الأسباب والشرائط، وارتفاع الموانع: (لا يخلو^[٣]: إما أن يكون ثابتًا في الأزل، أو لم يكن) ثابتًا فيه، (و) الشق^[٤] (الثاني مستلزم للمحال، فتعيّن الأول)؛ وإنما استلزم الثاني المحال^[٥]: (لأن كل ما لا بد له): أي في المؤثرية^[٦] (لو لم يكن حاصلًا في الأزل: يكون بعضه حادثًا) ضرورةً، (فحينئذ): أي فحين إذ كان بعضه^[٧] حادثًا: (يلزم

الحاشية

قوله: (أي منه): أشار إلى أن (اللام) بمعنى: (من).

قوله: (من حصول) إلى آخره: بيان لما لا بد منه في كون المولى - تعالى - مؤثرًا في العالم.

قوله: (والشق الثاني): أي وهو: كون الأسباب والشرائط وارتفاع الموانع التي لا بد منها في كون المولى - تعالى - مؤثرًا في العالم: غير ثابتة في الأزل.

قوله: (مستلزم للمحال): أي فهو باطل؛ لأن بطلان الملزوم لازم لبطلان لازمه، وإذا بطل الثاني من القسمين: تعيّن الأول.

[١] في (١): (لأنه).

[٢] (١) بدون: (له).

[٣] (٢)، (أ)، (ب) بدون: (لا يخلو).

[٤] في (ب): (والشيء).

[٥] في (أ): (للمحال).

[٦] في (ب): (أي منعه في المؤثر).

[٧] في (ب): (فحينئذ إذا كان بعضه).

إما كون^[١] الحادث قديماً، أو^[٢] التسلسل^[٣]، وكلاهما باطل^[٤]؛ وإنما لزم ذلك: (لأن كل ما لا بد له): أي منه (في مؤثرية ذلك الحادث) الذي هو بعض كل: ما لا بد منه في مؤثرية الله - تعالى - في إيجاد العالم: (لا يخلو: إما أن يكون^[٥] ثابتاً في الأزل، أو لم يكن) ثابتاً فيه؛ (فإن كان ثابتاً فيه^[٦]: يلزم قدم^[٧] ذلك الحادث؛ لامتناع تخلف المعلول حينئذ): أي حينئذ إذ^[٨] كان كل ما لا بد منه ثابتاً في الأزل (عن العلة التامة، كما سنبين). وقوله: عن العلة: ساقط من بعض النسخ. (وإن لم يكن) كل ما لا بد منه في مؤثرية الله - تعالى - في إيجاد ذلك الحادث ثابتاً في الأزل^[٩]: (فبعضه حادث، والكلام فيه^[١٠]): أي في البعض الثاني (كما) ذكرنا

الحاشية

قوله: (أو التسلسل): أي بين العلة والأسباب.

قوله: (كما ذكرنا) إلى آخره: أي من التردد المذكور.

[١] في (١): (أما يكون).

[٢] أول (ل) ٢٥ في (ب).

[٣] في (١): (أو التسلسل)، وفي (ب): (أو التسلسل).

[٤] في (١): (وكلاهما باطلان).

[٥] في (أ)، (ب): (من ان يكون).

[٦] (١) بدون: (فيه).

[٧] في (١): (يلزم تقدم).

[٨] في (ب): (أي حين اذا).

[٩] في (أ): (ثابتاً في الأزل أو لم يكن فإن كان ثابتاً فيه يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع

تخلف المعلول حينئذ عن علته التامة...). و (٢) بدون: (التامة).

[١٠] في (١): (فبعضه يكون حادثاً فالكلام فيه).

(في) البعض (الأول)؛ بأن نقول: كل ما لا بد منه في مؤثرية الله - تعالى - في ذلك البعض: إما أن يكون ثابتاً في الأزل، أو لم يكن؛ فإن كان ثابتاً فيه: يلزم قدم ذلك الحادث؛ لامتناع تخلف المعلول حينئذ عن علته التامة، وإن لم يكن ثابتاً فيه: فبعضه حادثٌ، والكلام فيه كاللّلام في البعض الثاني، وهكذا (فيلزم إما القَدَم): أي قَدَم الحادث، بتقدير أن يكون كل ما لا بد منه ثابتاً في الأزل، (أو التسلسل)، بتقدير أن لا يكون ثابتاً فيه، فثبت بذلك استحالة الشَّقّ الثاني، فثبت الأول، (وإذا ثبت) الأول؛ وهو (أن كل ما لا بد له): أي منه^[١] (في المؤثرية) في إيجاد الله - تعالى - العالم (حاصل في الأزل: يلزم أزلية العالم^[٢]؛ لأنه لو كان العالم^[٣] حادثاً) حينئذ: (فاختصاص حدوثه بوقتٍ معينٍ)، وهو وقت حدوثه: (لا يخلو من أن يكون: لأمرٍ زائدٍ؛ أعني^[٤]: ما كان) ثابتاً

الحاشية

قوله: (فثبت الأول): وهو أن ما لا بد منه في مؤثرية الله - تعالى - في إيجاد العالم ثابتٌ في الأزل.

قوله: (زائد على ما كان): أي لم يكن ثابتاً.

[١] (ب) بدون: (أي منه).

[٢] وما ذكر يسمى: «مناقضة على سبيل المعارضة، وهنا ينقلب السائل معللاً؛ فله أن يمنع مقدمة المعارضة بقوله: نختار أن يكون ما لا بد منه في مؤثرية الله حادثاً، ونمنع لزوم التسلسل؛ لجواز كونه حادثاً لحدوث تعلق إرادته - تعالى -، وذلك التعلق لا يحتاج إلى مخصّص؛ لأن إرادته - تعالى - اقتضت التعلق بإيجاد أعيان العالم في الوقت الذي أرادته الله - تعالى -، فلا يلزم التسلسل». آداب المسامرة، ص ١١٢، ١١٣.

[٣] (٢)، (أ)، (ب) بدون: (العالم). وفي (١): (لأنه كان العالم).

[٤] (٢)، (أ)، (ب) بدون: (أعني).

(في الأزل، أو لم يكن) لأمرٍ كذلك؛ (فإذا^[١] كان الأول)، وقد ثبت أن كل ما لا بد منه في المؤثرية في إيجاد العالم^[٢] ثابت في الأزل: (يلزم أن يكون كل ما لا بد له): أي منه في المؤثرية (في الأزل حاصلًا) كما ثبت، (وغير حاصل)؛ لعدم كون ذلك الأمر الزائد في الأزل، (هذا) أي كون كل ما لا بد منه في الأزل حاصلًا وغير حاصل^[٣]: (خُلِفَ) أي باطل^[٤]؛ لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقتٍ واحد. (وإن كان الثاني)، وهو: أن لا يكون اختصاص حدوث العالم لأمرٍ زائدٍ ما كان في الأزل، مع استوائه بالنسبة إلى جميع الأوقات: (يلزم رجحان أحد جانبي الممكن)، وهو جانب الوجود؛ أي حدوثه في ذلك الوقت على عدم حدوثه فيه، (لا مرجح^[٥])، قال التفتازاني: وفيه نظر؛ لأن ذلك إنما يلزم

الحاشية

قوله: (لأمرٍ كذلك): أي أو لم يكن لأمرٍ زائدٍ لم يكن ثابتًا في الأزل.
قوله: (يلزم رجحان) إلى آخره: بيان الملازمة: أنه إذا كانت علته التامة أزليةً: تكون نسبة المؤثرية إلى جميع أجزاء الأوقات على السوية، فاخصاص حدوثه بوقتٍ دون وقتٍ: يكون ترجيحًا بلا مرجحٍ بلا اشتباه. اهـ مسعودي.

[١] في (١)، (٢): (فإن).

[٢] في (أ): (العلم).

[٣] (أ) بدون: (وغير حاصل).

[٤] في (ب): (أي بطل).

[٥] في (١): (لا بمرجح).

إذا لم تكن^[١] علته التامةً حاصلَةً في ذلك الوقت؛ وهو ممنوعٌ، نعم يلزم ترجيح^[٢] ذلك الوقت على أوقاتٍ أُخر بلا مرجح، وفيه نظرٌ أيضاً؛ لجواز أن يكون الاختصاص بذلك الوقت لأمرٍ كان في الأزل؛ وهو: إرادة الله - تعالى - وجوده في^[٣] ذلك الوقت، فلا يلزم الرجحان بلا مرجح، انتهى.

الحاشية

قوله: (إذا لم تكن علته): أي فإذا كانت علته غير^(٤) موجودة في وقت وجوده: كان ترجيح حدوثه في ذلك الوقت على عدم حدوثه ترجيحاً بلا مرجح، وهي جملة ما لا بد منه في إيجاد الشيء.

قوله: (وهو ممنوع): لأنها حاصلَةٌ في الأزل، ومستمرٌ حصولها لهذا الوقت الذي حدث فيه، وحينئذٍ فيكون ترجيح حدوثه في ذلك الوقت على عدم حدوثه: ترجيحاً بلا مرجح.

قوله: (نعم يلزم ترجيح ذلك الوقت على أوقات) إلى آخره: وذلك لأن علته التامة كما أنها حاصلَةٌ في وقت حدوثه: حاصلَةٌ أيضاً في غيره من الأوقات، فحدوثه في ذلك الوقت المعين دون غيره من الأوقات: ترجيحٌ بلا مرجح.

قوله: (بلا مرجح): لأنه لو وُجد العالم قبل أن وُجد بمقدار يومٍ مثلاً:

[١] في (أ): (لم يكن). وانظر عن (الترجيح، والمرجح): شرح المقاصد، ج ١ ص ٥٣٦، ٥٤٧ - ٥٥٢، ج ٣ ص ١٢٢، ج ٤ ص ١٢٩، فتح الإله الماجد، ص ٣٤٦، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٥٠، ١٥١.

[٢] في (أ): (ترجح).

[٣] أول (ل) ٢٤ في (أ).

(٤) أول (ل) ٥٢ في (الحاشية).

(وهو): أي رجحان أحد جانبي الممكن لا لمرجّح: (محال)، وإذا بطل لازم حدوث العالم: بطل حدوثه، فثبتت^[١] أزليّته، وهو المطلوب. وما ذكره هنا هو الموعود بقوله: لامتناع تخلف المعلول كما سنبين؛ وتقريره: أنه لو تخلف المعلول عن علته: لم يجب وجوده عند وجودها، فيجوز^[٢] وجوده في وقتٍ دون وقتٍ آخر، فاختصاص وجوده بأحدهما إن كان لا لمرجّح: وقع الممكن لا لمرجّح، وإن كان لمرجّح: لم تكن العلة التامة علةً تامةً، هذا خُلف. (فإن قال المعلل) في دفع معارضة السائل: (لا نسلم أن

الهامة

لم يصر^(٣) ذلك أزليًّا؛ إذ الأزلي: ما يوجد في أزمنة ماضية غير متناهية، فالمانع من وجوده قبل أن يوجد: مرتفعٌ بحصول علته التامة قبل اختصاص حدوثه بوقتٍ معيّن.

قوله: (فإن قال المعلل) إلى آخره: حاصله: أن المعلل إذا ادعى: أن العالم مفتقرٌ إلى مؤثر، واستدل على ذلك: (بأن العالم محدثٌ، وكل محدثٌ لا بد له من مؤثرٍ؛ ينتج: أن العالم لا بد له من مؤثر)، يقول له السائل: (دليلك هذا وإن دلّ على مدّعاك من حدوث العالم: لكن عندنا ما يدلّ على خلافه، وأنه قديم؛ وذلك لأن كل ما لا بد منه في تأثير الله في إيجاد العالم: إما أن

[١] في (ب): (ثبت).

[٢] أول (ل) ٢٦ في (ب).

(٣) على الهامش: (عبارة البهشتي: إذ الأزلي: ما يوجد في أزمنة ماضية غير متناهية؛ فالمانع من وجود العالم قبل وجوده مرتفع بحصول العلة التامة قبله، فاختصاص حدوثه بوقت معيّن لأمر زائد: يوجب الترجيح بلا مرجح بالضرورة، فثبت أن جميع الحوادث حاصله في الأزل، وهو المطلوب).

الترجيح بلا مرجح محال)، بل واقع؛ لأن الهارب عن السبع والجائع يختار أحد الطرفين وأحد الرغيفين المتساويين بلا مرجح. (فذلك المنع^[١] مما لا يفيد المعلل و^[٢] لا يضر السائل) في تلك المعارضة؛ (لأن السائل)^[٣] يردّد في المُحالّة (ويقول: لا يخلو من أن يكون ذلك) الترجيح

المحاشية

يكون ثابتاً في الأزل، أو لا يكون ثابتاً فيه؛ والثاني باطل؛ لما يلزم عليه: إما كون الحادث قديماً، أو التسلسل، وكلاهما باطل، فتعيّن الأول؛ وهو كونه ثابتاً في الأزل، وإذا ثبت ذلك: ثبتت أزليّة العالم؛ لأنه لو كان حادثاً حينئذ: فاختصاص حدوثه بوقتٍ معينٍ: إما أن يكون لأمرٍ زائدٍ لم يكن ثابتاً في الأزل، وإما أن يكون لا لأمرٍ زائدٍ؛ فإن كان الأول: لزم أن يكون كل ما لا بد منه حاصلًا في الأزل وغير حاصلٍ، هذا خُلف؛ أي باطلٌ؛ لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقتٍ واحد. وإن كان الثاني: لزم رجحان أحد جانبيّ الممكن لا لمرجح، وهو محال. وإذا بطل لازم حدوث العالم: بطل حدوثه وثبتت أزليّته، وهو المطلوب).

فإذا أتمّ السائل معارضته بما ذكر وقال له المعلل: (نختار أن اختصاص حدوثه بوقتٍ معينٍ: لا لأمرٍ زائدٍ على ما في الأزل، ولا نسلم أن الترجيح بلا مرجح محال): كان هذا المنع مما لا يضر السائل، إلى آخر ما قال المتن.

قوله: (لأن الهارب) إلى آخره: قيل: في هذا السند نظر؛ لأنه إذا وقع

[١] (ب) بدون: (المنع).

[٢] (٢)، (أ)، (ب) بدون: (مما لا يفيد المعلل).

[٣] (١) بدون: (لأن السائل).

بلا مرجح: (محالا، أو لم يكن) محالا؛ (فإن كان) محالا: (يتم ما ذكرنا) من الدليل؛ لسلامته عن هذا المنع، (وإن لم يكن) محالا: (فجاز وجود العالم بدون المؤثر)؛ لأنه حينئذ لا يحتاج إلى مرجح^[١] جانب الوجود على جانب العدم، (فبطل أصل دليلكم)، وهو (أن كل محدثٍ فله مؤثر)، ويحصل مطلوبنا؛ وهو: أن العالم مستغنٍ عن المؤثر. والحق - كما قال التفتازاني -: أن الترجيح بلا مرجح جائزٌ في الفاعل المختار؛ كما مرّ في الهارب والجائع، بل يجوز أن يرجح المرجوح؛ لأن الإرادة: صفةٌ من شأنها أن ترجح أي شيء^[٢] تعلقت به؛ راجحًا كان أو مساويًا أو مرجوحًا، أما الموجب بالذات: فنسبته إلى الممكنات واحدة، ضرورة تساوى فيضه^[٣] فيها، وتساوى^[٤] القابلية، فلم يكن وقوع شيء منها أولى من الآخر، فيمتنع فيها الترجيح بلا مرجح. (وجوابه): أي السائل (حينئذ): أي حين إذ عارضه المعلل في مقدمة واحدة^[٥]، وما ضره منعه: (بالنقض الإجمالي؛

الحاشية

أحد المتساويين باختياره: لا يكون ذلك ترجيحًا بلا مرجح، بل بمرجح؛ وهو: اختيار الفاعل. وقد يقال: إنه إذا اختاره من غير مرجح: فقد رجحه من غير مرجح.

قوله: (أما الموجب بالذات): ملخص كلام (السعد): أن الترجيح بلا

[١] في (أ): (إلى ما لا يرجح).

[٢] في (أ): (ان ترجح شيء). وسبقت الإحالة إلى كتاب: شرح المقاصد.

[٣] في (أ): (تساوى قضية).

[٤] في (أ): (أو تساوى).

[٥] (أ) بدون: (واحدة). وهو يشير إلى ما سبق ذكره في الهامش: من تسميته: مناقضة على

سبيل المعارضة.

وهو كما^[١] يقول المعلل: ما ذكرتم) من الدليل على أزلية العالم (غير صحيح) بجميع مقدماته، (بدليل التخلف): أي تخلف الحكم؛ الذي هو أزلية العالم عنه (في الحوادث اليومية)؛ بأن يقال: كل ما لا بد منه في إيجاد الحادث اليوميّ إن كان ثابتاً في الأزل: يكون ذلك الحادث أزلياً؛ لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة، وإن لم يكن ثابتاً فيه: فبعضه حادث، فيلزم إما كون الحادث قديماً، أو التسلسل، إلى آخر ما ذكرتم، فيلزم أزلية الحادث اليوميّ، وذلك باطل بالاتفاق، فبطل الدليل الذي ذكرتموه لأزلية العالم^[٢]. وأجيب عن دليل السائل: بالمناقضة أيضاً؛ بأن يقال: لا نسلم أن كل ما لا بد منه في مؤثريّة ذلك الحادث لو كان حادثاً لزم ما ذكرتم؛ لجواز كونه حادثاً؛ لحدوث تعلق إرادته - تعالى - وذلك

الحاشية

مرجح جائرٌ من الفاعل المختار دون الموجب؛ أي الفاعل بالإيجاب؛ وهو: العلة.

قوله: (بالمناقضة أيضاً): أي كما أجيب بالجواب السابق قريباً في المتن.

قوله: (لو كان حادثاً): أي لو كان غير حاصل في الأزل.

قوله: (لزم ما ذكرتم): أي من كون الحادث قديماً أو التسلسل.

قوله: (لجواز كونه): أي ما لا بد منه في مؤثريّة ذلك الحادث.

[١] في (١): (الإجماليّ كما)، وفي (ب): (وهو أن).

[٢] وإذا بطل دليل قدم العالم: سلّم دليل حدوثه، وسلّمت المقدمة الصغرى لدليل المدعى

الأصلي، القائلة: (العالم محدث). انظر: آداب المسامرة، ص ١١٣.

التعلق لا يحتاج إلى مخصِّص؛ لأن إرادته - تعالى - لذاتها اقتضت التعلق بإيجاد العالم في ذلك الوقت، وحينئذٍ لا يلزم التسلسل، ولو سلّم لزومه في ذلك الوقت^[١]: لا نسلم أن هذا التسلسل محال؛ لأنه تسلسل^[٢] في الحوادث على التدرّج، وهو غير محال، بل المحال: هو التسلسل في الأمور الموجودة المترتبة. واعتُرض: بأن هذا الجواب يوجب صيرورة الفاعل المختار موجباً؛ لأنه حينئذٍ لا يكون متمكناً من الفعل في وقتٍ آخر. وأجيب: بمنع صيرورته - تعالى - موجباً حينئذٍ، وإنما يلزم ذلك: لو لم يكن فعله - تعالى - مسبوqاً بالقصد والإرادة.

(وإذا ثبت أن العالم محدث)، وهو صغرى الدليل^[٣] الدالّ على احتياج العالم إلى مؤثّر: (فنقول) في إثبات كبراه؛ وهى: أن كل محدثٍ فله مؤثّر: (كل محدثٍ): وهو ما يتأخر وجوده عن عدمه: (ممكّن)

الحاشية

قوله: (على التدرّج): أي أنه تسلسلٌ متعلّقُ بأمورٍ استقباليّةٍ.

قوله: (المترتبة): أي في جانب الماضي.

قوله: (حينئذٍ): أي حينئذٍ تعلقت إرادته بإيجاد العالم في هذا الوقت المعين.

قوله: (في وقتٍ آخر): أي غير الوقت الذي تعلقت الإرادة بإيجاد العالم

فيه.

[١] (ب) بدون: (في ذلك الوقت).

[٢] في (أ): (لأنه يتسلسل).

[٣] أول (ل) ٢٧ في (ب).

بالإمكان^[١] الخاصّ: الذي هو سلب الضرورة الذاتية عن جانبَي الوجود والعدم؛ لامتناع كونه ضروريّ الوجود؛ لعدمه قبل وجوده، ولا ضروري العدم؛ لوجوده بعد العدم، (وكل ممكنٍ فله مؤثر): أي مرجح لأحد طرفيه على الآخر؛ (لامتناع ترجّح^[٢] أحد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح)؛ لأن الممكن: ما تساوى طرفا وجوده وعدمه بالنسبة إلى ذاته، وما كان^[٣] كذلك: يحتاج في ترجيح وجوده على عدمه إلى مرجح، وهذا بديهيّ،.....

الحاشية

قوله: (يحتاج في ترجيح وجوده على عدمه إلى مرجح): فإن قيل: لو احتاج الممكن في وجوده إلى مرجح: لاحتاج في عدمه أيضا إليه؛ لتحقق علة الحاجة؛ وهو: تساوى الطرفين، لكن اللازم باطل؛ لأن المؤثر يستدعي أثرا، والعدم نفيّ محض، فلا يكون أثرا لشيء. قلنا: لا نسلم عدم احتياجه إلى مرجح. وقوله: لأن العدم نفيّ محض لا يكون أثرا لشيء: ممنوع؛ لأن له مفهوماً؛ وهو: زوال الوجود، فيكون محتاجاً إلى علة، وهو عدم كل الوجود. اهـ سعد^(٤).

قوله: (وهذا بديهي): أي فلا ينكره إلا من هو مكابراً معانداً، فلا يُلتفت إليه في المناظرات.

[١] أول (ل) ٢٥ في (أ).

[٢] في (٢)، (أ)، (ب): (لامتناع ترجيح).

[٣] في (ب): (وما له كان).

(٤) انظر: شرح المقاصد، ج ١ ص ٥٣٨ - ٥٤٣.

(فيصدق^[١]): - من القياس المفصول النتائج؛ وهو: (أن)^[٢] العالم محدث، وكل محدث ممكن، وكل ممكن له مؤثر - (العالم له مؤثر، وهو المطلوب)، وذلك المؤثر يجب أن يكون واجبا لذاته، وإلا لكان ممكنا؛ فيفتقر إلى مؤثر آخر، فيلزم الدور أو التسلسل، وكلاهما باطل، فتعين الأول، وهو المطلوب^[٣].

ووجه كونه بديهياً - كما في السعد -: أن من علم أن الممكن: متساوٍ طرفاه: جزم بمجرد تصور الطرفين أن الوجود لا يترجح إلا بمرجح؛ كما في كفتي الميزان إذا تساويا؛ فإنه يجزم كل أحدٍ بأنه لا يرجح أحدهما إلا بمرجح.




[١] في (١): (فيصدق أن). وانظر: شرح المقاصد، ج ٤ ص ١٥ - ٢٠.

[٢] (٢) بدون: (أن).

[٣] وبإثبات المطلوب: يتم الدليل على المدعى الأصلي، وينقطع البحث بإلزام السائل. وخلاصة هذا البحث: ما جرى في المثال المذكور: ١ - حيث قام المعلل بتحرير المدعى، ثم أثبته بالدليل. ٢ - أما السائل: فمنع واحدا، ثم منوعا متعددة. ٣ - ثم أثبت المعلل المنوع. ٤ - ثم عارض السائل في المقدمة. ٤ - ثم قام المعلل: بمنع مقدمة المعارضة، ثم نقض المعارضة نقضا إجماليا. راجع: آداب المسامرة، ص ١١٣.

(الفصل الثالث: في المسائل التي اخترعتها^[١]):

أي أوجدتها برهاناً وترتيباً؛ لبيان كيفية استعمال القوانين السابقة فيها، وفي نسخة: بدل اخترعتها - المعبر بها أول الكتاب أيضا - أبدعتها، وهما بمعنى. (ونذكر ههنا ثلاثة منها^[٢]): فيه إعلامٌ بأن المسائل التي اخترعتها أكثر من ثلاثة، لكنه يذكر منها هنا^[٣] غير الثلاثة: (الأولى: من^[٤] علم الكلام): وهو علم يُقْتَدَر^[٥].....



قوله: (أي أوجدتها برهاناً): أي من جهة البرهان، ومن جهة ترتيب الأبحاث الواردة على برهانها.

قوله: (أيضا): أي كما عبر به هنا.

قوله: (فيه): أي في قوله: (منها: إعلام)، إلى آخره.

قوله: (وهو علم): يصح أن يراد به: القواعد، أو التصديق بها، أو الملكة الحاصلة من مزاولتها.

قوله: (يقتدر): أي يحصل معه القدرة على إثبات العقائد حصولاً^(٦)

[١] في (١): (المسائل التي ابتدعناها).

[٢] في (١): (ويذكر ثلاثة ههنا)، وفي (٢): (ونذكر هنا ثلاثة منها).

[٣] (أ) بدون: (هنا). والأولى أن يقول: (... بأن المسائل التي اخترعها).

[٤] في (أ): (الأولى في).

[٥] لفظة (يقتدر) تفيد: أن إلزام الخصم ليس بضروري، بل مجرد الاقتدار الذي تكوّن لدى

صاحبه من ممارسته لدراسة هذا العلم، دون حاجة لإلزام الخصم: يعدّ ذلك من أشرف

المطالب؛ إذ لو تُرك الأمر حتى نحتاج إلى إلزام الخصم بالفعل: قد يتعذر أو يتعسر ذلك

علينا. راجع: قضية الصفات الإلهية وأثرها في تشعب المذاهب واختلاف الفرق،

للدكتور/ حسن محرم الحويني، ص ٧، ٨، طبع: دار الهدى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٦) أول (ل) ٥٣ في (الحاشية).

معه على إثبات العقائد^[١] الدينية على الغير،.....

المحاثة

عاديًا، ولم يقل: (يقندر به): تنبيهها على انتفاء السببية الحقيقية المتبادرة من الباء.

قوله: (على إثبات العقائد): لم يقل: (تحصيل): إشعارًا بأن ثمرة علم الكلام: إثباتها على الغير، وأن العقائد يجب أن تؤخذ من الشيخ^(٢) ليُعتدَّ بها وإن كانت مما لا يستقل به العقل، قال (السيد): (ولا يجوز حمل الإثبات هنا على التحصيل والاكْتساب؛ إذ يلزم عليه: أن يكون العلم بالعقائد خارجًا عن الكلام ثمرة له، ولا شك في بطلانه)^(٣).

والمراد بـ(العقائد): النَّسَب التي يُقصد منها نفس الاعتقاد دون العمل؛ كثبوت القدرة من قولنا: (الله قادر)، والإرادة من قولنا: (الله مريد)، إلى آخره، لا كقولنا: (الوتر سنّة) إلى آخره، و(الزكاة فريضة).

والمراد بـ(الدينية): المنسوبة إلى دين نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صوابًا كانت أو خطأ؛ إذ المُخطئ - كالمعتزلي - وإن أخطأ في اعتقاده وما يتمسك به في إثباته: لا يخرج عن كونه من علماء الكلام، كما لا يخرج علمه الذي يقندر معه على إثبات عقائده الباطلة: من علم الكلام.

[١] (ب) بدون: (العقائد). ومراده: أن مذهب أهل الحق: أن الارتباط بين الأشياء: مجرد اصطحاب، إذ لا مؤثر إلا الله - تعالى - وحده، فالارتباط بين مسائل هذا العلم وإلزام الخصم بالتأثير: هو ارتباطٌ معيَّة وعادة، يمكن انفكاكه، وليس ارتباطًا على سبيل اللزوم العقلي، بحيث لا يتأتى انفكاكه. والمعية هنا: خاصة، وهي شرط في التأثير، وهي معية لازمة لهذا العلم، لا تفارقه. راجع: السابق نفسه، ص ٨.

(٢) كذا في الأصل: (من الشيخ)، والصواب: (من الشرع).

(٣) ذكره السيد الشريف الجرجاني؛ في: شرح المواقف، ج ١ ص ٢٤، وانظر: تعليق الفناري عليه، وقضية الصفات الإلهية، ص ٩.

والزامها إياه بإيراد الحجج ودفع الشبه^[١]. ويقال: علم يُبحث فيه عن ذات الله - تعالى - وصفاته وأحوال الممكنات في المبدأ والمعاد على قانون الإسلام^[٢]. (والثانية: من علم

المحاشية

قوله: (بإيراد): أي بسبب إيراد الحجج عليها.
 (والشبه): جمع شبهة: وهي ما يُخيّل للناظر فيه أنه دليل وليس بدليل في الواقع. وقوله: (ويقال): أي في تعريفه أيضا.

[١] وتعريفه: (بأنه علم يقتدر)، إلى آخره: تعريف بالرسم؛ ومعناه: أن علم الكلام: «تصديق بأشياء، يحصل مع ذلك التصديق قدرة تامة على إثبات العقائد المنسوبة إلى دين نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مستعينا على ذلك: بإيراد الحجج المثبتة للمطلوب، ودفع الشبه التي تطرأ». القول السديد، ص ٧. وهذا التعريف: يجعل مهمة علم الكلام: إثبات العقائد الدينية والدفاع عنها. ومن التعريفات بالرسم: ما يقصر مهمة علم الكلام على الناحية الدفاعية فقط؛ ومن ذلك: تعريف ابن خلدون له: بأنه (علم يتضمن الحجج عن العقائد بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة والمنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة). والتعريف بالرسم: هو الذي يتوقف عليه الشروع في العلم، خلافاً للتعريف بالحد، فلا يتأتى إلا بعد الإلمام بمسائل العلم كلها، لذلك لم يكن التعريف بالحد من مقدمة الشروع في العلم. راجع: مقدمة د/ مصطفى عمران، لكتاب: الاقتصاد في الاعتقاد، للإمام الغزالي، ص ٣٧، ٣٨، دار الطباعة المحمدية. والشيخ زكريا: نقل التعريف المذكور عن: شرح المواقف، ج ١ ص ٢٣ - ٢٦، وأصله للعلامة الأرموي. والعلامة الدسوقي استفاد في التعليق عليه من: شرح المواقف، فراجع مع حواشيه، وحاشية الأمير، ص ٢٥. ثم انظر عن (مبادئ علم الكلام): مقدمة د/ مصطفى عمران، لكتاب: الاقتصاد في الاعتقاد، ص ٣١ - ٥٥، قضية الصفات الإلهية، ص ٥ - ٢١.

[٢] والتعريف المذكور: تعريف بالحد؛ لاشتماله على الذاتيات المعتبرة عند علماء الكلام. وليس معنى البحث عن ذاته - تعالى - من حيث إدراك كنهه - تعالى -، بل من حيث ما يجب لها وما يجوز في حقها وما يستحيل عليها. والبحث عن صفاته: من حيث أقسامها، وإثباتها، وتعلقاتها، وغير ذلك. وأحوال الممكنات: من جهة حدوثها. والمعاد: أي الحشر والسمعيات. أما النبوات: فقد تندرج في أحوال الممكنات، أو تندرج =

الحكمة^[١]: وهو علم يُبحث فيه عن هذه المذكورات، لكن على قانون الفلسفة^[٢]؛ كقولهم: الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد^[٣]، والواحد لا يكون قابلاً وفاعلاً معاً، وغيرهما من قواعدهم. (والثالثة: من علم^[٤] الخلاف) والجدل^[٥]: وهو ما يحصل به ملكة الغلبة على الخصم؛ بإقامة

الحاشية

قوله: (المذكورات): أي ذات الله - تعالى - وصفاته وأحوال الممكنات في المبدأ والمعاد.

قوله: (لا يكون قابلاً) إلى آخره: معناه: أن الواحد لا يكون مؤثراً في غيره وقابلاً لأن يؤثر فيه غيره؛ أي لا يكون فاعلاً وقابلاً للفعل فيه معاً. قوله: (والجدل): عطف تفسير.

= في الأفعال. راجع: حاشية الأمير، ص ٢٥، قضية الصفات الإلهية، ص ٦، ٧. [١] في (١): (والثاني من الحكمة)، وفي (أ): (والثانية في علم الحكمة). [٢] مراده: أن الفلسفة وعلم الكلام وإن اشتركا في: البحث عن علة العلة أو مبدأ الوجود، إلا أن المتكلم يستند في بحثه إلى العقل والشرع معاً، خلافاً للفلسفيّ: فهو لا يعتمد إلا على العقل وحده، ومن هنا كان ضلال الفلاسفة في الإلهيات. راجع في ذلك: محاضرات في العقيدة، للدكتور/ محيي الدين الصافي، ص ٧ - ٩، القاهرة الحديثة للطباعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. [٣] يقول الإمام السمرقندي: «اختلفوا: في أن الواحد من جميع الوجوه بدون تعدد الآلات والقوابل: هل يصدر عنه أكثر من واحد أم لا؟ فقال المليون: نعم، وأنكره الفلاسفة والمعتزلة،...»، ونقل المحقق عن شرح الصحائف: أنه إذا اختلفت الآلة أو الشرط أو القوابل: فاتفقوا على جواز صدور أكثر من واحد. الصحائف، ص ٦٥، وانظره حتى ص ٦٩، ٢٢٩، وشرح معالم أصول الدين، ص ٣٦٦ - ٣٧٤، شرح المقاصد، ج ٢ ص ٩٥ - ١٠٩. [٤] (١) بدون: (علم).

[٥] يقول الشيخ زكريا عن علم الجدل: هو «علم بأصول يُعرف بها كيفية تقرير الأدلة ودفع الشُّبه عنها. وفائدته: معرفة تحرير المباحث الفقهية والأصولية، وتشحيد الفكر». اللؤلؤ العظيم في روم التعلم والتعليم، ص ١٣. وتوضيح ذلك: أن علم الجدل: يَبْحَثُ عن الطرق التي يقتدر بها على إبرام أي وضع أو هدم أي وضع؛ بغرض: تحصيل ملكة الإبرام=

الدليل من المشهورات والمسلمات على مُدَّعاه. ويقال: هو علمٌ يفيد معرفة القدر الكافي من أقسام الاعتراضات والجوابات، والموجّهات منها^[١] وغير الموجّهات. وقدّم الأولى^[٢]: لشرف موضوعها، مع كونها^[٣] على قانون الإسلام، ثم الثانية: لمشاركتها إياها في الموضوع. (المسألة الأولى من علم^[٤] الكلام: نقول^[٥]: واجب الوجود^[٦]) أي الواجب بالذات: وهو ما يكون مقتضياً لوجوده من حيث الذات، بخلاف

الحاشية

قوله: (ويقال): أي ويقال في تعريفه أيضا: (هو علم)، إلى آخره.
قوله: (من علم الكلام): كون الأولى من علم الكلام: باعتبار البحث فيها على قانون الإسلام، وإلا فهي من مسائل الحكمة أيضا.
قوله: (نقول: واجب الوجود واحد): هذا هو المدعى؛ وتحريره ظاهر، وأما إثباته: فأشار إليه بقوله: (لأنه)، إلى آخره.
قوله: (من حيث الذات): أي من حيث ذاته؛ فذات المولى اقتضت

= المذكورة؛ لإلزام المخالف ودفع شكوكه. وعلم الخلاف: يبحث عن وجوه الاستنباطات من الأدلة التي يستدل بها كل فريق من العلماء؛ لنفس الغرض السابق. والجدل: كالمادة، والخلاف: كالصورة. انظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة، ج ١ ص ٢٨٠ - ٢٨٤. ويفرق بين الجدل والمناظرة: بأن الأول: يبحث في الأدلة الشرعية، أما المناظرة: فمباحثة في الأحكام العقلية. انظر: حاشية الدسوقي على القطب، ج ٢ ص ٢٥١.

[١] في (ب): (منه).

[٢] أي المسألة الأولى، من علم الكلام.

[٣] في (أ): (مع كونه).

[٤] (١) بدون: (علم).

[٥] (١) بدون: (نقول).

[٦] في (١): (من الكلام وهو واجب الوجود واحد).

الواجب بالغير: وهو ما يكون مقتضياً لوجوده، لا من حيث الذات، بل باعتبار شيء آخر. (واحد؛ لأنه لو كان) متعددًا؛ وأقله: أن يكون (اثنتين: فلا يخلو): أي هذا التقدير (من أن يكون بينهما ملازمة^[١]، أو لا يكون)؛ إذ لا خروج عن النقيضين، (ولا سبيل إلى^[٢]) جواز (شيء منهما)؛ لما سيأتي، (فيلزم: أن لا يكون) الواجب^[٣] (اثنتين)؛ لانتفاء لازمه؛ وهو أحد الأمرين^[٤]، فتعين أن يكون واحدًا؛ لامتناع كونه أكثر بالطريق الأولى، (وإنما قلنا: إنه يجوز^[٥] أن يكون بينهما

الحاشية

وجوده؛ أي استلزم ذلك، وليس المراد باللاقتضاء: التأثير، بخلاف ذاتنا، فلم تستلزم وجودنا، بل الذي استلزم وجودنا: تعلق قدرة المولى وإرادته به، وهو الشيء الآخر المفاد بقوله: (بل باعتبار شيء آخر).

قوله: (بينهما ملازمة): أي بأن يكون أحدهما علة للآخر، أو معلولا لعلته؛ بأن يكونا معلولين لعلة واحدة.

قوله: (عن النقيضين): أي لاستحالة ارتفاعهما.

قوله: (لانتفاء لازمه): أي لا فساد^(٦) اللازم يدل على فساد ملزومه.

[١] في (١): (متلازمة).

[٢] (١) بدون: (إلى).

[٣] في (أ): (الواحد).

[٤] أول (ل) ٢٨ في (ب).

[٥] في (٢): (إنه لا يجوز).

(٦) كذا بالأصل: (أي لا فساد)، وهو خطأ، والصواب: (لأن فساد).

ملازمة: لأنه لو كان): أي الشأن^[١] (كذلك): أي بينهما ملازمة: (يلزم أن يكون بين الواجب وغيره)؛ وهو الواجب الآخر المفروض: (علاقة): أي تعلق يوجب الملازمة بينهما؛ إذ الملازمة بين الشئيين تقتضي العلاقة بينهما؛ بأن يكون أحدهما علةً للآخر أو معلولاً لعلته^[٢]، (وذلك): أي وجود العلاقة الثانية بينهما (يوجب الاحتياج): أي احتياج أحد الواجبين إلى الآخر^[٣]؛ لأن أحدهما حينئذٍ ملزومٌ للآخر، والملزوم محتاجٌ إلى لازمه، واحتياج الواجب إلى غيره محال؛ لأنه يوجب إمكانه، وإمكان الواجب محال. واعتُرض: بأنه إن أُريد^[٤] باحتياج الملزوم إلى لازمه: احتياجه^[٥] إليه^[٦] بحسب ذاته ووجوده: فممنوع، وإن أُريد به: احتياجه إليه^[٧] في ملزوميته: فمسلم، لكن لا يلزم منه ما ينافي واجبيّة الواجب،

المحاشية

قوله: (وإمكان الواجب محال): أي لاستلزام^(٨) قلب الحقائق.

قوله: (في ملزوميته): أي في كونه ملزومًا.

قوله: (لكن لا يلزم): أي لكن لا يلزم من ذلك الاحتياج المنافي لواجبيّة

الواجب.

[١] في (ب) بدون: (أي).

[٢] في (أ): (أو معلولاً لعلته).

[٣] في (أ): (إلى آخر).

[٤] في (أ): (واعتُرض بأنه أزيد).

[٥] أول (ل) ٢٦ في (أ).

[٦] في (ب): (احتياجه له).

[٧] في (ب): (احتياجه له).

(٨) الأولى: (لاستلزامه).

وإنما يلزم ذلك: أن لو لزم منه احتياج الواجب في ذاته ووجوده إلى غير ذلك، وهو ممنوع، كيف والواجب مستلزمٌ لصفاته اللازمة له؛ كالعلم والقدرة، مع أنه^[١] ما لزم منه انتفاء واجبيته، (وعدم الملازمة) بين الواجبين (أيضا محال)، كما أن الملازمة بينهما محال؛ (لأنه): أي الشأن (لو كان كذلك): أي عدم الملازمة بينهما: (يلزم جواز الانفكاك بينهما): أي جواز أن يوجد أحدهما مع عدم^[٢] الآخر؛ (لأنه لو لم يَجْز ذلك^[٣]: يلزم ثبوت^[٤] الملازمة بينهما)؛ لامتناع انفكاك أحدهما عن الآخر حينئذ، (والتقدير بخلافه^[٥])، إذ التقدير: عدم الملازمة بينهما، فثبت أن عدم الملازمة يستلزم جواز الانفكاك بين الواجبين، (والانفكاك^[٦]) بينهما (محال)؛ لأنه إنما يكون: بأن يوجد أحدهما مع عدم الآخر، وعدم الواجب محال،

الحاشية

قوله: (مع أنه ما لزم): أي مع أنه لم يلزم في ذلك احتياجه المنافي لواجبيته.

قوله: (ذلك)^(٧): أي الانفكاك بينهما.

قوله: (جواز الانفكاك): أي في قولك: (إن عدم الملازمة بين الواجبين

توجب جواز الانفكاك بينهما).

[١] في (ب): (مع أنها).

[٢] (أ) بدون: (عدم).

[٣] (١) بدون: (ذلك).

[٤] في (أ): (ثبوته).

[٥] في (أ): (خلافه).

[٦] في (٢): (إذ الانفكاك).

(٧) أي في قوله: (الشأن لو كان كذلك).

ما تقرر في محله: هو أن ذاتي الشيء في اتصاف ذلك الشيء به لا يحتاج إلى علةٍ مغايرة لعله الذات، لا أنه في نفسه لا يحتاج إلى علةٍ؛ كاللون^[١] للسواد، فإن ما يقتضى تحقق السواد في نفسه: هو^[٢] بعينه يقتضى اتصافه باللونية، لا شيء^[٣] آخر،.....

الحاشية

بدون الآخر: لكونه واجباً، لا باعتبار أن عدم^(٤) تحققه من عدم تحقق الآخر في نفسه يستلزم اللزوم.

قوله: (كاللون): أي فإنه ذاتي (للسواد)، ولا يحتاج اتصاف السواد باللونية إلى علةٍ مغايرة للعله المقتضية لتحقيق السواد، بل العلة المقتضية لتحقيق السواد في نفسه: هي العلة المقتضية لاتصافه باللونية، وهذا لا ينافي أن العلة المقتضية للونية في حد ذاتها مغايرة للعله المقتضية للسواد في نفسه.

والحاصل: أن الذاتي لا يحتاج إلى علةٍ مغايرة من حيث الاتصاف، ويحتاج إلى علةٍ من حيث تحققه في نفسه.

[١] أول (ل) ٢٩ في (ب).

[٢] في (أ): (وهو).

[٣] في (أ): (لا بشيء).

(٤) على (الهامش): (الذي في حواشي المسعودي - الذي أصل هذا الكلام منقول منه - ليس فيه لفظ: (عدم)، وعبارته هكذا: لا باعتبار أن تحققه من تحقق الآخر، إلى آخره. والمحشى حذف قبل قوله: (لكونه واجبا) كلمة: (وهي باعتبار تحقق الآخر لكونه واجبا)، إلى آخره، والمحشى نظر لحالة الثبوت والانتفاء؛ يعني: أنه لا تلازم في حالة الثبوت ولا في حالة الانتفاء اه. لكن في البهشتي ما نصه: قلت: لا نسلم أن عدم الانفكاك مستلزم للزوم؛ إذ من الجائز أن لا يكون أحدهما لازماً للآخر، ومع ذلك: لا يمكن تحقق أحدهما بدون الآخر، باعتبار عدم تحقق الآخر لكونه واجبا، لا باعتبار عدم تحققه باعتبار عدم تحقق الآخر، حتى يلزم أن يكون بينهما ملازمة اه. ولعل المحشى نقل منه).

ولو سُلم أنه في نفسه لا يحتاج إلى علة: لا نسلم أنه لا يحتاج إلى علةٍ مطلقاً، كيف وذاتي الشيء - لكونه جزء الممكن - ممكنٌ، وكل ممكنٍ يحتاج^[١] إلى علةٍ. (وإن^[٢] عنيت به): أي بجواز الانفكاك: (جواز ثبوت أحدهما بدون الآخر؛ على معنى: أنه يجوز ثبوت أحدهما) في الواقع (من غير احتياج) له (إلى الآخر، سواء كان) ذلك (الآخر^[٣]) ثابتاً فيه (أو لم يكن) ثابتاً فيه: (فذلك): أي فالجواز بهذا المعنى (لازمٌ، ولكن لم قلت: بأنه محال) في

المحاشية

قوله: (أنه): أي الذاتي.

وقوله: ([في نفسه لا يحتاج إلى علة])^(٤): أي كما لا يحتاج إلى علةٍ في اتصاف الشيء به.

قوله: (وكل ممكن) إلى آخره: أي وحينئذ فثبت أنه يحتاج إلى علةٍ في نفسه.

قوله: (أنه يجوز): أي لا على معنى أنه يجوز أن يوجد أحدهما مع عدم الآخر - كما مر -.

قوله: (فذلك لازم): أي فجواز الانفكاك بهذا المعنى لازم؛ لعدم اللزوم بين الواجبين، لكن لا نسلم أنه محال، فلا بد له من دليل، ف (لم قلت: بأنه محال؟)

[١] في (أ): (محتاج).

[٢] في (١): (فإن).

[٣] في (أ): (الأمر).

(٤) في (الأصل): (لا يحتاج إلى علة في نفسه).

الواجبين؛ لجواز أن يوجد ذاتان دائماً ولا يكون أحدهما محتاجاً إلى الآخر؛ لكون كلٍّ منهما واجباً لذاته. وأجيب عن الدليل المذكور: بطريق النقض أيضاً؛ بأن يقال: دليلكم هذا بجميع مقدماته غير صحيح؛ لأنه يوجب أن لا يكون شيء علّةً لشيء؛ لأنه لو كان كذلك: فإما أن يكون الموجب^[١] مستلزماً لمعلوله، أو لا، ولا سبيل إلى شيء منهما؛ أما الأول:.....

الحاشية

قوله: (عن الدليل المذكور): أي في قوله السابق: (لأنه لو كان اثنين)، إلى قوله: (لأن جواز المحال محال).

وقوله: (أيضاً): أي كما أجيب عنه بالمنع المذكور في قوله السابق: (وفيه منع لطيف)، إلى آخره.

قوله: (لأنه يوجب): أي يستلزم (أن لا يكون) إلى آخره؛ أي واللازم باطل، فالملزوم مثله، وأشار إلى بيان اللزوم بقوله: (لأنه لو كان كذلك)، إلى آخره.

قوله: (لو كان كذلك): أي لو كان شيء علّةً لشيء.

وقوله: (الموجب): أي العلة الموجبة^(٢).

قوله: (لمعلوله): أي بحيث يكون المعلول لازماً والعلّة ملزومة.

[١] في (أ): (الواجب).

(٢) أول (ل) ٥٤ في (الحاشية). و«الموجب: هو الذي يجب أن يصدر عنه الفعل». الصحائف

الإلهية، ص ٢٢٩.

فلأنه^[١] يوجب احتياج الملزوم إلى اللازم - كما ذكرتم - فيلزم أن تكون العلة الموجبة محتاجةً إلى معلولها^[٢]، وهو محال، وعدم الملازمة أيضا محال؛ لأنه يوجب جواز انفكاك المعلول عن علته الموجبة، وهو محال؛ لأنه يستلزم جواز التخلف، وهو محال - كما مر - فيكون جوازه أيضا محالا؛ لأن جواز المحال محال. لا يقال: إذا بطل هذا الدليل الدال على وحدانيته - تعالى - لم تثبت وحدانيته. لأنا نقول: انتفاء الدليل الخاص لا يوجب انتفاء المدلول؛ لجواز ثبوته بدليل آخر، وهنا كذلك؛ إذ الأدلة الدالة على وحدانيته - تعالى - كثيرة؛ كدليل التمانع^[٣] المشار إليه^[٤]

الحاشية

قوله: (احتياج الملزوم): وهو العلة (إلى اللازم): وهو المعلول.

قوله: (كما ذكرتم): أي في الكلام السابق؛ وهو: ما أشار إليه بقوله: (لأنه لو كان كذلك)، إلى قوله: (وذلك يوجب الاحتياج) إلى آخره.

قوله: (وهو محال): أي واحتياج الواجب إلى غيره محال؛ لأنه يوجب إمكانه، وإمكان الواجب محال.

قوله: (جواز التخلف): أي تخلف المعلول عن علته.

[١] في (أ): (فإنه).

[٢] أول (ل) ٢٧ في (أ).

[٣] ودليل التمانع المذكور: نقله الشيخ زكريا عن: شرح العقائد النسفية، ص ٢٨١ - ٢٨٣، ومبناه على فرض اختلاف الإلهين. انظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٦٣. وأيضا اتفاق الآلهة غير صحيح؛ لاقتضاء مرتبة الألوهية: الغلبة المطلقة. راجع: حاشية الأمير، ص ٧٤.

[٤] علق الشيخ زكريا هنا بقوله: «قوله: المشار إليه، إلى آخره: نبه بالمشار إليه: على أن =

بقوله - تعالى - ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^[١]؛ وبيانه: أنه لو أمكن إلهان لأمكن بينهما تمناع؛ بأن يريد أحدهما حركة زيد والآخر سكونه؛ لأن كلا منهما في نفسه أمر ممكن، وكذا تعلق الإرادة بكل

المحاجة

قوله: ﴿لَفَسَدَتَا﴾: قيل: المراد بفسادهما: عدم وجودهما؛ كما هو ظاهر كلام (ابن التلمساني)^(٢). ونوقش: بأن ذلك بعيد من لفظ الآية.

وقيل: المراد بفسادهما: خرابهما وهلاك من فيهما؛ كما فسر به (الواحدى)^(٣).

وعلى كلا التقديرين: تكون الآية برهانية؛ أما على الأول: فظاهر، وأما على الثاني: فبأن يعتبر الفساد والخراب: بعدم الإمدادات المقتضية للبقاء من التمانع اللازم للتعدد، وذلك كإرسال الأمطار، وخلق الحيوان والنبات وسائر

= برهان التمانع ليس هو معنى عبارة الآية؛ لما ذكره بعد: من أن الآية حجة إقناعية، فالآية عنده حجة إقناعية تشير إلى حجة قطعية؛ لمشاركتها لها في النظم والأسلوب». فتح الإله الماجد، ص ٢٨١، ٢٨٢، وراجع: حاشية الأمير، ص ٧٥.

[١] من الآية رقم (٢٢) سورة: (الأنبياء).

(٢) ابن التلمساني: هو أبو محمد، شرف الدين، الفهري، عبد الله بن محمد بن علي. من شيوخه: تقي الدين المقترح، والقطب المصري، من مؤلفاته: شرح معالم أصول الدين، وشرح لمع الأدلة. توفي سنة (٦٤٤هـ)، ودفن بالقاهرة. راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨ ص ١٦٠، ومقدمة كتابه: شرح معالم أصول الدين. ثم انظر عن رأيه في (الوحدانية): شرح معالم أصول الدين، ص ٢٠٢، ٥٧٤ - ٥٨٤.

(٣) الواحدى: هو علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن: إمام علماء التأويل، مولده ووفاته بنيسابور، من مؤلفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز: وهي كلها في التفسير، وأسباب النزول. توفي سنة (٤٦٨هـ - ١٠٧٦م). راجع في ترجمته: الأعلام، ج ٤ ص ٢٥٥.

منهما^[١]؛ إذ لا تضاد^[٢] بين الإرادتين^[٣]، بل بين المرادين، وحينئذ: إما أن يحصل الأمران؛ فيجتمع الضدان، أو لا^[٤]، فيلزم عجز أحدهما^[٥]،

حاشية

الأقوات، وتحريك الأفلاك؛ لتعلم الأوقات، وينتظم المعاش، وإمداد الجواهر بالأعراض كل لحظة، وغير ذلك مما لا نعلمه من الحوادث المتجددة في الملك والملكوت، ولا شك أنها كلها ممكنات توجد شيئاً فشيئاً، ولو تعدد الإله: لم يوجد شيء منها؛ للتمانع المقتضى لعدم وجود شيء من الممكنات.

وذهب قوم^(٦) إلى أن الآية خطابية؛ بمعنى: أن الملازمة عادية، لا

[١] علق الشيخ زكريا هنا بقوله: «قوله: وكذا تعلق الإرادة بكل منهما: أي أمر ممكن في نفسه، والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال». فتح الإله الماجد، ص ٢٨٢، وراجع: حاشية الأمير، ص ٧٤، ٧٥.

[٢] في (ب): (إذ لا تعاند).

[٣] علق الشيخ زكريا هنا بقوله: «قوله: إذ لا تضاد بين الإرادتين: أي لا تدافع بين تعلقيهما، فالتضاد هنا: لغوي، لا اصطلاحى؛ إذ المانع من الاجتماع في محل واحد: لا ينحصر في التضاد بالمعنى الاصطلاحى، فلا يكفى في الاستدلال الاقتصار على نفيه». فتح الإله الماجد، ص ٢٨٢.

[٤] علق الشيخ زكريا هنا بقوله: «قوله: أو لا: أي بأن لم يحصل واحد من المرادين، أو بأن يحصل أحدهما دون الآخر، واللازم على الأول: محال؛ لارتفاع الضدين، وعجز كل المنافي لألوهيته، فعجز أحدهما لازم على كل من التقديرين، ولعل اقتصار الشارح عليه لذلك». فتح الإله الماجد، ص ٢٨٢، ٢٨٢.

[٥] في (أ): (فيلزم عجزهما هما).

(٦) خطابية: أي مؤلفة من مقدمات مقبولة أو مظنونة أو منهما معا، فبها يحصل الظن، وهي تقابل البرهان - المفيد لليقين - عند أهل المنطق. والحجة الإقناعية: ما تكون على سبيل التقريب للعامة. والحاصل: أن القول بأن الدليل المذكور: إقناعي، وأن الملازمة عادية: مبنى على تفسير الفساد: بالخراب واختلال النظام. راجع: فتح الإله الماجد والتعليق عليه، =

وهو أمانة الحدوث والإمكان؛ لما فيه من شائبة الاحتياج^[١]، فالتعدد مستلزمٌ لإمكان التمانع المستلزم للمحال؛ فيكون مُحالاً.

الحاشية

عقلية، وجيء بالدليل الخطابيِّ دون البرهانيِّ: لأن ذلك هو اللائق بالعوام وأهل العُرف.

وعلى هذا الأخير: جرى السعد؛ فإنه قال في (شرح عقائد النسفي): «العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم؛ على ما أشير إليه بقوله - تعالى -: ﴿وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾^(٢)، وإلا: فإن أريد بالفساد - يعنى: في الآية الأولى -: الفساد بالفعل؛ أي خروجهما^(٣) عن هذا النظام المشاهد: فمجرد التعدد لا يستلزمه، لجواز الاتفاق على هذا النظام [المشاهد]^(٤)، وإن أريد: إمكان الفساد: فلا دليل على انتفائه، بل النصوص شاهدةٌ بطيِّ السموات ورفع هذا النظام، فيكون ممكناً لا محالة». قال: «لا يقال: الملازمة قطعية، والمراد بفسادهما: عدم [تكوّنهما]^(٥)؛ بمعنى: أنه لو فرض صانعان: لأمكن بينهما تمنع في الأفعال، فلم يكن أحدهما صانعاً، فلم يوجد مصنوع^(٦).

= ص ٢٨٥ - ٢٨٧، حاشية الأمير، ص ٧٥، حاشية الدسوقي على أم البراهين، ص ١٦٣.
[١] علق الشيخ زكريا هنا بقوله: «قوله: أمانة الحدوث والإمكان؛ لما فيه من شائبة الاحتياج: أي ولأنه يلزمه الاحتياج، وهو نقص يستحيل على الإله قطعاً،...». فتح الإله الماجد، ص ٢٨٣.

(٢) من الآية رقم (٩١) سورة (المؤمنون).

(٣) في الأصل: (فإن أريد به: الفساد بالفعل؛ أي خروجهما). قارن: شرح العقائد، ص ٢٨٧.

(٤) الأصل: بدون (المشاهد). قارن: شرح العقائد، ص ٢٨٧.

(٥) في الأصل: (تكوّنهما). قارن: شرح العقائد، ص ٢٨٧.

(٦) في الأصل: (عدم تكوينهما لإمكان التمانع. لأننا نقول:...). قارن: شرح العقائد.

(المسألة الثانية: من^[١]) علم (الحكمة): قال الحكيم: (واجب الوجود يجب أن يكون موجباً بالذات)^[٢].....

الحاشية

لأنا نقول: إمكان [التمانع] لا يستلزم إلا عدم تعدد الصانع، وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع؛ لجواز أن يكون الصانع أحدهما؛ أي بأن يفوض الآخر بإرادة تكوين الأمور. اهـ^(٣).

وردّ: بأنه يلزم حينئذ أن يكون المفوض مقهوراً عاجزاً عند توجه قدرة المفوض إليه وإرادته؛ إذ لا يتأتى للمفوض حينئذ توجيه قدرته وإرادته؛ للتمانع، وقدرة الإله وإرادته لا يكونان إلا عامّتي التعلق بكل ممكن، فلا يصح الاتفاق، فالتحقيق: أن الآية بُرْهانية - كما مر - . ذكر ذلك: شيخنا: (الشهاب الملوي)^(٤) في (شرحه الكبير على السُّلم في المنطق)، مع بعض اختصار.

قوله: (موجبا بالذات): أي موجباً لمعلوله بذاته؛ أي على سبيل العلة.


[١] في (١): (في).

[٢] الاختيار: حقيقة تستلزم استواء الأمور بالنسبة إليه، بحيث لا غرض له يبعثه لأحدها دون الباقي. والمؤثر: إن صحّ منه الفعل والترك: فهو الفاعل المختار، وإن لم يصح منه الترك: فهو الموجب بالذات، وهذا الموجب: إن توقف تأثيره على وجود شرط وانتفاء مانع: فهو الطبيعة، وإن لم يتوقف فهو العلة. راجع: شرح معالم أصول الدين، ص ٣٦٦، حاشية الأمير، ص ٨٠، ثم قارن: حاشية الشيخ بخيت، ص ٣٣ - ٣٧، ٦٨ - ٧٢.

(٣) (شرح العقائد) بدون: (لجواز أن يكون الصانع... تكوين الأمور). فلعله تعليق من المحشى على كلام السعد، أو يكون مثبتاً في نسخة لشرح العقائد، التي اعتمدها الشيخ الدسوقي.

(٤) الشهاب الملوي: هو أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف، المجيري، الشافعي: إمام وقته في =

وهو الذي يصدر عنه الفعل بغير إرادته؛ كصدور الإشراق عن الشمس، والإحراق عن النار؛ (لأنه): أي الواجب (لو كان فاعلا بالاختيار): وهو الذي يصدر عنه الفعل بإرادته، (فلا يخلو: من أن يكون فعله في الأزل جائزًا) صدوره عنه، (أو لم يكن) كذلك، (وكل واحدٍ منهما): أي من القسمين (باطل، فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل)؛ لبطلان لازمه (وإنما قلنا: إن كل واحدٍ من^[١] القسمين باطل: لأنه لو كان فعله^[٢] أزليًا): أي جائزًا في الأزل: (يلزم أحد الأمرين الممتنعين؛ وهو: إما كون الأزلي حادثًا، أو كون الفاعل^[٣] بالاختيار موجبًا بالذات^[٤])، واللازم باطل، فكذا ملزومه، وإنما قلنا: إن أحد^[٥] الأمرين لازم: (لأنه لا يخلو: من أن يكون^[٦] له): أي للواجب - تعالى -



وقوله: (وهو): أي الموجب بالذات.

قوله: (فعله): أي الصادر عنه فيما لا يزال: جائزًا صدوره عنه (في الأزل).

= حل المشكلات، والمعول عليه في المعقولات والمنقولات. من مؤلفاته: الشرح الكبير والشرح الصغير على السلم: في المنطق، حاشية على شرح القيرواني على أم البراهين. توفي سنة (١١٨١هـ - ١٧٦٧م). راجع في ترجمته: تاريخ عجائب الآثار، ج ١ ص ٣٣٥، الأعلام، ج ١ ص ١٥٢. ثم راجع: شرح الملوى على السلم مع حاشية الصبان، ص ١٣٢.

[١] في (١): (وإنما قلنا: بأن كل من).

[٢] في (أ): (لو كان فيه).

[٣] أول (ل) ٣٠ في (ب).

[٤] (١) بدون: (بالذات).

[٥] في (ب): (قلنا: أحد).

[٦] في (١): (بأن يكون).

(قصد^[١] وإرادة في) إيجاد (ذلك^[٢] الفعل) الأزلي، (أو لم يكن) له ذلك؛ (فإن كان) له ذلك: (يلزم حدوث فعله) الأزلي؛ لأن ذلك الفعل^[٣] حينئذ يتأخر وجوده عن الإرادة؛ لتقدمها على المراد؛ فيكون معدوماً حال الإرادة^[٤]؛ إذ القصد إلى إيجاد الموجود محال، فيكون حادثاً، والتقدير: أنه أزلي، فيكون الأزلي حادثاً^[٥]، وهو الأمر الأول. (وإن لم يكن^[٦]) له - تعالى - قصد وإرادة في ذلك الفعل الأزلي: (يلزم كونه موجباً) بالذات، وهو الأمر الثاني؛ لأننا لا نغني^[٧] بالموجب بالذات: إلا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد وإرادة (لا فاعلاً بالاختيار^[٨]، هذا خُلف): أي خلاف المقدّر، (وأما إذا لم يكن^[٩] فعله جائزاً) صدوره (في الأزل: فيكون

الحاشية

قوله: (الفعل الأزلي): أي في الأزل.

قوله: (إيجاد الموجود محال): أي لما يلزم عليه من تحصيل الحاصل.

قوله: (والتقدير): أي والمفروض. قوله: (وأما إذا لم يكن فعله): هذا

مقابل لقوله: (لأنه لو كان فعله جائزاً في الأزل).

[١] في (١): (له قصورا).

[٢] في (١): (تلك).

[٣] (أ) بدون: (الفعل).

[٤] (ب) بدون: (لتقدمها على المراد؛ فيكون معدوماً حال الإرادة).

[٥] (ب) بدون: (والتقدير أنه أزلي، فيكون الأزلي حادثاً).

[٦] في (١): (وإن يكن).

[٧] في (ب): (لأننا لا نغني).

[٨] (٢) بدون: (بالاختيار).

[٩] في (أ): (وإذا لم يكن)، وفي (ب): (وأما إن لم يكن).

ممتنعاً) فيه، (ثم) لما وُجد: (صار ممكناً)، وإلا لم يوجد (فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع^[١] الذاتي إلى الإمكان الذاتي، هذا خُلف): أي باطل، فيبطل ملزومه؛ وهو عدم^[٢] كون فعله جائزاً في الأزل، وإذا بطل كونه فاعلاً بالاختيار - لبطان لازمه بقسميه -: تعين كونه موجباً بالذات. (وجوابه): أي الدليل الدال على كون الواجب موجباً بالذات، بطريق المناقضة، أن يقال في الأمر الأول: لا نسلم أن المراد يتأخر عن الإرادة بالزمان، بل بالذات، والحادث: ما يكون متأخر الوجود بالزمان، لا بالذات. وفي الأمر الثاني: لا نسلم أن فعله لو لم يكن جائزاً يكون

الحاشية

قوله: (تعين كونه موجباً): أي لأنه لا واسطة بينهما، فإذا انتفى الأول: تعين الثاني، وهو المطلوب للحكيم - قبحه الله تعالى - .

قوله: (والحادث): أي عند الحكيم الفلسفي، وإلا: فالحادث عند أهل السنة: ما تقدّمه عدمٌ مطلقاً؛ أي ما تأخر وجوده عن عدمه، سواء كان بالذات وبالزمان^(٣)؛ إذ لا تفصيل عندهم، بل التفصيل عند الفلاسفة؛ كما تقدم ذلك موضحاً.

قوله: (لا نسلم أن فعله)، إلى قوله: (لم لا يجوز) إلى آخره: أي فلا يتم^(٤) ما ذكره من الفساد على الشّقين، إلا إن كان مراده من قوله: (فلا يخلو

[١] في (١): (من الامتناع).

[٢] (أ) بدون: (عدم).

(٣) كذا في (الأصل): (وبالزمان)، والأولى أن يقال: (أو بالزمان).

(٤) على (الهامش): (قوله: فلا يتم، إلى آخره: يحتمل أن مراد المحشى: أن يبين ما تحصّل =

ممتنعاً ذاتياً، لم لا يجوز^[١] أن يكون ممكناً بالذات ممتنعاً بالغير، وهو فقد

الحاشية

من أن يكون فعله في الأزل جائزاً أو لم يكن): أنه لا يخلو: إما أن يكون وجود الأثر في الأزل جائزاً أو ممتنعاً بالذات، فحينئذ يتم ما ذكره من الفساد على الشقيين، لكن يتجه عليه: منع الانحصار في: الجواز والامتناع الذاتي؛ كما هو ظاهر.

= من هذين الجوابين؛ من أن ما ذكره الحكيم: إنما يتم لو كان مراده من قوله: فلا يخلو، إلى آخره: أنه لا يخلو: إما أن، إلى آخره. وأما لو كان يجري على ما قلنا: فلا يتم؛ لأن لنا مخلصاً عما قاله إلى ما قلنا. ثم استدرك على ما يفهم من هذا الكلام: من أنه لا اعتراض على الحكيم غير ما ذكر في الجواب المذكور، بأنه هناك اعتراض آخر؛ وهو: أنه لو تنزلنا معه نقول له: حصرك هذا ممنوع؛ لاحتمال قسم آخر، وهو: الامتناع بالغير الذي تخلصنا به، فكان عليك أن تذكره؛ حتى لا يكون لغيرك مخلص. ويحتمل أن غرض المحشى: البحث في هذا الجواب: بأن الحكيم باني فساد الشقيين على أن مراده من قوله: فلا يخلو من أن يكون، إلى آخره: أنه لا يخلو: إما أن يكون، إلى آخره، وحينئذ يتم الذي ذكره من الفساد، ولا يأتي هذا الجواب وإن لم يكن مراداً للحكيم. ثم استدرك على ما يفهم من ذلك: من أنه ليس على الحكيم شيء أصلاً إذا كان مراده ذلك، بأنه عليه اعتراض من وجه آخر؛ وهو: أن حصره ممنوع؛ لأن هناك قسماً آخر؛ وهو: الامتناع بالغير، فكان حَقُّك أن تذكره، وهذا الاحتمال هو الذي يؤخذ من حواشي المسعودي، الذي هذا الكلام منها، ونصها: مطلب: المسألة الثانية، بعد أن ذكر المسعودي تقرير كلام الحكماء وقال: وفيه نظر، وساق الجواب الذي أخذ شارحنا محصله بقوله: [أن] يقال، إلى آخره. قوله: وفيه نظر، إلى آخره: قيل: يحمل مراده من قوله: فلا يخلو من أن يكون فعله في الأزل جائزاً أو لم يكن: على أنه لا يخلو: إما أن يكون وجود الأثر في الأزل جائزاً أو ممتنعاً بالذات، فحينئذ يتم ما ذكره من الفساد على الشقيين، وسقط هذا النظر، وكذا: الرد الآتي، لكن يتوجه عليه: منع الانحصار في: الجواز والامتناع الذاتي؛ لاحتمال قسم آخر؛ وهو: الامتناع بالغير، فلا يلزم الانقلاب ولا حدوث الأزلي ولا إيجاب المختار).

[١] في (أ): (ولا يجوز).

الشرط، فإذا^[١] وُجد الفعل بوجود^[٢] الشرط: حدث الإمكان الوقوعي وارتفع الامتناع^[٣] الوقوعي الذي بإزائه. أو يقال: الأزل إذا نُسب إلى شيء: فقد يُعتبر كونه ظرفاً لإمكانه؛ أي يمكن في الأزل أن يوجد الشيء، فلا يلزم^[٤] أن يكون وجوده أزلياً، وقد يعتبر كونه ظرفاً لوجوده؛ فيكون وجوده أزلياً، وحينئذ نختار: أنه يمكن في الأزل أن يوجد^[٥] فعل الواجب في وقتٍ من الأوقات^[٦]، فلا يلزم حدوث الفعل بتقدير أزليته، ولا الانقلاب المذكور. وبطريق المعارضة: (أن يقال: ما ذكرتم) من الدليل (وإن دل على ذلك): أي على أن الواجب موجبٌ بالذات^[٧]: (ولكن عندنا ما ينفيه؛ وذلك أنه): أي^[٨] الواجب (لو كان موجباً) بالذات: (يلزم إما كون^[٩] الواجب معلولاً لغيره، أو كونه^[١٠] جائز العدم، وكل واحدٍ

المحاشية

قوله: (فلا يلزم حدوث الفعل): تفرع على ما تقدم، على سبيل: اللف

والنشر المرتب.

[١] أول (ل) ٢٨ في (أ).

[٢] في (أ): (يوجد).

[٣] في (ب): (وارتفع الإمكان).

[٤] في (أ): (ولا يلزم).

[٥] في (أ): (أنه ممكن في الأزل أي يوجد).

[٦] في (ب): (في وقت من الإمكان).

[٧] في (ب): (موجب بالذات يلزم ولكن).

[٨] في (ب): (وذلك أي).

[٩] في (١): (إما أن يكون).

[١٠] (١) بدون: (كونه).

منهما): أي من الأمرين المذكورين: (باطل)، فبطل كونه موجباً بالذات؛ لبطلان لازمه، فتعين كونه فاعلاً بالاختيار - كما عليه المسلمون - (وانما قلنا ذلك): أي أن الواجب^[١] لو كان موجباً بالذات: يلزم أحد هذين الأمرين: (لأنه): أي الواجب (لو كان موجباً^[٣]) بالذات: (فلا بد وأن^[٤]) يكون له فعل صادر عنه أو^[٥]؛ كالعقل^[٦] الأول، وأن (يكون معلوله الأول): وهو فعله الصادر عنه أو^[٥]: (موجوداً معه)؛ لئلا يتخلف^[٧] المعلول الأول عن علته التامة؛ لأن تخلفه عنها إن كان لتوقفه^[٨] على أمرٍ آخر: لزم أن لا تكون العلة التامة^[٩] علةً تامةً، هذا خُلف^[١٠]،

الحاشية

قوله: (لأن تخلفه): أي والتخلف المذكور: باطل؛ لأن تخلفه، إلى

آخره.

قوله: (هذا خلف): أي خلاف المقدّر؛ لأن المقدّر: أنها تامة.

[١] في (أ): (أي الواجب).

[٢] في (ب): (أحد صغرين).

[٣] (١) بدون: (موجباً).

[٤] في (١): (فلا بد من أن).

[٥] في (ب): (صادر عنه ولا).

[٦] في (أ): (كالفعل).

[٧] في (ب): (لئلا يختلف).

[٨] في (ب): (لتوقف).

[٩] أول (ل) ٣١ في (ب).

[١٠] (ب) بدون: (خلف).

وإلا يلزم الترجيح بلا مرجح، وهو محال في الموجب^[١] - كما مر - وإذا كان معلوله الأول موجودًا معه: (فلا يخلو: من أن^[٢] يكون معلوله الأول جائز العدم، أو لم يكن) كذلك؛ (فإن لم يكن) جائز العدم: (يلزم أن يكون واجبًا^[٣])؛ لأن ما لا يجوز عدمه ليس إلا الواجب^[٤]، (فحينئذ): أي فحين إذ كان معلوله الأول واجبًا: (يلزم أن يكون) الواجب، وهو المعلول الأول: (معلولا لغيره): وهو الواجب - تعالى - وذلك باطل. واعترض: بأننا لا نسلم أن معلوله الأول إن لم يكن^[٥] جائز العدم يكون واجبًا؛ لأن الواجب: ما وجب وجوده لذاته، لا ما لا يجوز عدمه، ولا يلزم من عدم^[٦] جواز عدمه: أن يكون واجبًا لذاته، فلا يلزم الأمر الأول، (وإن كان) معلوله الأول (جائز العدم)، (و) الحال (أنه^[٧]

الحاشية

قوله: (وإلا): أي بأن كان تخلفه عنها لا لتوقفه على أمر آخر: (يلزم الترجيح بلا مرجح)؛ لأنه يجب أن يكون ذلك معه حينئذ، ولو قال: يلزم تخلف المعلول عن علته التامة: لكان أولى، فتأمل.

قوله: (كما مر): أي من أن: الموجب بالذات يجب أن يصدر عنه الفعل

[١] في (ب): (وهو محال في خلف الموجب).

[٢] في (١): (فلا يخلو: إما أن).

[٣] انظر ما ذكرته في هذا الهامش في متن رسالة الآداب المبيته أول الكتاب.

[٤] في (ب): (ليس إلا الموجب).

[٥] في (أ): (إن يكن).

[٦] في (ب): (من عدمه).

[٧] (١) بدون: (أنه).

كلما كان المعلول جائز العدم: كانت علته الموجبة^[١] له أيضا كذلك؛ لأن المعلول^[٢] حينئذ: أي حين إذ كانت علته موجبةً له: (لازم^[٣] لها)؛ لامتناع تخلفه عنها، (وجواز عدم اللازم: يوجب جواز عدم الملزوم)؛ لأن عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم، (فيلزم: أن يكون الواجب^[٤] جائز العدم، هذا خلف)^[٥]، فيلزم أن لا يكون الواجب موجبا بالذات، فيكون فاعلا بالاختيار^[٦]. واعتُرض: بأنا لا نسلم أن جواز عدم كل لازم يوجب جواز عدم كل ملزوم، لم لا يجوز أن يكون المعلول اللازم جائز العدم لذاته واجبا لعلته؛ وهو الواجب الملزوم، فلا يلزم من جواز عدمه جواز عدم الملزوم، الذي هو: الواجب - تعالى - فلا يلزم الأمر الثاني أيضا^[٧]. (تنبيه) على جواب سؤالٍ يرد على المعارضة المذكورة؛ تقديره^[٨]: أن

الحاشية

بغير إرادته، فالتخلف بالنسبة إليه: محال، بخلافه بالنسبة للفاعل المختار.

قوله: (تنبيه)^(٩): أي هذا الجواب المذكور: تنبيه (على جواب سؤال) مقدر (يرد على المعارضة المذكورة) ههنا؛ أي في هذا الفن؛ وحاصله: أن

[١] في (١): (كلما كان العدم المعلول جائز العدم كانت العلة الموجبة).

[٢] في (١): (لأن المعول).

[٣] في (١): (يكون لازما)، و (ب) بدون: (لازم).

[٤] في (أ): (فيلزم أن يكون اللازم).

[٥] (ب) بدون: (فيلزم أن يكون الواجب جائز العدم، هذا خلف).

[٦] في (أ): (باختيار).

[٧] (ب) بدون: (أيضا).

[٨] في (ب): (بتقديره).

(٩) أول (ل) ٥٥ في (الحاشية).

المعارضة - لكونها: تسليم الدليل، ومنع المدلول - لا تأتي في الأدلة العقلية؛ لاستلزامها اجتماع النقيضين؛ إذ الأدلة العقلية علل للمدلولات^[١] اللازمة لأدلتها، بخلاف الأدلة النقلية؛ لجواز تعارضها بحسب الظاهر؛ إذ هي أمارات، وليس بين الأمانة ومدلولها ربط عقلي. ونبه على جوابه بقوله: (يشبه^[٢] أن تكون المعارضة في المعقولات كالنقض الإجمالي^[٣] للدليل)؛ لأن النقض: هو تخلف الحكم عن الدليل،

الحاشية

مقتضى كلام أهل هذا الفن: جريان المعارضة في الدليل مطلقاً، سواء كان عقلياً أو نقلياً، وجريانها في العقلي: مشكل؛ لاقتضاء ذلك: اجتماع النقيضين.

قوله: (لاستلزامها اجتماع النقيضين): توضيحه: أن السائل إذا سلّم دليل المعلل وصدّقه: يلزمه أن يصدّق المدلول أيضاً؛ لأن تصديق العلة يلزمه: تصديق معلولها وتسليمه، فإذا عارض السائل المعلل بعد ذلك: يلزم أن يكون استدلاله على ما يناقض المذكور موجِباً لتصديق المتناقضين، وهو محال.

قوله: (علل) إلى آخره: أي فيلزم من ثبوتها: ثبوتها، ومن نفيها: نفيها ألبتة عقلاً.

قوله: (ربط عقلي): أي وحينئذ لا يلزم من تحقق أمارات الشيء: تحقق ذلك الشيء.

قوله: (للدليل): ولما جرى النقض الإجمالي في الدليل العقلي: جرى

[١] في (أ): (للمعلولات).

[٢] أول (ل) ٢٩ في (أ).

[٣] (١) بدون: (كالنقض الإجمالي).

والمعارضة يتحقق فيها ذلك أيضا؛ إذ الدليل المعارض: لا يترتب عليه مدلوله، بل يتخلف عنه؛ وتقريره: أن يقال: لو صحّ دليلكم بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله، لكنه صادق، ويبين^[١] ذلك بدليل يدل على نفيه، وإنما قال: يشبه: لأنه لا جزم بأن المعارضة كالنقض؛ لأنه ليس ببديهيّ، ولم يدلّ عليه برهان. هذا: والحق - كما قال الزنجاني - أنها تأتي في الأدلة العقلية، واستلزامها لاجتماع النقيضين: ممنوع، وإنما يلزم: أن لو كان الدليلان المتعارضان صحيحين في الواقع، وليس كذلك؛ لما مر في المعارضة: من أن تسليم الدليل لا لصحته في الواقع، بل لخفاء خلله عند المعارض^[٢]، قال: ولو سلّم صحتها^[٣] في الواقع: لا نسلم التناقض أيضا؛ إذ الثبوت: لازم من دليل المعلل، والنفي: من دليل السائل، ومع اختلاف الجهة: لا تناقض^[٤].

الحاشية

فيه ما أشبهه من المعارضة، وإن استلزم جريانها فيه: اجتماع النقيضين.
قوله: (وتقريره): أي تقرير كون المعارضة يتحقق فيها تخلف الحكم عن الدليل.

[١] في (أ): (وبين).

[٢] في (ب): (عند المعارضة).

[٣] في (أ): (صحتها).

[٤] وتوضيح المسألة المذكورة: أن المعارضة تتحقق بإقامة المعارض الدليل على نفي المدلول، وذلك لا يكون إلا بعد إقامة الخصم الدليل على المدلول. واختلف: هل يُشترط تسليم المعارض للدليل خصمه أم لا؟ قيل: يُشترط ولو كان هذا التسليم من حيث الظاهر؛ أي لا يتعرض له أصلا، لا بنفي ولا بإثبات، مع التنبيه على أنا لا نعني بتسليمه للدليل: اعتقاده وثبوته، وإلا لزم اعتقاد وثبوت مدلوله، فتكون معارضته حينئذ تناقضا. =

(المسألة الثالثة: في^[١] علم الخلاف: قال الشافعي - رحمه الله -: الأب يملك إجبار^[٢] البكر البالغة على النكاح) ممن يكافئها^[٣]؛ بناء على أن^[٤] علة الإجبار: البكارة، (خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى -) في قوله: إنه لا يملك إجبارها؛ بناء على أن علة الإجبار^[٥]: الصَّغَرُ؛ لقصور^[٦] عقل الصغيرة وقد كمل ببلوغها، فلا يملك^[٧] عليها حينئذ الإجبار؛ كما في التصرف في المال. (لنا فيه^[٨]).....

الحاشية

قوله: (في علم الخلاف): وهو: علم الفقه.

قوله: (حينئذ): أي حين إذ بلغت.

وقوله: (كما في التصرف في المال): تشبيه في النفي، لا في المنفي؛ أي كما لا يملك التصرف في مالها بعد بلوغها، ولعل ملك الأب إجبار البكر

= وهذا الرأي هو المشهور. والرأي الثاني: أنه لا يُشترط تسليم الدليل؛ لأن المعارض لو سلم دليل المعلل: لكان مسلماً لمدلوله، فيلزم التصديق بالمتنافيين؛ وهما: مدلول دليل المعلل، ومدلول دليل المعارض. وأجيب: بعدم لزوم التصديق بالمتنافيين؛ إذ المراد: تسليم دلالة على المدعى، ولا يلزم منه تسليم المدعى. آداب المسامرة، ص ٩٧ - ٩٨ بتصرف، وانظره ص ٩٩، ١٠٠، وشرح الرشيدية مع تعليق د/ الغرابي، ص ٨٢، ٨٣.

[١] في (٢): (من)، و (ب) بدون: (في).

[٢] في (١): (يمكن إجبار).

[٣] في (ب): (ممن يكفيها).

[٤] أول (ل) ٣٢ في (ب).

[٥] (ب) بدون: (علة الإجبار).

[٦] في (ب): (لتصور).

[٧] (أ) بدون: (يملك).

[٨] في (١): (لانا فيه).

أي في المدعى المذكور: (أن إحدى^[١] الولايتين) الآتيتين على الأثر (ثابتة^٢ للأب^[٢]) عليها في الواقع، (وهي^[٣]): أي إحدى^[٤] الولايتين: (إما) ثابتة^٣ للأب (قبل) وقوع (الإجبار^[٥]) أي إنكاحها جبراً، (أو عند) وقوع (الإجبار)؛ بحيث يكون.....

الحاشية

البالغة على النكاح دون التصرف في مالها عند الشافعي: أن علة الإجبار: البكارة، وهي موجودة بعد البلوغ، وعلة التصرف في مالها: ما يقتضيه الحجر من صغر أو سفه، وقد انتفى ذلك ببلوغها ورشدتها.

قوله: (أي في المدعى): أي لنا في تقويته، والمراد بالمدعى: قول الشافعي: ما ذكره.

قوله: (على الأثر): أي أثر قوله: إن إحدى الولايتين ثابتة؛ أي عقبه، وهو قوله: (وهي)، إلى آخره؛ وملخصه: أن المراد بالولايتين: ولاية الأب على البكر البالغة عند إنكاحها جبراً، وولايته عليها قبل إنكاحها جبراً، وهما فردان من مطلق الولاية، وإحدهما ثابتة للأب في الواقع، وإذا ثبت الأخص: لزم منه: ثبوت الأعم؛ الذي هو: مطلق الولاية هنا، وهو المطلوب، على ما فيه من النظر الآتي.

قوله: (بحيث يكون) - بالتحية - : أي الثبوت المعلوم؛ من: (ثابتة)،

[١] في (١)، (ب): (ان احد).

[٢] (١) بدون: (للأب).

[٣] في (١): (وهو).

[٤] في (ب): (اي احد).

[٥] في (١): (الاخبار).

كلا الوقتين من أوقات بلوغها، (وأياً^[١] ما كان): أي وُجد من الولايتين اللتين^[٢] كل منهما أخص من مطلق الولاية: (يلزم المطلوب)^[٣]؛ وهو: مطلق الولاية؛ لاستلزام الأخص الأعم. قال التفتازاني: وفيه نظر؛ لأن المطلوب: ليس مطلق الولاية، بل الولاية عند الإجمار، وهي لا تلزم من الولاية قبل الإجمار؛ لجواز أن يُجنّ الأب أو يفسق عند الإجمار، وما قيل: إنها يلزم منها

الحاشية

وبالفوقية؛ أي إحدى الولايتين، وإنما قيّد بهذه الحثية: لأن فرض المسألة في المبالغة.

فإن قلت: لا حاجة للتقييد حينئذ. قلت: لعله لمزيد الإيضاح، أو دفعاً لما يتوهم من القبليّة: أن ذلك قبل البلوغ.

قوله: (كلا الوقتين): أي كل من الوقتين.

قوله: (ليس مطلق): أي ليس ثبوت مطلق الولاية للأب.

قوله: (بل الولاية): أي بل المطلوب: ثبوت مطلق الولاية له عند إجبارها على النكاح.

قوله: (وما قيل: إنها تلزم): أي لأنه إذا ثبت له الولاية عليها عند الإجمار استصحاباً للحالة الثابتة.

[١] في (١): (والا).

[٢] في (أ): (قبل وقوع الإجمار بحيث يكون كلا الوقتين من أوقات بلوغها وأياً ما كان أي إنكاحها جبراً أو عند وقوع الإجمار وجد من الولايتين اللتين...).

[٣] في (١): (وهي إما قبل الإجمار، وإلا ما كان: يلزم المطلوب).

بالاستصحاب^[١]: لا يُجدي؛ لأن الاستصحاب يصلح للدفع، لا للاستحقاق. (وانما قلنا^[٢]: إن إحدى^[٣] الولايتين ثابتة) للأب في الواقع: (لأنه): أي الشأن (لا يخلو: من أن يكون شمول الولاية للوقتين) اللذين أحدهما قبل الإجمار والآخر عنده: (علة لأحد الشمولين مطلقا): أي بلا تعيين؛ (أي شمول) وجود (الولاية) للوقتين، (وشمول عدمها) لهما، (أو لم يكن) شمولها علة لذلك،.....

الحاشية

قوله: (لا يُجدي): أي لا ينفع في سقوط النظر.

قوله: (يصلح للدفع): أي دفع المخالف، وهو: (أبو حنيفة) في هذا المقام.

وقوله: (لا للاستحقاق): أي لا لاستحقاق الأب الإجمار عند النكاح في الواقع ونفس الأمر.

قوله: (إن إحدى الولايتين): أي وهما: ولايته قبل الإجمار، وعند الإجمار.

قوله: (أي بلا تعيين): تفسير للإطلاق.

وقول المصنف: (أي شمول) إلى آخره: تفسير لـ (لأحد).

قوله: (علة لذلك): أي لأحد الشمولين مطلقا.

[١] الاستصحاب: هو «ثبوت أمر في الزمن الثاني؛ لثبوته في الأول؛ لفقد ما يصلح للتغيير

من الأول إلى الثاني». غاية الوصول شرح لب الأصول، ص ١٣٨.

[٢] (١) بدون: (قلنا).

[٣] في (١)، (ب): (ان احد).

(وأيًا ما كان^[١]) من العلة^[٢] وعدمها: (يلزم إحدى الولايتين، أما إذا كان علة^[٣]: فظاهر) أنه يلزم إحدى الولايتين؛ (لأن شمول الولاية للوقتَيْن: إذا كان علة، (سواء كان متحققًا في الواقع^[٤]، أو لم يكن متحققًا فيه: (يلزم) منه^[٥] (إحدى الولايتين)، أما إذا كان متحققًا: فظاهر؛ إذ بتحقق^[٦] شمول الولاية للوقتَيْن: يتحقق^[٧] مجموع الولايتين

الحاشية

قوله: (يلزم إحدى الولايتين): أي يلزم ثبوت إحدى الولايتين للأب في الواقع؛ أي الولاية قبل الإجمار، والولاية عنده.

قوله: (أما إذا كان علة): أي شمول الولاية للوقتَيْن.

وقوله: (علة): أي لأحد الشمولين مطلقًا.

قوله: (لأن شمول) إلى آخره: هذا من قبيل: التنبيه والإخطار بالبال، لا من باب: إثبات المدعى بالدليل، حتى يرد عليه: أن الظاهر من قبيل الضروري، فلا يقام عليه دليل.

قوله: (أما إذا كان): أي شمول الولاية للوقتَيْن.

وقوله: (فظاهر): أي أنه يلزم إحدى الولايتين.

[١] (١) بدون: (وأيًا ما كان).

[٢] (٢) في (أ): (من العلية).

[٣] (٣) في (١): (وإن لم يكن علة فلذلك لأن علته ليست مدارًا لنقيض...).

[٤] (٤) بدون: (في الواقع).

[٥] (٥) بدون: (منه).

[٦] (٦) في (أ): (اذ يتحقق).

[٧] (٧) في (أ): (بتحقق).

المستلزم لإحدهما، وأما إذا لم يكن متحققا: فلانتفاء^[١] أحد الشمولين مطلقا؛ لانتفاء علته، وهو مستلزم للافتراق؛ الذي هو: ثبوت إحدى الولايتين وعدم الأخرى؛ لأنهما لما لم تكونا موجودتين معا ولا

المائة

قوله: (المستلزم): أي ذلك المجموع (لإحدهما) استلزام الكل لجزئه.

قوله: (إذا لم يكن): أي شمول الولاية للوقتين.

وقوله: (فلانتفاء) إلى آخره: علة لمقدر؛ أي فيلزم منه: إحدى الولايتين

أيضا؛ لانتفاء أحد الشمولين.

قوله: (أحد الشمولين): أي شمول وجود الولاية للوقتين اللذين

أحدهما: قبل الإيجاب، والآخر: عنده، وشمول عدمهما لهما.

وقوله: (مطلقا): أي بلا تعيين.

قوله: (لانتفاء علته): أي علة أحد الشمولين؛ وهي: عدم تحقق شمول

الولاية للوقتين.

وقوله: (وهو): أي انتفاء أحد الشمولين مطلقا.

وقوله: (الذي هو): نعت للافتراق^(٢).

قوله: (لأنهما) إلى آخره: علة لاستلزام الافتراق؛ وتوضيحه: أن انتفاء

أحد الشمولين مطلقا: يُبقى شمول الولاية للوقتين، فلا يكونان معدومتين معا،

فيلزم حينئذ: ثبوت الافتراق بينهما، فيلزم المطلوب.

[١] في (ب): (فلا انتفاء).

(٢) في (الأصل): (نعت للافتراق. قوله: لزم مطلق الولاية...).

معدومتين معاً: تعين الافتراق بينهما، وإذا لزم أحدهما: لزم مطلق^[١] الولاية، وهو المطلوب. (وإن لم يكن) شمول الولاية للوقتين (علةً) لأحد الشمولين مطلقاً^[٢]: (فكذلك) يلزم إحدى^[٣] الولايتين أيضاً؛

الحاشية

قوله: (لزم مطلق الولاية): أي ضرورة استلزام الأخص^(٤) للأعم. واعلم: أن هذا مجازاة له^(٥)، بقطع النظر عن تنظير (التفتازاني) السابق. قوله: (وإن لم يكن) إلى آخره: عطف على قوله السابق: (أما إذا كان علة: فظاهر).

وقوله: (شمول) إلى آخره: إشارة إلى الضمير المستكنّ في (يكن). وقوله: (لأحد الشمولين): أي شمول وجود الولاية للوقتين، وشمول عدمها لهما.

وقوله: (مطلقاً): أي بلا تعيين، كما هو معلوم من كلامه السابق.

[١] في (أ): (وإذا لزم احدهما مطلق).

[٢] أول (ل) ٣٠ في (أ).

[٣] في (ب): (تلزم احد).

(٤) أول (ل) ٥٦ في (الحاشية).

(٥) مجازاة الخصم، تسمى: إرخاء العنان، والمساهلة: وهي لغة: التسليم. واصطلاحاً: تسليم المعلل للسائل ثبوت الملزوم، ومنعه «الاستلزام إذا زعم السائل استلزام شيء لشيء بناء على حكم الوهم بذلك الاستلزام لسبب ما مع بطلان اللزوم في الواقع، والشيء الأول: مما لا مجال للمعلل أن ينكره، والشيء الثاني: يناقض دعواه». أما التنزل (التسليم): فهو «أن يفرض السائل صحة ما منعه من غير اعتقاد بصحته». والتسليم في المجازاة: من جانب المعلل، ويكون بمعنى: التصديق واعتقاد الصحة. والتسليم في التنزل: من جانب السائل، ويكون بمعنى: فرض الصحة من غير اعتقاد الصحة. آداب المسامرة، ص ٥٩ - ٦١.

(لأن عليّته^[١]): أي عليّة^[٢] شمول الولاية للوقتين لأحد الشمولين مطلقا وإن لم تكن متحققة^[٣] في الواقع: (ليست مدارًا لنقيض شمول العدم)؛ وهو: لا شمول عدم الولاية.....

الهائية

قوله: (لأن عليّته) إلى آخره: محط الفائدة: قوله الآتي: (وإذا ثبت نقيض شمول العدم: فإما أن يصدق شمول الولاية أو الافتراق، وأيا ما كان: يلزم إحدى الولايتين، وجميع هذا: توطئة وتمهيدٌ له، كما لا يخفى.

قوله: (لأنه لو ثبت) إلى آخره: علة للنفي، لا للمنفي، كما هو ظاهر؛ أي إنما انتفى عليّة شمول الولاية للوقتين لأحد الشمولين مطلقا، علة لنقيض شمول العدم؛ لأنه بفرض ثبوت الولاية؛ إلى آخره؛ وخلاصته: أن نقيض شمول العدم يثبت بفرض ثبوت شمول الولاية للوقتين، أو ثبوت الافتراق، سواء كان شمول الولاية علةً لأحد الشمولين في الواقع، أو لم يكن علةً له فيه، فلا يتوقف ثبوت نقيض العدم على عليّة شمول الولاية للوقتين لأحد الشمولين، فلم تكن مدارًا له.

قوله: (مدارا): أي دائرةً معه وجودًا وعدمًا؛ بمعنى أنه ثبت بتقدير ثبوتها، وينتفى بتقدير انتفائها؛ لأن نقيض شمول العدم يثبت بتقدير انتفائها، كما هو خلاصة كلامه الآتي. قوله: (شمول العدم): أي عدم الولاية للوقتين.

وقوله: (وهو): أي ذلك النقيض.

[١] في (١): (لأن علته).

[٢] في (ب): (لأن علته، أي علة).

[٣] في (ب): (محققة).

للوقتين^[١]، الصادق بشمولها لهما^[٢]، وبالاftراق (وجودًا وعدمًا في نفس الأمر): أي في الواقع؛ (لأنه لو ثبت شمول الولاية للوقتَيْن، أو ثبت^[٣] الافتراق بين الولايتين: ثبت نقيض شمول العدم)؛ لأن كلا من شمول الولاية والافتراق: أخص من نقيض شمول العدم، والأخص يستلزم الأعم، فلو ثبت واحدٌ منهما: ثبت نقيض شمول العدم^[٤]، (سواءً كانت العليّة^[٥]) المذكورة (متحققةً) في الواقع،.....

الحاشية

قوله: (الصادق): أي لا شمول عدم الولاية للوقتَيْن؛ ووجه صدقه: أن نفي شمول العدم للوقتَيْن: يصدق شمول الوجود للوقتَيْن، وبالاftراق، وبشمول العدم لهما، وبالاftراق، فمجموع مصدوقه حينئذ: أربع صورٍ، فاتضح معنى قول المصنف: (وجودا وعدمًا)، وظهر صحة رجوع كلٍّ منهما لقول الشارح: (بشمولها لهما وبالاftراق)؛ إذ معنى قوله: (وجودا): أن نقيض شمول العدم يصدق بشمول وجود الولاية للوقتَيْن، وبوجود أحدهما ونفي الأخرى، ومعنى قوله: (وعدمًا): أن نقيض شمول العدم يصدق بشمول عدم الولاية للوقتَيْن، وبعدم إحداهما ووجود الأخرى، فلكلٍّ صورتان مندرجتان تحته.

قوله: (أخص): أي لأنهما فردان من جملة أفراد الأربعة الصادق عليها، كما علم من التوضيح المتقدم. قوله: (العليّة المذكورة): أي وهي: أن

[١] في (ب): (في الوقتَيْن).

[٢] (ب) بدون: (لهما).

[٣] (١) بدون: (للوقتَيْن أو ثبت).

[٤] (ب) بدون: (والأخص يستلزم... نقيض شمول العدم).

[٥] في (ب): (العلة).

(أو لم تكن^[١]) متحققةً فيه، وحينئذ لا تكون العلية مدارًا له؛ لتحققه بدونها، والمدار لا يتحقق الدائر بدونه، (وإذا لم تكن^[٢]): أي العلية^[٣] (مدارًا لنقيض شمول العدم^[٤]): يلزم نقيض شمول العدم؛ لأن العلية (المذكورة) (إن كانت^[٥] ثابتةً كان نقيض شمول^[٦] العدم^[٧] ثابتًا)؛ لاستلزامها ثبوت إحدى الولايتين؛.....

المحاشية

شمول الولاية للوقتتين: علة لأحد الشمولين مطلقا.

قوله: (وحيئنذ): أي وحين إذ ثبت نقيض العدم بفرض ثبوت شمول الولاية أو الافتراق، بدون توقف على علية شمول الولاية لأحد الشمولين.
قوله: (مدارا له): أي لنقيض شمول العدم، وكذا ضمير: (لتحققه)، وضمير: (بدونها): يرجع للعية؛ أي علية شمول الولاية للوقتتين لأحد الشمولين مطلقا.

قوله: (يلزم نقيض) إلى آخره: أي يلزم ثبوت نقيض شمول العدم.

قوله: (لاستلزامها): أي العلية المذكورة (ثبوت إحدى الولايتين)؛ أي كما استُفيد من قوله السابق: (أما إن كان علة: فظاهر؛ لأن شمول الولاية سواء

[١] في (١): (او لم يكن).

[٢] في (١): (لم يكن)، وفي (٢): (وإن لم يكن).

[٣] في (ب): (العلة).

[٤] (١) بدون: (العدم).

[٥] في (١): (إذا كانت ثابتة في الجملة، وإلا لكانت العلية مدارا...).

[٦] (١)، (أ)، (ب) بدون: (شمول).

[٧] (ب) بدون: (لأن العلية المذكورة إن كانت ثابتة: كان نقيض العدم).

المستلزم ثبوت نقيض شمول العدم، وإذا ثبت نقيض شمول العدم^[١] عند وجود العلية: (فعند^[٢] عدمها يجب أن يكون ثابتاً في^[٣] الجملة، وإلا): أي وإن لم يكن نقيض شمول العدم ثابتاً في الجملة بتقدير عدم العلية: (كانت)^[٤]، وفي نسخة: لكانت (العلية مداراً له^[٥]، وجوداً^[٦]

المحاشية

كان متحققاً أو لم يكن: يلزم إحدى الولايتين.

قوله: (المستلزم): أي كما استفيد من قوله السابق: (لأنه لو ثبت شمول الولاية أو الافتراق بين الولايتين: ثبت نقيض شمول العدم)، والافتراق: هو ثبوت إحدى الولايتين وعدم الأخرى، كما مر للشارح.

قوله: (في الجملة): أي في بعض الصور؛ وهو: ما لو فرض ثبوت شمول الولاية للوقتتين أو الافتراق بين الولايتين بدون أن تتحقق العلية المذكورة؛ أي علية شمول الولاية للوقتتين لأحد الشمولين مطلقاً، كما أفاده قبيل ذلك.

قوله: (عدم العلية): أي علية شمول الولاية للوقتتين لأحد الشمولين مطلقاً.

[١] (ب) بدون: (وإذا ثبت نقيض شمول العدم).

[٢] (٢) بدون: (فعند).

[٣] أول (ل) ٣٣ في (ب).

[٤] في (١): (وإلا لكانت)، وفي (ب): (وإن لم يكن نقيض شمول العدم عند وجود العلية كانت...).

[٥] (١) بدون: (له).

[٦] في (١): (مداراً وجوداً عدماً)، وفي (ب): (ووجوداً).

وعدماً)؛ لثبوته دائماً بتقدير ثبوت العلية، وانتفائه دائماً^[١] بتقدير انتفائها، (هذا^[٢]) أي كون العلية^[٣] مداراً: (خُلف، وإذا ثبت نقيض شمول العدم) بتقدير عدم العلية: (فإما أن يصدق شمول^[٤] الولاية) للوقتين، (أو الافتراق^[٥]) بين الولايتين، (وأياً ما كان) من الأمرين: (يلزم إحدى^[٦] الولايتين) المستلزمة للمطلوب؛ وهو مطلق الولاية. (فإن قيل: سلمنا أن العلية): أي علية شمول الولاية لأحد الشمولين مطلقاً (ليست مداراً) لنقيض شمول العدم (في نفس الأمر^[٧])؛

الحاشية

قوله: ([لثبوته])^(٨): هذا نشر على ترتيب اللف؛ فقوله: (لثبوته) إلى آخره: يرجع لقوله: (وجوداً)، وقوله: (وانتفائه): يرجع لقوله: (وعدماً).

قوله: (هذا خلف): أي لأن الفرض: أنها ليست مداراً له؛ لثبوته بدونها، وكونها مداراً وليست مداراً: خلف؛ أي اختلاف وتناقض.

[١] (أ) بدون: (بتقدير ثبوت العلية، وانتفائه دائماً).

[٢] في (١): (وهذا).

[٣] في (ب): (العلة).

[٤] في (ب): (بشمول).

[٥] في (١): (والافتراق).

[٦] في (١): (يلزم احد الولايتين، وهو المطلوب).

[٧] (١) بدون: (الأمر).

(٨) في (الأصل): (لثبوت).

[لثلا]^[١] يلزم^[٢] على تقديرِي^[٣]: تحققها أو لا تحققها في نفس الأمر^[٤]: ثبوت إحدى الولايتين، (لكن لِمَ قلت^[٥]: إنها): أي عليّة الشمول (كذلك): أي ليست مدارا له، (على تقدير عدم عليّة^[٦] شمول الولاية) لأحد الشمولَيْن؛ (لجواز أن يكون ذلك التقدير): أي تقدير عدم العلية

الحاشية

قوله: (لثلا يلزم على تقديرِي: تحققها ولا تحققها^(٧)): أي المستفاد ذلك من تعميمه السابق؛ أعنى قوله: (سواء كانت العلية متحققة أو لم تكن).

وقوله: (ثبوت إحدى الولايتين): أي المستفاد أيضا من قوله السابق: (وإذا ثبت نقيض شمول العدم: فإما أن يصدق)، إلى آخره.

قوله: (على تقدير عدم عليّة) إلى آخره: أي لأنه قال في المقابل: (وإن لم تكن علة: فكذلك؛ لأن عليّته^(٨) ليست مدارا لنقيض شمول العدم)، إلى آخره، وفي العبارة حذف، والأصل: (لَمَ قلت: إنها كذلك على تقدير عدم عليّة شمول الولاية، وَلَمْ تقولوا: إنها مدار لها على ذلك التقدير؛ لجواز)، إلى آخره.

[١] (أ)، (ب) بدون: (لثلا).

[٢] في (أ): (يستلزم).

[٣] في (أ): (على تقدير).

[٤] في (ب): (على تقديري تحقيقها في نفس الأمر).

[٥] في (١): (لم قلت).

[٦] (٢) بدون: (عليّة).

(٧) في (الشرح): (أو لا تحققها). وما في الحاشية: هو الأولى.

(٨) أول (ل) ٥٧ في (الحاشية).

(محالا، والمحال جاز أن يستلزم المحال)؛ وهو هنا: مدارية ما ليس بمدار في نفس الأمر، فجاز أن يستلزم ذلك التقدير: كون العلية مدارا لنقيض شمول عدم وإن لم يكن كذلك في نفس الأمر: فلا يتم دليلكم على إثبات إحدى الولايتين على هذا التقدير. (نقول^[١]) في الجواب: (هذا المنع لا يضرنا^[٢])؛ لأنه لو كان ذلك التقدير: أي تقدير عدم العلية (ثابتا في نفس الأمر): أي ليس محالا: (يتم ما ذكرنا) من الدليل؛ لسلامته من هذا^[٣]

الحاشية

قوله: (وهو هنا) إلى آخره: أي المحال اللازم.

قوله: (ذلك التقدير): أي تقدير: عدم علية شمول الولاية لأحد الشمولين.

قوله: (وإن لم [تكن]^(٤)): أي العلية. وقوله: (كذلك): أي مدارا لنقيض شمول عدم. قوله: (فلا يتم دليلكم): أي لأن مبناه: على أن علية الشمول ليست مدارا للنقيض، على تقدير عدم علية شمول الولاية لأحد الشمولين، مع أن من الجائز: أنها مدار على ذلك التقدير، وإن كان محالا لفرض أن ذلك التقدير محال، والمحال يجوز أن يستلزم المحال.

قوله: (إذ ذاك التقدير): أي تقدير عدم علية شمول الولاية للوقتين لأحد الشمولين مطلقا.

[١] في (١): (يقول).

[٢] في (٢): (لا يضر).

[٣] في (ب): (عن هذا).

(٤) في (الأصل): (وان لم يكن).

المنع؛ إذ ذلك التقدير ممكنٌ حينئذ، فلا يستلزم المحال، فيثبت على هذا التقدير: ما كان ثابتاً في نفس^[١] الأمر؛ وهو عدم المدارية؛ لأن ما كان ثابتاً في نفس^[٢] الأمر: يكون ثابتاً على جميع التقادير الثابتة في نفس الأمر، (وإن لم يكن^[٣]) ذلك التقدير ثابتاً في نفس الأمر^[٤]: (يلزم^[٥] العلية)، وإلا يلزم^[٦] ارتفاع النقيضين^[٧]، (وبها): أي العلية (يحصل المقصود)؛ وهو: ثبوت إحدى الولايتين اللازم^[٨] للعلية؛ (لما مر^[٩]) في

الحاشية

قوله: (حينئذ): أي حين إذ كان ثابتاً في نفس الأمر.

وقوله: (فلا يستلزم المحال): أي لأن المستلزم للمحال: إنما يكون محالاً، لا ممكناً.

وقوله: (وهو): أي ما كان ثابتاً في نفس الأمر.

قوله: (وإلا): أي وإلا نُقل بلزوم العلية على تقدير عدم الثبوت: (يلزم ارتفاع النقيضين)؛ وهو: كون الشيء علةً ولا علةً؛ أي وارتفاع النقيضين محال.

[١] في (ب): (في بعض).

[٢] في (ب): (في بعض).

[٣] في (١): (وإن يكن).

[٤] (ب) بدون: (وإن لم يكن ذلك التقدير ثابتاً في نفس الأمر).

[٥] في (ب): (تلزم).

[٦] في (ب): (ولا يلزم).

[٧] في (أ): (النقيض).

[٨] في (ب): (اللازمة).

[٩] في (١): (كما مر. والله أعلم. تمت بعون الله الملك الوهاب).

الشق الأول من التردد، وإذا ثبت إحدى الولايتين: ثبت مطلق الولاية^[١]، وهو المطلوب. واعتُرض على دليل المعلل بوجوه: أحدها: أنا نختار أن شمول الولاية ليس علة لأحد الشمولين، ولا يلزم إحدى^[٢] الولايتين؛ لجواز صدق هذا المختار بانتفاء شمول الولاية، لا بتحقيقه

الحاشية

قوله: (في الشق الأول): أي من قوله: (أما إذا كان علة: فظاهر)، إلى آخره.

قوله: (واعترض على دليل المعلل): أي الذي أقامه على أن إحدى الولايتين ثابتة للأب في الواقع؛ وهو قوله فيما سبق: (لأنه لا يخلو: من أن يكون شمول الولاية للوقتين علة لأحد الشمولين)، إلى آخره.

قوله: (أن شمول): أي الذي هو: الشق الثاني من شقّي التردد.

قوله: (لجواز صدق) إلى آخره: علة للنفي، و(المختار): صفة لمحذوف، و(ال): موصولة، و(مختار): صلتها، وعائدها: محذوف؛ أي لجواز صدق هذا الشق الذي اخترناه بانتفاء، إلى آخره.

وبعبارة قوله: (لجواز) إلى آخره: وجه ذلك: ما ذكره أهل الميزان: من أن السالبة كما تصدق بوجود الموضوع وانتفاء وصفه: تصدق بانتفائه من أصله؛ مثلا: إذا قلت: (زيد ليس بكاتب): يصدق بصورتين: أحدهما: سلب الكتابة عنه مع وجوده، والآخر: بعدم وجوده بالكلية، فعلى منواله: ما هنا؛ إذ قوله: (وإن لم تكن) إلى آخره: سالبة، تصدق بثبوت الشمول للوقتين مع

[١] (ب) بدون: (الولاية).

[٢] أول (ل) ٣١ في (أ). وفي (ب): (ولا يلزم احد).

مع انتفاء عليّته. ثانيها: لا نسلم أن شمول الولاية - بتقدير^[١] العلية - لو لم يكن متحققا: لتحقق الافتراق؛ لأن شمولها بتقدير العلية لا يجوز أن يكون علة لشمول الولاية، وإلا يلزم: كون الشيء علة لنفسه، وكذا لا يجوز أن يكون علة لشمول عدمها؛ وإلا يلزم: أن يكون الشيء علة لما ينافيه، فتعين أن يكون علةً لمجموع الشمولين، فإذا انتفى شمول الولاية: انتفى مجموع الشمولين، وانتفاء مجموعهما يجوز أن يكون بانتفاء شمول الوجود، لا بانتفاء شمول عدم، فلا يلزم الافتراق، فلا يلزم إحدى الولايتين. ويجاب عن هذا: بأن المعلل لم يجعل شمول الولاية - بتقدير عليّتها - علةً لأحد الشمولين معيّنًا، بل لأحدهما مطلقًا، فلا يلزم كون الشيء علةً لنفسه ولا لما ينافيه. ثالثها: لا نسلم

الحاشية

انتفاء عليّته لأحد الشمولين مطلقًا، وتصدق بانتفائه وعدم تحققه، وحيث صدق بهذه الصورة: لم يثبت المطلوب.

قوله: (مع انتفاء عليّته): أي مع انتفاء كونه علةً لأحد الشمولين مطلقًا؛ لتحقق الافتراق، أي الذي بناه عليه في تقرير الدليل؛ حيث قال هناك: (وأما إذا لم يكن متحققًا: فلانتفاء أحد الشمولين مطلقًا؛ لانتفاء علته، وهو مستلزم للافتراق، إلى آخره).

قوله: (لشمول الولاية): أي شمول وجود الولاية بدليل المقابلة.

قوله: (بل لأحدهما مطلقًا): أي حيث قال: (لأنه لا يخلو: من أن يكون شمول الولاية للوقتين علة لأحد الشمولين).

[١] في (أ): (بتقديره).

أن عليّة الشمول ليست مدارا لنقيض^[١] شمول العدم في نفس الأمر، وتحقق^[٢] عدم مدارية عليّة الشمول لنقيض شمول العدم على تقدير تحقق الشمول أو الافتراق: لا يقتضى عدم مداريتها في نفس الأمر، لم لا يجوز أن يكون هذا التقدير محالا، والمحال جاز أن يستلزم المحال، فلا يلزم من عدم المدارية على هذا التقدير: عدم المدارية في نفس الأمر. رابعها: لا نسلم أن نقيض شمول العدم لو انتفى عند انتفاء العلية: لكانت العلية مدارا لنقيض شمول العدم، وإنما يلزم ذلك: لو كان للعية صلاحية عليّة نقيض شمول العدم، لكنه ممنوع. خامسها: قلب^[٣]

المحاسبة

قوله: (وتحقق) إلى قوله: (على تقدير) إلى آخره: أي الذي نصّ عليه المصنف بقوله سابقا: (لأنه لو ثبت شمول الولاية أو الافتراق بين الولايتين: ثبت نقيض شمول العدم، كانت العلية متحققة أو لم تكن).

قوله: (لو انتفى) إلى قوله: (لكانت) إلى آخره: أي الذي أثبتته المصنف بقوله سابقا: (فعند عدمها يجب أن يكون ثابتا في الجملة، وإلا لكانت العلية مدارا له وجودا وعدما، هذا خلف).

قوله: (قلب الدليل): أي دليل المعلل؛ وهو: قول (الشافعي) في ذلك

المقام.

[١] في (أ): (لنقض).

[٢] أول (ل) ٣٤ في (ب).

[٣] في (أ): (قلت).

الدليل؛ كما يقال: ليس^[١] للأب ولاية إجبار البكر البالغة؛ لأن أحد العدمين ثابت؛ وهو: إما عدم الولاية قبل الإجبار، أو عدمها عنده، وأياً ما كان: يلزم المطلوب. وإنما قلنا: إن أحد العدمين ثابت: لأن شمول العدم للوقتين: إما أن يكون علة لأحد الشمولين مطلقاً، أو لا، وعلى التقديرين^[٢]: يلزم أحد العدمين، إلى آخر الدليل^[٣]. سادسها: نقضه^[٤]؛ كما يقال: لو كان دليلك^[٥] صحيحاً: للزم^[٦] إمكان اجتماع الضدين في محلٍّ واحدٍ في زمانٍ^[٧] واحد؛

الحاشية

وقوله: (كما يقال) إلى آخره: تصوير للقلب؛ والمعنى: أنه يقال ذلك من طرف المخالف؛ وهو: (أبو حنيفة) في ذلك المقام.

قوله: (للزم إمكان): أي واللازم باطل، فالملزوم مثله.

قوله: (وأيا ما كان): أي وأيا ما وُجد من الإمكانين اللذين كل منهما أخص من مطلق الإمكان: (يلزم) الإمكان؛ أي مطلق الإمكان، الذي هو (المطلوب)؛ ضرورة استلزام الأخص الأعم، على ما فيه من تنظير التفتازاني السابق.

[١] (ب) بدون: (ليس).

[٢] في (ب): (وعلى التقدير).

[٣] في (ب): (إلى آخر الدليلين).

[٤] في (ب): (نقضه).

[٥] في (ب): (دليلكم).

[٦] في (أ): (للزوم).

[٧] (ب) بدون: (في زمان).

لأن أحد الإمكانين ثابت^[١]، إما قبل وجود أحد الضدين في المحل، أو عند وجوده، وأياً ما كان: يلزم الإمكان، وإنما قلنا: إن أحد الإمكانين ثابت^[٢]: لأن شمول الإمكانين^[٣] للوقتين: إما أن يكون علةً لأحد الشمولين^[٤] مطلقاً، أو لا، وعلى التقديرين: يلزم أحد الإمكانين، إلى آخر الدليل^{[٦][٧]}.

الحاشية

قوله: (لأن أحد الإمكانين): أي الآتين على الأثر؛ وهما: إمكان اجتماع الضدين قبل وجود أحدهما في المحل، وإمكان اجتماعهما عند وجوده فيه.

قوله: (لأن شمول الإمكان للوقتين): أي اللتين أحدهما^(٥) قبل وجود أحد الضدين في المحل، والآخر: عنده.

وقوله: (لأحد الشمولين): أي شمول وجود الإمكان للوقتين، وشمول عدمهما.

وقوله: (إلى آخر الدليل): تقريره غير خفيّ على من حقق الدليل

[١] في (أ): (لأن أحد الإمكانين ليس ثابتاً).

[٢] في (ب): (ثابتاً).

[٣] في (ب): (الإمكان).

[٤] في (ب): (لأحد لأحد الشمولين).

(٥) الأولى أن يقول: (أي اللذين أحدهما).

[٦] في (أ): (والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. تمت النسخة المباركة، بحمد الله

– تعالى – وعونه وحسن توفيقه، وكان الفراغ من تعليقها: في يوم الأربعاء المبارك، عاشر

شهر شعبان المبارك، سنة: تسعة وتسعون وألف بعد الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل

الصلاة والسلام، وذلك على يد: العبد الفقير/ أبي بكر بن رجب الطولوني، غفر الله له

ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة والرحمة ولجميع المسلمين، آمين، والحمد لله رب

العالمين، آمين).

(٧) في (ب): (والله أعلم، تم شرح هذه الرسالة، والحمد لله أولاً وآخراً، وكان الفراغ=

السابق، فإنّ قياسه عليه سواء.

والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وكان الفراغ من جمعه: يوم الأربعاء المبارك الموافق ٢٤ خلت من شهر جمادى الآخرة سنة (١٢٦٨) ألف ومائتين ثمانية وستين خلت من هجرة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكان الفراغ من كتابتها لنفسه: محمد إمام السقا: خطيب الأزهر الشريف في ٢٩ ربيع الأول سنة (١٣٢٨) هجرية، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

*** ** *

= من كتابة هذه النسخة الشريفة المباركة: يوم الخميس المبارك، الذي هو من شهور سنة ١٢٨٤ ألف ومائتين أربعة وثمانين، إحدى عشر محرم الحرام، على يد أضعف العباد وأحوجهم إلى الله - تعالى -: الفقير/ إبراهيم بن بدوى نصر القلتاوي، غفر الله له ولوالديه - بكسر الدال - ولمشايعه ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

أهم المصادر والمراجع

- ١ - آداب الجدل، مقال منشور بمجلة الأزهر، للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الفيومي، صفر ١٤١٢هـ - مايو ٢٠٠٠م.
- ٢ - آداب المسامرة في البحث والمناظرة، للأستاذ/ محمد علي سلامة، الطبعة الأولى، ١٩٣٢م، مكتبة: أبي الهول بالقاهرة.
- ٣ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للعلامة السيد/ محمد ابن محمد الحسيني الزبيدي؛ الشهير بمرتضى، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤ - إحكام الدلالة على تحرير الرسالة، للشيخ/ زكريا الأنصاري، نشر: مكتبة الإيمان بالعجوزة، بدون تاريخ.
- ٥ - إحياء علوم الدين، للإمام/ الغزالي، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
- ٦ - أرسطو، للدكتور/ عبد الرحمن بدوي، الطبعة الثالثة، ١٩٥٣م، مكتبة النهضة المصرية.
- ٧ - الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة، للشيخ/ زكريا الأنصاري، دراسة وتحقيق: د/ عبد المجيد دياب، نشر: دار الفضيلة بمصر، ١٩٩٩م.
- ٨ - الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م، نشر: دار العلم للملايين.
- ٩ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لجمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف ابن هشام الأنصاري، مطبوعات: مكتبة ومطبعة: الحاج عبد السلام بن

- محمد بن شقرون، مطبعة: محمد عاطف وسيد طه وشركاهما، ١٣٨٣هـ.
- ١٠ - الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، للصاحب محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، ت ٦٥٦هـ - ١٢٥٨م، تحقيق: محمود ابن السيد دغيم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٩م، الناشر: مكتبة مدبولي - القاهرة.
- ١١ - البلاغة ذوق ومنهج: القسم الأول، للدكتور/ عبد الحميد محمد العبيسي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٤٠٥هـ/١٩٨٤ - ١٩٨٥م، مطبعة: حسان.
- ١٢ - تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل - بيروت - بدون تاريخ.
- ١٣ - تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، للدكتور/ محمد علي أبي ريان، نشر: دار المعرفة الجامعية بالاسكندرية، ١٩٩٦م.
- ١٤ - تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، لقطب الدين الرازي، بحاشية السيد الشريف الجرجاني، الطبعة الثانية، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٥ - التعريفات، للسيد الشريف/ علي الجرجاني، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- ١٦ - تعليق على الرسالة الموضوعية في آداب البحث، للشيخ/ أحمد مكى، الطبعة الأولى، ١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م، مطبعة: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
- ١٧ - تقريب العقائد النسفية، للأستاذ/ طاهر عبد المجيد، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، مطبعة: دار التأليف بمصر.
- ١٨ - حاشية الباجوري على السلم في علم المنطق، مكتبة صبيح، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

- ١٩ - الحاشية الثانية، للشيخ/ محمد حسنين مخلوف العدوى على: الجواهر المنتظمات في عقود المقولات، للعلامة الشيخ/ أحمد السجاعي، الطبعة الثالثة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، مصطفى البابي الحلبي.
- ٢٠ - حاشية الدسوقي على أم البراهين، نشر: مكتبة المشهد الحسيني، بدون تاريخ.
- ٢١ - حاشية الدسوقي على شرح السعد، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، رقم ٣٦٨٤/الامبابي ٤٨٤١٨، علم كلام.
- ٢٢ - حاشية الدسوقي على القطب شارح الشمسية، (ضمن مجموعة: الرسالة الشمسية، وشرحها، وحواشيها)، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م، المطبعة الأميرية.
- ٢٣ - حاشية الشرقاوي على شرح الهددي على أم البراهين، الطبعة الرابعة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، مصطفى البابي الحلبي.
- ٢٤ - حاشية الشيخ بخيت على شرح الدردير على الخريدة، نشر: دار البصائر، بدون تاريخ.
- ٢٥ - حاشية الصبان على شرح آداب البحث لملا حنفي، طبع بمصر، ١٣٢٦هـ.
- ٢٦ - حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٧ - حاشية الصبان على ملوى السلم، الطبعة الأولى، ١٣١٠هـ، المطبعة الأزهرية.
- ٢٨ - الحاشية الكبرى على مقولات السيد البليدي، للعلامة الشيخ/ حسن العطار، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م، المطبعة الخيرية.

- ٢٩ - حاشية الكستلي على شرح العقائد، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية بالآستانة، ١٣٢٦هـ.
- ٣٠ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرازق بن حسن البيطار، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار صادر - بيروت.
- ٣١ - دراسات في المنطق القديم، للدكتور/ حسن محرم الحويني، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٢ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المنعم ضان، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- ٣٣ - رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، للأستاذ الشيخ/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة السابعة، ١٣٧٨هـ - ١٩٨٥م، المكتبة التجارية.
- ٣٤ - الرسالة الولدية مع تعليق: الأستاذ/ عبد الخالق حجاج الشبراوي، الطبعة الثالثة، ١٣٤٣هـ - ١٩٢٥م، مطبعة الواجب.
- ٣٥ - شجرة النور الذكية في طبقات المالكية، للعلامة الجليل الأستاذ الشيخ/ محمد ابن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- ٣٦ - شرح الأمير على منظومة الفاسي، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٢٤٨ علم كلام.
- ٣٧ - شرح البيجوري على الجوهرة، مطبعة صبيح. ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٣٨ - شرح الخبيصي على التهذيب، للسعد التفتازاني، بحاشيتي: التجريد الشافي على تذهيب المنطق الكافي، للعلامة/ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي،

- وحاشية العلامة/ العطار، صححه وذيل بعض ملاحظاته: فضيلة الأستاذ الشيخ/ محمد عبد المجيد الشرنوبى، مطبعة: مصطفى البابى الحلبي، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.
- ٣٩ - شرح الرشيدية، للشيخ/ عبد الرشيد الجونفوري، على: الرسالة الشريفة في آداب البحث والمناظرة، للسيد الشريف/ على بن محمد الجرجاني، مع تحقیقات وشروح لفضيلة الأستاذ/ على مصطفى الغرابي، مكتبة الحسين التجارية، ومطبعة حجازي بالقاهرة، ١٣٦٩هـ - ١٩٤٩م.
- ٤٠ - شرح العلامة/ محمد بن حسين البهتي المعروف بمنلا عمر زاده على: الولدية، ومعه أيضا: شرح عبد الوهاب الأمدي على: الولدية، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م، مكتبة ومطبعة: مصطفى البابى الحلبي.
- ٤١ - شرح عبد السلام لجوهرة التوحيد، مع حاشية: محمد بن محمد الأمير، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٨م، مطبعة مصطفى البابى الحلبي.
- ٤٢ - شرح العقائد النسفية، لسعد الدين التفتازاني، مع حاشية شيخ الإسلام/ زكريا الأنصاري؛ المسماة: فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد، دراسة وتحقيق: عرفه عبد الرحمن أحمد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، نشر: دار الضياء بالكويت.
- ٤٣ - شرح المقاصد، لسعد الدين التفتازاني، تحقيق وتعليق: د/ عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٤٤ - شرح معالم أصول الدين، لابن التلمساني، تحقيق وتعليق: عواد محمود عواد سالم، نسخة خاصة بالمحقق، محفوظة بمكتبة كلية أصول الدين بالقاهرة.
- ٤٥ - شرح المواقف، للجرجاني، مع حاشيتي: الفناري والسيالكوتي، دار الطباعة العامرة، ١٣١١هـ.

- ٤٦ - شرح النووي على صحيح مسلم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٧ - الصحائف الإلهية، لشمس الدين السمرقندي، تحقيق: أحمد عبد الرحمن الشريف، رسالة دكتوراة مخطوطة بمكتبة كلية أصول الدين بالقاهرة، تحت رقم ٢٦٥٠، لسنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٤٨ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، نشر: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.
- ٤٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، نشر: دار الجيل - بيروت، بدون تاريخ.
- ٥٠ - ضوابط الفكر، للدكتور/ محمد ربيع جوهري، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥١ - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق: د/ محمود الطناحي، د/ عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية، ١٤١٣، نشر: دار هجر.
- ٥٢ - علم أصول الفقه، للأستاذ الشيخ/ محمد عبد الله أبي النجا، الطبعة الخامسة، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، مكتبة: محمد علي صبيح.
- ٥٣ - غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ/ زكريا الأنصاري، نشر: مكتبة الإيمان بالعجوزة، بدون تاريخ.
- ٥٤ - الفارابي الموفق والشارح، للدكتور/ محمد البهي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مكتبة وهبة.
- ٥٥ - فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد، للشيخ الإسلام/ زكريا الأنصاري، مع شرح العقائد النسفية، دراسة وتحقيق: عرفه عبد الرحمن أحمد،

- الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، نشر: دار الضياء بالكويت.
- ٥٦ - فتح الرحمن على مقدمة لُقطة العجلان وبله الظمآن، للشيخ / زكريا الأنصاري، بحاشية الشيخ يس، نشر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.
- ٥٧ - في الفلسفة الإسلامية وصلاتها بالفلسفة اليونانية، للدكتور/ محمد السيد نعيم، والدكتور/ عوض الله جاد حجازي، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م، دار الطباعة المحمدية.
- ٥٨ - قضية الصفات الإلهية وأثرها في تشعب المذاهب واختلاف الفرق، للدكتور/ حسن محرم الحويني، طبع: دار الهدى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٩ - القول السديد في علم التوحيد، للأستاذ/ محمود أبي دقيقة، مطبعة ومجلة الإرشاد، ١٣٥٤هـ - ١٩٣٦م.
- ٦٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، المشهور بحاجي خليفة، نشر: مكتبة المثنى ببغداد، ١٩٤١م.
- ٦١ - اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم، للشيخ / زكريا الأنصاري، صححه والتزم طبعه: أحمد عمر المحمصاني الأزهرى، مطبعة الموسوعات بمصر، ١٣١٩هـ.
- ٦٢ - المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، لسيف الدين الأمدي، تحقيق وتقديم: د/ حسن محمود الشافعي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مكتبة وهبة.
- ٦٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين على الهيثمي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٤ - محاضرات في التوحيد والعقيدة والفكر الحديث، للدكتور/ محمد شمس الدين إبراهيم، طبع: دار الأنوار، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

- ٦٥ - مدخل لدراسة آداب البحث والمناظرة، للدكتور/ سامى عفيفي حجازي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الطباعة المحمدية.
- ٦٦ - مدخل لدراسة المنطق القديم، للدكتور/ أحمد الطيب، ص ٤٢، دار الطباعة المحمدية، بدون تاريخ.
- ٦٧ - مذكرات في التوحيد لطلاب السنة النهائية، لفضيلة الأستاذ الشيخ/ صالح موسى شرف، الطبعة الثانية، ١٣٦٢هـ - ١٩٣٤م، مطبعة الأزهر.
- ٦٨ - مذكرات في التوحيد، للأستاذ الشيخ/ محمود أبي دقيقة، مطبعة جريدة مصر الحرة بشبرا، ١٣٥١ - ١٣٥٢هـ.
- ٦٩ - مذكرة التوحيد، للأستاذ/ محمود أبي دقيقة، دار الطباعة الحديثة، ١٣٥٦ - ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٧ - ١٩٣٨م.
- ٧٠ - مذكرة التوحيد وفق مقرر السنة الأولى، للأستاذ/ صالح موسى شرف، الطبعة الثالثة، ١٣٦٢ - ١٣٦٣هـ/ ١٩٤٣ - ١٩٤٤م، مطبعة شبرا ومكتبها.
- ٧١ - المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، للدكتور/ عوض الله جاد حجازي، الطبعة الرابعة، دار الطباعة المحمدية، بدون تاريخ.
- ٧٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.
- ٧٣ - المصباح المنير في شرح غريب الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، نشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٧٤ - المطالب القدسية في أحكام الروح وآثارها الكونية، للشيخ/ محمد حسنين مخلوف العدوى، مطبعة المعاهد بالقاهرة، ومصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

- ٧٥ - المطلع شرح إيساغوجي ، للشيخ / زكريا الأنصاري ، بحاشية: الحفني ، مطبعة: دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ .
- ٧٦ - معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ، نشر: مكتبة المثنى - بيروت ، ودار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٧٧ - معجم المطبوعات العربية والمعربة ، ليوسف بن إيان سركيس ، نشر: مطبعة سركيس بمصر ، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م .
- ٧٨ - المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، للعلامة / زين الدين العراقي ، بذييل كتاب: إحياء علوم الدين ، للإمام / الغزالي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون تاريخ .
- ٧٩ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لطاش كبرى زاده ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٨٠ - مقدمة في آداب البحث ، مأخوذة من: رسالة مبادئ العلوم ، لفضيلة مولانا الأستاذ العلامة الشيخ / محمد حسنين مخلوف العدوى المالكي ، مطبوعة مع شرح آداب البحث وحاشية الصبان .
- ٨١ - المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى ، لحجة الإسلام الإمام / أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، قدم له: فضيلة الشيخ / محمود النواوي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، بدون تاريخ .
- ٨٢ - الملل والنحل ، للشهرستاني ، تحقيق: أ / عبد العزيز محمد الوكيل ، نشر: مؤسسة الحلبي بالقاهرة ، بدون تاريخ .
- ٨٣ - المنح الوفية شرح الرياض الخليفية ، للعلامة / أحمد الدمنهوري ، مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم ١٥٩ توحيد ، ميكروفيلم رقم ٣٩٠٦٣ .

أهم المصادر والمراجع

٨٤ - هدية العارفين، لإسماعيل البغدادي، وكالة المعارف الجليلة
بإستانبول، ١٩٥١م، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

*** **

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
أقسام الكتاب إجمالاً	١١
أولاً: ترجمة المصنف (العلامة السمرقندي)	١٤
رسالة: آداب البحث، للسمرقندي	١٧
بعض المؤلفات الأخرى في أدب البحث	٢١
ثانياً: ترجمة الشارح: الشيخ زكريا الأنصاري	٢٣
كتاب: فتح الوهاب بشرح الآداب، للشيخ / زكريا الأنصاري	٢٩
ثالثاً: ترجمة العلامة الدسوقي	٣٦
منهجه في التأليف، ومؤلفاته	٤٢
حاشية الدسوقي على فتح الوهاب بشرح الآداب	٥٠
رابعاً: الطريقة المتبعة في التحقيق	٥٥
تنبيهه	٦٠
خامساً: صور المخطوطات المستعان بها	٦٣
متن رسالة الآداب، للسمرقندي، في أدب البحث والمناظرة	٧١
* كتاب: فتح الوهاب بشرح الآداب بحاشية العلامة الدسوقي	٩٥

الموضوع	الصفحة
مقدمة محمد الدسوقي: ابن حفيد الإمام الدسوقي	٩٧
ديباجة الكتاب	١٠٦
مقدمة المصنف والشارح	١٢٨
الكلام على: العقل، والحواس	١٤٧
مبادئ علم: آداب البحث والمناظرة: تعريفه	١٧٩ - ٢٠٨
سبب تأليف المصنّف للرسالة	١٩٥
[الكلام على الإلهام]	٢٠١
أقسام الكتاب إجمالاً، والكلام على سائر مبادئ علم: آداب البحث	٢٠٩ - ٢٢٤
مطلب: تعريف المناظرة	٢٢٥ - ٢٤٩
مطلب: الدليل	٢٥٠ - ٢٦٧
مطلب: الأمانة	٢٦٨
مبحث: العلة	٢٧٣ - ٢٨٣
مطلب: العلة التامة	٢٨٤
مبحث: التعليل	٢٨٧
مبحث: الملازمة	٢٨٩
مطلب: الدوران	٣٠٥
مطلب: المناقضة	٣١٣
مبحث: المعارضة	٣٢١
مبحث: النقض	٣٢٨

الموضوع	الصفحة
مبحث: المستند	٣٣٦
الفصل الثاني: في بيان ترتيب البحث، وكيفية الأسئلة والاعتراضات، وطريق الجواب عنها، ورعاية ما تجب رعايته من الجانبين، وغاية ما ينتهي إليه البحث	٣٩٣ - ٣٤٢
آداب الجدل والمناظرة	٣٤٥
المستند	٣٦٣
المنع	٣٦٥
الغصب	٣٦٦
المعارضة	٣٧٣
تنبيه على كيفية دفع المنع	٣٩٤
مطلب: التمثيل لما سبق - (مسألة: حدوث العالم)	٤٤٦ - ٣٩٩
الفصل الثالث: في المسائل التي اخترعها	٤٩٤ - ٤٤٧
[تعريف علم الكلام]	٤٤٧
[تعريف علم الحكمة]	٤٤٩
[تعريف علم الخلاف والجدل]	٤٤٩
المسألة الأولى: من علم الكلام: وحدانيته - تعالى -	٤٥١
المسألة الثانية: من علم الحكمة: الإيجاب بالذات	٤٦٣
تنبيه على جواب سؤال يرد على المعارضة المذكورة في هذا الفن	٤٧١

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة: في علم الخلاف: حكم إجبار البكر البالغة على النكاح	
ممن يكافئها	٤٧٤
فهرس المصادر والمراجع	٤٩٥
فهرس الموضوعات	٥٠٥

*** **